حقوق الاختراع والتأليف
في الفقه الإسلامي

تأليف
حسين بن معلوي الشهراني

دار طيبة للنشر والتوزيع

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١ - فضيلة د. أحمد بن يوسف الدريويش المشرف على الرسالة؛ رئيسًا.

٢ - فضيلة أ.د. صالح بن محمد الحسن.................................عضوًا.

٣ - فضيلة د. إبراهيم بن ناصر الحمود.................................عضوًا.

ومنح صاحبها درجة الماجستير يوم الثلاثاء ٢٣/ ٨/ ١٤٢٣هـ بتقدير ممتاز.

حقوق الاختراع والتأليف
في الفقه الإسلامي

ح دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهراني، حسين بن معلوي
حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. / حسين ابن معلوي الشهراني. ـ الرياض، ١٤٢٥هـ
٦٦٨ص، ٢٤سم

ردمك: ٩-٢٥-٨٩١-٩٩٦٠

١- حقوق التأليف والنشر ٢- الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٢٥/٨٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٨٥٨
ردمك: ٩-٢٥-٨٩١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٢٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

[سورة آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

[سورة النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١] [١].

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله عنهم جاءت في حديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داوود الطيالسي ص ٤٥، حديث(٣٣٨)، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢-٣٩٣، ٤٣٢، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة ٢/ ١٩١، حديث(٢٢٠٢)، وأبو داوود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ص ٣٢٥، حديث (٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح، باب في ما جاء في خطبة النكاح ص ٢٢٦-٢٢٧، حديث(١١٠٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ص ٤٥٣، حديث(٣٢٧٩)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب خطبة النكاح ص٢٧١، حديث(١٨٩٢). =

والحمد لله الذي من عظيم منّته أن جعل الإسلام شريعة للعباد، منزهة من التناقض والفساد، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرأة من كل نقص، مطهرَّة من كل دنس، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيّب، وحرّمت كل خبيث.

شعارها الصدق، وقوامها الحق، وحكمها الفصل، وميزانها العدل؛ فهي الميزان القسط الذي توزن فيه الأقوال والأفعال، لا حاجة بها الْبَتَّة أن تكمل بسياسة بشر أو رأيه أو قياسه[1]؛ فهي الدين الكامل، والنعمة التامة، والشريعة التي ارتضاها الله عز وجل لعباده؛ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

بتحقيقها تحفظ حقوق العباد من الضياع، غير محتاجة من البشر إلى الاختراع والابتداع، وبها يجتمع على الهدى قلب الوضيع والشريف، وتتألف على الخير غاية الاجتماع **والتأليف**، وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن هذه الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة، لا يندّ عن نصوصها وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها العباد في دينهم أو دنياهم، ومن ذلك ما يستجد في حياة الناس من أمور بسبب تغيّر

- وعند الطيالسي في آخر الحديث:(قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟. قال: في كل حاجة).

ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٢٣، وخطبة الحاجة، للألباني حيث استوعب طرق الحديث؛ فلتراجع.

(١) هذا المقطع مقتبس من كلام العلامة ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧ بتصرف.

ظروف الحياة وأنماطها، ومن ذلك ما حدث في العصور المتأخرة من الحقوق الأدبية والمالية المتعلقة بالاختراع والتأليف، والتي برزت بشكل واضح ملموس بعد ظهور الصناعات والمخترعات الحديثة، ومن أهمها اختراع المطبعة الآلية وتطورها، وكان لهذا الموضوع – حقوق الاختراع والتأليف – أهمية كبيرة – في نظري – وبخاصة فيما يتعلق بثبوت هذه الحقوق شرعاً، والتصرف فيها، وما قد يحصل من التعدي عليها، والآثار والعقوبات المترتبة على ذلك؛ فآثرت أن يكون موضوع دراسة أتقدم بها إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض؛ لنيل درجة الماجستير؛ فاستخرت الله تعالى أن يدلني على الصواب، ثم استشرت من أثق بعلمه من المشايخ والأصحاب؛ فكان العزم على خوض غمار هذا البحث، مع الاعتراف بأن بضاعتي العلمية مزجاة، ولكن لا حول ولا قوة للعبد إلا بتوفيق ربه ومولاه. وسميته: (حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي).

وأسأل الله تعالى بلطفه وكرمه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه صواباً، وأن ينفعني به وغيري في الدنيا والمعاد؛ فهو تعالى الموفق للصواب والسداد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع – في نظري – في النواحي التالية:

١- أن حقوق الاختراع والتأليف لها علاقة واتصال باحتياجات الناس المادية المتمثلة في الاختراعات والصناعات، واحتياجاتهم المعنوية المتمثلة في التآليف بأنواعها.

٢- الحاجة إلى معرفة مدى ثبوت هذه الحقوق شرعاً؛ لما يترتب على ذلك من آثار مهمة ناتجة عن ثبوت التصرف في هذه الحقوق.

٣- التطور السريع والمشاهد في مجال المخترعات وتصنيعها، والمؤلفات ونشرها، وما صاحب ذلك من نشاطات تجارية، محلية ودولية؛ تحتاج إلى بيان حكم هذه المعاملات والعقود من الناحية الشرعية.

٤- ما يلاحظ في الواقع، وما يقرأ ويسمع في وسائل الإعلام – في غياب الأمانة بمعناها العام، والأمانة العلمية بخاصة – من اعتداءات متكاثرة على حقوق الآخرين وجهودهم من تقليد لمخترعات، أو سرقة لمؤلفات محفوظة الحقوق، والمتاجرة بها، والاسترباح من ورائها؛ مما يسترعي الانتباه، ويحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في هذه الاعتداءات، والزواجر الشرعية المناسبة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية الموضوع، والتي بينتها في النقاط التي سبق ذكرها.

٢- عدم وجود دراسة متخصصة متكاملة، تبحث الموضوع من جوانبه المتعددة، وتلم مسائله في مكان واحد.

٣- الحاجة إلى دراسة علمية شرعية تبحث الموضوع بحثاً علمياً

مؤصلاً؛ مما كان دافعاً لي لبحث هذا الموضوع، سيما مع كثرة الكتابات والبحوث التي طرقت الموضوع من جانبه القانوني.

٤- الحاجة إلى بحث بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالموضوع، ومحاولة بيان الحكم الشرعي فيها؛ كالعقود الناشئة عن التصرف في الحقوق المالية في الاختراع والتأليف، ومسائل: تقليد المخترعات، ونسخ برامج وأقراص الحاسب الآلي، والمواد السمعية، وغيرها.

٥- كثرة الاعتداءات على الحقوق المالية والمعنوية (الأدبية) المتعلقة بهذه الحقوق؛ مما يحتاج معه إلى بحث الحكم الشرعي في هذه الاعتداءات، والعقوبات الشرعية المترتبة عليها.

ما تتميز به هذه الدراسة :

١- بحث الموضوع بشقّيه – حق الاختراع وحق التأليف- من الناحية الفقهية الشرعية.

٢- محاولة الإحاطة بجوانب الموضوع، وتكييف العقود التي ترد في الحق المالي تكييفاً فقهياً.

٣- ذكر صور الاعتداءات على حقي الاختراع والتأليف ؛ وخاصة أن هذه الصور قد كثرت وخفيت مع كثرة التأليف والنشر والتحقيق .

٤- تبيين حدود حق المخترع والمؤلف ، وذكر الاستثناءات التي قد ترد على تلك الحقوق؛ كتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة مثلاً .

٥- محاولة الاستدراك على من توسع في إثبات حق التأليف ببيان الشروط التي يثبت بها حق التأليف، وكذلك حق الاختراع .

وإني أحمد الله تعالى، والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ومنته على ما سدد ووفق في البداية، وأعان ويسر حتى النهاية، وأسأله تعالى المزيد من فضله وكرمه.

ثم أتوجه بعد شكر ربي ومولاي بالشكر والدعاء لأبويّ، اللذين صبرا على بعد الشقة، وتحملا في سبيل ذلك المشقة، وإني كنت أحسّ في ثنايا بحثي بشيء من التيسير، أحسبه بفضل الله تعالى ثم ببركة دعائهما لي؛ فالله تعالى أسأل أن يجزيهما عني خيراً كثيرا، وأن يكافأهما على صبرهما أجراً كبيرا، وأن يمدّ في عمرهما على طاعته، وأن يوفقني لبرهما بفضل عنايته.

وأتقدم بالشكر والدعاء للمشرف على هذا البحث: فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش، الذي لم يأل جهداً في التوجيه والإرشاد، والتعليم والتقويم؛ ملبساً جميع ذلك بلباس النصيحة الصادقة، والتحفيز المستمر.

والشكر موصول لفضيلة الشيخين الكريمين اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهما القيمة فيها؛ فجزاهما الله خيراً.

كما أتوجه بالشكر والدعاء لكل من أفادني في هذا البحث حسياً أو معنوياً، من أهل بيتي ومن المشايخ والإخوان، وأتقدم بالشكر لمكتبة ابن القيم بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض، ممثلة في القائمين عليها على ما قدموه ويقدمونه لي ولغيري من الباحثين من تسهيلات واضحة، وخدمات جليلة للاستفادة من مكتبتهم العامرة، سائلاً الله تعالى للجميع الأجر والمثوبة.

وبعد – أيها القارئ – فهذا جهد المقلّ، المعترف بالقصور والتقصير موضوع بين ناظريك، عليّ غرمه، وغنمه إليك، ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، هو الموفق لذلك، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وقد رجعت عنه، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه؛ فهذا من عمل البشر، "والسعيد من عُدّت غلطاته، وما اشتدت سقطاته، وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشر وطي"[(١)].

الباحث

شعبان ١٤٢٢ هجرية

تاريخها (خذ الجميل أبدا)

صلى الإله على النبي أحمدَ

البريد الإلكتروني:

Hama٠٠٤@Maktoob.com

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي ص ١١١.



التمهيد

معنى الحق وعناية الشريعة الإسلامية به

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مصدر الحق.

المطلب الثالث: أقسام الحق.

المطلب الرابع: عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق المالية والمعنوية.

المطلب الخامس: بداية ظهور حقوق الاختراع والتأليف، وموقعها من أنواع الحق.

المطلب الأول : تعريف الحق في اللغة والاصطلاح :

الحق في اللغة: واحد الحقوق، وهو نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ إذا وَجَبَ وثَبَتَ. ومنه قوله تعالى:

﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾

[سورة السجدة:١٣]

يعني : وجبت كلمة العذاب مني. ومنه أيضا قوله تعالى :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [سورة الأحقاف:١٨].

وتقول : حق الشيء يحق حقا، معناه : وجب يجب وجوبا.

واستحق الشيء : استوجبه. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ [سورة المائدة:١٠٧] أي : استوجباه بالخيانة.(١)

وهو حقيقٌ به وحقٌ : أي جدير .

وحقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه ومنعه .

وقولهم : فلان أحق بكذا . يستعمل بمعنيين :

أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو: زيد أحق بماله، أي لا حق لغيره فيه؛ بل هو مختص به بغير شريك. والثاني: أن يكون أفعل التفضيل؛ فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره، نحو: الأيّم أحق بنفسها من وليها، أي: هما مشتركان ولكن حقها آكد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٢٣١.

وحق الإنسان : كونه نافعا له ورافعا للضر عنه. قلت : وهذا قيد مهم .

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن " الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته؛ فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق .. "[(١)].

وفي القاموس المحيط : " الحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم"[(٢)].

ومما سبق يتبين أن الأصل في كلمة "حق" في استعمالاتها اللغوية أنها تدل على إحكام الشيء وثبوته .

وأما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة "حق" بمشتقاتها نحو من مائتين وسبع وثمانين مرة، منها مائتان وسبع وعشرون مرة بلفظ "الحق"[(٣)]، جاءت على ثمانية عشر وجها تقريبا[(٤)]، غالبها ترجع إلى المعاني التي ذكرها

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ٢/ ١٥، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت.

(٢) القاموس المحيط، مادة (حقق) ص ٨٧٤.

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادة (حق) ص٢٦٤- ص٢٦٩.

(٤) ينظر : " الأشباه والنظائر في القرآن الكريم"، لمقاتل بن سليمان البلخي ص ١٧٥- ص١٧٨، و''الوجوه والنظائر في القرآن الكريم '' لهارون بن موسى القارئ ص ١٧٢، و"الأشباه والنظائر في الألفاظ القرآنية التي ترادفت مبانيها وتنوعت معانيها" لعبد الملك =

علماء اللغة، كما في القاموس المحيط وغيره .

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي .

لعلماء الأصول والفقه المتقدمين في تعريف الحق بمعناه العام ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :ويتمثل في الذين لم يذكروا تعريفا محددا للحق بمعناه العام في الاصطلاح الشرعي، ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية :

١- وضوح معنى الحق وشيوعه واشتهاره؛ بحيث أصبح لا يحتاج إلى تعريف محدد[1] .

٢- كثرة أنواع الحق، واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه؛ فاتجهوا إلى تعريف كل نوع من أنواع الحق على حدة .

٣- وجود حق لله عز وجل في كل حق؛ حيث قرروا أن كل حق لا يخلو من حق لله تعالى، ولذا اعتبروا أن تعريف حق الله تعالى هو تعريف للحق بمعناه العام .

= الحسين بن محمد الدامغاني ١/ ٢٨٤، و"نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ص ٢٥٦.

(١) ترك تبيين الواضحات جادة مسلوكة عند أهل العلم، فهم يتركون التعريف بالشيء نظرا لشهرته، وقد نقل ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري ١/ ١٤١ أن ابن العربي -رحمه الله تعالى- في شرح الترمذي أنكر على من تصدى لتعريف العلم، وقال : "هو أبين من ان يُبيّن "،ينظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ١١٣، ١١٤، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبدالله أبوزيد ص ١٤.

الاتجاه الثاني : وهم الذين عرفوا الحق، وذكروا له حداً معينا، ولكن غلب على تعريفهم له المعنى اللغوي لا الاصطلاحي؛ كقول بعضهم: "الحق : الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده "[1].

الاتجاه الثالث :وهم الذين عرفوا الحق تعريفا اصطلاحيا شرعيا، ولكن بطريق غير مباشر، حيث ذكر بعضهم أن الحق هو الحكم، الذي يشتمل على الأمر والنهي. ومعنى هذا أن تعريف الحق هو تعريف الحكم. وذكر بعضهم أن الحق هو الفعل، بقولهم:إنه ـ أي الحق ـ عين العبادة.

هذا بالإضافة إلى تعريفات الحق عند الفقهاء المعاصرين، كما سيأتي بإذن الله تعالى.

تعريف الحق عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لفظ "الحق" استعمالات كثيرة في مواضع كثيرة من كتبهم، وبمعان متعددة، تختلف باختلاف الموضوع، أو باختلاف ما يضاف إليه الحق، والمتتبع للفظ "الحق" في استعمالات الفقهاء يرى أنهم يستعملونه فيما هو عام وشامل لكل حق سواء أكان عيناً، أم ديناً، أم منفعة، أم ولاية، أم غير ذلك، ومن تلك الإطلاقات ما يلي :

١- استعمال الحق بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات، سواء أكان الثابت مالياً أم غير مالي .

---

(١) ينظر: الحق في الشريعة الإسلامية، محمد طموم ص ١٦٧، المكتبة المحمودية _مصر، ط الأولى ١٣٩٨.

٢- ويستعملونه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به المصالح الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع؛كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية وغيرها، وتسمى بالحقوق المجردة .

٣- ويستعملون الحق أحياناً انطلاقاً من معناه اللغوي فقط ؛ فيقولون: حقوق الدار، ويقصدون مرافقها التي هي ثابتة ولازمة لها؛ كحق التعلّي، وحق الشِرب، وحق المسيل؛ كقولهم: "الحق في العادة يُذكر فيما هو تبع للمبيع، ولا بُدّ له منه، ولا يُقصد إلا لأجله؛ كالطريق والشرب للأرض "[(١)] .

٤- ويستعملونه أحياناً في حقوق العقد ويقصدون بذلك الالتزامات والمطالبات التي تترتب على العقد ـ غير حكمه ـ وتتصل بتنفيذ أحكامه؛ فعقد البيع مثلاً حكمه: نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع، ودفع الثمن.

٥- وكذلك جرى إطلاق كلمة "الحق" على الحقوق العامة والحريات مما هو مباح لعامة الناس الانتفاع بموضوعه على سبيل التساوي والاشتراك دون استئثار؛ فيقال: حق التملك، وحق التنقل، وحق السير في الطريق العام، وهكذا..[(٢)].

---

(١) رد المحتار على الدّر المختار، للدردير : ٧/ ٤٢٤ .

(٢) ينظر لهذه الاطلاقات: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص ٩، دار النهضة العربية – بيروت ط عام ١٩٩٠، تأريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران =

يقول الشيخ علي الخفيف -رحمه الله تعالى- فيما يتعلق بهذه الاطلاقات:

"يطلق الحق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك؛ فتقول: هذا الكتاب حقي، ويطلق على الملك نفسه؛ فتقول: ملكية هذا الكتاب حق من حقوقي، ويطلق على المنافع والمصالح على وجه عام؛ فتقول: سكنى هذه الدار حق للموصى له بمنفعتها، وطلب اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، والحضانة حق للأم ... وهكذا .

وقد يستعمله الفقهاء مع ذلك في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، وعند ذلك لا يريدون به ذلك المعنى العام الذي سبق بيانه، وإنما يريدون به تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه؛ كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الدين من قبل المدين، وحق الكفاءة في الزواج، وحق القصاص، وحق الحضانة والولاية، وما إلى

= أبو العينين بدران ص ٢٩٦، دار النهضة العربية، الحق في الشريعة الإسلامية ص ٣٥، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٢٤٩، دار البشير، عمّان ـ الأردن ط الأولى ١٤١٧، الملكية في الشريعة الإسلامية، العبّادي ١/ ٩٤، ٩٥، مكتبة الأقصى، عمّان ـ الأردن، ط الأولى ١٣٩٤، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله مختار يونس، ص ١١٦، مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية، ط الأولى ١٤٠٧، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ص ١٤٥، الدار العامية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الثالثة ١٤١٥هـ.

ذلك .. "[١].

ومما سبق نعلم أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد أطلقوا "الحق" على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان، وسواء كان هذا الحق مادياً أو معنوياً[٢].

هذا ما يتعلق بإطلاقات الحق عند الفقهاء، ولا يعني هذا أنهم لم يعنوا بتعريف الحق كما زعم بعض من الباحثين المعاصرين[٣] وهذا الحكم بالتعميم غير مقبول، ومردود بما سيأتي – إن شاء الله تعالى- فيما يلي من تعريف بعض العلماء المتقدمين للحق كما جاء في كتبهم ومؤلفاتهم، وأما الذين لم يذكروا تعريفاً للحق منهم- وهم الأغلب- فلعل ذلك يرجع إلى أسباب سبق ذكرها[٤] والله تعالى أعلم .

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص ٣٢ .

(٢) ينظر : الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف ص ٥، ٦، دار الفكر العربي- مصر، إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ١/ ٥٤، عياد بن عساف العنزي، رسالة ماجستير مطبوعة بالحاسب الآلي، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

(٣) ذهب بعض المعاصرين إلى أن الفقهاء القدامى لم يعنوا بتعريف الحق وبيان حدّه، ومن ذلك ما جاء في الملكية في الشريعة الإسلامية، للخفيف ص ٩، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٢٥١، والفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى ص ٢١١، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا ص ١٩، والتعسف في استعمال حق الملكية، سعيد أمجد الزهاوي ص ١٦..

(٤) سبق ذكر هذه الأسباب في بداية المطلب الثاني ص ١٦؛ فلتراجع هناك.

ومن تعريفات الفقهاء ما يلي :-

١- تعريف العيني :

وقد عرّف-رحمه الله تعالى - الحق بأنه : "ما يستحقه الرجل"[١].

٢- تعريف جمال الدين الغزنوي:

وعرّف - رحمه الله تعالى - الحق في كتابه " الحاوي القدسي" بأنّه: "عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً كاملاً ..."[٢].

٣- تعريف القاضي حسين:

عرف الحق بقوله : " الحق اختصاص مُظهَر فيما يقصد له شرعا ".

٤- تعريف : صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود:

وتعريفه الآتي هو تعريف لحق الملكية، وقد ذكرته هنا لعلاقته بموضوع البحث، ولأهميته؛ فقد عرّف حق الملكية بأنه :

"اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً على تصرف الغير"[٣].

---

(١) البناية في شرح الهداية٧/ ٣٨٦.دار الفكر، بيروت، ط الثانية١٤١١. ونقل هذا التعريف عنه ابن نجيم في البحر الرائق ٦/ ٢٧٧، وكذلك ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، المسمى) حاشية ابن عابدين) ٧/ ٤٢٤..

(٢) الحاوي القدسي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٤٥ فقه حنفي م ف ٣٦٥٦١ لوحة ١٠، نقلاً عن (الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف) لزهير بن عبدالرحمن الأتاسي ص ٣٠، رسالة ماجستير مكتوبة بالحاسب الآلي، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية١/ ٩٦، ٩٧ شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، نقلاً عن: الحق في الشريعة الإسلامية ص ٣٤.

ولعل الأولى أن يقال "اتصال شرعي بين شخص وبين شيء، يكون مطلقا لتصرفه فيه إلا لمانع، وحاجزاً عن تصرف الغير فيه ابتداء".

■ **تعريف الحق عند المعاصرين من فقهاء الشريعة الإسلامية :**

بعد أن ردد بعض المعاصرين من الفقهاء أنّ الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله تعالى- لم يعنوا بتعريف الحق، أو يضعوا له تعريفاً محدداً ؛ حاولوا وضع تعريف عام منضبط للحق، إلا أنهم اتجهوا في ذلك اتجاهات عديدة، يمكن حصرها في أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تعريف الحق بأنه " مصلحة".

وأصحاب هذا الاتجاه يرون تعريف الحق بالمصلحة، مع اختلاف بينهم في التعبير عن ذلك، ولعلهم نظروا إليه - أي الحق - من جهة مصادره وعناصره؛ فذكروا أن من عناصر الحق الحماية أياً كان مصدرها، وأن الإنسان لا يحمي شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة، وعلى هذا الأساس عرفوا الحق بأنه مصلحة(١). ومن ذلك تعريفهم للحق بأنه :

١- "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"(٢).

٢- "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها المشرّع الحكيم"(٣).

٣- "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار"(٤).

---

(١) الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى ص ٢١١، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط الثالثة ١٣٧٧، الذمة والحق والالتزام ص ٦١، ٦٢ .

(٢) المنافع، علي الخفيف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد (المصرية) ص ٩٨، العددان الثالث والرابع، السنة العشرون ١٩٥٠.

(٣) الفقه الإسلامي، محمد يوسف ص٢١١.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي، عيسوي احمد عيسوي، نقلاً عن: الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٩٧.

٤- " كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع"[١].

الاتجاه الثاني : تعريف الحق بأنه "اختصاص ".

وذهب إلى تعريف الحق بأنه اختصاص بعض الفقهاء المعاصرين كما سيأتي، وعللوا مذهبهم بأنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها؛ فالعلاقة التي قررها الشارع لا بدّ لكي تكون حقاً أن تختص بشخص معيّن، أو فئة معينة؛ إذ لا معنى للحق إلا عندما يُتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره، والاختصاص هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة بين المختص والمختص به[٢].

وفيما يلي بعض التعريفات التي عرّفت الحق بأنه "اختصاص":

١- "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[٣].

٢- "الحق اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقا لمصلحة معيّنة"[٤].

٣- "اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره"[٥].

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي ص ٣٣١، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠٥.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٢٠، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٢٦٠.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام ص ١٩.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٢٦٠.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٠٣.

الاتجاه الثالث: تعريف الحق بأنه "ثابت".

وأصحاب هذا الاتجاه انطلقوا من المعنى اللغوي في تعريفهم للحق؛ إذ إن من معاني الحق في اللغة: "الثبوت" كما سبق بيانه.

ومن التعريفات التي عرّفت الحق بهذا المعنى قولهم بأنه:

١- " ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير" (١).

٢ - "ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته" (٢).

٣ - "ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع، من أجل صالحه " (٣).

٤- "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شيء على وجه الاختصاص" (٤).

ويتبين مما سبق أن أركان الحق التي يتألف منها أربعة:

الأول: الشيء الثابت، ويسمى المستحَق ـ بفتح الحاء ـ وهو إما أن يكون مالاً أو منفعة أو عملاً، أو امتناعاً عن عمل، أو وصفاً آخرا.

الثاني: من له الحق، ويسمى صاحب الحق، أو المستحِق ـ بكسر الحاء ـ.

---

(١) النظريات العامة للمعاملات، لأبي سنة ص ٥٢، بواسطة: الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٩٨، وضمان المنافع ص ٣٠٤.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف ص ٩.

(٣) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف ص ٣١، دار الفكر العربي – مصر، ط الأولى ١٤١٧.

(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، احمد فراج حسين، ص ١١٧، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

الثالث: من عليه الحق، وهو إما أن يكون معيّنا واحدا أو جماعة، وإما أن يكون غير معين، بمعنى أن الحق يجب على الناس جميعا .
الرابع : مشروعية الحق، بمعنى أن الشرع قد أذن في هذا الحق، ولم يمنع منه[(١)].

الاتجاه الرابع : تعريف الحق بأنه "علاقة".

وإلى هذا الاتجاه ذهب الأستاذ محمد طموم في كتابه "الحق في الشريعة الإسلامية" فعرّف الحق بأنه: "علاقة شرعيّة، تؤدي لاختصاص بسلطة، أو مطالبة بأداء، أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب"[(٢)].

وعلى كلٍّ فمع اختلاف اتجاهات المعاصرين في تعريف الحق، ومع ما أخِذ على بعضها أو جميعها من مآخذ ؛ إلا أنها في الجملة تعريفات جيّدة حاولت تبيين ماهيّة الحق وشمول واستيعاب كل أفراده، والواقع أن هذه الاتجاهات والمسالك ليس بينها كبير خلاف في تصوير الحق وبيان حقيقته، ولعل السبب فيما حدث بينها من تباين هو أن بعضهم قد عرّف الحق بالنظر إلى موضوعه؛ فعرّفوه بأنه مصلحة أو ثابت، وبعضهم عرّف الحق بالنظر إلى صاحبه؛ فعرّفوه بأنه اختصاص أو سلطة، وبعضهم عرّفه بالنظر

---

(١) ينظر: نظرية الحق، لأبي سنّة، بحث منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع ص ١٧٥، ١٧٦ . نقلا عن: الذمة والحق والالتزام ص ٦٦، وضمان المنافع ص ٣٠٧.

(٢) ينظر : المدخل للفقه الإسلامي، لعيسوي أحمد عيسوي . نقلاً عن : الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبّادي١/ ١٠٠، ١٠١.

إلى أركانه؛ فعبّر عنه بأنه علاقة، وهكذا ...

وإن كان لا بدّ من ترجيح أحد هذه المسالك أو اختياره تعريفاً للحق؛ فلعل تعريف الحق بأنه "ثابت" أقرب وأولى، وذلك لأنه تعريف للحق انطلاقاً من أصل معناه في اللغة، وهذا يساعد في إدراك ماهيته وتصوّر حقيقته؛ فإن الحق في اللغة يطلق أصلاً على الثبوت والوجوب؛ فالثبوت هو أحد إطلاقاته[١].

ولعل تعريف الشيخ أبي سنّة أوضح التعريفات وأقربها إلى بيان حقيقة الحق، وذلك بعد ملاحظة وتفادي ما وُجِّه إليه من مآخذ وانتقادات، ولعل الأقرب أن يُعرّف الحق بأنه:

"ما ثبت لله تعالى على عباده، أو لشخص على غيره، بمقتضى الشرع ".

وأما تعريف حق الملكية، وهو ما يخص موضوع البحث؛ فقد سبق تعريفه[٢] بأنه:

"اتصال شرعي بين شخص وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه، إلا لمانع، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ابتداء"، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: تعريف الحق في اللغة ص ١٤.

(٢) ينظر ص ٢١.

المطلب الثاني: مصدر الحق[١]

الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل الحقوق المعتبرة، ذلك أنها الشريعة التي شرعها الله عز وجّل وارتضاها لعباده لتنظيم حياتهم؛ ليسعدوا في الدارين، الدنيا والآخرة، قال عزّ وجلّ :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

[سورة المائدة: ٣].

وقال سبحانه :

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾

[سورة آل عمران:٨٥].

وكان يمكن ألا يجعل الله تعالى للعبد حقاً أصلا، ولكنه سبحانه وتعالى تفضّل على عباده؛ فجعل للشخص حقوقاً وكلّفه كذلك بأداء حقوق لله تعالى أو للآخرين.

فما أثبته الشريعة الإسلامية حقاً فهو حق؛ فلا حقوق إلا ما ثبت عن طريقها، وما سوى ذلك فلا عبرة به، ومن باب أولَى لا اعتبار لما نهت عنه، وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية هي المانحة للحقوق، والمثبتة والمنشئة لها؛ فالحاكم هو الله تعالى، كما قال سبحانه:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧].

---

(١) ينظر : ضمان المنافع ص ٣٠٨، الحق في الشريعة الإسلامية ص ٤٦، التعسف في استعمال حق الملكية ص ١٨، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، محمد رافت عثمان وَ رمضان الشرنباصي، ص ١٠٠، المدخل للفقه الإسلامي، عبدالله الدرعان ص ٢٤٣ .

وهو سبحانه المالك الحقيقي الذي له ما في السماوات وما في الأرض، والعبد لا يملك شيئاً إلا ما حباه مالكه وخالقه سبحانه وتعالى، وكذلك فإن ملك العبد مقيّد بما أذن له ربّهُ عز وجل التصرف فيه، وما من حق شرعي إلا وعليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى -:

"إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد؛ فإن حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق؛ فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية .

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وُضِعت لمصالح العباد" [١].

وذكر - رحمه الله تعالى - في موضع آخر أن كل الحقوق حتى حق العبد هي حق لله تعالى؛ فقال:

"كل تكليف حق لله؛ فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

الأول: من جهة حق الله فيه .

والثاني: من جهة كون حق العبد من حقوق الله تعالى؛ إذ كان لله تعالى ألاّ

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٤١.

يجعل للعبد حقاً أصلا"[١].

والحاصل أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للحقوق المعتبرة؛ فما أثبتته حقاً فهو حق، وما لم تثبته أو تعتبره حقاً فليس بحق.

وهذا المبحث مفيد جداً في موضوع هذا البحث فيما يثبت ويُعتبر للمخترع أو المؤلف من حقوق، وما لا يثبت، بناءً على ما تمّ تقريره هنا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أقسام الحق.

اهتم الفقهاء بدراسة الحقوق، وبيان أحكامها، وتطرقوا لأنواع كثيرة من الحقوق، وقسموها إلى أقسام كثيرة جداً باعتبارات مختلفة، ثم إنهم قد عنوا بوضع القواعد العامة لتلك الحقوق، وتركوا أمر تفريعها لصعوبة حصرها، ولأن كثيراً من الحقوق تستجد وفق أعراف الناس وعاداتهم، ووفق تطور أساليب الحياة ومستجدّاتها؛ ولذلك كان من الصعب حصر تلك الحقوق حصراً دقيقاً[٢].

أما علماء الأصول فلم يوجد عندهم هذا البسط في تقسيم الحقوق، كما هو عند الفقهاء، ولكنهم ركزوا بحثهم على أقسام الحق باعتبار مستحقه أو صاحبه، أو قد يقال باعتبار ما يضاف إليه "الله تعالى أو العبد" والفروق بين هذه الأقسام، كما اهتموا بأهلية وجوب الحق وأدائه، ولم يبحثوا كل ما

---

(١) المرجع نفسه ٣/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: ضمان المنافع ص٣١١، الذمة والحق والالتزام ص٦٧، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٠٧.

يتعلق بالحق.

وعلى كلٍ فإن الحق له أقسام كثيرة جداً باعتبارات مختلفة؛ فهو يقسم باعتبار اللزوم وعدمه، وباعتبار الحق المجرد وغير المجرد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق المعين والحق المخير، وباعتبار الحق المطلق والمقيد، وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، إلى آخر هذه الأقسام والاعتبارات.

ويمكن إرجاع هذه التقسيمات في الجملة إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: بالنظر إلى صاحب الحق.

الثاني: بالنظر إلى مصدر الحق.

الثالث:بالنظر إلى الشيء المستحق (محل الحق).

وسأتطرق - إن شاء الله تعالى - لهذه الأقسام بقدر ما يحتاجه موضوع البحث.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٣ مادة (حق).

القسم الأول: أقسام الحق بالنظر إلى صاحبه أو مستحقه.

وهذا القسم قد اشترك الفقهاء والأصوليون في الكلام عنه، وينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى قسمة رباعية: إلى ما هو خالص لله تعالى، وإلى ما هو خالص للعبد، وإلى مشترك بينهما، وحق الله تعالى فيه غالب، وإلى مشترك بينهما، وحق العبد فيه غالب.[(١)].

وقد عرف العلماء - رحمهم الله تعالى - هذه الحقوق؛ فعرفوا حق الله تعالى بأنه:

"ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة ؛ لأنه سبحانه يتعالى عن أن ينتفع بشيء، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة.

وحق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة؛ كحرمة مال الغير، فإنها حق العبد لتعلق صيانة ماله بها ؛ فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك، ولا يباح الزنا باجتهاد ولا بإباحة أهلها"[(٢)].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٣٠، تيسير التحرير ٢/ ١٧٤، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي ٢/ ٦٥٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٤، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/ ٦٧، خلاصة الأفكار ص١٦٦، شرح منار الأنوار ص٣١٣، ٣١٤، القواعد لتقي الدين الحصني ٣/ ٣٦٦، الفروق للقرافي ١/ ٢٥٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/ ١٥٢، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٦٥ تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠، وقد قسم العلماء رحمهم الله حق الله تعالى ثمانية أقسام: عبادات خالصة، وعقوبات خالصة، وعقوبات قاصرة، وحقوق دائرة بين الأمرين، وعبادة فيها=

وقد اهتم بعض العلماء بذكر الضابط في التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العبد، ومما ذكروه في التفريق بين الحقين: أن حق الله تعالى لا مدخل للصلح فيه، أما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح، والإسقاط والمعاوضة عليها.

قال القرافي- رحمه الله تعالى-:

"... ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط"، "كل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق لله تعالى[1].

ويقول ابن القيم-رحمه الله تعالى-:

"والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحق الله تعالى لا مدخل للصلح فيه كالحدود، والزكوات، والكفارات، ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها؛ ولهذا لا يقبل- أي الصلح - بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حقوق الآدميين: فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ..."[2].

= المؤونة، ومؤونة فيها معنى العبادة، ومؤونة فيها شبه العقوبة، وحق قائم بنفسه. ينظر : المنار وحواشيه: كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠، شرح منار الأنوار ص٣١٤، الوجيز في أصول الفقه للكراماشي ص١٠١، تيسير التحرير ٢/ ١٧٤.

(١) الفروق ١/ ٢٥٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٥٢، وينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١٨١.

ويمكن أن نجمل الفروق بين حق الله تعالى وحق العبد في النقاط التالية:-

١- حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه لا بعفو، ولابصلح، ولا بغير ذلك، أما حق العبد فيجري فيه العفو والصلح والإبراء؛ لأن العبد هو صاحب الحق.

٢- حق الله تعالى لا يجري فيه التوارث، بخلاف حق العبد؛ فيجري فيه التوارث بالنسبة لورثة المجني عليه أو وليه.

٣- حق الله تعالى يجري فيه التداخل، أما حق العبد فإن العقوبة مثلاً تتكرر بتكرر الجناية ولاتتداخل العقوبات.

٤- يفوض أمر استيفاء العقوبة في حق الله تعالى إلى الحاكم؛ لأنه المنصّب لتنفيذ الأحكام، وأما حق العبد فإن استيفاء العقوبة مفوّض إلى المجني عليه أو وليه.

٥- حق الله تعالى للناس جميعاً المطالبة به والدفاع عنه، أما حق العبد فإن المطالبه به تكون للعبد أو وليه أو وارثه، والله أعلم[1].

٦- من حيث المفهوم؛ فحق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام؛ فلا يختص بأحد، أما حق العبد فهو ما يختص موضوعه بشخص معين تتعلق فيه مصلحته.

---

(١) ينظر : الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين ص١١٩ ،١٢٠، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، النظريات العامة لأبي سنة ص٥٧ نقلاً عن ضمان المنافع ص ٣١٥.

ويذكر العلماء بعد حق الله تعالى الخالص، وحق العبد الخالص أو المتمحض قسماً ثالثاً هو: ما كان مشتركاً من الحقوق بين الله تعالى وبين الآدمي، ويسمى الحق المشترك، وهو الذي يجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى، وحق العبد، وهذا الحق إما أن يكون حق الله تعالى فيه غالبا، وإما أن يكون حق العبد فيه غالبا [(١)].

وقد ذكر العلماء صوراً كثيرة لاجتماع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وصوراً كذلك لاجتماع حقوق الله تعالى فقط، وصوراً أخرى لاجتماع حقوق الآدمي فقط[(٢)].

وهذا التقسيم السابق هو ما ذهب إليه أكثر العلماء ممن تكلموا عن أقسام الحق باعتبار مستحقه، أو صاحبه، إلا أن الشاطبي -رحمه الله تعالى- قد نحى منحىً مغايراً فيما يتعلق بهذا التقسيم؛ ذلك أنه لا يثبت حقاً خالصاً للعبد، ويقرر أن كل حكم، أو تكليف لا يخلو من حق الله تعالى، وأن حق العبد راجع إلى حقوق الله عز وجل، ويرى -رحمه الله- أن الحق ثلاثة أقسام:-

الأول : ما هو حق لله تعالى خالص.

---

(١) ينظر :كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠، تيسير التحرير ٢/ ١٧٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٤، التلويح شرح التوضيح ٢/ ٧٢٨، الطبعة الثانية، مكتبة نور محمد، باكستان، و٢/ ٣٢٥، ط دار الأرقم - بيروت طبعة ١٤١٩.

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١/ ١٦٨-١٧٧ . وقد عقد -رحمه الله تعالى- ثمانية فصول في هذه المسألة، والقواعد لتقي الدين الحصني ٣/ ٣٩١، الأشباه والنظائرللسيوطي ص٣٣٥، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٦٠-٦٥.

الثاني : ما هو مشترك والمغلّب فيه حق الله تعالى.

الثالث: ما هو مشترك والمغلب فيه حق العبد.

ويقول: "إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد؛ فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً ؛ فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلاً، وإما آجلاً، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد"[1].

ومع أن الشاطبي -رحمه الله - قد أفاض وأطال في تقرير ما ذهب إليه، والتمثيل له، إلا أن هناك من العلماء من سبقه إلى هذا المعنى، وإن كان على سبيل الإجمال لا التفصيل.

فمن ذلك ما ذكره العز بن عبدالسلام-رحمه الله تعالى- في كتابه قواعد الأحكام عند كلامه عن الحقوق فقال:

"وأعلم أن حقوق العباد ضربان:

أحدهما : حقوقهم في حياتهم.

والثاني : حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٤٠.

وتكفينهم ودفنهم .. ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه .. لأن هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لما فيه من حق الله عز وجل"(١).

ثم يقول:

"فائدة: ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله،وهو حق الإجابة والطاعة"(٢).

ويذكر القرافي- رحمه الله - كذلك - وهو ممن سبق الشاطبي – هذا المعنى؛ فيقول في كتابه الفروق:

"فما من حق للعبد إلا فيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه؛ فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق لله تعالى..."(٣).

وجاء في الشرح الكبير:

"ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين"(٤).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) المرجع نفسه ١/ ١٦٧.

(٣) الفروق ١/ ٢٥٦ (الفرق الثاني والعشرون).

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير ٥/ ٣٥٤.

القسم الثاني: أقسام الحق بالنظر إلى محله.

تنقسم الحقوق بالنظر إلى محلها إلى أنواع:

الأول: حقوق مالية وغير مالية.

الثاني: حقوق مجردة وحقوق غير مجردة (متقررة).

الثالث: حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط.

الرابع: حقوق تقبل الانتقال بالإرث، وحقوق لا تقبل.

وسأقتصر على بيان النوعين الأولين بقدر ما يحتاجه البحث، وسأترك النوعين الأخيرين إلى الفصل الأول من الباب الثاني لمناسبته هناك.

النوع الأول: الحقوق المالية وغير المالية.

يقول ابن قدامة- رحمه الله تعالى-:

"... فحق الآدمي ينقسم قسمين:

أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه المال...

والقسم الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال..."[1].

وتعرف الحقوق المالية بأنها: ما كان محلها مالاً، أولها تعلق بالمال[2].

وقد عرف الأستاذ الزرقا الحق المالي بأنه:

---

(١) المغني ١٤/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص١٦، المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور ص٤٣٣، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٥، المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص٢٤٥، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير ص٥٠.

"اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"[١].

وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين :-

الأول: حقوق هي مال بذاتها ويعتاض عنها بالمال مما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً؛ كالنقود والعقارات والمنقولات مما له مادة وجرم.

الثاني: ما هو في حكم المال لتعلقه به؛ كحقوق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمال مما يمكن تقويمه وأخذ العوض المالي في مقابله مما يصح أن يكون محلاً للتعاقد، ويضمن بالتعدي، وينتقل بالإرث، ويلحق بذلك حقوق المؤلفين، وشهادات الاكتشاف "الاختراع"، ونحو ذلك[٢].

وقد قسم ابن رجب- رحمه الله تعالى- الحقوق إلى خمسة أقسام، وهذه القسمة إنما تنصب على حقوق مالية متعلقة بالعبد، وهي:

١- حق الملك.

٢- حق التملك؛ كحق الوالد في مال ولده، وحق الشفيع في حق الشفعة.

٣- حق الانتفاع، ومن صوره: وضع الجار خشبة على جدار جاره؛ إذا لم يضر به، وإجراء الماء في أرض غيره عند الاضطرار لذلك.

٤- حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢١.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص٢٤٥، ٢٤٦.

يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل: مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز فيها البيع والشراء؛ فالسابق إليها أحق بها، ومثل الجلوس في المساجد لعبادة أو مباح، فيكون الجالس أحق بمجلسه إلى أن يقوم عنه.

٥- حق التعلق لاستيفاء الحق، مثل تعلق حق المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوسة بكل جزء من الدين حتى يستوفى جميعه.[١]

النوع الثاني: الحقوق المجردة وغير المجردة.

والحق المجرد هو ما كان غير متقرر في محله، أي أنه لم يقم بمحل يدرك بالحس ولم يتقرر في ذات، ومعنى ذلك أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم يزول بالتنازل عنه، ومرجعه إلى رغبة مالكه ومشيئته؛ إن رأى الانتفاع به انتفع وإلا ترك دون أن يترتب على تركه أو التنازل عنه تغير في حكم محله، وذلك كحق الشفعة؛ فإنه نوع من الولاية التي أثبتها الشارع للشفيع يستطيع بها أن يتملك العقار وينتزعه بعد أن يتملكه المشتري، وملكية المشتري لهذا العقار قبل التنازل عنها بالشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها، وكذلك الحال في حق المرور بالنسبة للطريق، وحق التعلي، والحق في الوظيفة، وحق الولاية على المال بالنسبة للمال وهكذا.

وأما الحق غير المجرد ويسمي "المتقرر" فهو ما له تعلق بمحله تعلق

---

(١) القواعد ٢/ ٢٥٩ (القاعدة الخامسة والثمانون) بتحقيق مشهور حسن سلمان.

استقرار، بمعنى أن لتعلقه أثراً أو حكماً قائماً في محله يزول بالتنازل عنه، مثل حق القصاص؛ فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيامه يكون غير معصوم الدم بالنسبة لولي القصاص، وبالتنازل عنه يصير معصوم الدم، وكذلك حق الملكية، فإن له أثراً ظاهراً في رقبة المملوك من عقار وغيره، وحق المرتهن في الرهن وغيرها[1].

والحقوق غيرالمجردة إما أن يكون محلها مالاً كحق الملكية، وإما أن يكون محلها ليس بمال كحق القصاص؛ فهو متعلق برقبة القاتل وليس بمال، ويجوز الاعتياض عن الحق في الحالتين بمال.

وضابط التفريق بين الحقوق المجردة وغير المجردة هو:

أن الحق الذي لا يتغير حكم محله بالتنازل عنه، والإسقاط له فهو حق مجرد، وأما إذا تغير حكم محله بالتنازل أو بالإسقاط فهو حق غير مجرد، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق المالية والمعنوية.

الشريعة الإسلامية هي -كما سبق- مصدر جميع الحقوق المعتبرة بشتى أنواعها؛ فلا يثبت للعبد حق إلا عن طريقها.

وثبوت الحقوق عن طريق الشرع يعني أن تلك الحقوق مصونة،

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف ص١٣، وأحكام المعاملات الشرعية له ص٢٩، كلاهما بتصرف يسير.

محفوظة عن التعدي عليها، وإلا لم يكن لإثباتها فائدة، بل لا يتصور للتناقض الذي تتنزه عنه شريعة الإسلام المحكمة الخاتمة التي ارتضاها الله تعالى ديناً للعباد؛ فقال عز وجل:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

[سورة المائدة: ٣].

ومن جملة الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها وتكفلت بصيانتها الحقوق المالية والمعنوية والتي تتركب منها حقوق الاختراع والتأليف.

فسواء أكان الحق مالياً أم غير مالي، عينياً أم معنوياً؛ فما دام أنه ثبت كونه حقاً لصاحبه؛ فإنه محفوظ على صاحبه.

وفي نصوص الوحيين المتكاثرة ما يكون أصلاً لذلك؛ وأنىّ لأحدٍ أن يحيط بها جمعاً وفهماً، ولكني أذكر هنا بعض النصوص الشرعية العامة التي تدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق بأنواعها، والتحذير من التعدي عليها؛ فمن ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وهاتان الآيتان بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية؛ فيشمل النهي فيهما التعدي على المال بأنواعه؛ لأن المال لم يرد له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فيكون مردّه إلى العرف يبين المقصود منه، ولذلك قرر العلماء أن مفهوم المال يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام عن حكم الحقوق المالية في الاختراع والتأليف.

وعليه فإن النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل يشمل كل ما يدخل في مفهوم المال، مما يتعارف الناس على ماليته.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ:

"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[(١)].

وقوله ﷺ في أكبر اجتماع للناس، في حجة الوداع:

"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا..."[(٢)].

فهذه النصوص وغيرها من النصوص دالة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله عز وجل حرم ذلك[(٣)]؛ مما يبين حفظ الشريعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، ص ١١٢٤، حديث رقم (٦٥٤١).

(٢) يأتي تخريجه ص ٤٤٨.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٣٥٠، الإجماع، لابن المنذر ص ١٨٤، حلية الفقهاء ص ١٤٥، مراتب الإجماع ص ١٠٠.

الإسلامية لحقوق الناس، بشتى أنواعها، وصيانتها عن الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء.
ومن هذه الحقوق ما يتعلق بحقوق الاختراع والتأليف، فإذا ثبت أنها من الحقوق الثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع؛ فإنه لا يجوز التعدي عليها، وفي النصوص السابقة ما يجعلها محفوظة لأصحابها، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : بداية ظهور حقوق الاختراع والتأليف، وموقعها من أنواع الحق.

تقدم عند الكلام عن أقسام الحق أن الفقهاء قد اهتموا بدراسة الحقوق وبيان أقسامها، وأحكامها، ووضعوا القواعد العامة لتلك الحقوق دون تفريعها، وذلك لصعوبة حصرها؛ ولأن كثيراً من الحقوق تستجد وفق أعراف الناس وعاداتهم، وكذلك بسبب تطور أساليب الحياة المدنية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية، وعموم التطور المادي والعلمي، وكان من هذه الحقوق التي برزت نتيجة لما سبق "حقوق الاختراع والتأليف".

فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين رغم ما كان من نشاط معلوم في حركة التأليف والترجمة -مثلاً- في ذلك الحين؛ إذ لم يكن لهذا النوع من الحقوق وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في تلك الوقائع، "وهم وإن لم يكن لديهم ضوابط إجرائية لذلك، وأخرى جزائية؛ فمرد ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله تعالى في كل أمورهم، وشئونهم، ويعالجون كل قضية بعينها بحكم ما يحيط بها، والأصل أن الوازع الديني كان يفرض سلطانه على النفوس؛ فكان أقوى من أي مشروع

زجري آخر"[١].

إضافة إلى ذلك؛ فإن ما يرجع نفعه للأمة الإسلامية - مما تحتاجه في حياتها المادية أو العلمية - كان نوعاً من الشعور بالواجب، كما أن ما لا تستغني عنه يعتبر من فروض الكفاية التي تأثم الأمة جميعها بتركها؛ فالتأليف مثلاً - في الجانب العلمي - كان عبارة عن شعور بالواجب، ورغبة في تحصيل الأجر والثواب، لما كان يستشعر العالم أو المؤلف من فضل العلم، ونشره في حياته، وبعد مماته؛ فكان المؤلف يحرص على نشر ما ألفه بكافة الطرق، رغبة في زيادة الأجر، وقياماً بالواجب، وبناءً على ذلك لم تبرز مسألة استحقاق الشخص لما ينتجه من أشياء غير مادية، وبخاصة فيما يتعلق بالاستحقاق المالي، وإن كان من المعلوم الحرص على نسبة التأليف، والكتب، والآراء إلى أصحابها.[٢].

وعلى أية حال فإن هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وكانت بداية ظهور هذه الحقوق - حقوق الاختراع والتأليف - نتيجة لتطور الحياة، والتقدم الكبير في المجالين الصناعي، والثقافي والعلمي؛ فظهرت المصانع، وكثرت الصناعات، وتنوعت المخترعات، وكذلك ظهرت المطابع التي تعنى بطباعة الكتب، وانتشرت نتيجة لثورة الإنتاج الذهني، وإحياء مآثر الأسلاف، واختفت بذلك حرفة النسخ أو كادت، بعد أن

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٢٧.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي ص٢٤٧٣، الحقوق المعنوية، عجيل النشمي ص٢٣٠١، والبحثان مطبوعان بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ١٤٠٩، ضمان المنافع للدبو ص٣٧٨.

كانت هي الوسيلة الوحيدة لتدوين العلوم ونشرها، ولم يبق من ذلك إلا تدوين أصل التأليف فحسب بقلم مؤلفه أو حتى بطباعته بالحاسب الآلي ثم دفعه للمطابع فتخرج منه مئات أو آلاف النسخ في وقت وجيز؛ فتضعف قيمة النسخة الخطية للمؤلف إن لم يكن لا قيمة لها[١].

وقارن التقدم العلمي والصناعي - الذي ترتب عليه كثرة المنتجات الصناعية وانتشارها، وكذلك ازدهار حركة التأليف والطباعة والنشر، وانتشارها - ظهور القيمة الاقتصادية المهمة لهذه الصناعات، والمؤلفات مما جعل هذه الأشياء مجالاً للتنافس في حركتي الصناعة والتأليف، والنشر والتوزيع؛ نظراً لما تدره من أموال طائلة بسبب تعلقها باحتياجات الإنسان الحسية والمعنوية، وهذا مما دفع فئة من الناس، ومن أرباب الأموال خاصة - وفي زمن ضعفت فيه الأمانة عامة، والأمانة العلمية خاصة - إلى إشباع غرائزهم، وتحقيق نهمهم المادي، وذلك بالاعتداء على جهود الآخرين، وأفكارهم، وإبداعات عقولهم؛ فظهر تقليد الصناعات والمخترعات، وانتحال الكتب والمؤلفات وطباعتها، ونشرها كل ذلك بدون إذن أصحابها الذين قدحوا زناد عقولهم، وشحذوا أذهانهم، وصرفوا أعمارهم وأموالهم حتى أخرجوها إلى الواقع المحسوس.

هذه الأسباب السابقة مجتمعة أدت إلى ظهور هذا النوع من الحقوق والتي منها "حقوق الاختراع والتأليف " وتعارف الناس على كونها حقوقاً

---

(١) ينظر : فقه النوازل ٢/ ١٠١، ١٠٧،وقد عقد الشيخ - أثابه الله - مبحثاً قيماً في (فن الطباعة، تاريخ اختراعها، وتدرج انتشارها في الديار الإسلامية) فليراجع.

لأصحابها، بل أصدرت لذلك قوانين وتنظيمات خاصة، ووجدت اتفاقات دولية، ونشأت منظمات عالمية تثبت هذه الحقوق وتعتني بها، وتدافع عنها.

ولأن تنظيمات تلك الحقوق قد نشأت وتقررت في أحضان القوانين الوضعية في الدول الغربية، ثم انتقل العمل بها إلى بعض البلاد الإسلامية في أوائل القرن العشرين، وفي تغييب الشريعة الإسلامية وتنحيتها؛ استوردت هذه الدول تلك القوانين الغربية لتنظيم ما يتعلق بهذا الموضوع من أحوال وأحكام[1]، وأصبح هذا النوع من الحقوق شائعاً في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبحت الحاجة ماسّة إلى بيان الحكم الشرعي في هذا النوع من الحقوق، ومدى ثبوتها، والاعتراف بها، وحكم التصرفات الواردة عليها، وذلك أن الشريعة الإسلامية - كما سبق - هي المصدر الوحيد لإثبات الحقوق ومنحها، والإذن بالتصرف فيها.

ولأنه لا يندّ عن أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها أمر من الأمور، وبخاصة فيما يتعلق بأفعال المكلفين، الناشئة عن تعاملاتهم؛ فقد اهتم بعض العلماء، والفقهاء المعاصرين بدراسة تلك الحقوق، وبيّنوا ثبوتها، واستيعاب قواعد الفقه الإسلامي لها، وحرص الشريعة الإسلامية على حمايتها، وصيانتها من الاعتداء عليها أو التلاعب بها، على اختلاف في تسميتهم لها من باب التنوع في التعبير والإطلاق.

وبينوا أن جهة استيعاب الفقه لهذه الحقوق راجع إلى نظرة الفقه

---

(١) ينظر: الحقوق المعنوية، عجيل النشمي ص٢٢٩٦.

الإسلامي إلى معنى المال والحق والملك، وأن معظم الحقوق داخلة في مسمى المال، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال، وهذه الحقوق مما يجري فيها الملك؛ فتكون مالاً ولاسيما وقد جرى العرف في هذه الأزمنة على اعتبار ماليتها، بل إنها أصبحت من أعز الأموال المتقومة التي تدر على أصحابها، وملاّكها أرباحاً طائلة[1].

وكذلك فإن دائرة الملك في الشريعة الإسلامية واسعة؛ فلا يشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً، وإنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، مما له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً، على الراجح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وعلى ما اصطلح عليه الجمهور - رحمهم الله تعالى - كما سيأتي إن شاء الله .

وأيضاً فإنه ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية الأصلية؛ لأن الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى[2].

■ **إطلاقات (مسميات) حقوق الاختراع والتأليف :**

تنوعت الإطلاقات، والاصطلاحات التي يندرج تحتها عنوان البحث

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ١/١٩٨، الحقوق المعنوية، للنشمي ص٢٣٠١، بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني ص٢٣٨٦، والأخيران مطبوعان ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٨/٢٧٦، الحقوق المعنوية، عجيل النشمي ص٢٣٠١، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي ص٢٤٦٩-٢٤٧٣، فقه النوازل ٢/١٦٨، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدريني ص٣٧.

"حقوق الاختراع والتأليف".

وحقوق الاختراع التي اصطلح على تسميتها بـ "الملكية الصناعية" هي في الأصل من مباحث القانون التجاري لدى القانونيين؛ فصار من المهم المواضعة على اصطلاح يشمل هذه الحقوق بنوعيها.

وبالتتبع فإنه يمكن تقسيم هذه التسميات والاصطلاحات إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: التسميات المشتركة: أي أنها شملت حقوق الاختراع وحقوق التأليف، وربما شملت غيرهما؛ كالاسم التجاري، والعلامة التجارية وغيرها، ومن هذه التسميات:

١- حقوق الابتكار:-

ورجّح هذه التسمية الأستاذ مصطفى الزرقا -رحمه الله تعالى- فيقول:

"وهناك نوع ثالث حديث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمته القوانين العصرية والاتفاقات الدولية، يسميه بعض القانونيين: الحقوق الأدبية كحق المخترع والمؤلف، وكل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي.. وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع "حقوق الابتكار" لأن اسم "الحقوق الأدبية" ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع"[1].

---

(١) المدخل إلى نظرية الإلتزام ص٣١، ٣٢.

وقريباً من ذلك مصطلح "حقوق الابتكار الفكري" كما جاء في مجلة عالم الكتب[(١)].

٢- الحقوق الذهنية:-

ومن ذلك قول د. السنهوري:

"والحقوق الذهنية هي حق المؤلف(*droiat dauteur*) وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، وحق المخترع (*droiat dinventeurr*) وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، ويجمع بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية" [(٢)].

قال الشيخ بكر أبو زيد: "فمن هنا يصلح أن يطلق على مجموعها اصطلاح "حق الإنتاج الذهني"، وقد ألف بعض المعاصرين كتاباً باسم "حق الإنتاج الذهني" " [(٣)]

٣- الملكية المعنوية:

وهذه التسمية انطلاقاً من أن هذه الحقوق ترد على أشياء معنوية غير مادية وفي ذلك يقول د. عبدالمنعم الصده:

"تندرج تحت الملكية المعنوية أنواع متعددة من الحقوق يمكن ردها إلى

---

(١) مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، ص٥٨٧، دار ثقيف- الرياض.

(٢) الوسيط ٨/ ٢٧٦.

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٥١ وممن الف بهذا العنوان: احمد سويلم العمري في كتابه (حقوق الإنتاج الذهني)، نشرته دار الكاتب العربي بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.

طائفتين، تشمل أولاهما: الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالملكية الصناعية، وتشمل الثانية: حقوق المؤلفين، وهي التي اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية والفنية"[١].

٤-الحقوق المعنوية:

واختار هذه التسمية مجمع الفقه الإسلامي، حينما أصدر قراره بشأن الحقوق المعنوية، والتي من ضمنها حقوق الاختراع والتأليف[٢].

٥- الملكية الأدبية والفنية والصناعية:

ذكر هذه التسمية د. الصدّه كذلك،وأشار إلى أن هذه الحقوق عرفت أولاً بهذا الاسم، وذلك على اعتبار أن حق الشخص على نتاجه الذهني هو حق ملكية كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية.[٣]

وتعتبر تسمية الملكية الأدبية والملكية الصناعية هي الاصطلاح المعاصر لمثل هذه الحقوق[٤].

---

(١) حق الملكية ص٢٩٣، ٢٩٤، الطبعة الثالثة ١٩٦٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) ينظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس - الجزء الثالث، ١٤٠٩، وينظر نص القرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية ص٢٥٨١، وينظر :البحوث المقدمة للمجمع التي عنونت بـ (الحقوق المعنوية)، وينظر كذلك: النظرية العامة للقانون والحق، محمد إبراهيم دسوقي ص ١٤٦، مطبوعات جامعة قاريونس (بنغازي)، ليبيا، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، محمود جمال الدين زكي ص٣٦٨، الطبعة الثانية ١٣٨٩، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

(٣) ينظر: حق الملكية ص٢٩٥.

(٤) ينظر: المرجع نفسه ص٢٩٥، ٢٩٦.

٦- الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية:

وكأن هذه التسمية أرادت بيان المحل الذي ترد عليه هذه الحقوق.[(١)]

وأخذ على هذا الإطلاق أنه لا يبين الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي؛ فهو لا يظهر الفارق بينها وبين الحقوق العينية، إذ إن تلك الحقوق يمكن الانتفاع بها، والتصرف فيها بمقتضى عقد؛ كما هو الشأن في الأموال المادية[(٢)].

٧- الحقوق المتعلقة بالعملاء:[(٣)]

وهذه التسمية وإن كانت النظرة الغالبة عليها هي النظرة التجارية أو الاقتصادية إلا أنها تشمل حقوق الاختراع والتأليف، وذلك أنه بعد تسويق المنتجات والصناعات أو المؤلفات والمصنفات؛ فإن قيمتها التجارية والاقتصادية تتحدد بمقدار ما تجتذبه من العملاء.

ولا يخفى ما في هذه التسمية من غموض وقصور، والغالب أن هذه التسمية أكثر التصاقاً بالاسم التجاري، والعلامة التجارية، ونحوها مما اصطلح على تسميته بالملكية التجارية، وهي من مباحث القانون التجاري عند القانونيين.

٨- الحقوق الفكرية:

وذكر د.صلاح الدين الناهي أن هذه التسمية هي التي اصطلح عليها

---

(١) ينظر: المرجع نفسه ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) ينظر : حق الملكية للصدة ص٩٥، الحقوق المعنوية، لعجيل النشمي ص٢٢٨٥.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

في النظام التركي، وأنها تشمل الملكية الأدبية، والملكية الصناعية، حسب تعبير المادة الأولى من قانون آثار الفكر والصنعة التركي لسنة ١٩٥١[١].

وهذه التسمية لا تزال مستعملة ورائجة إلى وقتنا هذا، ومن ذلك "ملتقى حماية الحقوق الفكرية" الذي نظمته الكلية التقنية بالرياض في السادس عشر من ذي القعدة في ١٤٢٠هـ.

٩ - حق الإبداع.

١٠- حقوق الإنتاج العلمي.

ذكر هاتين التسميتين د. بكر أبوزيد، وقال:

"وإذا لحظنا أن ركيزة الإنتاج هو "العلم" ساغ لنا المواضعة باسم: الإنتاج العلمي "حقوق الإنتاج العلمي"، وقد يكون أكثر وضوحاً، وأوسع شمولاً لجميع أي إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي مع غض النظر عن مستوى هذا الإنتاج في: الإبداع، والابتكار، وفي إعمال الذهن، وفي أغراض التأليف الثمانية"[٢].

القسم الثاني:- التسميات الخاصة بحقوق الاختراع:

١- حقوق الاختراع أو حق المخترع:

وهي التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي في القرار الذي اتخذه في حكم

---

(١) ينظر: مجلة هدي الإسلام الأردنية، ص٣٨ من العددين السابع والثامن، المجلد ٢٥، حماية حقوق المؤلف، تركي صقر ص١٥.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٥٢، ١٥٣.

الحقوق المعنوية[1].

٢- الملكية الصناعية:

وهي التسمية التي اصطلح عليها حالياً، وتتضمن الحق في المخترعات والمكتشفات الصناعية والتقنية وغيرها، وهي في الأصل من موضوعات القانون التجاري[2].

القسم الثالث: التسميات الخاصة بحقوق التأليف:

١- حقوق المؤلف، أو حقوق التأليف:

وهذه التسمية نص عليها كل من : مجمع الفقه الإسلامي[3] والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[4] ، وبعضهم يعبر "بالحقوق على المصنفات"[5].

٢- الملكية الأدبية والفنية[6]أوالحقوق الأدبية.

٣- ملكية التأليف:

واختار هذه التسمية الشيخ د.بكر أبوزيد فقال:

"... وبعد أن تحررت مالية التأليف، وكلف إبعاد الأذهان عن

---

(١) ينظر قرار المجمع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ص٢٥٨١.

(٢) ينظر: الوسيط، ٨/ ٤٤٨، حق الملكية، للصدة ص٢٩٤.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص٢٥٨١.

(٤) ينظر: مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ص ٢١١.

(٥) ينظر: قرار المجمع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ص٢٥٨١.

(٦) ينظر: الوسيط ٨/ ٢٧٦، حق الملكية ص٢٩٥.

مدارك الأحكام؛ تبينت لي تسمية سهلة ميسورة المدرك وهي أن يقال: ملكية التأليف، وهذا في خصوص التأليف، وهو من أهم أنواع الإنتاج..."[1].

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

الباب الأول

حقيقة حق الاختراع والتأليف

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: معنى حق الاختراع والتأليف.

الفصل الثاني: أنواع حقوق الاختراع والتأليف .

الفصل الثالث: القيود الواردة على حقوق الاختراع والتأليف .



الفصل الأول

معنى حق الاختراع والتأليف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: معنى حق الاختراع.

المبحث الثاني: معنى حق التأليف.



المبحث الأول

معنى حق الاختراع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاختراع وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع الاختراع .

المطلب الثالث: معنى حق الاختراع .

المطلب الأول: تعريف الاختراع وبيان الألفاظ ذات الصلة.

تعريف الاختراع في اللغة [(١)]:-

أصل الخرع يطلق على الرخاوة في كل شيء، ويطلق كذلك على الشق، ويطلق الاختراع على الاشتقاق، يقال: خرعته أي: شققته، واخترع كذا أي: اشتقه، ويقال: أنشأه وابتدعه، واخترع الرجل كذباً: أي اشتقه، واخترع فلان الباطل إذا اخترقه.

واخترع الشيء: ارتجله.

ومما سبق يتبين أن من معاني الاختراع في اللغة: الاشتقاق، والإنشاء والابتداع أو الإبداع.

وإذا كان كذلك جاز تعريف الاختراع بما عرف به الإبداع، وقد عرف – أي الإبداع – بأنه:

"إحداث شيء على غير مثال سابق" [(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة: ١١٧].

قال بعض المفسرين: أي مبدعهما، وخالقهما، ومنشئها، ومحدثها على

---

(١) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد ١/ ١٢٤، بتحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١٧٠، الصحاح ٣/ ١٢٠٣، تهذيب اللغة ١/ ١٦٢، لسان العرب ٤/ ٦٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت، القاموس المحيط ص٩٢٠، الكليات للكفوي ص٢٩

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ١٩١، تحقيق: لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ط ١٣٨٢.

غير مثال سبق، والمبدع هو المنشيء والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد، وكل من أنشأ مالم يسبق إليه قيل له: مبدع.

ولذلك سمي المبتدع في الدين مبتدعاً لإحداثه ما لم يسبق إليه غيره، وسميت البدعة بدعة؛ لأنه لا نظير لها فيما سلف، ولأن قائلها أو فاعلها ابتدعها من غير فعل أو مقام إمام.

وكذلك كل محدثٍ قولاً أو فعلاً لم يتقدم فيه متقدم؛ فإن العرب تسميه مبتدعاً[1].

وعليه فإن الاختراع هو إحداث أو إبداع شيء على غير مثال سابق، ويكون المخترع هو من أحدث هذا الشيء وابتدعه.

■ تعريف الاختراع في الاصطلاح:-

تبين من التعريف اللغوي للاختراع أنه إحداث أو إبداع أو إنشاء شيء على غير مثال سابق، وأن من سبق إلى إحداث وإنشاء شيء جديد لم يسبق إليه أحد غيره فهو مخترع.

وأما في الاصطلاح العام فقد وردت بعض التعريفات في معنى الاختراع؛ ومن ذلك:

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري ٢/ ٥٤٠، بعناية الشيخ أحمد شاكر وأخوه محمود شاكر، دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٦٠، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٦١، دار الدعوة تركيا، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ١/ ١٧٠، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١- تعريف الاختراع بما عرف به الإبداع وهو:

"إخراج ما في الإمكان والعدم إلى الوجوب والوجود" [١].

٢- "إفاضة الصور على المواد القابلة، ومنه جعل الموجود الذهني خارجاً" [٢].

وهذا التعريف يبين أن المخترع أو صاحب الاختراع يقوم بتحويل ما في ذهنه من الأفكار والتصورات التي توصل إليها إلى شيء مادي ملموس يتمثل في الجهاز أو الآلة أو المخترَع الذي توصل إليه، وهذا مقيّد بما في التعريف اللغوي من أن يكون غير مسبوق إلى هذا الشيء.

٣- "ابتكار أداة أو عملية جديدة أو منتج جديد".

أو هو "ابتكار شيء مّا، لم يكن موجوداً من قبل" [٣].

وهذان التعريفان متقاربان ويوضحان أن من شروط الشيء حتى يسمى اختراعاً أن يكون جديداً غير مسبوق بمثله من قبل.

٤- "إيجاد المعاني والتشبيهات الجديدة، وصناعة الأشياء المبتكرة" [٤].

---

(١) الكليات ص٢٩.

(٢) المرجع نفسه ص٢٩.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ١/ ٢٩٥، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦.

(٤) معجم كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٨٥، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٩١.

وهـذه الـتعريفات السـابقة كمـا يتضـح، هـي تعـريف للاختراع بمعناه العام؛ فيدخل فيه السبق إلى الأشياء الثقافية، والصناعية، وغيرها.

وأمـا الاخـتراع كمصـطلح معاصر فهو ينصرف إلى اختراع الأشياء الحسية الـتي تـتعلق بـالأمور الصـناعية، أو وسـائلها، والتي يخرجها المخترع ويجسـدها في الواقـع المـادي الملموس في شكل آلة أو جهاز أو وسيلة جديدة مثلاً، وهذا الاختراع هو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية.

وعليه فقد عرِّف الاختراع بهذا المفهوم بأنه:

"كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستخدمة أم بهما معاً" [(١)].

وحـتى يكـون لهـذا الاخـتراع صـيانة، وحـق شـرعي يمكّن صاحبه من التصـرف فيه، ودفع الاعتداء عنه؛ فلا بد من إضافة قيد مهم، وهو أن يكون هـذا الاخـتراع مباحاً شرعاً، وعليه فيكون التعريف – بعد إضافة هذا القيد، وحذف التكرار منه– كما يلي:

"كـل ابـتكار مـباح، قابل للاستعمال، يتعلق بمنتجات صناعية، أو طرق ووسائل مستخدمة، أو بهما معاً".

المطلب الثاني:- أنواع الاختراعات

سـبق بـيان أن مـتعلق الاختراع – بمعناه المعاصر – هو الأمور الصناعية

(١) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي ص٨٦، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن.

أو وسائلها، وما نراه في الواقع من المخترعات الحديثة بأنواعها المختلفة هي ثمرة ونتيجة لما أبدعه المخترع بعقله، وابتكره بفكره من صور ذهنية، استطاع أن يجسدها ويخرجها إلى الحس في آلة أو جهاز ونحو ذلك.

ويمكن تقسيم الاختراعات وتصنيفها إلى أنواع مختلفة، وباعتبارات متعددة؛ فيمكن تقسيمها باعتبار الأصالة وعدمها، أو باعتبار النفع والضرر.

أولاً : باعتبار الأصالة وعدمها: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اختراعات أصيلة، واختراعات مشتقة.

١ - الاختراعات الأصيلة:

وهي التي يسبق المخترع إلى ابتكارها وإخراجها ابتداءً، دون اقتباسها من مخترعات سابقة؛ فلا يكون ابتكارها وابتداعها مجاراة لاختراعات سابقة أو استفادة من أفكار متقدمة.

وهذا النوع من الاختراعات يتميز عادة بالأصالة والجِدة، وغالباً ما يكون أساساً وأصلاً لاختراعات تأتي بعده.

٢-الاختراعات المشتقة:

وهي التي يتم ابتكارها بالاعتماد على اختراعات سابقة؛ بحيث يستفيد المخترع من فكرة مخترع سبقه، أو من طريقة عمل آلة أو جهاز مثلاً، ويضيف إلى ذلك شيئاً من الإبداع والابتكار، بحيث يضفي إلى ما أنتجه

قدراً من الابتكار، ولكن ليس على وجه الانفراد؛ بل بالاشتقاق والاستفادة من أفكار متقدمة .

وهذه الإضافة المبتكرة هي التي تفرق بين الابتكار والتقليد؛ فالتقليد لا ينطوي على أي قدر من الابتكار؛ بل يقتصر على إخراج نماذج مماثلة أو مشابهة للمخترع الأصلي.

وكثير من الآلات والأجهزة التي نراها اليوم هي مشتقة من اختراعات سابقة، تمّ تطويرها، وإضافة التعديلات والتحسينات إليها حتى أصبحت بالصورة التي نراها اليوم؛ فمثلاً: ما نشاهده الآن من السيارات، أو أجهزة الاتصالات؛ كالهاتف، ونحوه، ليست كالموجودة قبل ثلاثين أو أربعين سنة مثلاً، وإن كانت فكرة عملها واحدة؛ إلا أنه تم تطويرها، وتحسين طرق عملها وأدائها إلى ما نراه اليوم، وقد يكون في التطوير أفكار ابتكارية، وإن كانت في الأصل مشتقة من غيرها، وهكذا "غالب الصناعات تتبدل عليها أيدي الصناع من الواحد بعد الواحد إلى أن ينيف على عشرة صناع حتى تتم" [(١)].

يقول بعض المتقدمين: "وأعلم أن هذه الصنائع استخرجها الحكماء، ثم تعلم الناس منهم بعضها، وصارت وراثة من الحكماء للعلماء، ومن العلماء للمتعلمين، ومن الأستاذين للتلامذة، ومن التلامذة للصناع، وكان ولا يزال لكل حرفة زعيم أو نقيب أو شيخ أو عريف، ويسمى شيخ

---

(١) خطط الشام، لمحمد كرد علي ٤/ ٢٢٩.

الحرف كلها بسلطان الحرافيش، ثم كني عنه احتشاماً بشيخ الحرف والصنائع"[١].

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه قبل بداية القرن العشرين كانت معظم المخترعات من إبداع مخترعين منفردين، يعمل كل واحد منهم منفرداً على حِدة حتى يبتكر وينتج مخترعاً جديداً، ويبدو أن العديد من هؤلاء إما حرفيون أو ميكانيكيون.

وأما معظم المخترعات التي نراها اليوم – وبعد التطور الكبير في مجال التقنية والصناعة – فإنها تكون من اختراع فرق من المهندسين والعلماء الفنيين، الذين يعملون معاً – كفريق واحد – في مختبرات قد تكون حكومية أو صناعية خاصة أو جامعية، توجّه جهودهم نحو الاختراع بغية الوصول إلى مقاصد معينة[٢].

والغالب أن أسباب الاختراع ترجع إلى سدّ حاجات المجتمع الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية؛ فالحاجة أم الاختراع، وقد يخترع آخرون لغير هذه الأسباب؛ رغبة في إشباع فضولهم أو حوافزهم المعنوية نحو الإبداع[٣].

ثانياً :– باعتبار النفع والضرر:

يمكن تقسيم الاختراعات بهذا الاعتبار إلى قسمين: اختراعات نافعة،

(١) المرجع السابق ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠، والكلام المنقول نسبه المؤلف لابن جماعة.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١/ ٢٩٥.

(٣) المرجع نفسه.

واختراعات ضارة.

١- الاختراعات النافعة:

واعتبار النفع هنا وعدمه إنما يكون بالميزان الشرعي، ومن هذه الاختراعات ما يستفيد منه الناس في حياتهم العامة؛ كالاختراعات المستخدمة في وسائل النقل، والاتصالات الحديثة؛ كالسيارات والطائرات وأجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي، والأجهزة الطبية، والصناعية، والزراعية وغيرها من الأشياء التي يستفيد منها الناس في حياتهم.

وهذه المخترعات الأصل فيها هو النفع والفائدة، وما كانت هذه سبيله فلا يخفى جانب المصلحة فيه، والشرع إنما جاء بتحصيل المصالح وتكثيرها، وإلغاء المفاسد وتقليلها.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله تعالى – في كتابه (القواعد والأصول الجامعة) – عند كلامه عن القاعدة الأولى، وهي: أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة- قال بعد ذلك :

"ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس، في أمور دينهم ودنياهم، أنها مما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد، وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية؛ فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة: تنطبق عليها هذه القاعدة أتم الانطباق؛ فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء

منها في المباحات، بحسب ما تثمره، وينتج عنها من الأعمال" [١] .

وقال – رحمه الله تعالى – عند كلامه عن القاعدة السادسة، وهي: أن الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة :-

"وأما العادات كلها؛ كالمآكل والمشارب والملابس كلها والأعمال والصنائع والمعاملات والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق؛ فمن حرّم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع؛ كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلّها الله ورسوله؛ كمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس أو الصنائع أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرّمها" [٢].

وهذه المخترعات إن استخدمت في خلاف أصلها، وعادت بالضرر الديني أو الدنيوي؛ فإنها تلحق بالاختراعات الضارة الممنوعة؛ إذ إن: الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع[٣].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ في سياق الجواب عن أسئلة تتعلق بالبدعة وأقسامها _ ما نصه :

"البدعة هي كل ما أحدِث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات وشئون الدنيا؛ كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات، وأجهزة الكهرباء، وأدوات الطهي، والمكيفات التي تستعمل

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ص ١٢، ١٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٠، ٣١.

(٣) ينظر: الموافقات ١/ ٢/ ٣١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي ص ٤٨٧.

للتدفئة والتبريد، وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات إلى غير ذلك، مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم؛ فهذه في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها.

أما بالنسبة للمقصد من اختراعها، وما تستعمل فيه؛ فإن قصِد بها خير، واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير، وإفساد في الأرض، واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء"(١).

وجاء في موضع آخر:

"قسّم العلماء البدعة إلى بدعة دينية وبدعة دنيوية ....

وأما الدنيوية: فما غلب فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة؛ فهذه جائزة وإلا فهي ممنوعة"(٢).

وفي مكان آخر: "البدعة تنقسم إلى بدعة دينية وبدعة عادية؛ فالعادية مثل كل ما جدّ من الصناعات والاختراعات، والأصل فيها الجواز إلا ما دل دليل شرعي على منعه"(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/ ٣٢١، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢.

(٢) المرجع نفسه ٢/ ٣٢٥.

(٣) المرجع نفسه ٢/ ٣٢٩.

٢-الاختراعات الضارة :-

والضـرر هـنا كذلك إنما يتقدر بالشرع، إذ به يحكم على نفع الأشياء، أو ضـررها، ويدخـل في هذا النوع من الاختراع كل ما يتوصل به إلى إنتاج مخترعـات، أو وسـائل تسـتخدم لأمـور ضـارة، أو محـرمة؛ كالمخترعـات المسـتخدمة في إجهـاض الأجـنة، وكـآلات التعذيـب، وأدوات السـرقة، والآلات المتمحضـة لـلهو والطـرب والغـناء، وأسـلحة الدمـار الشـامل، وغيرها مما يتضح ضرره الديني أو الدنيوي أو هما معاً.

وضـــابط ما سبق: أن كـل ما كان وسيلة للضررالديني أو الدنيوي؛ فإنـه لا يجـوز؛ لأن وسـيلة المقصـود تابعة للمقصود؛ إذ الوسائل لها احكام المقاصد.

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله تعالى – :

"وللوسـائل أحكـام المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[١].

وبيّن هذا أيضاً ابن القيم –رحمه الله تعالى– فقال:

"لـما كانـت المقاصـد لا يتوصـل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانـت طـرقها وأسـبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهـتها، والمـنع مـنها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٤، وينظر: ١/ ١٧٦، ١٧٧.

الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود؛ لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه.. "[1].

وبناءً على ما سبق، فإن العلوم، والأفكار، والابتكارات التي ينتج عنها ضرر-ديني أو دنيوي- بالعباد؛ فهي من قبيل العلوم المذمومة.

وقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً عن أقسام العلوم، وبيّنوا أن العلم لا يُذم لعينه، وإنما لما يترتب عليه، وينتج عنه من مفاسد وأضرار في حق العباد، ومن ذلك قول الغزالي _ رحمه الله تعالى _ :

"إن العلم لا يذم لعينه؛ إنما يذم في حق العباد لأحد ثلاثة أسباب:-

الأول : أن يكون مؤدياً إلى ضرر: إما لصاحبه، أو لغيره؛ كما يذم علم السحر والطلسمات .... .

الثاني : أن يكون مضراً بصاحبه في غالب الأمر؛ كعلم النجوم .... .

الثالث: الخوض في علم لا يستفيد الخائض فيه فائدة علم؛ فهو مذموم في حقه؛ كتعلم دقيق العلوم قبل جليلها، وخفيِّها قبل جليِّها،

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٧٩، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٦٥٤، كشاف القناع ٣/ ١٨١، ١٨٢.

وكالبحث عن الأسرار الإلهية..."[1].

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله تعالى-:

"العلوم قسمان:

النوع الأول: علوم نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها... .

والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق، وإصلاح العقائد، والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط؛ فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية؛ فإن قصد بها الخير، وبنيت على الإيمان والدين صارت علوماً دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين صارت علوماً دنيوية محضة، لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيّة ناقصة جداً فانية، وربما ضرت أهلها من وجهين:

أحدهما: قد تكون سبباً لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلات

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٤٦، دار الهادي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢، وينظر كذلك في تقسيم العلوم إلى محمود ومذموم: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص١٤، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٧، جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ٢/ ٤٩، مقدمة المجموع، للنووي ١/ ٥٢، فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي ص١١ وما بعدها، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار عمار - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٧٩.

بهم، كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شراً عظيماً على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها تُحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها، وجعْلها هي الغاية المقصودة من كل شيء؛ فيحتقرون غيرهم، وتأتيهم علوم الرسل التي هي العلوم النافعة؛ فيدفعونها ويتكبرون عنها، فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس؛ فهؤلاء ينطبق عليهم أتم الانطباق قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ " [سورة غافر: ٨٣].

وقسم الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- العلوم غير الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: علوم ضارة؛ فيحرم تعلمها، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل بها مهما تكن نتيجتها.

الثاني : علوم نافعة، وهذه يتعلم منها ما فيه النفع .

الثالث: العلوم التي جهلها لا يضر، والعلم بها لا ينفع، وهذه لا ينبغي أن يقضي وقته في طلبها(١).

ويقول في موضع آخر:

"فإن العلم الذي أثنى الله على أصحابه، والذي أصحابه هم أهل

(١) ينظر: كتاب العلم ص١٢٤.

خشية الله تعالى، إنما هو علم الشريعة فقط، وأما العلوم الأخرى فإنها إن كانت نافعة فإنها تكون مطلوبة، لا لذاتها ولكن لما يرجى فيها من نفع، وأما إن كانت ضارة وجب اجتنابها، وأما إن كانت غير نافعة ولا ضارة فإن الإنسان لا ينبغي أن يضيع وقته فيها"(١).

ومما سبق من أقوال العلماء - المتقدمين والمتأخرين - فإن العلوم والأفكار التي تنتج عنها مخترعات وآلات، يستعملها الناس في حياتهم؛ لابد أن تكون وفق ما يبيحه الإسلام -شريعة الله الخالدة- الذي ارتضاه الله تعالى لعباده إلى قيام الساعة؛ فهو ميزان الأمور كلها، به توزن الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، وعلى أحكامه تعرض؛ فمن رجح في ميزان الشرع فهو الراجح(٢).

وبناءً عليه صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بتأريخ: السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ وفيه:

إن كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله، وسخّر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيما لا يتحقق من دونها؛ تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية: ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب(٣).

---

(١) المرجع السابق ص١٤٠، وينظر كذلك ص١٨٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٣٧٠.

(٣) اللفظ المشهور للقاعدة هو : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٣٣٧، القواعد، للمقري ٢/ ٣٩٣، الحاوي ٤/ ٣٥، المغني ١٣/ ١٥١، شرح =

المطلب الثالث: معنى حق الاختراع.

"حق الاختراع" مركب إضافي، وقد سبق تعريف مركبيه، وهما "الحق، والاختراع"، وبقي تعريفه كمركب، وكمصطلح يدل على شيء معين.

ولم أجد من الفقهاء من تطرق إلى تعريف "حق الاختراع"، أما المتقدمون فلم يتطرقوا لهذا، لا من قريب ولا من بعيد؛ لأن هذا النوع من الحقوق وجدت نتيجة تغير ظروف المعيشة، وأساليب الحياة.

وأما المتأخرون من الفقهاء فقد ذكر بعضهم تعريفاً عاماً لحقوق الابتكار أو الحقوق الذهنية التي تشمل حقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية، مما يمكننا من استخلاص تعريف مناسب لحق الاختراع؛ ومن ذلك:-

١ – ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقا –رحمه الله تعالى – تحت عنوان "حقوق الابتكار" وفيه:

"... الحقوق الأدبية؛ كحق المخترع والمؤلف، وكل منتج لأثر فني أو

مختصر الروضة ٢/ ٣٣١، ٣٦٣، ٤٠٩، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٠، ٢٥٩، ٣٦٧، ٢٩/ ١٩٠، ٣٠/ ٣٤٤، ٣١/ ٨٦، ٨٧، ٣٢١، ٣٥/ ٢٩، مفتاح دار السعادة ١/ ٤٨٦، قواعد ابن اللحام ص ٩٤، الفروق، للقرافي ١/ ١٦٦، المعيار المعرب ١/ ٥١، ٣/ ٢٦، ٣٢٦، تكملة فتح القدير ٧/ ١١٥، طريق الوصول ص ٢٤٦.

وهي في المبسوط وقواعد الأحكام بعبارة أشمل، وهي :" ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا" ا.هـ. المبسوط ٤/ ٧٤، ١٤/ ٢٠، ١٧/ ٣١، ٢٤/ ٥٨، قواعد الأحكام ٢/ ٤١٥.

صناعي؛ فإن لهؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم، وفي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه"[(١)].

وعليه فيمكن أن نستخلص تعريفاً لحق الاختراع بأنه:

ما يثبت للمبتكر "صاحب الاختراع" من سلطة على ما ابتكره، تمكّنه من الاحتفاظ بنسبته إليه، واحتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها منه.

ولا بد من تقييد ذلك الثبوت بالشرع حتى يكون هذا الحق حقاً شرعياً محترماً؛ فيكون التعريف:

"ما يثبت للمخترع بمقتضى الشرع، من سلطة على ما اخترعه، تمكّنه من الاحتفاظ بنسبته إليه، والاستئثار بالمنفعة المالية التي يمكن استغلالها منه".

٢- "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للمخترع على مخترعه"[(٢)].

٣- "اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه، والاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله".

وعليه فيمكن تعريف حق الاختراع بأنه:

"اختصاص شرعي حاجز، يمنح المخترع سلطة مباشرة على ما ابتكره

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٣١.

(٢) ينظر: محاضرات في القانون المدني ص١٥.

"مخترعه"، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبته إليه، والاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله" (١).

وقد سبق – عند تعريف الحق – الترجيح بأن تعريف الحق بأنه "ثابت" أولى من تعريفه بأنه "اختصاص" وبيان وجه ذلك، وعليه فيكون التعريف المختار لحق الاختراع أنه:

"ما يثبت للمخترع (المبتكر) من اختصاص شرعي بما اخترعه "ابتكره"، يمكّنه من نسبته إليه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً ".

وقد يقال:

ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بمخترعه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعاً.

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. خالد عيد ص٣٦٠، وقال بعد أن ساق التعريف "ومن أمثلة هذ الحق، حق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع على اختراعه " ص٣٦١.



المبحث الثاني

معنى حق التأليف

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التأليف وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع التأليف .

المطلب الثالث: معنى حق التأليف .

المطلب الأول: تعريف التأليف وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الأولى: تعريف التأليف في اللغة[١]:

الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة.

والتأليف تفعيل من أَلِف الشيء الشيءَ، والطائر الوكرَ، إذا انضم إليه دائماً أو غالبا.

وتألّف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابّوا، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألّفته تأليفاً، وألّفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض،ومنه تأليف الكتب .

وألّف الكتاب: جمعه بأن جمع بعضه إلى بعض.

والتأليف والمؤلَّف: الكتاب جُمعت فيه مسائل علم من العلوم .

والمؤلّف: هو منشيء، ومصنّف الكتاب أي: المؤلّف.

قال أبو البقاء الكفوي: " التأليف هو: جمع الأشياء المتناسبة" [٢].

وفي مفردات القرآن "والمؤلَّف: ما جُمع من أجزاء مختلفة، ورُتِّب ترتيباً

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/٣٧٨، والمحيط في اللغة ١٠/٣٤٤،معجم مقاييس اللغة ١/١٣١، الصحاح ٤/١٣٣١، لسان العرب ١/ ١٨٠، القاموس المحيط ص١٠٢٤، ١٠٢٥، المصباح المنير ص٧، المنجد في اللغة والأعلام ص١٦، الكليات ص٢٢٨، ابجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق حسن القنوجي ١/ ٨٦، منشورات وزارة الثقافة بدمشق، شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/ ٩٢،بتحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

(٢) الكليات ص٢٨٨.

قُدِّم فيه ما حقه أن يُقدم وأُخِّر فيه ما حقه أن يُؤخر"[١].

■ **تعريف التأليف في الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ولذلك فإن أهل اللغة لما بيّنوا معنى التأليف في اللغة - كما سبق - ذكروا أن منه تأليف الكتب، وأن التأليف والمؤلَّف هو: الكتاب جمعت فيه مسائل علم من العلوم.

وعُرِّف تأليف الكتاب بأنه : "ضمّ بعضه إلى بعض حروفاً وكلمات وأحكاماً، ونحو ذلك من الأجزاء "[٢].

وعليه فيمكن تعريف التأليف بأنه: جمع مسائل علم من العلوم في كتاب ونحوه .

وقد عرف بعضهم التأليف بمرادف التركيب وهو:

"جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد، وقد يقال: التأليف جمع أشياء متناسبة"[٣].

ويطلق على كتابة البحث، أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب أو المؤلف

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (ألف) ص٨١، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٩٢ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص٧١، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص١٥٦ تحقيق: محمد الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١١٤، مادة (ألف)، الكليات ص٢٨٨.

يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق على الكتاب مؤلفاً؛ لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم معين[١].

وعرفه بعضهم بأنه:-

"إيقاع الألفة بين الكلام، مع التمييز بين الأنواع"[٢].

ومن العلماء من عرف التأليف مكتفياً بمعناه اللغوي، ومن ذلك ما ذكره

السخاوي -رحمه الله تعالى- بقوله:

"التأليف هو أعم من التخريج والتصنيف والانتقاء[٣]؛ إذ التأليف مطلق الضم..."[٤].

ويمكن استنباط تعريف للتأليف من خلال كلام ابن خلدون -رحمه الله تعالى - في مقدمته عندما ذكر الطريقتين اللتين يتم بهما البيان عما في

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ص٥٤، دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى ١٤١٦.

(٢) كشف الظنون ١/ ٣٥.

(٣) التخريج والتصنيف والانتقاء هي من المصطلحات التي يكثر استعمالها عند المحدثين- رحمهم الله تعالى- ويقصدون بالتخريج: إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو.
والتصنيف: جعل كل صنف على حِدَه.
والانتقاء: التقاط ما يحتاج إليه من الكتب والمسانيد ونحوها، مع استخدام كل منها عرفاً مكان الآخر. (ينظر:فتح المغيث ٣/ ٣١٨).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٣١٨، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥.

الضمائر للغير، وهما العبارة والكتابة[١]، وأن الطريقة الثانية -وهي والكتابة -يُؤدَّى بها ما في الضمير لمن توارى أو غاب شخصه وبعُد، أو لمن يأتي بعدُ ولم يعاصره ولا لقيه؛ فقال بعد ذلك:

"وأهل الفنون معتنون بإيداع ما يحصل في ضمائرهم من ذلك[٢] في بطون الأوراق بهذه الكتابة؛ لتعم الفائدة في حصوله للغائب والمتأخر، وهؤلاء هم المؤلّفون"[٣].

وعليه فيمكن تعريف التأليف – استنباطاً – بأنه:

"إيداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب، ونحوه".

---

(١) في هذه الأزمنة، وبما يسره الله تعالى للبشر من المخترعات الحديثة – وبخاصة ما يتعلق بأجهزة الاتصال الحديثة – لم تعد أساليب التعبير عما في الضمير مقتصرة على ما ذكره ابن خلدون- رحمه الله- بل يمكن الآن مخاطبة البعيد وسماع كلامه – وإن كان في أطراف الأرض- أو بالكتابة له مباشرة، ويمكنه كذلك قراءة ما يكتبه له المخاطب في نفس الوقت كما هو الحال في ما يسمى بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، أو الكتابة له ثم إرسال المكتوب في ثوان معدودة كما في (الفاكس)، ولا بد في هذه جميعها من استخدام الهاتف.
كما أنه يمكن مخاطبة البعيد، ومن لم يأت بعد بواسطة أجهزة تسجيل الصوت، أو أجهزة نقل الصوت والصورة التي يمكن بواسطتها سماع صوت المتكلم بل رؤية صورته المسجلة كذلك، وقد يكون أثناء ذلك من الأموات، وقد يكون كلامه المسموع قبل عشرات السنوات؛ فسبحان من علّم الإنسان ما لم يعلم.

(٢) أي: من الصور العلمية المستقرة في الضمير.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٣٦، تحقيق: علي وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.

ويمكن تعريف المؤلّف بأنه:

"من يودع ما يحصل في ضميره من صور علمية في كتاب ونحوه".

ومما يندرج تحت اسم "التأليف" ما ذكره العلماء من مقاصد وأهداف التأليف التي ينبغي اعتمادها، وإلغاء ما سواها، وهي:

أولاً: شيء لم يسبق إليه؛ فيؤلف فيه، ومن ذلك استنباط العلم بموضوعه، وتقويم أبوابه وفصوله، وتتبع مسائله، واستنباط مسائل ومباحث تعرض للمؤلف يحرص على إيصالها لغيره، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "اختراع معدوم".

ثانياً: توضيح ما قد يستغلق، وشرح ما يشكل في كلام من سبق وتواليفهم[1].

---

(١) قال بدر الدين الزركشي -رحمه الله تعالى-: " كل من وضع من البشر كتاباً فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنف؛ فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية، ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له.

وثانيها: قد يكون حذف بعض مقدمات الأقيسة أو أغفل فيها شروطاً اعتماداً على وضوحها أو لأنها من علم آخر؛ فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

ثالثها: احتمال اللفظ لمعان ثلاثة، كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام؛ فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر من السهو والغلط وتكرار الشيء وحذف المهم وغير ذلك؛ فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك".
(البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٤، ٣٥، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨).

ثالثاً: تبيين خطأ، وإصلاح غلط، بعد التوثيق من ذلك بالبرهان الواضح.

رابعاً: تكميل ناقص؛ كأن يكون الفن نقصت منه مسائل أو فصول؛ فيقصد من أطلع على ذلك أن يرتبها ويهذبها، ويجعل كل مسألة في بابها.

خامساً: ترتيب مختلط وتهذيبه.

سادسا: جمع متفرق؛ كأن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علوم أخرى؛ فتجمع في مؤلف واحد.

سابعاً: اختصار مطوّل، ومثاله أن يعمد إلى شيء من التواليف المطولة المسهبة؛ فيلخصها بالاختصار والإيجاز، وحذف المتكرر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول(١).

وزاد بعضهم على هذه المقاصد السبعة مقصداً ثامناً: هو تعيين المبهم(٢).

قال ابن خلدون – رحمه الله تعالى – بعد ذكره لهذه المقاصد:

---

(١) ينظر: (نقط العروس) ضمن رسائل ابن حزم ٢/ ١٨٦، مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٣٧، كشف الظنون ١/ ٣٥، إضاءة الراموس لمحمد بن الطيب الشرقي ٢/ ٢٨٨، أبجد العلوم ١/ ١٨٨.

وقد ذكر ابن الشرقي أن أول من تكلم عن مقاصد التأليف، وحصرها في الثمانية هو ابن حزم الظاهري، ثم أخذها أبو حيان وغيره، ونقلها ابن سيد الناس في أول شرحه لجامع الترمذي، ويُشكل على كلام ابن الشرقي السابق قول ابن خلدون في مقدمته(٣/ ١٢٤٠) : "قال ارسطو لما عدّد هذه المقاصد وانتهى إلى آخرها: وما سوى ذلك ففضل وشره، يعني بذلك الجهل والقحة"،وهذا يدل على أن ابن حزم قد سُبق بالكلام عن مقاصد التأليف وحصرها، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: إضاءة الراموس٢/ ٢٨٨، و فيه أن أبا حيّان هو الذي زاد المقصد الثامن في أوائل شرح التسهيل.

"فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج له، وخطأ عن الجادّة[١] ، التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف بأن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه؛ فهذا شأن الجهل والقِحَة"[٢].

"وجماع هذه المقاصد كلها: التأكيد على ضرورة الإتيان بالجديد، والحرص على الإبداع، والابتكار، والحذر -كل الحذر- من التكرار، وتسويد الأوراق بلا فائدة"[٣]؛ "فما كل من صنّف أفاد، ولا كل من قال وفّى بالمراد، والفضل مواهب، والناس في الفنون مراتب، والناس متفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل، وكم ترك الأول للآخر، وكم لله على خلقه من فضل وجود"[٤].

وينبغي التنبه إلى أن "الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من

---

(١) الجادّة: هي معظم الطريق. ينظر: فقه اللغة ص٧٠، القاموس المحيط ص٢٧٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٤٠. والقحة هي: قلة الحياء، يقال: رجل وقاح الوجه: صلبه، قليل الحياء، وقد وقح وقاحة وقحة، ورجل وقح ووقاح: بين الوقاحة والقحة. ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٢٦.

(٣) الكتاب الإسلامي المعاصر: نظرات نقدية، أحمد الصويّان ص١٣، دار طيبة– الرياض، ط الأولى١٤١٦

(٤) الإقناع في حلّ الفاظ ابي شجاع (شرح الخطيب)، بهامش بجيرمي على الخطيب ١/ ١٥ ، ١٦.

التصنيف في كل فنٍّ من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين"[١].

فالمقصود بالتأليف ما كان منطوياً على عمل إبداعي يظهر به قدرة المؤلف وملَكَته العلمية؛ أما النقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكاراً.

والابتكار إنما يعني: أن يكون الإنتاج الذهني ذا قيمة؛ بمعنى أن تبرز مغالبة المبتكر وشخصيته فيما ابتكره، إما في مقومات الفكرة، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة[٢].

أما مجرد الترديد لمصنف أو مخترع سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار؛ فهذا لا يسمى إبداعاً ولا ابتكاراً؛ لكنه إنتاج علمي مقنّع بدعوى كاذبة، خاصة، ونحن في عصر المحاكاة، وغياب التقوى من القلوب، والله المستعان[٣].

■ الألفاظ ذات الصلة بالتأليف:

١- التدوين:

التدوين في اللغة مأخوذ من دوَّن الكتب: جمعها، ومنه الدِّيوان، وهو

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ١/ ٦٤، بتحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٥١، الوسيط ٨/ ٢٩٢، حق الابتكار ص٩، أصول القانون، للصدة ص ٣٦٦، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٥

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٥٣، الوسيط ٨/ ٢٩٢، قضايا فقهية معاصرة، للبوطي ص٨٨.

معرَّب، وهو مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية.

ويقال: دوّنت الديوان، أي: وضعته وجمعته[(١)].

وعليه فيكون معنى التدوين: الجمع في كتاب[(٢)].

ويظهر -والله تعالى أعلم- أن التدوين سابقاً أطلق على الكتابة في صحيفة أو كتاب، ولكن بدون ترتيب، ولا تصنيف، وهذا هو الذي كان موجوداً في عهد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقد كان عند جماعة منهم صحائف دونت فيها مجموعة من الأحاديث، وكذلك التابعين، فقلّ عالم منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تجمع كيفما اتفق بلا تأليف ولا ترتيب، وأما التدوين بالترتيب والتصنيف فقد تأخر عن ذلك[(٣)].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة ١/ ٣٠٤، القاموس المحيط ص١١٩٧، المصباح المنير ص٧.

(٢) ينظر: الأنوار الكاشفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلّمي ص٤٤، عالم الكتاب، ط ١٤٠٣.

(٣) ينظر: علم الرجال وأهميته، للمعلمي ص٤٩-٥٥، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار الراية - الرياض ط ١٤١٧، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي ١/ ٧١ وما بعدها، المكتب الإسلامي ط ١٤٠٠.

ومما يدل على تأخر التصنيف عن التدوين قول الخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى-: "ولم يكن العلم مدوناً أصنافاً، ولا مؤلفاً كتباً وأبواباً في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم حذا المتأخرون فيه حذوهم". (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع٢/ ٢٨١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الفتاوى ٢٠/ ٣٢٢:

" ... فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبي ﷺ قد نهاهم=

٢- التصنيف:

وأصله في اللغة: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، يقال: صنّفته تصنيفاً أي: جعلته أصنافاً، وميّزت بعضها عن بعض.

وصنفت الشجرة: أخرجت أوراقها، وتصنيف الكتاب من هذا[١].

وعرف التصنيف بأنه: "تأليف الكلام لتحريره نثراً أو نظماً"[٢].

= أن يكتبوا عنه غير القرآن... وكان النهي أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره، ثم أذن لما أمن ذلك؛ فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون، وكتبوا أيضاً غيره، ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنّفَة، إلى زمن تابع التابعين؛ فصُنِّف العلم ...".

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – :

"قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد" .(فتح الباري١/ ٢٥١) وقوله: "ثم كثر التدوين ثم التصنيف" دليل على ما تقدم.

ويرى بعض الباحثين أن السنة النبوية بخاصة مرت – فيما يتعلق بالتدوين – بثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة الكتابة، واستمرت طوال القرن الأول الهجري.

الثانية: مرحلة التدوين، وبدأت في عهد عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله تعالى - حينما أمر بجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة: مرحلة التصنيف والتبويب، واتخاذ أشكال ونظم وأسماء مختلفة للتأليف في السنة وجمع الأحاديث، وهي الجوامع والسنن والمصنفات والمعاجم ....إلخ.

(ينظر: السنة النبوية في القرن الأول الهجري، محمد أحمد ص٢٣ ،٢٤).

(١) ينظر: المحيط في اللغة ٨/ ١٥٥، معجم مقاييس اللغة٣/ ٣١٣، الصحاح ٤/ ١٣٨٨، أساس البلاغة ١/ ٥٦١، المصباح المنير ص١٣٣، القاموس المحيط ص ٨٢٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٨٠.

(٢) أبجد العلوم ١/ ٢١٣.

وفي كشف الظنون أن "التأليف إيقاع الألفة بين الكلام مع التمييز بين الأنواع، والتصنيف أعمّ منه؛ إذ هو جعل الشيء أصنافاً متميزة، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر" [١].

ولذلك عرف بعضهم المؤلّف بأنه "مصنّف الكتاب" [٢].

وفي البجيرمي على الخطيب، قال :

"قوله "قال المؤلف" [٣] كان المناسب أن يقول الشارح: "قال المصنّف" بدل قوله "المؤلف" بناءً على ما اشتهر من إطلاق المصنف على الماتن، والمؤلّف على الشارح، لكن المصنف يقال له مؤلف أيضاً" [٤].

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن التأليف أعم من التصنيف، لا كما ذكره صاحب كشف الظنون من أن التصنيف أعم؛ لأن التأليف هو مطلق الضم، أما التصنيف فهو جعل كل صنف على حدة، مع جريان استعمال كل منهما عرفاً مكان الآخر [٥].

وقد درج العلماء على إطلاق لفظ "المصنِّف " غالباً على من اشتغل بالتأليف، ومن ذلك الرسالة التي سماها السيوطي -رحمه الله تعالى-

---

(١) كشف الظنون ١/ ٣٥.

(٢) أبجد العلوم ١/ ٨٦.

(٣) يقصد بالمؤلف: أحمد بن الحسين الأصفهاني، الشهير بأبي شجاع، صاحب كتاب غاية الاختصار.

(٤) بجيرمي على الخطيب ١/ ١٧.

(٥) ينظر: فتح المغيث للسخاوي٣/ ٣١٨، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للأزهري ص٤٧٥، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠.

"الفارق بين المصنِّف والسارق"، وله رسالة أخرى صرَّح فيها بلفظ التأليف سماها: "التعريف بآداب التأليف"، والرسالتان مطبوعتان، ولله الحمد.

٣-**الإملاء**: وهو أعلى مراتب التدوين[١]، ويعتبر إحدى الطرق التي كانت تستخدم للتأليف، والإملاء هو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس؛ فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتب التلامذة؛ فيصير كتاباً بالإملاء والأمالي...

وهكذا كانت طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرهم في علومهم[٢].

وبالنظر إلى حركة التأليف يمكن أن نتبين طريقتين سلكتها المؤلفات وصولاً من المؤلف إلى القارئ:

الطريقة الأولى: طريقة التأليف بأن يعكف المؤلف على جمع مادة كتابه ومراجعتها، وتهذيبها وتنقيحها والإضافة إليها، ثم يخرجها للناس بعد أن تصبح بالصورة التي يرتضيها.

الطريقة الثانية: طريقة الأمالي، وهي إما أن تكون من الكتاب وإما أن تكون من الذاكرة.

---

(١) ينظر: الجامع للخطيب البغدادي ٢/ ٥٥، بتحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/ ١٦١، مجموعة رسائل ابن عابدين ص١٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وتعتبر الأمالي هي الطريقة التي تدفقت خلالها المخطوطات، وذلك عبر مجالس الإملاء التي انتشرت في الحواضر الإسلامية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، حتى ليخيل للمرء أن الإملاء كان هو الطريقة الغالبة في التأليف خلال هذين القرنين[١].

٤- التحقيق[٢]:

وهو "بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبّت من استيفائها لشرائط معينة؛ فالكتاب المحقَّق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها المؤلف"[٣].

ولا شك أن المحقِّق – وهو الذي يقوم بعملية التحقيق – يحتاج إلى جهد كبير، وإعمال فكر، وشحذ همَّة، ودراية كافية في فحص النص وتوثيقه، وتوثيق العنوان، واسم المؤلف، ونسبة الكتاب إليه، بالإضافة إلى ما يضيفه من تعليقات في هامش النص، ووضع فهارس متنوعة؛ بحيث

---

(١) ينظر: لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات، عبدالستار الحلوجي ص٣٧، وينظر: حول طريقة الأمالي: كشف الظنون ١/ ١٦٤، دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ٢/ ٣٥٢، ٣٥٥.

(٢) المقصود بالتحقيق هنا (تحقيق المخطوطات) وهو اصطلاح معاصر، وتسمية حديثة وإلا فإن لفظة (التحقيق) في الأصل تعني عند أهل العلم: إثبات المسألة بالدليل، كما ذكره الجرجاني في التعريفات ص٧٥. وينظر: تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية، محيي هلال سرحان ص ١٧١، وتحقيق النصوص ونشرها، عبدالسلام هارون ص٤٢، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٤.

(٣) تحقيق النصوص ونشرها ص٤٢.

يخرج الكتاب بعد ذلك، وكأنه عمل جديد يتجلى جهد المحقق وأثره فيه[١].

والتحقيق – وإن كان متأخراً عن التأليف – له فائدة عظيمة في إخراج كتب السلف ومآثرهم؛ وخاصة إذا لقي العناية التامة، واحتساب الأجر، والصدق في العمل، إضافة إلى العلم الكافي بطرائق التحقيق العلمية الصحيحة.

وقد اتجهت كثير من الجامعات في الدول الإسلامية - ولله الحمد- إلى العناية بتحقيق تراث السلف ومآثرهم، وإخراجها - بعد طول حبس وضياع وتفرق – في صورة رسائل علمية في مجال الدراسات العليا وغيرها.

٥- الترجمة:

وهي مأخوذة من قولهم : ترجم فلان كلامه؛ إذا بيّنه وأوضحه .

وترجم كلام غيره، إذا عبَّر عنه بلغة غير لغة المتكلم، ويقال : ترجمه وترجم عنه، ويسمى من يفعل هذا : الترجمان[٢] أو المترجِم[٣].

وعليه فإن الترجمة هي: التعبير عن لغة بلغة أخرى[٤].

---

(١) ينظر: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف للأتاسي ص٨٧.

(٢) الترجمان فيها ثلاث لغات: الأولى: ضم التاء والجيم. الثانية: فتحهما. الثالثة: فتح التاء وضم الجيم.
ينظر : المصباح المنير ص ٢٩.

(٣) ينظر : المصباح المنير ص ٢٩، القاموس المحيط ص ١٠٨٢.

(٤) القاموس الفقهي ص٤٩.

وهنا تعني: نقل المؤلَّف من لغة إلى لغة أخرى[١].

وتعتبر الترجمة لوناً من ألوان التأليف المبتكَر؛ وذلك لما يعانيه المترجم من المشقة والجهد في الترجمة لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب مفرَّغاً للمعاني في مباني اللغة المترجَم إليها مراعياً لخصائصها، ومعانيها[٢].

وعلى هذا فابتكار المترجِم وجهده – في ترجمته – يبدو من ناحيتين:

الأولى : دقّة فهمه للمعنى المنقول من الكتاب الأصل.

الثانية : صياغة تلك المعاني – المأخوذة من الأصل – في أسلوب وصيغ تناسب اللغة المنقول إليها[٣].

المطلب الثاني: أنواع التآليف

والمقصود هنا ذكر أنواع التآليف المحميّة، والتي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها، وهي بالتتبع على نوعين:

الأول : المصنفات المكتوبة،وقد يعبّر عنها بـ (المحرَّرات).

وهذه تعني أي تأليف مكتوب، يصل للناس عن طريق الكتابة في كتاب، أو غيره، في أي علم من العلوم؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والتوحيد، وعلوم اللغة العربية، والرياضيات، والتأريخ، والجغرافيا، والطب، والهندسة، وما جرى مَجْرى ذلك، من العلوم المباحة

(١) فقه النوازل ٢/ ١٦٢.

(٢) المرجع نفسه ٢/ ١٦٢.

(٣) حق الابتكار، فتحي الدريني ص١٠.

شرعاً.

ويدخل في هذا النوع برامج الحاسب الآلي، وما كان مكتوباً بواسطتها، حيث يودع التأليف في أشرطة أو اسطوانات رقيقة، تتم قراءة محتوياتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

الثاني : الشفويّات.

كالخطب، والمحاضرات، والمواعظ، والندوات، وما جرى مجرى ذلك مما يُلقى شفاها ولا يضمّه كتاب[(١)].

قال الشيخ بكر أبو زيد -أثابه الله تعالى- :

''وأما النوع الثاني، وإن كان لا يصح في القانون الوضعي تسجيل أي منها ونشره دون سابق إذن المؤلف، إلا أنه جرى العرف في البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع، لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره؛ لتأهيل عامل الحسبة فيه؛ ولهذا فلا يدخل في ماهية التأليف، والله أعلم''[(٢)].

والذي يظهر - والله تعالى أعلم- أن هذه الشفويّات إذا أُودِعت في أشرطة سمعية مثلا، وظهر فيها جهد المؤلف وإبداعه؛ فإنها تدخل في حكم التآليف المحميّة _ وإن كان الأصل والأولى فيها هو جانب الاحتساب- وذلك لسببين :

الأول : وجود القيمة الماديّة لها في هذه الأيام؛ حيث أصبحت محلا للتجارة بها، وأصبحت بعض الأشرطة السمعية تباع حقوقها بمبالغ

---

(١) الوسيط ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، فقه النوازل ٢/ ١٥٧.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٥٧.

طائلة [١].

الثاني : أن معنى التأليف - وهو إخراج ما في الذهن من أفكار وصور ذهنية مبتكرة، وإيداعها فيما يصلح لذلك- موجود فيها، وإنما تختلف طريقة هذا الإيداع؛ فقد تكون في كتاب يُقرأ، أو في شريط يُسمع، أو غير ذلك .

ويُقال كذلك: إن الحق في التأليف هو اختصاص نسبة، وارد على الصور الفكرية ذاتها، لا على الملَكَة المولِّدة لها، ولا على مظهرها المادي الذي تتخذه، من أشكال تجسيدها أو التعبير عنها، من نحو آلة أو كتاب أو نحوه، مما يعتبر محلاً لتلك الصور، ووسيلة لاستيفاء منفعتها لإمكان التصرف فيها [٢].

ويمكن تقسيم التآليف باعتبار الأصالة وعدمها إلى قسمين:

الأول: المصنفات الأصيلة.

وهي التي يضعها المؤلف مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة، وتتميز عادة بالإبداع والأصالة، وظهور ملكة المؤلف في ابتكارها وتأليفها، وهذه إنما توجد ممن له في العلم ملكة تامة، ودربة كافية، وتجارب وثيقة، وحَدَسٌ صائب، وفهم ثاقب.

ولا شك أن هذا النوع من المصنفات – التي لم يسبق إلى مثلها – يكون

---

(١) من ذلك أن بعض الأشرطة - التي تحتوي على محاضرات أو خطب ونحوها – باع أصحابها حقوقَهم فيها بمبالغ وصلت إلى مئات الألوف من الريالات.

(٢) ينظر : الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٧٠.

فيها نوع من المشقة، بخلاف من صنف في شيء قد سبق إليه، وذلك أن "المؤلِّف إذا صنّف كتاباً قد سبق إلى مثله: يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائدَ وقيوداً، وينقحه ويهذبه.

بخلاف من صنف في شيء لم يُسبق إلى التصنيف فيه؛ لأنه يحصل له مشقة بسبب ذلك"[(١)].

الثاني: المصنفات المشتقة

وهي التي يتم ابتكارها استناداً إلى مصنَّف سابق، وهي كذلك تنطوي على قدر من الابتكار في طريقة تأليفها، وهي توجد كذلك ممن له ذهن ثاقب، وعبارة طلقة، ومطالعة للكتب والاستفادة منها، ويدخل في هذا النوع: الترجمات، والشروحات، والمختصرات، والتحقيقات[(٢)].

ويمكن تقسيم المؤلفات باعتبار ما تُودع وتوضع فيه إلى ثلاثة أنواع:-

١- الكتب وما في حكمها:

مما يحويه كتاب ونحوه، مما استهدف جمع موضوعاته، وضمها بين غلافين، أو أن يقوم راو أو كاتب بجمعها ونسبتها لأصحابها[(٣)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١٢/٢٩٦، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٨.

(٢) ينظر: أبجد العلوم ١/١٩٣، الوسيط ٨/٢٩٨، حق المؤلف، نواف كنعان ص١٨٣، ٢١٥، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

(٣) ينظر: المؤلَّفات من النساء ومؤلفاتهن، محمد خير يوسف ص٧، دار طويق – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٢ـ التسجيلات الصوتية (الأشرطة السمعية)[(١)]:

وهـذه مـن أنـواع التألـيف - كمـا سـبق - وهـي بمنزلة الكتب المؤلَّفة، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - :

"لاشـك أن المسـجلات الصـوتية مـن نعم الله تعالى؛ إذا كان يسجل بهـا مـا يفـيد المسـلم في ديـنه ودنياه، وأنه يحصل بها علم كثير مفيد، إذا كان مـن أهـل العـلم المعـروفين بالتحقـيق والأمانة، وهي بمترلة الكتب المؤلفة، ومـن المعلـوم أنه لا أحد ينهى عن تأليف الكتب؛ إذا كانت من أهل التحقيق والأمانة. "[(٢)].

٣ـ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

الحاسـب الآلـي (الكمبـيوتر) هـو "جهـاز الكترونـي، يقـوم بمعالجـة

---

(١) كانت بداية ظهور الشريط السمعي (الكاسيت) منذ عام ١٨٧٧، حينما تقدم العالم الفيزيائي (تشارلز كروس) إلى أكاديمية العلوم الفرنسية؛ ليسجل لديها فكرة مبتكرة؛ لتسجيل الأصوات، وإعادة سماعها مرة أخرى، عند الرغبة في ذلك.
ولضعف القدرات المستحدثة حينها لم يتمكن من تطوير جهاز عملي لتنفيذ فكرته، إلا أن هذه الفكرة لم تخبُ بعد؛ حيث أعلن في الولايات المتحدة الأمريكية كل من (توماس أديسون) ومساعده الميكانيكي (جان كروس) عن اختراع جهاز عجيب لتسجيل الصوت، ومن ثمَّ إعادة سماعه، وأطلق عليه اسم (الفونوغراف).
ثم أخذ هذا الجهاز يتطور، وتضاف إليه تحسينات، وتقنيات جديدة، إلى أن بلغت ذروتها باختراع أشرطة (الكاسيت) عام ١٩٦٤، وهو أصغر الأنظمة التسجيلية حجماً.
ينظر: المرحلة الإعلامية والشريط الإسلامي، خالد السيف، مقال منشور بمجلة البيان، العدد ٣٧، شعبان ١٤١١، ص ٨٧، ٨٨.

(٢) كتاب العلم ص٢١١، وينظر كذلك ص٢١٩، ٢٢٠.

وتشغيل البيانات تبعاً لمجموعة من العمليات تسمى "برنامج"؛ لتحويلها إلى معلومات صالحة للاستخدام"[(١)].

وقد تعددت استخدامات برامج الحاسب الآلي في هذه الأزمنة، وأصبح الحاسب الآلي له دور كبير في طباعة المؤلفات وتنسيقها، ونسخها على أقراص خاصة، يمكن استعراض ما فيها عند الحاجة إليها، بحسب البرنامج المستخدم في الحاسب.

وسيأتي الكلام – إن شاء الله تعالى – عن تعريف هذه البرامج، وذكر أنواعها، في الباب الثالث من هذا البحث.

المطلب الثالث: معنى حق التأليف.

"حق التأليف" مركب إضافي، وقد سبق تعريف مركبيه، وبقي تعريفه كمركب ومصطلح يقصد به شيئاً معيناً.

وقد يقال في تعريف "حق التأليف" ما سبق أن عرِّف به "حق الاختراع"؛ إذ إن كلاً منهما من قبيل الحقوق الواردة على نتاج الذهن، والتي تسمى "حقوق الابتكار" أو "الحقوق المعنوية"، مع اختلاف بينهما يسير؛ بسبب اختلاف طبيعة "التأليف " عن "الاختراع "[(٢)].

---

(١) الحاسوب والملكية الصناعية، مقال منشور في مجلة : حماية الحقوق الفكرية ص ١٤ من العدد الحادي والأربعين، ١٩٩٤.

(٢) ذكر بعض المؤلفين أن من الفروق بينهما : أن المخترعات والمصنوعات العامة هي من متعة الأجسام والأبدان وتسهيلاتها، بينما التأليف والتصنيف يوفر المتعة للقلب والعقل، ويشحذ الأذهان، وبالتالي بواسطة العقل ينفع الأجسام، كذلك في بعض الأحيان. =

ولذا فإن التعريف المختار لحق التأليف هو:

"ما يثبت للعالم أو المؤلّف من اختصاص شرعي بمؤلَّفه، يمكّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً".

"وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه" (١).

وفي الجملة فإن للمؤلف في نتاجه الذهني، وابتكاره الفكري حقين:-

أحدهما : حق أدبي ويسمى (معنويا)، وهو مرتبط بشخصية المؤلف، ويقضي بنسبة ما أنتجه إليه، وبحقه في التصرف في تقرير نشره، وتعديله، وسحبه من التداول عند الحاجة، ونحو ذلك من الأمور غير المالية .

= ينظر: قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان السنبهلي ص٣٦، دار القلم – دمشق، ط الأولى ١٤٠٨.

ومع أن في اللغة متسعا لإطلاق الاختراع على التأليف والعكس؛ إلا أن الغالب الذي جرى عليه العرف والاصطلاح المعاصر أن (التأليف) يطلق على المصنفات المكتوبة أو المصنفات الأدبية "العلمية"، أما (الاختراع) فيطلق على ما له علاقة بالصناعة مما يكون محله صناعياً، ويمكن الانتفاع به في مجال الصناعة.

ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي ص٦٩، ٨٩، ٩١، فقه النوازل ٢/ ١٥٠.

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص٥٥، البيوع الشائعة، محمد توفيق البوطي ص٢٢٢، دار الفكر –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

والثاني : حق مالي، يمكّنه من استغلال نتاجه استغلالاً مالياً، بطريقة يقرّها الشرع .

وسيأتي بسط الكلام عن هذين الحقين في الفصل الثاني، إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني

أنواع حقوق الاختراع والتأليف

وفيه مبحثـــان:

المبحـث الأول: الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف.

المبحث الثاني: الحق المالي للمخترع أو المؤلف.



المبحث الأول

الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحق الأدبي.

المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف، ومنشؤه.

المطلب الثالث: ما يشمله الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف.

المطلب الرابع: شهادة (براءة) الاختراع.

المطلب الأول: معنى الحق الأدبي.

الحق الأدبي هو أحد نوعي الحقوق المتعلقة بالاختراع أو التأليف، وقد سبق بيان معنى "الحق " في اللغة والاصطلاح، وبقي هنا أن أبين معنى لفظ " الأدبي" عند التعبير بـ " الحق الأدبي".

و"الأدبي" مأخوذ من "الأدب" ونسبة إليه. وبالرجوع إلى معنى "الأدب" في معاجم اللغة العربية، نجد أن:

الأدب: هو من أدْب الناس، والأدْب: أن تجمع الناس على طعامك، وهي المأدَبة والمأدُبة، والآدِب: الداعي.

وليس هذا خاصاً بالجمع إلى الطعام؛ ولكنه عام فيُقال: أدَبَ القوم على أمر كذا أي: جمعهم عليه.

ويُقال: أدُب البحر إذا كثُر ماؤه.

والأدَب: أدب النفس والدرس، يقال: أدُب الرجل بالضم فهو أديب، وأدباءُ، والجميع الآداب[١].

وبهذا يتبين أن معنى الأدب، وتركيبه في اللغة يدل على الجمع والدعاء[٢].

وفي المعجم الوسيط:

"الأدَب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي. والأدَب:

---

(١) ينظر: المحيط في اللغة ٩/ ٣٣٧، معجم مقاييس اللغة ١/ ٧٤، الصحاح ١/ ٨٦، أساس البلاغة ١/ ٢٢.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء ص ٢٢٨.

كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة"[١].

وعرَّف ابن القيم – رحمه الله تعالى – الأدب بأنه:

"اجتماع خصال الخير في العبد".

قال: "ومنه المأدبة، وهي الطعام الذي – يجتمع عليه الناس.

وعلم الأدب: هو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ، والخلل، وهو شعبة من الأدب العام، والله أعلم"[٢].

وعرفه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بقوله:

"الأدبُ: استعمال ما يُحمدُ قولاً وفعلاً، وعبَّر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق"[٣].

وقيل: الوقوف مع المستحسنات[٤].

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٢٢. للأدب مفهومان: عام وخاص.
أما العام فهو جميع ما أنتجته الأمة، مما له علاقة بثقافتها من دين، وأخلاق، وعلوم، واجتماع، وما تسير عليه من ذلك في حياتها. وأما المعنى الخاص؛ فهو: ملكة يقتدر به المرء على تصوير الأشياء – خصوصاً منها حالات المجتمع ودخائله- تصويراً دقيقاً، عن طريق الألفاظ كتابة أو خطاباً، جارياً في ذلك على الأسلوب العربي البليغ. ينظر: مجلة المجمع العلمي العراقي ٢/ ٥.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإياك نستعين ٢/ ٣٩١، دار الحديث – القاهرة.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤١٤.

(٤) هذا القول منسوب لابن عطاء، في اللُّمع، وذكره ابن حجر في الفتح، ولم ينسبه.
ينظر: لباب الآداب، للأمير أسامة بن منقذ ص٢٢٦، دار الكتب العلمية – بيروت، =

ومـن الأدب: استخراج غوامـض العـلم مـن مخابـئها، وجمع ما تفرق منها[(١)].

ولعل العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي :

أن الأدب مـأخوذ مـن المأدبـة، وهـي الدعـوة إلى الطعـام سمـي بذلك لأنه يُدعـى إلـيه[(٢)]. أو لأنـه - أي الأدب- يـأدب الناس إلى المحاقّ، أي يدعوهم إليها[(٣)].

وقد تكون العلاقة بينهما:

أن المأدبـة سميـت كذلـك؛ لأنـه يُجمـع الـناس إلـيها، والأدبُ؛ لأنه مجمع على استحسانه[(٤)].

أو أن الأدب: اجـتماع خصـال الخـير في العـبد، والمأدبة اجتماع الناس على الطعام[(٥)].

وأمـا لفـظ "الأدبـي" فهـو نسـبة إلى "الأدب" ومـنه قولهم: قيمة أدبية، وهـو تقديـر معـنوي غـير مادي، ومنه: مركز أدبي، وشجاعة أدبية، وكسب

= ط ١٤٠٠/ ١٩٨٠، فتح الباري، الموضع السابق.

(١) وهذا مـأخوذ من قول عبدالملك بن مروان :

"ما الناس إلى شيء من الأدب أحوج منهم إلى إقامة ألسنتهم التي بها يتعاودون الكلام، ويتعاطون البيان، ويتهادون الحكمة، ويستخرجون غوامض العلم من مخابئها، ويجمعون ما تفرق منها.. "، ينظر: لباب الآداب ص ٢٢٨ ، ٢٢٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤١٤

(٣) ينظر : أنيس الفقهاء ص ٢٢٨.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٧٥.

(٥) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ٣٩١.

أدبي،ونحوها، وجميعها استعمالات محدثة[١].

ومما سبق نستنتج أن وصفنا للشيء بأنه (أدبي) يقصد به كونه معنوياً غير مادي، وهو في الأمثلة السابقة يعني ما يتعلق بشخصية الإنسان وفكره، من الأمور المعنوية التي لا علاقة لها بالأمور المادية، ولعل من هذا (الحق الأدبي أو الحق المعنوي) للمخترع أو المؤلف.

ويعرّف الحق المعنوي بأنه: ما يثبت لشخص، من سلطة على شيء غير مادي؛ كالأفكار والمخترعات[٢].

فهو يرد على شيء معنوي، لا يُدرك بالحواس؛ وإنما يدرك بالعقل والفكر، من أفكار واختراعات هي ثمرة فكر صاحب هذا الحق.

■ معنى الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف:

يطلق مصطلح "الحق الأدبي"، وقد يقال: " الحق المعنوي " [٣] في الاختراع أو التأليف في مقابل "الحق المالي"؛ فالحق الأدبي يتعلق بأشياء معنوية ليشمل مسائل ترتبط بشخص
المؤلف؛ لأبوّته على مخترَعه، أو مؤلَّفه؛ فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمخترع على مخترعه، أو للمؤلف على مؤلفه، وذلك باعتبار أن اختراعه أو تأليفه من نتاج فكره، وجهده وإبداعه الذهني[٤].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: الحقوق المعنوية، عجيل النشمي ٣/ ٢٢٨٣، ٢٢٨٤

(٣) ينظر : الملكية في الشريعة الإسلامية، للخفيف ص ٢٠.

(٤) بعض الكاتبين يعبر عن هذا الحق بـ "الحق الأخلاقي"، ينظر: مجلة عالم الكتب، العدد الرابع ص٦٧٥، ٦٩٤.

ويتّسم هذا الحق بأنه لصيق بصاحبه، لا ينفك عنه، يختص به وحده دون سواه في حياته وبعد مماته؛ لأن ما أنتجه عقله وفكره من تأليف أو اختراع هو كالولد من حيث إنه ينسب إليه، ولا يقبل التنازل عنه، ولا الإسقاط[١].

يقول الأستاذ فتحي الدريني في بيان مضمون هذا الحق:

"ثمّة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي، والتصحيح، والإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر، وعلى المجتمع تبعاً، وهذا نتيجة اختصاصه به، ونسبته إليه، وما تفرع عن ذلك من سلطته عليه، ومسئوليته عنه"[٢].

وأما تعريف "الحق الأدبي" للمخترع أو المؤلف تعريفاً علمياً محدداً؛ فيندر وجود تعريف جامع لحق الاختراع، وحق التأليف، ولم أجد حسب اطلاعي تعريفاً جامعاً لهما، ولكن يوجد محاولة لتعريف "الحق الأدبي للمؤلف" في الفقه الإسلامي، كما وُجدت تعريفات كثيرة عند أهل القانون، وعلى كل حال، فإن هذه التعريفات جميعها خاصة بجانب حقوق التأليف.

---

(١) ينظر: حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، محمد الجندي، منشور ضمن مجموعة أبحاث بعنوان ''ندوة حقوق المؤلف: مدخل إسلامي'' من منشورات رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ١٩٩٦.

(٢) حق الابتكار ص٨٨.

وأما التعريف الذي عُرِّف به "الحق الأدبي للمؤلف" في الفقه الإسلامي؛ فهو ما ذكره الدكتور عبدالله مبروك النجار - بعد أن ذكر أنه لم يؤثر عن فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف للحق الأدبي للمؤلف- فقال:

"ويمكن تعريفه بأنه:

ما يترتب على جُهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية، تستوجب نسبة مصنَّفه إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه" [(١)].

ومع ذلك فقد أخذ على هذا التعريف أنه يوهم اختصاص الحق الأدبي بالمؤلفين من علماء الشريعة، وأن التعبير بلفظ "المؤلف" بدل "العالم" أولى؛ حتى يشمل الحق الأدبي للمؤلفين من العلماء فمن دونهم، وكذلك المؤلفين في علوم الشريعة وغيرها[(٢)].

وقد يؤخذ على هذا التعريف كذلك أن فيه دوراً، حيث ذكر "الاختصاصات الأدبية" ومعنى الأدبية يتوقف على معنى "الأدبي " والعكس.

وإذا أردنا أن نهذّب هذا التعريف لتلافي ما قد يؤخذ عليه من مآخذ؛

---

(١) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية ص٢٨، دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١١.

(٢) ينظر: حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام ص٢١، بحث تكميلي للماجستير مطبوع بالحاسب الآلي، إعداد الأخ/ وليد بن سليمان التويجري، مقدم إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٨

فيمكن أن نقول بأن الحق الأدبي للمؤلف هو:

"ما يترتب على جهد المصنِّف من اختصاصات غير مالية بمصنَّفه، تستوجب نسبته إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه".

مع أنه يمكن – واعتماداً على ما سبق من تعريف حق الاختراع وحق التأليف عموماً- أن نستخلص تعريفاً للحق الأدبي، ويكون شاملاً لحقي الاختراع والتأليف، وهو أن نعرف الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف بأنه:

"ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي، غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه"، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

حكم الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف ومنشؤه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف.

المسألة الثانية: منشأ الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف.

المسألة الأولى: حكم الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف.

الحق الأدبي في الاختراع أو التأليف يعني: ما يثبت للمخترع أو المؤلف من اختصاص بما أنتجه عقله، وابتكره فكره، من الصور الذهنية التي يجسدها المخترع في مخترَعه من آلة ونحوها، ويودعها المؤلف فيما يصلح أن تودَع فيه من كتاب ونحوه، وأن ثبوت هذا الحق له يمنحه حق التصرف فيه بما فيه مصلحة، ودفع الضرر الذي قد ينتج من الاعتداء عليه.

وإذا كان هذا الحق يقوم على أساس أحقيّة المخترع أو المؤلف بما سبق إليه من ابتكار ذهني مباح، أبرز فيه شخصيته، وقدرته، وجهده الذهني؛ فإن هذا الجهد الذهني – الذي هو مصدر الابتكار – حق شرعي لصاحبه في احتفاظه بنسبة ما أبدعه لنفسه، ويثبت له اختصاصه فيه؛ لأن العلاقة بين المبتكر وجهده الذهني من اختراع أو تأليف تدخل في مفهوم الحق شرعاً، والذي تقوم فكرته على ثبوت اختصاص معين بشيء عن طريق الشرع[1].

وثبوت هذا الاختصاص بين المبتكر وإنتاجه الذهني داخل في هذا المفهوم باعتبار أن الصور الذهنية للمخترع أو المؤلف تعد انعكاساً لشخصيته، وثمرة من ثمرات فكره، ونتاج عقله، أخرجها بفضل الله تعالى ثم بجهده ونشاطه، وقدْحِ زنادِ قريحته ، وإعمال الفكر في سبيلها، له غنمها،

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي ١/١٠٢، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، للأتاسي ص١٠٢، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية ص٢٧، قضايا فقهية معاصرة ص٨٨، حق الابتكار للدريني ص١٦، ١٨، حق التأليف والنشر والتوزيع ، وهبة الزحيلي، مطبوع مع (حق الابتكار) ص١٨٩، حماية حق المؤلف من منظور إسلامي ، للجندي ص٣٩٤.

وعليه غرمها[١].

فمثلا: "الكتاب العلمي لا يأتي عفواً، وإنما هو ثمرة كفاح طويل كوّن به صاحبُه شخصيته العلمية، ثم هو نتيجة جهد جهيد، وسهر بالليل، وعرق بالنهار لا يعرفه إلا من عاناه، وربما استغرق الكتاب من صاحبه سنين حتى يبرز إلى الوجود، أو قل حتى تأتي ساعة المخاض، فهو إذن كسب من وراء عمل طويل مختزن في كتابه، كما أن المصنع أو العمارة ثمرة جهد طويل، اختزنه فيها منشئ المصنع أو صاحب العمارة" [٢].

وما يثبت للمخترع أو المؤلف من امتيازات شخصية على مبتكره من اختراع أو تأليف، فإنها تعطيه حق حمايته من العبث، وصيانته عن الدخيل عليه، وتجعل له حرمته، والاحتفاظ بقيمته وجهده، وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، بل إن الحق الأدبي يعتبر من بدائه العلم عند المتقدمين وإن لم يلقّبوه بذلك، ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقص الفطرة فضلا عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها[٣].

---

(١) ينظر: حق الابتكار للدريني ص١٦ ، ١٨، حقوق الإنتاج الذهني ، أحمد سويلم العمري، ص٢٧، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر _ القاهرة ط ١٣٨٧ ، حماية حق المؤلف، للجندي ص٣٩٥.

(٢) الرسول والعلم، يوسف القرضاوي ص٨٣، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٥.

وعلى هذا فإنه ينبغي أن لا يكون الاحتفاظ بهذا الحق وبذل الطرق لحمايته محل خلاف[١].

وذكر الأستاذ البوطي أنه لا يعلم خلافاً في أن الجهد الفكري يورّث صاحبَه – في ميزان الشرع – اختصاصاً حاجزاً يتضمن معنى الحق[٢].

ويقول الأستاذ يوسف القرضاوي فيما يتعلق بالتأليف: "الكتاب ملك لمؤلفه، ولهذا-ينسب إليه، ويحسب عليه، ويحاسب على أخطائه، وملكيته هنا ملكية علمية أدبية، وهو أمر اعترف به العالم كله في قوانينه المدنية" [٣].

ومما سبق فإن الحق الأدبي "المعنوي" للمبتكر سواء أكان مخترعاً أم مؤلفاً هو من الحقوق المعتبرة شرعاً، والخاصة لأصحابها، وهذا يقتضي أنها مصونة شرعاً، وأن لأصحابها حق التصرف فيها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها، والله تعالى أعلم.

ومصدر هذا الحق هو الشرع، بقواعده الكلية، وأصوله التشريعية، وذلك بالاعتبارات الآتية:-

أولاً : ما أثبته الشرع حقاً بالسبق إليه، وإحرازه من المباحات[٤]؛

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص٨٨.

(٣) الرسول والعلم ص٨٣.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ٢/ ٨٦. وبعض العلماء المعاصرين يجعل هذا النوع من (الحقوق العرفية التي أقرها الشرع، ويسمونه بـ (حق الأسبقية) وهو عبارة عن حق التملك أو الاختصاص الذي يحصل للإنسان بسبب سبق =

فإن من سبق إلى شيء من ذلك ثبت حقه فيه؛ لما روى أبو داوود في سننه عن أسمر بن مضرس - رضي الله تعالى عنه - قال:

أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء أكان مادياً أم معنوياً؛ فلا شك أنه أحق به من غيره، وآكد شيء في ذلك نسبته إليه، والتصرف فيه، وكذلك انتفاعه به، وهذا حق تقرّه الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته إلى ابتكار ذلك الشيء[٢]؛ فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره، وقلمه فهو من خالص حقوقه[٣].

والحديث السابق وإن كان وارداً في سياق إحياء الموات؛ إلا أن بعض العلماء يرى أنه يشمل كل عين وبئر معدن، وأن من سبق لشيء منها فهي له[٤].

= يده إلى شيء مباح)، ينظر: بيع الحقوق المجردة ، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، العدد الخامس ص٢٣٨٦.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين ص ٤٧٩، حديث (٣٠٧١)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٠، والضياء المقدسي في المختارة ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، والحديث صححه الضياء في المختارة، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٢٠، وضعّفه الألباني في الإرواء.
ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٥٠، إرواء الغليل ٦/ ٩ رقم(١٥٥٣).

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة ص٢٣٨٦

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٧٠، حق التأليف، وهبي غاوجي ص١٧٠، مطبوع ضمن كتاب ''حق الابتكار''.

(٤) ينظر: فيض القدير للمناوي ٦/ ١٩٢، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥.

وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فإن الحديث يشمل كذلك كل من سبق إلى شيء مادي أو معنوي.

وقد نص العلماء -أخذاً من الحديث السابق - على أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، وأن ذلك يشمل سائر المباحات[١].

وإذا كان حق السبق يثبت، وإن لم يصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق، وذلك مثل مقاعد الأسواق للباعة غير أصحاب الدكاكين، ومقاعد المتسوقين فيها، ومجالس المساجد[٢]؛ فلأن يثبت فيما يصاحبه إعمال جهد في تحصيله أولى وآكد.

والمخترع أو المؤلف حينما قدح زناد قريحته، وأعمل يده وفكره حتى أخرج مخترعاً أو مؤلفاً مبتكراً؛ فإنه يكون قد سبق إلى مباح، وقد أدخل صنعته في ذلك المباح، ونص على أنه له؛ فيكون حقاً له بمقتضى الشرع، هو أولى به وبنسبته إليه، والتصرف فيه[٣].

ثانياً: ما تقرر في الشريعة الإسلامية، وبنصوص متكاثرة في مصدريها - الكتاب والسنة - من مسئولية الإنسان عن أقواله، وأفعاله، وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب، في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً.

وهذا قاض بنسبة ما يصدر من الإنسان من الكلام والأفكار إليه،

---

(١) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ١٣٨، ١٣٩ بتحقيق: التركي، المغني٨/ ١٨٣.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ص ٣١٤، وقد جعل - رحمه الله- المرتبة الخامسة من مراتب الحقوق: حق السبق الذي لم يصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق.

(٣) ينظر: حق التأليف، وهبي سليمان غاوجي ص١٧٠.

وأنه مرتبط بذلك ارتباطاً مباشراً؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجرّه من وزر[1].

"والله تعالى أجرى عادته بربط الثواب، والعقاب ارتباط المسببات بالأسباب"[2].

"فكل كلام فإنه يمثّل جزءاً من شخصية المتكلم؛ بل إن كلام المتكلم هو الوسيلة الأمثل للتعرف عليه؛ ذلك أنه ينبع من مكنون نفسه، وهو زبدة أفكاره ومفاهيمه، بل عواطفه، وأحاسيسه، وطموحاته ...

والحقيقة هذه ليست بعيدة عن مسئولية الكلمة؛ إذ عليها تترتب المسئولية، ونستطيع هنا أن نلحظ تلازماً بين كل كلام وقائله، وأن هذا التلازم تترتب عيه تبعات، وتحمل مسئوليات، على رأسها ضبط كلام المتكلم؛ محافظة على طبائع الأشياء، والحقوق والواجبات التي تترتب على الكلمة"[3].

ونصوص الوحيين الدالة على ذلك كثيرة جداً لا يأتي عليها الحصر، وأكتفي هنا بإيراد نماذج تدل على المقصود، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ

---

(١) ينظر: نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، عبد السميع أبو الخير ص ٢٥، قضايا فقهية معاصرة ص ٨٩، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١١٩.

(٢) فيض القدير ٦/ ١٦٢.

(٣) أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف، عثمان عبد القادر الصافي ص٥٤، دار الفاروق-الطائف، الطبعة الأولى ١٤١٠.

كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].

ذكر بعض المفسرين في معنى الآية أن الإنسان لا يقل، ولا يتبع ما لا يعلم ولا يعنيه، وأن هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة وتسأل عنه، وعما عمل فيها؛ فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع[1].

وهذا يدل على مسئولية الإنسان عما يصدر ونسبته إليه.

٢- **قوله تعالى:** ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق: ١٧-١٨].

٣- **وقوله تعالى:** ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ كِرَامًا كَٰتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الانفطار: ١٠-١٢].

وفي الآيتين دلالة على أنه ما يصدر من الإنسان من كلمة ولا حركة إلا وهي مكتوبة ومسجلة عليه[2]، ومنسوبة إليه، ثم يجازى عليها بالثواب أو العقاب، كما في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الجاثية: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٣-١٤][3].

"والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه، قليله وكثيره، ويكتب عليه

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن١٠/ ١٦٧، ١٦٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٤

(٣) وفي قوله تعالى: ﴿ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ ﴾ قال ابن كثير-رحمه الله تعالى- : "وطائره هو ما طار عنه من عمله كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد رحمه الله" تفسير ابن كثير٣/ ٢٧.

ليلاً ونهاراً، صباحاً ومساءً"[١].

وفي هذا تربية للمسلم على الإحساس بمسئولية الكلمة عن طريق تعويده على الاستشعار الدائم بمراقبة الله تعالى، وأن عليه ملكين موكلين بحفظ أعماله وتسجيلها[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وهذا يشمل كل الأعمال التي تدخل تحت التكليف؛ فيكون لها ثواب ما كسبت من الخير، وعليها وزر ما اكتسبت من الشر[٣]، والإنسان لا يثاب ولا يعاقب إلا على كسبه، واكتسابُه إما بمباشرة، أو بتسبب قريب أو بعيد[٤]، وكلام الإنسان والخواطر والأفكار التي عقد قلبه عليها، وصمم عليها هي من كسبه[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

"فما يعمل أحد إلا عليه أو له؛ فما كان مما أُمِرَ به كان له، وإلا كان عليه، ولو أنه ينقص قدره، والنفس طبعها الحركة، لا تسكن قط"[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧.

(٢) ينظر: مسئولية الكلمة، عبدالله بن وكيل الشيخ ص٢١، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٢، فتح القدير١/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٨٨.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٣٥١، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ.

(٦) الإيمان ص ٤٧.

٥- قوله ﷺ: " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقى لها بالاً، يهوي بها في جهنم".

وفي لفظ "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب"[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الإنسان إذا صدرت منه الكلمة فهي منسوبة إليه، ويتحمل تبعتها من خير أو شر، وهذا مع أنه لم يتبين فيها، أي "لا يثبتها بفكره ولا يتأملها"[2]؛ فإذا أثبتها بفكره، وتأملها زمناً طويلاً، ثم أخرجها إلى الواقع؛ فلا شك أن مسئوليته عنها أعظم، ونسبتها إليه آكد.

والمبتكر من مخترع أو مؤلف قد يعيش مع نتاج عقله سنوات عديدة، وقد يمكث طيلة حياته يفكر ويتأمل، ويعدِّل وينقِّح حتى يصل إلى المستوى الذي يرضى عنه ثم يخرجه في آلة أو كتاب، ونحوه؛ فلا شك أنه يتحمل تبعة ما أنتجه من خير أو شر، ولا أظن أحداً يخالف في نسبة ما أبدعه لنفسه، وفي حقه في التصرف فيه وفق ما تجيزه شريعة الله الخالدة.

٦- قوله ﷺ: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ص ١١٢٣، حديث رقم (٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨)، ومسلم في كتاب الزهد، باب حفظ اللسان ص ١٢٩٢، حديث رقم (٧٤٨١ ، ٧٤٨٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

(٢) فتح الباري ٣١٧/١١.

مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث على أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، واللفظ هنا عام يشمل الدعوة إلى الهدى بكل وسيلة قولية، أو فعلية، "والهدى إما الدلالة الموصلة إلى البغية أو مطلق الإرشاد، وهو في الحديث ما يُهتدى به من الأعمال، وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى"[(٢)].

ويدخل في ذلك الدعوة إلى الهدى بتأليف العلم النافع، وفي الحديث ترتيب ثبوت الأجر أو الإثم على العمل، "وثبوت الأجر أو الإثم على التصنيف فرع عن نسبة التأليف لصاحبه"[(٣)]، والحديث يشمل تعليم العلم، والعبادة، والأدب، وغير ذلك[(٤)].

والنصوص السابقة تدل على قيام العلاقة المباشرة بين الإنسان، وفكره، وأنه منسوب إليه ومسئول عنه؛ إذ إن من المتقرر أن الشرع لا يسأل الإنسان عما لا علاقة له به، وما لا يكتسبه، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ص ١١٦٥، حديث رقم (٦٨٠٤)..

(٢) فيض القدير ٦/ ١٦٢ حديث رقم (٨٦٦٣).

(٣) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، للنجار ص٦٦.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٣٤٦.

وعلى أساس هذه المسئولية الشرعية يثبت للمخترع والمؤلف حق شرعي في ابتكارهما.

ومما يدل على ماسبق أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: **"الخراج بالضمان"**(١)، وقد جعل العلماء -رحمهم الله تعالى- نص هذا الحديث النبوي قاعدة من قواعد الفقه المندرجة تحت قاعدة: العادة محكمة(٢).

ومعنى الحديث: أن ما يحصل من الشيء من منافع إنما تكون لمن عليه مسئولية ضمانه(٣).

والمخترع أو المؤلف هنا على اعتباره مسئول شرعاً عما أبدعه؛ فيكون

---

(١) أخرجه احمد في المسند:٦/ ٢٠٨، ٢٣٧، وأبو داوود في كتاب:البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا ص ٥٤١، الأحاديث(٥٣٠٨-٥٣١٠)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٥ (٤٤٩٠)، وابن ماجه في أبواب التجارات، باب الخراج ص ٣٢١، حديث(٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/ ٢٩٨. رقم(٤٩٢٧)، وابن عدي ٧/ ٢٦٠٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٣، والحاكم ٢/ ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢١، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٦٣، وقد ضعفه جمع من العلماء، منهم: العقيلي وأبو حاتم والبخاري وأبوداوود وغيرهم؛ لأن في أحد طريقيه الزنجي، وفي الآخر مخلد. وحسنه الترمذي والبغوي، وذكر الطحاوي أن هذا الحديث قد تلقاه العلماء بالقبول، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٥٨ رقم(١٣١٥).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥١.

(٣) ينظر : المنثور في القواعد ٢/ ١٢٠، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٤٢٩ (القاعدة ٨٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد البورنو ص ٢٣٧، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٢/ ١٨٢.

لـه حـق الانتفاع به، ويثبت له عملاً بقاعدة " الخراج بالضمان" [١]، وقاعدة "الغرم بالغنم" [٢].

ثالثاً : ما أثبته الشرع حقاً باعتباره ثمرة مجهود الإنسان؛ فالشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي؛ كالشأن في عامة حقوقه في تصرفاته التكوينية والجبليّة ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد عن ذلك، مثل: نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا[٣].

والاختراع والتأليف هما من ثمرة مجهود الإنسان، ونسل عقله، وخلاصة إبداع فكره، وعمل قريحته؛ فتكون حقاً شرعياً له، بل من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه، والتصرف فيها، وإذا ثبت كون المصنوع من آلة ونحوها حقاً، وملكاً لصاحبه؛ فثبوت أصله، وهو الصورة

---

(١) ينظر: الحماية الشرعية، الأتاسي ص١١٩.

(٢) ينظر: الوجيز ص٢٣٦، ٢٣٧، القواعد الفقهية، علي الندوي ص٣٧٤، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٢٩.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠، الحماية الشرعية ص١١٨، وقد جعل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى – هذا النوع من الحقوق في المرتبة الأولى من مراتب الحقوق – التي جعلها تسعة حقوق مرتبة على حسب قوة موجب الاستحقاق فيها لمستحقها – فجعل المرتبة الأولى –وهي أعظم حق في العالم–:
"الحق الأصلي المستحق بالتكوين، وأصل الجبلة، وهو حق المرء في تصرفات بدنه، وحواسه، ومشاعره، مثل التفكير... وحقه أيضاً فيما تولد عنه ويلتحق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولد من شيء ثبت فيه حق معتبر، مثل نسل الأنعام المملوكة لأصحابها، وثمر الشجر، ومعادن الأرضين؛ فإن الحق في أصولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة، ويكون في المتولد منها أقوى منه في أصولها "، مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣١٢، تحقيق: محمد الميساوي.

الذهنية المبتكرة التي أبدعها المخترع أو المؤلف من باب أولى[(١)].

رابعـاً : مـا كفلته الشريعة الإسلامية من احترام الحقوق، والملكيات الخاصـة، وحفظهـا لأصـحابها، وحـرمة الـتعدي علـيها، ومن الآثار المترتبة عـلى إثـبات الحقـوق لأصـحابها الدفـاع عـنها وحمايـتها، وعلاقـة المخـترع والمؤلـف بما أبدعاه بعقولهما داخلة في مفهوم الحق شرعاً، فيثبت لهما حق في أفكارهما يشمل: نسبة هذه الأفكار، وحمايتها، ودفع التسلط عليها.

خامســاً: أن هـذا الحـق المتمـثل في نسبة الإبداع لصاحبه، والاحتفاظ بقيمـته وجهـده، هـو ممـا عـلم مـن الإسـلام بالضـرورة، وتـدل عليه بجلاء نصـوص الشـريعة وقواعدهـا وأصـولها ممـا هـو مسـطر في "آداب المؤلفـين" وكتب الاصطلاح، ويتجلى هذا في عدة مظاهر[(٢)]:-

١ – الأمانة العلمية:

والأمانة العلمية تعنى العناية الفائقة بموجبات الثقة لأمانة تحمل العلم[(٣)].

"والأمانـة في العلم هي زينته، وروحه، وهي منبع حياة الأمة، وأساس عظمـتها وفلاحها، وفلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة

(١) يقول الأستاذ فتحي الدريني حول هذا المعنى:
"إن معظم منافع الأعيان مردها إلى الإنتاج الفكري؛ لأنها تعتبر تطبيقاً له، أو تجسيداً للصور الذهنية فيها، كما يرى في الآليات والمصانع، والأبنية والجسور، ووسائل الزراعة الحديثة، والأجهزة الطبية، وما إليها، ولولا هذا الإنتاج الفكري في كل ميادين الحياة، تجريبياً، ونظرياً لبقيت مصادر المنافع بدائية على حالتها الأولى..." حق الابتكار ص١٧ (الهامش ٢).

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٥، (وهذه المظاهر مستفادة منه).

(٣) المرجع نفسه ٢/ ١٢٨.

علومهـا، وصـحة علومهـا أن يكون رجالها أمناء فيما يروون ويصفون؛ فمن تحـدث في العـلم بغـير أمانـة فقـد مـسّ العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة" [(١)]. ومن مظاهر الأمانة العلمية ما يلي:

أ – توثيق النصوص بالإسناد:

وهـذا يتجـلى في تـراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر، الدائرة قـبولاً ورداً عـلى الإسـناد الموثـق بمعـاييره الدقـيقة المدونـة في علم مصطلح الحديث" [(٢)].

ويمكـن القـول بـأن سلاسـل الإسـناد كانـت هي المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص، ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف [(٣)].

ولقـد كانـت عـناية المـتقدمين مـن سلف هـذه الأمة بتوثيق النصوص بالإسـناد عـناية فائقـة، وخاصـة فـيما يـتعلق بحديـث النبي ﷺ ، وكان ذلك معروفاً من أحوالهم وأقوالهم.

وقـد جـاء عـنهم -رحمهـم الله تعـالى- عـبارات كـثيرة في تبـيين مقـام الإسـناد، كـلها تـتجه إلى إبـراز أهميـته، وفوائده، ومزاياه، ولزوم العناية به، وأنه من خصائص علوم الإسلام [(٤)]، ومن ذلك :

---

(١) رسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين ١/ ١٣.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٢٨.

(٣) ينظر: دراسات في الكتب والمكتبات، عبدالستار الحلوجي ص٣٢، مكتبة مصباح – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

(٤) ينظر: الإسناد من الدين، عبدالفتاح أبوغدة ص١٩، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٢.

قول عبدالله بن المبارك -رحمه الله تعالى- :

"الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[(١)].

وقوله: "بيننا وبين القوم القوائم - يعني الإسناد"[(٢)].

ولا يُظن أن اهتمام السلف -رحمهم الله تعالى- بالإسناد كان خاصاً بالحديث النبوي أو العلوم الإسلامية فقط؛ بل شمل العلوم النقلية كافة؛ فشمل كل منقول من تفسير، أوفقه، أو لغة، أو أدب، أو تأريخ، أو شعر، أو نثر؛ بل دخل في نقل الحكايات الواعظة، والأخبار المسليّة أو المضحكة، والأقوال الحِكَميّة، التي لا يترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية، ويستوي في ذلك كون الكلام المنقول طويلاً أو قصيراً، حتى إنهم يذكرون السند ولو للكلمة الواحدة[(٣)].

"إن العناية بالإسناد تعبّر عن الصدق والأمانة والتواضع عند العلماء؛ لأنها تجعل الراوي - سواء كانت الرواية سماعاً أو تأليفاً مكتوباً - يصرح بمصدر أفكاره، فلا يدّعيها أو ينسبها لنفسه، وهي معيار لتقدير غير مباشر لمكانة العلماء الأقدمين وإبداعاتهم"[(٤)].

---

(١) اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين ... ص ١١، رقم(٣٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٦٦/٦، وابن حبان في المجروحين ٢٦/١، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٠٩، والرازي في معرفة علوم الحديث ص ٦.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين... ص ١١، رقم(٣٢).

(٣) ينظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص١٤٣، الإسناد من الدين ص٩٣.

(٤) ينظر: الرواية والإسناد وأثرهما في تطور الحياة الفكرية، مجلة المجمع العلمي العراقي ٣٣/١/٣١.

ب - تخريج النص[١]:

وهذا يعني "نسبة القول إلى قائله، وذكْر المصادر المعتمد عليها"[٢].

"ومن أمانة العلم أن يُنسب القول إلى قائله، والفكرة لصاحبها، ولا يستفيد من الغير، ثم يسند الفضل إلى نفسه؛ فإن هذا لون من السرقة، وضرب من الغش والتزوير"[٣].

وفي هذا قال سلفنا: من بركة القول أن يسند إلى قائله[٤].

---

(١) التخريج عن المحدثين يطلق في الأصل على "إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب، ونحوها. وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو".(فتح المغيث، للسخاوي ٣/ ٣١٨).

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٢٨، وينظر: دراسات في الكتب والمكتبات ص٣٣، وقد كان للمتقدمين طريقتان في ذكر المصادر:
الأولى: ذكْر المصادر في المقدمة، كما في: (معجم البلدان) لياقوت الحموي، و(المخصص) لابن سيده، و(الكافي) لابن عبدالبر، و(جامع الأصول) لابن الأثير، و(الدرر الكامنة) لابن حجر، و(الإنصاف) للمرداوي، وغيرها.
الثانية : ذكر المصادر في مواضع النقل كما في (الطبقات) لخليفة بن خياط، و(مروج الذهب) للمسعودي، و(الفهرست) لابن النديم، و(الضوء اللامع) للسيوطي، وغيرها.
ينظر: دراسات في الكتب والمكتبات ص ٣٣، منهج المسعودي في كتابه التأريخ، سليمان السويكت ص٢٣٣ ، ٢٤٦.
وهناك طريقة ثالثة، وهي: ذكر المصادر في آخر الكتاب، كما في (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي .

(٣) الرسول والعلم ص ٦٣.

(٤) ينظر هذا الأثر في: مقدمة تفسير القرطبي ١/ ٦ بلفظ: "فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"، والفارق بين المصنف والسارق ص٣٤، والمزهر في علوم اللغة ٢/ ٣١٩، للسيوطي، تحقيق: هلال ناجي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ =

= وقد وردت عن السلف -رحمهم الله تعالى- أقوال كثيرة تدل على ضرورة نسبة الأقوال وعزوها إلى قائليها، ومن ذلك:

- قول أبي عبيد القاسم بن سلاّم -رحمه الله تعالى-: "من شكر العلم أن تستفيد الشيء؛ فإذا ذكر لك، قلت خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا، فهذا شكر العلم ". الإلماع ص٢٢٩.

- وقال عبدالمنعم بن محمد الباجسرائي-رحمه الله تعالى - :

إذا أفادك إنسان بفائـــدة من العلوم فأدمن شكره أبدا

وقل فلان جزاه الله صالحة أفادنيهـــا وألق الكبر والحسـدا . (الذيل على طبقات الحنابلة٤/ ٦٨) .

ويقول القرطبي -رحمه الله تعالى- في مقدمة تفسيره: "وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف إلى قائله". (الجامع لأحكام القرآن ١/ ٦) .

- وقال ابن القيم-رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر بعض الفوائد والمسائل المهمة في تفسيرسورة الكافرون: "فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة، والنبذ المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها، من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مكان توجد فيه، بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغت في استحسانها..." (بدائع الفوائد ١/ ١٤١).

- وقال ابن الملقن-رحمه الله تعالى- :

"وأما الأجزاء الحديثية، والمصنفات اللطيفة، والفوائد المنتخبة من الخبايا والزوايا: فلا تنحصر مصنفاتها، وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلى ناقلها..." (البدر المنير ١/ ٣٨٨).

- ويقول تقي الدين المقريزي-رحمه الله تعالى - :

"فأما النقل من دواوين العلماء التي صنفوها في أنواع العلوم؛ فإني أعزو كل نقل إلى الكتاب الذي نقلته منه لأخلص من عهدته وأبرأ من جريرته" (الخطط ١/ ٨).

وقال المرداوي – رحمه الله تعالى –:

"اعلم وفقك الله وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه". (الإنصاف ١/ ٢٤).=

"ومن نظر في أي من كتب أهل الإسلام رأى معاناة الدقة في ذلك، حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيف أو تحريف، نقله بذلك، ثم نوّه عنه "كذا وجدته، وهو تصحيف - مثلاً - صوابه كذا "[(١)] .

ومن ذلك قول النووي - رحمه الله تعالى - :

"أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى، أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيّر في الكتاب؛ بل ينبّه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب؛ فيقول: كذا وقع، والصواب كذا"[(٢)].

- وقال السيوطي -رحمه الله تعالى-:

"ومن بركة العلم وشكره، عزوه إلى قائله ...؛ ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبيناً كتابه الذي ذكر فيه" (المزهر ٢/ ٣١٩).

- وقال جمال الدين القاسمي -رحمه الله تعالى- : "لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها تبرؤاً من انتحال ما ليس له، وترفعاً عن أن يكون كلابس ثوبي زور؛ لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوّة إلى أصحابها بحروفها، وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه" (قواعد التحديث ص٣٨).

(١) فقه النوازل ٢/ ١٢٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٦٢، وينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض ص١٨٥، ١٨٦، تحقيق: سيد أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث- القاهرة، تذكرة السامع والمتكلم في آدب العالم والمتعلم، لابن جماعة ص٢٣١، ٢٤٤، تحقيق: محمد هاشم الندوي، دار المعالي - عمّان، الطبعة الثالثة ١٤١٩، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، للأزهري ص٤٢٢، ٤٢٣، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠، الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، ص١٣١، وتنظر: حاشية المحقق، مقدمة سنن الترمذي ١/ ٣٣، أحمد شاكر كذلك.

ومن روائع الأمثلة الدالة على قوة الأمانة العلمية، ودقّتها عند السلف- رحمهم الله تعالى - وحرصهم على نسبة الأفكار - فضلاً عن الأقوال - لأصحابها، من ذلك صنيع أبي إبراهيم المزني - رحمه الله تعالى - حيث قال في أول مختصَره :

"كتاب الطهارة، قال الشافعي : قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [سورة الفرقان:٤٨] [١] ، قال السيوطي - رحمه الله تعالى- معلّقاً على ذلك، ومبيناً لدقة المزني في أمانة النقل، والنسبة :

"أمَا كان المزني رأى هذه الآية في المصحف؛ فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه؟. قال العلماء : إنما صنع ذلك؛ لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه" [٢].

وتخريج النص بنسبته إلى قائله إما أن يكون بالتصريح باسم الكتاب الذي يقتبس منه، وإما أن يكون بطريقة الإسناد بأن يذكر الناقل طريقه إلى المؤلف دون تصريحه باسم الكتاب الذي أخذ منه[٣].

والاكتفاء بذكر المصنِّف دون الإشارة إلى مصنَّفه أمر مألوف عند المؤلفين، لا يختص به أهل الحديث فقط، بل هو شائع عند أغلب المصنفين، وفي مختلف العلوم؛ إذ إن التأكد في منهج التأليف الإسلامي ليس على اسم الكتاب الذي يتم النقل فيه بل على مؤلفه؛ لذا كثيراً ما يهمل المصنف ذكر اسم الكتاب، ويقتصر على ذكر اسم المؤلّف ضمن سلسلة الإسناد دون أن

---

(١) مختصر المزني ص ١.

(٢) الفارق بين المصنف والسارق ص ٣٥.

(٣) ينظر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ص٥٨.

يشير إلى أنه مؤلِّف كتاب[١].

وعلى أية حال فإن كلتا الطريقتين فيها بيان لحرص السلف - رحمهم الله تعالى - على نسبة الأقوال لأصحابها، والتصريح بمصدر الأفكار، وعدم انتحالها، حتى إنهم - ولأجل ذلك - وضعوا القواعد والضوابط التي تحافظ على سلامة المرويات، شفهية كانت أم كتابية .

ولا يزال – ولله الحمد – توثيق النصوص المنقولة – بنسبة الأقوال إلى أصحابها، وعزو النصوص إلى مصادرها – سِمَة البحوث العلمية المعتبرة، وأولويات شروطها؛ وخاصة في رسائل الدراسات العليا في الجامعات، وهو وإن لم يشترط - نظاماً- في البحوث والمؤلفات؛ فهو مما تقتضيه الأمانة العلمية التي ينبغي توفرها في المؤلف أو الباحث.

٢– طرق نقل الأخبار (التحمل والأداء) :

لقد كان لعلماء المسلمين – رحمهم الله تعالى – اهتمام بالغ بضبط طرق تحمل الحديث بخاصة، والعلوم الإسلامية عامة؛ فوضعوا القواعد والضوابط الدقيقة والتزموها واعتمدوها، وذلك حفظاً للأفكار، والكتب المؤلفة من الانتحال، والتزوير، ونسبتها إلى غير أصحابها.

وقد قسّم المحدثون طرق نقل الأخبار أقساماً متعددة واستخدموا لهذه الطرق ألفاظاً مخصوصة، ومن هذه الطرق: الإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والوصية بالكتب، والوجادة، وغيرها[٢].

---

(١) ينظر : توثيق النصوص ص ٦١، منهج النقد عند المحدثين، أكرم ضياء العمري ص٣٥، مركز الدراسات والإعلام – دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

(٢) الإجازة لغة :من الجواز، بمعنى الإباحة؛ فإنه أباح المجيزُ مَن اجازه لأن يروي عنه، وفي=

وليس هذا مقام الكلام عن طرق نقل الأخبار والتحمل والأداء، ولكن هذه الطرق تسترعي الانتباه، والوقوف عندها، والتأمل فيها؛ لنخرج من مجموع ذلك بسبق السلف -رحمهم الله تعالى- إلى إثبات حقوق الرواة والمصنفين في نسبة مروياتهم ومصنفاتهم إليهم، وعدم رواياتها أو نقلها بغير إذن منهم، وفي هذا إثبات لما يسمى- في هذا العصر- بـ(الحق الأدبي) لصاحب الرواية أو التأليف، يقتضي نسبته إليه، وعدم التصرف فيه أو تغييره أو انتحاله، واعتبار إذنه بنشر ما يقوله أو يكتبه، وذلك بالرواية عنه،

= الاصطلاح هي : الإذن في الرواية . وصورتها : أن يقول الشيخ للراوي – شفاهاً، أو كتابة، أو رسالة – : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحّ من مسموعاتي، من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأه عليه، ولها أنواع وألفاظ تراجع في كتب المصطلح .

والمناولة في اللغة : العطية، وفي الاصطلاح : إعطاء الشيخُ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته له به، صريحاً أو كناية، ولها كذلك أنواع وأحكام مبسوطة في كتب الاصطلاح .

والمكاتبة : أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، غائباً كان أو حاضراً، بخطه أو أمره، وهي إما أن تكون مقترنة بالإجازة، أو مجردة منها .

والوصية بالكتاب : أن يوصي الراوي بكتاب يرويه -عند موته أو سفره – لشخص .

والوِجادة : مصدر مولّد لِوجَد يجِد، واصطلح المحدّثون على إطلاقها على من أخذ العلم من صحيفة أو غيرها، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة .

(ينظر في طرق التحمل والأداء : المحدث الفاصل بين الراوي والسامع، للرامهرمزي ص ٤٣٥ وما بعدها، معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري ص ٢٥٦، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض ص ٧٩، شرح علوم الحديث ص ٢٤٥، فتح المغيث٢/ ١٦، التقييد والإيضاح ص ١٥٨ التبصرة والتذكرة ، للحافظ العراقي ٢/ ٢٣، نزهة النظر، لابن حجر، ومعها:شرح شرح نزهة النظر، لعلي القاري ص٦٧٧، تدريب الراوي، للسيوطي ٢/ ٥، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للأزهري ص٣٢٠، ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني، للكنوي ص ٥١٢، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر ص ١١٨.

بضوابط وقيود معلومة لديهم.

ولم يجز المحدثون الرواية لأحد إلا إذا تملك حق الرواية، وهو حق لا يناله إلا من تحمل العلم بطريقة من طرق تحمل الرواية المعترف بها لديهم[١].

"وقد كان العلماء قديماً لا يستبيحون رواية كتاب عالم ما إلا بإجازة منه، وقد كان بعض العلماء يعطي بعض طلابه إجازة خاصة برواية كتاب معين وأحياناً يمنحه إجازة عامة برواية كتبه كلها.

وهذه الإجازة تشبه حق الطبع أو النشر في زمننا، أضيف إليها عنصر جديد وهو: أن المؤلف يتقاضى أجراً على جهده في التأليف، ويشارك الناشر في جزء من الربح الذي يصيبه من وراء نشر الكتاب"[٢].

وإذا كان ما سبق في جانب الرواية؛ فقد وجد في تراث سلفنا -رحمهم الله تعالى- ما يدل على أبعد وأدق من ذلك، وهو إجازة النسخ، وتشبه ما يسمى في زماننا اليوم بحق الطباعة والنشر، ومن غريب ما يُذكر ويسطّر أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى- لَحَظَ في آخر كتاب "الرسالة " للشافعي -رحمه الله تعالى- وجود إجازة بخط الناسخ، وهو الربيع بن سليمان -رحمه الله تعالى- تلميذ الشافعي، وهذه الإجازة ليست إجازة رواية كالمألوف في الإجازات؛ ولكنها إجازة النسخ من نسخته من كتاب "الرسالة" الذي نسخه هو، ونصها:

---

(١) ينظر: منهج النقد عند المحدثين ص٤٨.

(٢) الرسول والعلم ص٨٤.

"أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه"[1].

ويذكر الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في مقدمته على الكتاب أن إجازة النسخ تخالف المعهود في الإجازات " إذ يجيز العلماء لتلاميذهم الرواية عنهم، أما إجازة نسخ الكتاب فشيء نادر، لا يكون إلا لمعنى خاص، وعن أصل حجة لا تصل إليه كل يد" [2].

وفيما سبق دليل واضح على ما درج عليه السلف -رحمهم الله تعالى- من منهج علمي يقضي بنسبة الأقوال والأفكار والمؤلفات إلى أصحابها، وأحقيتهم في ذلك، وفي الإذن بنسخها أو نشرها.

وهو دليل ساطع كذلك على سبق علماء المسلمين من سلف هذه الأمة- وفي زمن مبكر- إلى ابتكار صناعة التوثيق العلمي، ويدفع فرية ابتكار المستشرقين لهذه الصناعة وسبقهم إليها، كما يظن كثير من المثقفين – ولاسيما ممن انساقوا خلف ثقافة الغرب – الذين رأوا شيئاً من أعمالهم الموثقة.

وما سبب هذا الظن إلا قصور اطلاع أولئك – المستغربين فكراً- على

---

(١) نص هذه الإجازة وصورتها بخط الربيع أثبتها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-في آخر كتاب الرسالة بتحقيقه ص٦٠١، من منشورات دار الفكر ١٣٠٩، ينظر الملاحق رقم (١) ، وينظر: تحقيق النصوص ونشرها، عبدالسلام هارون ص٣٨، فقه النوازل ٢/ ١٢٨.

(٢) مقدمة الشيخ أحمد شاكر على كتاب ''الرسالة'' ص١٧.

تراثهم ، وجهود ومآثر أسلافهم، وهَوَسهم بكل ما جاء من الغرب من تصحيح الكتب، وتوثيقها، وعمل الفهارس لها؛ تمجيداً منهم للأجنبي، وإشادة بذكرهم، واحتجاجاً بكل ما يصدر عنهم من رأي يتقلّدونه ويدافعون عنه؛ إذ رأوهم أتقنوا صناعة توثيق وتصحيح الكتب؛ فظنوا أنهم اهتدوا إلى ما لم يهتد إليه أحد من أساطين الإسلام وباحثيه، حتى في علوم الشريعة من التفسير، والحديث، والفقه، وجهلوا أو نسوا، أو علموا وتناسوا أن المستشرقين طلائع المبشرين، وأن جُلّ أبحاثهم في الإسلام وما إليه إنما تصدر عن هوى وقصد دفين، وأنهم كسابقتهم﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ......﴾ [سورة النساء: ٤٦]، وإنما يفضُلونهم بأنهم يحافظون على النصوص، ثم هم يحرفونها بالتأويل والاستنباط؛ فصدّقوا الغرب بكل ما يزعمون أنه من مبتكراتهم دون تمحيص وتحقيق؛ لجهلهم بأن توثيق النصوص ليس أمراً جديداً على أمتنا، بل هو سِمَة من سماتها منذ صدرها الأول، بقواعد، وضوابط مفصّلة تفصيلاً دقيقاً لم يُسبق إليه.

وقد حصل هذا في وقت لم تكن المطابع قد وُجدت بعد، ولو قُدِّر أنها كانت لديهم لأتوا بالعجب العجاب في ذلك[1]، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

٣- تحريم الكذب والتدليس:

ونصوص الكتاب والسنة وكتب سلف الأمة صريحة بتحريم ذلك،

---

(١) ينظر: مقدمة سنن الترمذي بتحقيق: أحمد شاكر ١/ ١٩-٢٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨، توثيق الحديث الشريف من مصادره ، صالح بن يوسف معتوق ص٧، وهو كذلك في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٢، ص١٩٣.

والتنديد بالكاذب وزجره وهجره، وترك السلام عليه، وبيان كذبه(١).

"وكم من كتاب أُلِّف في الوضع والوضّاعين، والكذب والكذّابين؛ لكشفهم وإسقاط حرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم"(٢).

وإذا كان هذا في الوضاعين، والكذابين الذين يختلقون وينسجون من عقولهم أقوالاً وأفكاراً، ثم ينسبونها لغيرهم لأسباب معنية؛ فلا شك أن إيقاعها آكد على من ينتحلون أفكار الآخرين وأقوالهم ونتاج عقولهم، وثمرة أفكارهم، ثم ينسبونها لأنفسهم كذباً وزوراً، وهم بذلك قد لبسوا ثياب الزور، والكذب، والخيانة بتلبسهم وتشبّعهم بما لم يُعطوا، وكانوا داخلين فيمن قال الله تعالى فيهم: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[سورة آل عمران: ١٨٨].

وداخلين كذلك في قوله ﷺ:

"ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوّأ مقعده من النار"(٣).

٤– تحريم السرقة، والانتحال:

السرقة والانتحال من علامات نقص الإيمان، وضعف العقل، وضمور الأدب، وهي من ضروب الخيانة التي هي من سِمات النفاق، وصفات المنافق البارزة.كما أن الصدق، والأمانة، وحفظ الحقوق من

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٢٩ .

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر ص ٤٧، حديث رقم(٦١).

العلامات البارزة للديانة والإيمان، ومن لوازمهما.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-:

"ورعاية الأمانات والعهود وحفظها من علائم الإيمان، وفي الحديث: "لا إيمان لمن لا أمانة له"[(١)].

وإذا أردت أن تعرف إيمان العبد ودينه؛ فانظر إلى حاله: هل يرعى الأمانات كلها مالية، أو قولية، أو أمانات الحقوق؟.

وهل يرعى الحقوق والعهود والعقود التي بينه وبين الله، والتي بينه وبين العباد؟.

فإن كان كذلك فهو صاحب دين وإيمان، وإن لم يكن كذلك نقص من دينه وإيمانه بمقدار ما انتقص من ذلك"[(٢)]

وسرقة وانتحال أبكار الأفكار، والأقوال، والاعتداء على ثمرات عقول الآخرين ونتاج أفكارهم هو مما حرّمه الله تعالى، " ومَردُّ هذا إلى قواعد الإسلام الكلية، وأصوله التشريعية وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الورّاقين – في جانب التأليف – وأن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم، ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فأراد أن ينتج قبل أن

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١، وابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٦١ رقم(١٩٤)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٧٥ وحسّنه، والبيهقي ٦/ ٢٨٨، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٥ رقم(٧)، من حديث أنس مرفوعاً، بزيادة "ولا دين لمن لا عهد له" وصححه الألباني في تخريج كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص ٥، وفي تخريج كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٥.

(٢) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ص٦١، وينظر: الرسول والعلم ص٦٢، ٦٣.

ينضج، لكنه احترق، لكشف العلماء لسرقته، وانتحاله، وسطوه، واختلاقه"[١].

وقد وقف النقّاد قديماً موقف المدافع عن حقوق المؤلفين والشعراء "حيث لم تكن محاكم مختصة للنظر في السرقات الأدبية غير محاكم النقد الأدبي، فأدان النقّاد أن يسرق أديب من أديب، ووصفوا هذا العمل بأوصاف كثيرة تحطّ من شأن السارق، فهم يسمّون هذا العمل: سرقة، وانتهاباً، وإغارة، وغصباً، ومسخا، وما إلى ذلك من الألقاب والأوصاف التي تشين صاحبها"[٢].

ويصوّر بعض الأدباء غيرة المؤلفين على أبكار أفكارهم؛ فيقول : "واستراق الشعر عند الشعراء، أفظع من سرقة البيضاء والصفراء، وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار"[٣].

بل إنهم طرقوا هذا الموضوع في أشعارهم، ومن ذلك قول بعضهم:

ولا أغير على الأشعار أسرقها   عنها غنيت وشر الناس من سرقا[٤].

وقال بعضهم يهجو من سرق شعره:

إذا ما قلت قافية شروداً   تنحّلها ابن حمراء العجان[٥]

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٢٩.

(٢) صناعة الكتاب ونشره، محمد سيد محمد ص٩٩، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

(٣) مقامات الحريري (المقامة الشعرية) ص ١٩١، ١٩٢، دار صادر - بيروت، ١٣٨٥. ويقصد بالبيضاء والصفراء: الذهب والفضة.

(٤) هذا البيت للشاعر الجاهلي طرفة بن العبد. ينظر ديوانه ص٧٠، دار صادر - بيروت ١٣٨٠

(٥) هذا البيت منسوب للفرزدق، كما في الألفاظ الكتابيه للهمذاني ص ٣٦، ولم أجده في ديوانه.

وكقول الصحابي الجليل حسّان بن ثابت – رضي الله تعالى عنه -:

لا أسرق الشعراء ما نطقوا　　بل لا يوافق شعرَهم شعري

إني أبى لي ذلكم حسبي　　ومقالة كمقاطع الصخر[١]

ويقول الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى- في سياق كلامه عن الحيل المحرَّمة:

"وكحيل اللصوص والسرّاق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع لا تحصى؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين، والفقر، والصلاح، والزهد، وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم ونَمَشِهم[٢]، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل"[٣].

وانتحالِ الكتب، وإدّعاء السارق نسبتها، وأنها من نتاج عقله، وأبكار فكره، بالإضافة إلى أنه محرم شرعاً؛ فهو كذلك مما تنكره العقولِ السليمة، وتأباه الطباع النبيلة، يقول ابن خلدون - رحمه الله تعالى- في مقدمته بعد أن ذكر مقاصد التأليف الثمانية :

"وما سوى ذلك ففعل غير مُحتاج له، وخطأ عن الجادة التي يتعيّن سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف؛ بأن ينسبه

---

(١) من قصيدة مطلعها: حي النضيرة ربة الخدر　　أسرت إليك ولم تكن تسري
ينظر: ديوان حسان بن ثابت الأنصاري مع شرحه، لعبد الرحمن البرقوني ص٢٢٧، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٠.

(٢) أي كذبهم، والنَمْش – بالفتح: الكذب، القاموس المحيط ص٦٠٨.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٤١٥.

إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخر وعكسه"[1] .

ويبدو أن السطو على المؤلفات بسرقتها وانتحالها، معاناة قديمة؛ فبالإضافة إلى الكلام السابق لابن خلدون؛ نجد أن بعض المتقدمين كانوا يحذّرون ويخوّفون في مقدمة مؤلفاتهم أو في خاتمتها من التعدي على مؤلفاتهم بأي نوع من أنواع التعدي؛ مما يدل بمجمله على التحذير من التعدي على المؤلفات أو ادّعائها أو العبث فيها، وهذا يشبه في عصرنا هذا عبارة (حقوق التأليف محفوظة)، التي توضع في مقدمة الكتب والمؤلفات .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في مقدمة وخاتمة كتاب "مروج الذهب"، من التحذير من التعدي على الكتاب أو العبث فيه؛ فقال مؤلفه :

"فمن حرّف شيئاً من معناه، أو أزال ركناً من مبناه، أوطمس واضحة من معالمه، أو لبّس شاهرة من تراجمه، أو غيّره، أو بدّله، أو انتحله، أو أفسده، أو اختصره، أو نسبه إلى غيرنا، أو أضافه إلى سوانا، أو أسقط منه ذكرنا؛ فوافاه من غضب الله، وسرعة نقمته، وقوادح بلاياه، ما يعجز عنه صبرُه، ويحار له فكره، وجعله الله مثلة للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمتوسمين، وسلبه الله ما أعطاه، وحال بينه وبين ما أنعم به عليه: من قوة ونعمة، مبدعُ السموات والأرض، من أي الملل كان والآراء، إنه على كل شيء قدير.

وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي هذا وآخره، وكذلك نقول في سائر ما تقدم من تصنيفنا، ونظمناه من تأليفنا؛ ليكون رادعاً لمن ميّله

---

(١) المقدمة ٣/ ١٢٤٠.

هـوى، أو غلبه شقاء؛ فليراقب الله ربه، وليحاذر منقلبه؛ فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى الله المصير"[(١)].

ولعل هذا التخويف الذي ذكره المؤلف في مقدمة مؤلفه وخاتمته يدل على أن الاعتداء على المؤلفات بسرقتها وانتحالها ونسبتها إلى غير أصحابها هو آفة قديمة، وفيه دليل كذلك على عناية متقدمة بحقوق المؤلف، أو ما يسمى بـ "الحق الأدبي"، والذي يشمل حقه في نسبة ما أنتجه عقله إليه، وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، والله تعالى أعلم .

ومما يدل على ماسبق كذلك، ما ألف من كتب في كشف السرقات، والتصريح باسم السارق وما سرقه، وهذا في مختلف الفنون والعلوم[(٢)].

---

(١) مروج الذهب ، للمسعودي ١/ ١٨، ٤/ ٤٠٩.

(٢) اهتم النقّاد والمصنفون قديماً بكشف غارات السارقين والمتحلين للمؤلفات ووضعوا في ذلك مؤلفات خاصة، وذلك في مختلف الفنون، منها ما يلي:-

في مجال الشعر: (الوساطة بين المتنبي وخصومه) للجرجاني(ت ٣٩٢)، و(المنصف في نقد الشعر وبيان سرقات المتنبي وشكل شعره (للتنيسي (ت ٣٩٣)، و(كتاب الصناعتين) للعسكري (ت ٣٩٥)، والإبانة عن سرقات المتنبي، للعميدي (م٤٣٣)، والحجة في سرقات ابن حجة، للنواجي (ت٨٥٩). وفي معجم الأدباء لياقوت الحموي، أورد بعض الكتب مثل : كتاب (السرقات الكبير)، وكتاب (سرقات البحتري من أبي تمام) [٧/ ٧٤، ٧٥]، وكتاب (السرقات) [٧/ ١٩١]، وكتاب (السل والسرقة) [٧/ ٢٦٤]، وكتاب (الأوراق) للصولي منقول ومنتحل من كتاب(أشعار قريش) لابن بشر المرثدي.[الفهرست لابن النديم ص ١٦٢].

وفي المجالات الأخرى : كتاب (معين الحكّام) مستل من (تبصرة الحكام) لابن فرحون، وكتاب (سرقات الكتب من القرآن) لابن كناسة، وكتاب(الفارق بين المصنف والسارق) للسيوطي.=

= ينظر في موضوع السرقات الأدبية : فقه النوازل ٢/ ١٢٩-١٣١، الكتب والمكتبات ص ٣٤، مجلة عالم الكتب العدد الرابع / ٧٠٣-٧١٢، مناهج البحث وتحقيق التراث، أكرم ضياء العمري ص٩٧-١٠٠، السرقات العلمية، حسان عبدالمنان ص٤٢ ومابعدها.
وبالإضافة إلى المؤلفات التي صنفها المتقدمون بقصد الكشف عن سرقات الشعراء والمؤلفين؛ فقد كانوا يكشفون عنها كذلك في ثنايا مؤلفاتهم تصريحاً أو تلميحاً، ومن ذلك:
-قول الحافظ بن حجر (ت ٨٥٢) في كتابه (انتقاض الاعتراض) في سياق ردّه على عصريّه العيني (ت٨٥٥):
".. فصار يستعين من بعض من كتب لنفسه من الطلبة؛ فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مخترعِه " (١/ ١٠).
ويقول: " قلت فانظروا وتعجبوا؛ فإن هذا الموضع لم ينبّه عليه أحد قبلي، وتناوله من كتابي، وتصرف فيه بالتقديم والتأخير، وأوهم أنه من تصرفه وتنبيهه، والله المستعان". (١/ ١٧).
"..فأخذ كلام غيره فنسبه لنفسه من غير اعتذار عنه...وما ظننت أن أحداً يرضى لنفسه بذلك، وإذا تأمل من ينصف هذه الأمثلة عرف أن الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب، متشبع بما لم يعط، منتهب لمخترعات غيره، ينسبها إلى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه، وطاعن، ممن يقف على كلامه، وكلام من أغار عليه ... حتى إنه يغفُل فينقل لفظة (قلت) الدالة على الاختراع له والاعتراض منه، ويكون ذلك كله لمن سبقه، ومن عجائب ما وقع له أنه بالغ في الإنكار على من يأخذ مِن مَنْ سبقه؛ فيحكيه ولا ينسبه لصاحبه، ثم وقع فيما عابه من ذلك...". (١/ ٢٦).
وقال: "فيالله وعياذاً بالله، كيف يستجيز هذا أن يعمد إلى شيء أسهر غيره فيه ناظره، وأتعب خاطره؛ فيتلقّاه عنه، ولا ينسبه إليه؟ بل ينسبه إلى نفسه؛ قائلاً: قلت. والله المستعان". (١/ ٣٤٠) .
كذلك فقد عاتب الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى - تلميذه البوصيري على نقله من كتابه (تهذيب التهذيب) دون عزو؛ فقال:
"يا أخي هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب، تأخذه مني فترده علي.. فإنا لله وإنا إليه راجعون".

ويمكن تقسيم السرقات الأدبية - عموماً- إلى أنواع :
سرقة الشعر - وهي أقدمها[١] - وسرقة الحديث، وسرقة المؤلفات، وسرقة الاقتباس، وسرقة الفكرة[٢].

ويجدر بعد ذكر ما سبق التنبيه على بعض الأمور المهمة التي تتعلق بنسبة الأقوال وعزوها إلى صحابها، وأن عدم سلوك هذا الطريق قد لا يدخل في باب سرقة العلم، ومن ذلك[٣]:

أولاً : إن الأصل عند العلماء، والمؤلفين في كتاباتهم ومؤلفاتهم هو عزو الأقوال إلى أصحابها، والتصريح بمصدرها على وجه لا لبس فيه ولا غموض.

ثانياً : إن هذا الأصل - وهو عزو الأقوال إلى أصحابها - قد يتخلف أحياناً لأسباب معينة، وحالات خاصة لا تؤدي إلى الاتهام بقصد السرقة

"ولم يفعل الحافظ ابن حجر ذلك دفاعاً عن حقوقه الأدبية فقط، بل نبّه إلى حقوق غيره = = ومن المؤلفين؛ فقد عقّب على كلام ابن منجويه في ترجمة يحي بن سعيد القطان - رحمه الله تعالى- والذي اقتبسه ابن حجر بقوله: "هذا الكلام برمّته كلام أبي حاتم بن حبان -رحمه الله- في (الثقات) في ترجمة يحيى القطان وهذا دأب ابن منجويه -رحمه الله تعالى- ينقل كلامه برمته ولا يعزوه إليه" [تهذيب التهذيب٤/ ٣٥٩]، ويراجع كتاب: مناهج البحث وتحقيق التراث ص ٩٨ ، ٩٩.

(١) مما يدل على تقدمها قول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد:
ولا أغير على الأشعار أسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا

(٢) ينظر: السرقات العلمية، حسان عبدالمنان ص٤١، المكتبة الإسلامية - عمّان، الطبعة الأولى ١٤١٦.

(٣) ينظر : مناهج البحث وتحقيق التراث ص ٩٧-١٠٠، من بطون الكتب، للعتيق ١/ ٨٦، ٨٧.

والانتحال، ومن هذه الأسباب:

أ- إن قدراً من المادة العلمية اعتبر مشاعاً للجميع؛ وذلك لأن نشأة العلوم قد تقدمت التدوين؛ فإن لم يُنسب لأحد في هذا القدر- فلا يعاب ذلك، وهذا أوضح ما يكون في المعاجم اللغوية، وفي كتب أصول الفقه؛ بل إن الآراء التي يتبنّاها عدد من العلماء تصبح علماً مشاعاً(١).

ب- إن حدود التأليف والتصنيف لم تكن واضحة – كما هي اليوم – عند كثير من المصنفين، ولعل ذلك يعود إلى التبكير في التصنيف، كما يتضح عند المشاهير من العلماء، وقد يعود أحياناً إلى ضعف المقاييس العلمية للتأليف عند المؤلفين الذين لم يتوغلوا في العلم.

ج- إن بعض العلماء قد يقوم بعمل خاص لنفسه -لا يقصد به التأليف المحرَّر – يتستعين به على المذاكرة (تذكر المعلومات)، أو المراجعة السريعة؛ كأن يلخص كتاباً لا يرغب في نسخه كاملاً لضيق وقته، أو يجمع ملخصاً لكتابين(٢).

---

(١) من أمثلة هذا أن القطب الحلبي عندما فسّر (الملَك) في حديث بدء الوحي بأنه جبريل عليه السلام، وعزاه للسهيلي وحده، تعجّب البلقيني، وقال : "هذا لا خلاف فيه؛ فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده".
ينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٧٣.

(٢) مثال ذلك ما فعله البغوي – رحمه الله- في كتاب شرح السنة حيث اعتمد على شرح الخطابي للبخاري ولأبي داوود في كتابيه (أعلام السنن)، و(معالم السنن) كما بيّنه الحافظ ابن حجر. [الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي ١/ ٣١٥].
قال د.أكرم ضياء العمري بعد أن ذكر الكلام المتقدم بنصه: ".. مع أنه ساق الأحاديث =

د- أن يكون المؤلِّف المنقول عنه سيء السمعة، وغير مقبول في بلد المؤلف الناقل؛ لخلاف عقدي أو مذهبي مثلاً؛ فيرى الناقل عدم التصريح باسمه من أجل عدم رد الحق الذي معه[1]، وهذا فيه مصلحة شرعية إذا كان المنقول عنه من علماء السنة الموثوقين.

هـ - أن يكون المؤلف المنقول عنه لديه مخالفات عقدية، أو سلوكية، وفي النقل عنه رفع من شأنه، أو إيهام للقارئ بفضله، وإنما جاء النقل عنه

= بأسانيده؛ فالإضافة الحقيقية في الأسانيد المستقلة إلى المصادر بما فيها صحيح البخاري وسنن أبي داوود، ولكن لماذا لم يصرّح باعتماده على كتابي الخطابي في الشرح؟ لعل الأمر كان معروفاً لتلامذته، ومثل البغوي لا يجهل أن الأمر سيكتشف عاجلاً أم آجلاً، ثم إن مكانته وفضله تربأ به عن انتحال علم غيره ". [مناهج البحث وتحقيق التراث ص٩٧، ٩٨].

وكتابة العلم للتذكر كان مسلكاً لبعض العلماء، ومن ذلك ما ذكره ابن رُشيِّق المغربي (ت٧٤٩) عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال:

"ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها: كتبته للتذكر، ونحو ذلك". [أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رشيق، ضمن كتاب: (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٢١ جمع: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى١٤٢٠].

(١) ولعل من أمثلة ذلك ما فعله ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله تعالى- في شرحه للعقيدة الطحاوية؛ فقد نقل نقولات كثيرة عن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى- ولم يصرّح بالنقل عنهما، ولعل عذره في ذلك أن عقيدة السلف كانت تحارب من المتعصبين، وعلماء السوء الذين كان لهم تأثير على بعض الحكام، لدرجة أن بعض الناس كان مغرماً بإتلاف كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فأراد المؤلف - ابن أبي العز - بعدم عزوه للشيخين أن تعم فائدة كتابه، وينتفع بها الموافق والمخالف، والله أعلم. ينظر: مقدمة الناشر لشرح العقيدة الطحاوية، ص٥، ٦، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة١٤٠٤، ومقدمة شرح العقيدة الطحاوية، طبعة مؤسسة الرسالة ١/ ٧٣، بتحقيق : التركي والأرنؤوط

لحاجة علمية ويمكن - تمشياً مع الأمانة العلمية في هذه الحالة - عزو القول المخالف لصاحبه مع التنبيه على خطئه أو فساد مذهبه، وذلك أولى - وخصوصاً فيما يتعلق بالعقائد - إذ الواجب بيان الحق والرد على المخالف والتحذير منه ومن أقواله، وفي كتاب الله عز وجل أسوة في ذلك حينما يذكر الله عز وجل أقوال المبطلين بنسبتها إليهم ثم بيان فسادها وبطلانها.

ثالثا: ينبغي عدم التسرع في الحكم بالسرقة العلمية على الآخرين، أو اتهامهم بالسطو على المؤلفات دون تحقيق وتمحيص، وينبغي التثبت فيما نقل إلينا من ذلك خصوصاً إذا علم معاصرة المؤلف لمن رماه بالسرقة والسطو، أو علم الاختلاف العقدي أو التعصب المذهبي(١).

يقول الأستاذ أكرم ضياء العمري حول السرقات الأدبية للكتب:

"حدثت في تاريخنا الثقافي سرقات أدبية كثيرة، واتهامات بالسرقة أكثر!! وخاصة بين المتعاصرين، وبعض هذه الاتهامات تم التحقق منها... وبعضها لا تزال عرياً عن التحقيق.

ومن حق التاريخ الثقافي علينا أن نراجع هذه السرقات ونحقق فيها،

---

(١) من الاتهامات بالسرقة العلمية بين المتعاصرين: ما حصل بين الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) وعصريّه العيني (٧٦٢-٨٥٥)، وبين السخاوي (٨٣١-٩٠٢)، وعصريّه السيوطي (٨٤٩-٩١١)، رحم الله تعالى الجميع.

وأما ما كان بسبب الخلاف العقدي؛ فلعل منها : اتهام المسعودي - وكان شيعياً- لابن قتيبة، والذي عُرف -رحمه الله تعالى- بدفاعه عن مذهب أهل السنة . (ينظر: مناهج البحث وتحقيق التراث ص ٩٨).

ولكن ينبغي الاعتراف بأن العديد من المصنفات مفقود مما يمنع الوصول إلى الأدلة اللازمة لفتح التحقيق من جديد؛ فإن أوثق طرق السبر والتحقق أن نقابل بين الكتب المتماثلة التي زُعم أن أحد مؤلفيها سطا على معاصره أو سابقه فنقل كتابه وانتحله، أو اقتبس منه دون إحالة عليه" (١).

ويقول الأستاذ بدوي طبانة فيما يتعلق بالسرقات في مجال الأدب:

" لقد حظيت السرقات الأدبية باهتمام النقد العربي قديمه، وحديثه؛ إذ كان من أهم الأهداف النقدية الوقوف على مدى أصالة الأعمال الأدبية المنسوبة إلى أصحابها ومقدار ما حوت من الجدة والابتكار، أو مبلغ ما يدين به أصحابها لسابقيهم من المبرزين من الأدباء من التقليد والاتباع، والواقع أن الاهتداء إلى نواحي الاتباع أو الابتداع، يحتاج إلى كثير من الفطنة، والذكاء، ولا يمكن أن يكون الحكم بذلك مبنياً على رأي مبتور أو نظرة سطحيّة، بل يحتاج الحكم بالسرقة الأدبية أو الابتكار إلى سعة من المعرفة بالأدب وفنونه، واطلاع واسع على التراث الأدبي في سائر عصوره ومواطنه، وجاء علماء البلاغة بعد النقاد ليجعلوا للسرقات تصنيفات وأسماء مختلفة" (٢).

بالإضافة إلى ماسبق ذكره من المظاهر التي تدل بمجموعها على اعتبار اختصاص الإنسان بما يصدر عنه من أقوال، وأفكار؛ فقد جاءت بعض الكوائن، والوقائع التأريخية الخاصة الدالة على ما دلت عليه المظاهر

---

(١) مناهج البحث وتحقيق التراث ص٩٧.

(٢) السرقات الأدبية ص ٣، ٤، وينظر: صناعة الكتاب ونشره ص٩٨.

السابقة، وسأقتصر على ذكر مثالين فقط من هذه الوقائع التاريخية، والتي تعتبر أحكامها أحكاماً قضائية شرعية صادرة من القضاء الشرعي في وقته[١]، ومن ذلك:

١-كائنة أسد بن الفرات في مدونته الأسدية[٢]:-

وذلك أنه بعد أن دوّن (الأسديّة) عزم على الرحيل إلى أفريقيا؛ فقام عليه أهل مصر فسألوه في كتبه أن ينسخوها؛ فأبى عليهم؛ فقدّموه إلى القاضي بمصر؛ فقال لهم القاضي "وأي سبيل لكم عليه؟. رجل سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم؛ فسلوه كما سأله". فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم؛ فسأله القاضي؛ فأجابه إلى ذلك؛ فنسخوها حتى فرغوا منها"[٣].

قال الشيخ بكر أبو زيد تعقيباً على هذه الكائنة:

"فهذا حكم قضائي بالحق للمؤلف؛ لكن "سحنوناً"[٤] – لمكارم أخلاقه – قبل شفاعة القاضي"[٥].

---

(١) ينظر فقه النوازل ٢/١٤٦-١٤٩.

(٢) الأسديّة (هي مدوّنة أسد بن الفرات -رحمه الله تعالى- وعُرفت بالأسدية، وأصلها مسائل له أجابه عليها عبدالرحمن بن القاسم – أحد تلاميذ الإمام مالك – رحمها الله تعالى، وكان أسد بن الفرات يغدو إلى ابن القاسم كل يوم؛ فيسأله ويجيب ابن القاسم، حتى دوّن ستين كتاباً؛ فرتّبها وسماها (الأسدية).
ينظر: رياض النفوس، لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي ١/ ٢٦١.

(٣) رياض النفوس ١/٢٦١، ١٦٢.

(٤) لعل هذا سبق قلم من الشيخ حفظه الله تعالى، وإلا فإن الحادثة وقعت لأسد بن الفرات، وليست لسحنون، ويدل على ذلك سياق القصة. وسحنون له ذكر آخر في القصة ولكن ليس في هذا الموضع

(٥) فقه النوازل ٢/١٤٧.

٢- ما جاء عن أبي زرعة الرازي - رحمه الله تعالى- أنه قال:

"ادّعى رجل على رجل بالكوفة سماعاً منعه إيّاه؛ فتحاكما إلى القاضي؛ فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك؛ فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه" [(١)].

فهذه الوقائع، وأحكامها القضائية، بالإضافة إلى المظاهر السابقة تدل على وجوب احترام حق المؤلف في تأليفه، وإثبات سلطته عليه لكونه من نتاج عقله، وثمرة تفكيره، ويقال مثل ذلك في حق الاختراع؛ إذ إن كلاً منهما من نتاج العقل، وابتكار الذهن.

وإثبات أحقية المبتكر في مبتكره - من اختراع أو تأليف - بنسبته إليه، ودفع الاعتداء عليه هو ما يسمى بالحقوق الأدبية أو المعنوية في الاختراع أو التأليف، وهذا الحق - في الجملة - هو محل اتفاق بين الناس جميعهم، بل هو أمر اعترف به العالم كله في قوانينه المدنية[(٢)] ، ووضعت في شأن إثباته واحترامه اتفاقيات عالمية، وقوانين دولية.

وبالجملة فهو من القضايا التي اتفق عليها بنو آدم في هذا الزمان، وهذا دليل على ثبوته واعتباره؛ لأن "القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً"[(٣)].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ١/ ٤١، والقاضي عياض في (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وآداب السماع) ص٢٢٣، كل منهما بسنده إلى أبي زرعة ١٦٢.

(٢) ينظر: الرسول والعلم ص٨٣، قضايا فقهية معاصرة ص٨٨.

(٣) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٧، من منشورات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط عام ١٤١٨.

وبثبوت حقوق الاختراع والتأليف والاعتداد بها شرعاً، وكونها مصونة لأصحابها وأنه لا يجوز الاعتداء عليها؛ أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ''ديسمبر'' ١٩٨٨م.

ونص القرار هو:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥)

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء، في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات الني دارت حوله، قرّرَ ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس

والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم[١].

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، ص ٩٤، وينظر القرار كذلك في ص ٢٥٨١، من الجزء الثالث، من مجلة المجمع.

المطلب الثالث

ما يشمله الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حق النسبة.

المسألة الثانية: حق الإذن بالنشر.

المسألة الثالثة: حق السمعة.

المسألة الرابعة: حق التعديل.

المسألة الخامسة: حق السحب من التداول.

المسألة السادسة: حق دفع الاعتداء.

المسألة الأولى: حق النسبة.[(١)]

ومعنى هذا أن للمبتكر - سواء كان مخترعاً أو مؤلّفاً - الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ما ابتكره هو من نتاجه الذهني، والمطالبة باستمرار نسبته إليه وحده، والتصريح بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية على كل نسخة من نسخ الابتكار، عند نشر ما اخترعه أو ألَّفه، وكذلك عند الاقتباس منه[(٢)].

وهذا الحق - وهوحق نسبة المبتكر إلى صاحبه - هو أخص وأهم الحقوق المتعلقة بالابتكار، وبثبوته تثبت باقي الحقوق الأدبية والمالية؛ فهذا الحق يعني ثبوت النسبة والصلة بين المخترع ومختَرَعه، والمؤلف ومؤلَّفه؛ ولذلك عبَّر عنه بعض المعاصرين بـ (حق الأبوّة)، أي: أبوة المخترع أو المؤلف على اختراعه أو تأليفه، ووجه ذلك أنه لما كان للأب الحق في نسبة ولده إليه، وعدم جواز التخلي عن هذه النسبة لما بينهما من الصلة القوية

---

(١) النسبة في اللغة مأخوذة من النَّسَب. قال ابن فارس:" (النون والسين والباء) كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء .. ومنه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به".
والنسب في الأصل يطلق على نسب القرابة، يقال: انتسب إلى أبيه أي: اعتزى، ونسبتُه إلى أبيه أي: عزوته إليه، ونسَبَ الشيء إلى فلان: عزاه إليه.
ولعل منه نسبة الاختراع أو التأليف إلى صاحبه بمعنى: عزوه إليه؛ لوجود الاتصال بين المخترع ومختَرَعه، والمؤلف ومؤلَّفه.
ينظر: المحيط في اللغة ٨/٣٤٣، الصحاح ١/ ٢٢٤، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٢، أساس البلاغة ٢/ ٢٦٥، المصباح المنير ص٢٣٠، التعريفات ص٣٠٨، القاموس المحيط ص١٣٧، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٦، القاموس الفقهي ص٣٥١

(٢) ينظر: حق المؤلف، نواف كنعان ص٩٣، فقه النوازل ٢/ ١٦٤، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية ص٧٣.

والتي سببها الولادة؛ فإن للمخترع أو المؤلف كذلك الحق في أن ينسب إليه ما ولّده عقله وأنتجه فكره؛ فالولد هو ثمرة الفؤاد، والابتكار -من اختراع أو تأليف- هو ثمرة العقل.

وللمتقدمين - رحمهم الله تعالى - بعض النقول والأشعار التي تصف علاقة الإنسان بما أنتجه عقله، وتبيّن حفاوتهم بمؤلفاتهم؛ حيث جعلوها بمنزلة أعلى وأغلى من نسل أصلابهم، ومن ذلك قول بعضهم "علم الإنسان ولده المخلد"[١].

وقال بعضهم:

يقولون ذكر المرء يبقى بنسله وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم:نسلي بدائع حكمتي فمن سره نسل فإنا بذا نسلو[٢]

وقال آخر:

ما نسل قلبي كنسل صلبي من قاس رُدَّ له قياسه[٣]

ويقول ياقوت الحموي مبيِّناً حرصه على نسبة تأليفه إليه، وعدم تنازله عن تلك النسبة مهما أُعطي:

"وأعلم أنني لو أعطيت حُمر النَّعَم وسودُها، ومقانب[٤] الملوك

(١) هذا القول هو لعبدالله بن المعتز، رحمه الله تعالى. ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٨٠، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٣٢٠.

(٢) هذان البيتان لأبي الفتح البستي. ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) هذا البيت منسوب لجار الله الزمخشري. ينظر: النظائر ص ٢٤٧.

(٤) المقانب جمع مِقْنَب، وهي القطعة من الخيل، يقال هي نحو الأربعين. ينظر:معجم مقاييس اللغة ص ٨٣٤، القاموس المحيط ص ١٢٧.

وبنودها[١] ، لما سرَّني أن يُنسب هذا الكتاب إلى سواي، وأن يفوز بقصب سبقه إلاي؛ لما قاسيت في تحصيله من المشقة، وطويت في تكميله من طول الشُّقة.. "[٢].

والحاصل أن نسبة الابتكار إلى صاحبه هو أولى والصق حقوقه التي ينبغي ثبوتها له.

"وهذه النسبة لا يسوغ لصاحبها التنازل عنها لينتحلها شخص آخر؛ فكما لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذري كذلك لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذهني"[٣].

ويترتب على حق المخترع أو المؤلف في نسبة ابتكاره إليه حقُه في منع أي اعتداء على هذه النسبة؛ كالاعتداء بسرقة هذا الابتكار، أو نقله، أو تقليده، أو إغفال اسم المبتكر الأصلي.

ونسبة الاختراع أو التأليف إلى صاحبه هو مما اتفق عليه الناس على مرّ التأريخ، منذ ظهورهما وإلى الآن، ولا زلنا نسمع عن مخترعات مشهورة منذ مئات السنين، أو مؤلفات منذ زمن أبعد من ذلك منسوبة إلى أصحابها، ولا تزال أسماؤهم مقرونة بتلك المخترعات أو المؤلفات حتى يومنا هذا[٤].

ومن جهة أخرى فإن في نسبة الاختراع أو التأليف لصاحبه أهمية

---

(١) البنود: جمع بند، قال في القاموس ص ٢٦٩ البند: " العلم الكبير... والذي يسكر من الماء".

(٢) معجم البلدان ١/ ١٣.

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٥٨.

(٤) ينظر أمثلة لذلك في : موسوعة العلماء والمخترعين، خليل العدوي، دار أسامة، الأردن – عمان، الطبعة الأولى ١٤١٩.

كبيرة في الآثار المترتبة على ذلك الاختراع أو التأليف، سواء أكانت تلك الآثار إيجابية أم سلبية؛ فإذا كانت نسبة الابتكار لصاحبه حقاً له، وقد يكسبه ذلك الشهرة وانتشار اسمه ونسبه بين الناس؛ فإن تلك النسبة بالمقابل تجعل هذا المخترِع أو المؤلِّف مسئولاً مسئولية أدبية عن هذا الإنتاج الذي يحمل اسمه وأفكاره.

ففي جانب التأليف – على سبيل المثال- يكون المؤلف مسئولاً مسئولية كاملة عن الأفكار التي يحملها مؤلَّفه الذي نُشر باسمه؛ ذلك أن الكتاب أو التأليف ينمّ عن شخصية مؤلِّفه، ويدل على ما في فكره من خير أو شر "والإنسان إذا لم يخالَط، ولم يعاشَر، يُستدل على أحواله، وأوصافه بآثاره"(١).

والمؤلفات والكتب هي من آثار أصحابها يستدل بها على أحوالهم وأوصافهم، بل على عقائدهم وسلوكهم.

وقد جاءت عن المتقدمين أقوال وعبارات تدل على تحمّل المؤلف تبعة ما يُنسب إليه، وأنه حاكم عليه بالمدح أو الذم، ومن ذلك قولهم:

"الإنسان في فسحة من عقله، وفي سلامة من أفواه الناس مالم يضع كتاباً أو يقل شعراً"(٢).

---

(١) هذا القول منسوب لشيخ الإسلام التفهني الحنفي - رحمه الله تعالى - في سياق كلامه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ينظر: مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، بتحقيق: التركي والأرناؤوط ١/ ٣٧.

وينظر: مقدمة كتاب (مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر) ص ٢١، ومجلة المجمع العلمي العراقي ٣١/ ١.

(٢) جاءت هذه العبارة في الجامع للخطيب ٢/ ٢٨٣ منسوبة لأبي عمرو بن العلاء، وقريب منها ما في معجم البلدان لياقوت ١/ ١١ عن يحيى بن خالد، قال: "لا يزال الرجل في فسحة=

وقولهم: "يستدل على عقل الرجل بعد موته بكتب صنفها، وشعر قاله، وكتاب أنشأه "[١].

وقيل: "من صنّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس"[٢].

ومن ذلك أيضاً قولهم :

"من صنع كتاباً فقد استشرف للمدح والذم؛ فإن أحسن فقد استهدف للحسد والغيبة، وإن أساء فقد تعرض للشتم، واستقذف بكل لسان"[٣].

ومنه كذلك ما سطّره يراع العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – في الفصل العاشر من كتابه الماتع "مفتاح دار السعادة"؛ فيقول :

"هذا، وإن ما أودع من المعاني والنفائس رهن عند متأمله ومطالعه، له غنمه وعلى مؤلفه غرمه، وله ثمرته ومنفعته، ولصاحبه كدره ومشقته، مع تعرضه لمطاعن الطاعنين، ولاعتراض المناقشين.

وهذه بضاعته المزجاة، وعقله المكدود يعرض على عقول العالمين،

= من عقله ما لم يقل شعراً، أو يصنف كتاباً''. وينظر كذلك كشف الظنون ١/ ٣٨.

(١) هذا القول لهلال بن العلاء. ينظر: الجامع للخطيب ٢/ ٤٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذه العبارة بهذا النص نسبها الخطيب للعتابي، ينظر: الجامع ٢/ ٢٨٣. وبالتتبع يبدو – والله أعلم – أن أصل العبارة لعبدالله بن المقفع، نسبها إليه السمعاني في مقدمة كتابه مروج الذهب ١/ ١٧ بلفظ : "من وضع كتاباً فقد استهدف؛ فإن أجاد فقد استشرف، وإن أساء فقد استقذف".

ولعل ما نقله الخطيب عن العتابي هو شرح لعبارة ابن المقفع، والله تعالى أعلم.

وينظر كذلك: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، للسخاوي ص٣٢٣؛ فقد وافق السمعاني، كشف الظنون ١/ ٣٨، ولم ينسبها.

وإلقاؤه نفسه وعِرضه بين مخالب الحاسدين، وأنياب البغاة المعتدين.

فلك أيها القارئ صفوه، ولمؤلفه كدره - وهو الذي تجشم غراسه وتعبه - ولك ثمره، وها هو قد استُهدف لسهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين ..."(١) .

وهذه العبارات المتقدمة تبين أن المؤلَّف يعكس شخصية صاحبه وفكره وعقيدته، وأنه يتحمل مسئولية ما نُسب إليه - عند تحقق النسبة - من أقوال وأفكار وعقائد، وكان من طريقة ومنهج السلف - رحمهم الله تعالى - الرد على المخالفين في العقائد والسلوك عن طريق مؤلفاتهم، والحكم عليهم بما سطروه فيها من أفكار وعقائد وأقوال مخالفة.

والحاصل أن نسبة المؤلف إلى صاحبه فيه مصلحة عامة للأمة تتمثل في تحصينها، والدفاع عن عقيدتها، وآدابها وسلوكها بالرد على المخالفين ودعاة الشرك والبدع والفساد والتغريب، بكتبهم ومؤلفاتهم المنسوبة إليهم، سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم؛ فيتم بيان خطأ أولئك، وكشف عوارهم، وتحذير الناس من شرورهم، ومن فساد ما يكتبونه ويؤلفونه، ولا سيما في هذه الأزمنة؛ (فإن وطأة الأهواء شديدة، وسبلها متكاثرة، لكثرة المضلين والمفتونين الرابضين بيننا، المنطوين على رشحٍ أصاب ضمائرَهم، بآراء ساقطة؛ يخزي بعضها بعضاً.. "(٢).

"وكيف يصح التنازل عن نسبة التأليف إلى مؤلفه مثلاً في علوم

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور وَلاَيَة أهل العلم والإرادة ١/ ٢١٧، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦.

(٢) الرد على المخالف، بكر ابوزيد ص٩.

الشريعة التي تعتمد أبحاثها جلبَ الأدلة ومناقشتها، والترجيح والاختيار، ولهذا يرى الناظر في آداب التأليف عند المسلمين التنويه بلزوم التصريح باسم المؤلف وللوثوق به، وعند بعضهم أن المؤلف المجهول النسبة كالرواية عن مجهول الحال أو العين؛ فالكل لا يحتج به استقلالاً، والله أعلم"[١].

وإذا عُلم أنه لا يجوز للمؤلف التنازل عن نسبة ما أنتجه إليه؛ فإنه لا يجوز كذلك لأحد أن ينتحل جهد غيره؛ فينسبه إلى نفسه، سواء أكان ذلك بموافقته أم عدم موافقته، ومن ذلك ما وجد في هذا الزمان من بعض ضعاف القلب والعقل، وناقصي الهمة والعزيمة، الذين يقومون باستئجار من يكتب لهم البحوث العلمية، والرسائل والبحوث الجامعية ثم ينسبونها لأنفسهم زوراً وكذباً، مقابل مبالغ محدودة من المال؛ فهذا – بلا شك – نوع من الكذب والخيانة والتلبس بثياب الزور، عياذا بالله، وهؤلاء يشملهم قوله ﷺ:

"ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار"[٢].

قال النووي – رحمه الله تعالى - :

"وفي الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا"[٣].

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ص ٤٧، حديث رقم(٢١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٦٧.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] عمّا تقوم به بعض المكتبات، التي تقوم بعمل بعض البحوث، التي يكلف بها الطلاب من قبل المدرسة، مقابل أجرة محددة؛ فأجابت بما يلي :

"عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي، له أهداف: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة قدرته على استخراج المعلومات وترتيبها...إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث؛ لهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب، مقابل أجرة أو بدون أجرة هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام؛ لما فيه من الغش والكذب والتزوير، وهذا تعاون على الإثم، والله سبحانه يقول:: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وقال ﷺ "من غشنا فليس منا" [2].

والخلاصة : أنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السر، ولا أخذ الأجرة عليه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " [3].

كما سئل فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله

---

(١) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية كل من المشايخ الفضلاء: عبد العزيز آل الشيخ، وعبدالله بن غديان، وصالح الفوزان، وبكر أبوزيد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب . قول النبيﷺ ''من غشنا فليس منا'' ص ٥٨، حديث رقم (٢٨٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٢٠٣، ٢٠٤

تعالى - عمّا يفعله البعض من استئجار من يكتب لهم البحوث، أو يعد لهم الرسائل، أو يحقق الكتب؛ فيحصلون به على شهادات علمية؟.

فأجاب:

"إن مما يؤسف له - كما ذكر السائل - أن بعض الطلاب يستأجرون من يعد لهم بحوثاً أو رسائل، يحصلون بها على شهادات علمية، أو من يحقق بعض الكتب؛ فيقول لشخص حضّر لي تراجم هؤلاء، وراجع البحث الفلاني، ثم يقدمه رسالة، ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين أو ما أشبه ذلك؛ فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع، وأرى أنه نوع من الخيانة" (١).

وكما أن للمؤلف والمخترع الحق في نسبة ابتكاره إليه؛ فإن له كذلك الحق في وضع اسم مناسب له؛ فله أن يسمي اختراعه، وأن يضع عنواناً مناسباً لمؤلَّفه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

"... قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنف كتاباً، أو يبني مدينة، ونحو ذلك؛ فيسميه باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة" (٢).

وقد ذكر بعض العلماء أن مما يحسن بمن شرع في تصنيف أن يأتي في مقدمة تصنيفه بثلاثة أمور: تسمية نفسه، وتسمية الكتاب، والإتيان بما يدل على مقصوده، وهو المعروف ببراعة الاستهلال. وزاد بعضهم أمراً رابعاً،

---

(١) كتاب العلم ص ١٨٣-١٨٥.

(٢) كتاب الإيمان ص ٨٩.

وهو لفظ "بعد "[١].

ومن المعلوم أن تسمية المؤلفين لمؤلفاتهم هي من الأمور التي درجوا عليها قديماً وحديثاً، وهذا أشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصر.

والمقصود أن تسمية الاختراع أو التأليف هي من الأمور التي ترجع إلى أصحابها، بما يرونه مناسباً، وليس لأحدٍ منازعتهم في ذلك، أو التعدي بتغيير ما وضعوه من أسماء أو عناوين؛ فكما أن للوالد الحق في اختيار الاسم المناسب لولده، الذي هو ثمرة فؤاده؛ فإن للمبتكر اختيار الاسم المناسب لاختراعه أو تأليفه، الذي هو ثمرة فكره. وسيأتي لذلك مزيد تفصيل عند البحث في أحكام التعدي، في الباب الثالث، إن شاء الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية: حق الإذن بالنشر[٢].

ويسمى كذلك حق تقرير النشر، أي أن للمبتكر وحده – سواء أكان مخترعاً أم مؤلفاً – التحكم في نشر ما ابتكره؛ فيكون له وحده الحق في تقرير نشر نتاجه، وفي تعيين طريقة ووقت هذا النشر[٣].

ويعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي

---

(١) ينظر: بجيرمي على الخطيب ١/ ٧، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١/ ٧٦.

(٢) يأتي بيان معنى النشر، في المبحث الثاني من هذا الفصل، عند الكلام عن عقد النشر والتوزيع.

(٣) ينظر: الوسيط ٨/ ٤٠٩، فقه النوازل ٢/ ١٦٤، أصول القانون للصده ص٣٧٣، الحقوق على المصنفات ص٥٧، حقوق المؤلف الأدبية، لأبي اليزيد المتيت ص٤، الملكية الفكرية، عامر الكسواني ص٢٠٢.

للمخترع أو المؤلف؛ لأن هذا الحق يمنح صاحبه السلطة في أن يقرر ما إذا كان من المناسب نشر ما أنتجه أو لا.

وحق المبتكر في تقرير نشر ما اخترعه أو ألفه يختلف - في مضمونه - عن حقه في النشر، من حيث إن الأول يعتبر من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها صاحب الابتكار دون غيره، بمعنى أنه في الأصل هو وحده صاحب القرار الذي يقرر الوقت المناسب لنشر نتاجه.

أما حق النشر فيعتبر من الحقوق المالية التي يمكن أن يقوم بها غيره - بعد موافقة صاحب الابتكار - عن طريق عقود النشر أو الأداء العلني كما سيأتي[(١)].

ويعبرّ بعض المعاصرين بأن قرار المبتكر بنشر ابتكاره يعتبر بمثابة شهادة ولادة للابتكار، يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المخترِع أو المؤلّف، ويكتسب الانتاج الذهني ذاته صفة الاختراع أو التأليف، وهذا يكون بمجرد تقرير النشر، وظهور الابتكار إلى المجتمع بشكل مادي محسوس، وبهذا يمكن إسباغ الحماية عليه[(٢)].

ويمكن أن تستخلص أهم الامتيازات المترتبة على حق تقرير النشر في الآتي:

١- إن للمبتكر وحده الحق في تحديد ما إذا كان اختراعه أو تأليفه قد

---

(١) ينظر: حقوق المؤلف الأدبية ص ٤٣، حق المؤلف، نواف كنعان ص٨٢، الحقوق على المصنفات ص٦٣، الملكية الفكرية ص٢٠٢.

(٢) ينظر: حق المؤلف ص٨٢، الوسيط ٨/ ٤١٠ حقوق المؤلف في القانون المغربي، الأزهر محمد ص١٩٣

اكتمل، وتقدير مدى صلاحيته للنشر، وإخراجه إلى المجتمع، وهذا الحق يكون لمرة واحدة فقط؛ فإذا تم اتخاذ القرار بالنشر وتم ذلك فعلاً؛ فإن إعادة النشر مرة أخرى لا تكون استعمالاً لحق تقرير النشر، ولكن تكون من باب حق إعادة النشر لما سبق نشره.

٢- حق المبتكر وحده في تحديد الطريقة والشكل التي يتم بها نشر نتاجه الذهني؛ فمثلاً - في جانب التأليف - للمؤلف وحده الحق في تحديد وتعيين الطريقة التي يتم بها نشر ما ألفه؛ فله الحق في نشره على هيئة كتاب أو قرص للحاسب الآلي ، أو في مجلة أو صحيفة أو في الإذاعة، أو بأي طريقة يرى أنها مناسبة لإيصال مؤلفه إلى الناس، وخاصة إذا كان ما يريد نشره من الأمور المهمة التي ينتفع بها الناس في دينهم أو دنياهم، وذلك أن "الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم؛ يسلك فيه كل طريق يحصل به المقصود ... فكل ما دلّ على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه صلاح دين العباد؛ فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه؛ فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، ولا ينفي حقاً بأي دلالة ظهر"[1].

"ومما يدل على ذلك أنه لما تراود المسلمون في أول الأمر في أمر يعرفون به وقت دخول الصلاة؛ فمنهم من قال: نضرب ناقوساً كناقوس النصارى، ومنهم من قال: نضرب بوقاً، ومنهم من قال:

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للسعدي ص٣٣٠، ٣٣١.

نوقد ناراً، ومنهم من قال: نبعث من ينادي في الأسواق بذلك؛ فاختار الله – ولله الحمد – لهم الأذان المعروف[١].

والمقصود من هذا أنهم قد اتفقوا على أن هذه الأمور يحصل بها العلم للناس بدخول وقت الصلاة، ولكنهم يبحثون أيُّها أولى وأنسب؟. ومثل ذلك لا يخفى على النبي ﷺ؛ فلوكانت هذه الأمور أو بعضها لا يحصل بها العلم والمقصود عند الاتفاق عليها لأخبرهم بذلك"[٢].

"وكلما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره"[٣]، كما أنه ''كلما قويت الوسيلة في الأداء للمصلحة؛ كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"[٤].

٣- حقه في تحديد الوقت الذي يرى أنه مناسب لنشر نتاجه؛ كأن يختار أساتذة الجامعات أو مؤلفو الكتب الدراسية بداية العام الدراسي لنشر مصنفاتهم، أو يختار المؤلف لنشر مؤلفه وقت افتتاح معرض للكتاب، أو يختار قرب موسم عبادة ما، يتعلق بها موضوع تأليفه؛ كشهر رمضان أو الحج، ونحو ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة للمخترع؛ فمن حقه أن يحدد ويختار الوقت

---

(١) ينظر في بدء مشروعية الأذان: فتح الباري ٢/ ٩٢، ٩٣.

(٢) الأجوبة النافعة ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٤.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٦٦.

الـذي ينشـر ويخـرج فـيه مـا اخترعه؛ كأن يؤقت ذلك بمعرض تعرض فـيه المخترعـات والمصنوعات الـتي يحـتاجها الـناس ونحوذلـك، إذا لم يـتعارض ذلـك كلـه مـع المصـلحة العامـة؛ كحاجـة الناس لتأليف أو اخـتراع معـين؛ فهـذه مـن الحـالات المسـتثناة الـتي يأتي بحثها والكلام عـنها- إن شـاء الله تعـالى- في الفصـل الثالـث مـن هـذا الـباب، عند الكلام عن القيود الواردة على حق الاختراع والتأليف.

والحاصـل أن المبـتكر سـواء كـان مؤلفـاً أو مخترعـاً هـو وحـده – في الأصـل – الـذي يملـك حـق تقريـر نشر نتاجه الذهني، والإعلان عن ميلاد ابـتكاره مـن تألـيف أو اخـتراع، ولعـل في كائـنة أسد بن الفرات –رحمه الله تعـالى- الـتي سـبق ذكـرها [١] مـا يؤيد ذلك، حيث امتنع – في البداية – عن نشـر مدونـته، وحكم له القاضي بأن له الحق في امتناعه عن نشرها ونسخها لمـن سـأله ذلـك، ثم إنه – لمكارم أخلاقه- قبل شفاعة القاضي، ووافق على نسخها ونشرها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حق السـمعة[٢].

ومعـنى هـذا أن للمبـتكر عـلى ابتكاره "سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول، عندما يتضـح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء "[٣].

---

(١) ينظر ص ١٥٠.

(٢) ويسـمى هـذا الحـق أيضـاً (حـق السـحب مـن الـتداول) أو (سلطة الرقابة بعد النشر)، وفي القانون الفرنسي يسمى (الحق في الندم).

ينظر: الوسيط ٨/ ٤١٩، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونسكو ص٢٥.

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٦٤.

فهذا الحق لا يكون إلا بعد أن يتم نشر وتوزيع الابتكار، ثم يرى المبتكر أن ما أنتجه لم يَعُد موافقاً لآرائه العلمية، وأن استمرار تداوله - وهومنسوب إليه - فيه إساءة إلى سمعته الأدبية؛ فيعمد إلى سحبه من التداول[١].

ومن المهم عند إثبات هذا الحق لصاحب الاختراع أو التأليف التنبه لأمرين:

أحدهما: أن تكون هناك أسباب مقنعة تبرّر للشخص سحب انتاجه الذهني من التداول؛ لأنه بعد النشر - غالباً - تترتب أمور مالية أو عقود تكون بين صاحب الابتكار وبين الناشر أو الموزع، ينتج عن سحب الابتكار ضرر بأصحاب هذه العقود؛ فلا بد أن يكون لسحب المخترع أو المؤلف من التداول أسباب مبررة لذلك.

ومن جملة الأسباب التي تبرر للمبتكر سحب نتاجه الذهني من التداول أن يكون الاختراع - مثلاً - الذي توصل إليه ونشره يحمل أفكاراً قديمة، وأن هذه الأفكار قد تطورت، أو أن منتجات علمية جديدة قد ظهرت، ولم يعد اختراعه يتلاءم مع حاجة الناس وتطور معيشتهم[٢].

ومن أمثلته كذلك في جانب التأليف: أن يكون المؤلف قد نشر تأليفه وهو يحمل أفكاراً قديمة له تبين له خطؤها، وقرر الرجوع عنها؛ لأن نشرها

---

(١) ينظر: حق المؤلف، نواف كنعان ص ١٠٣.

(٢) ينظر: الوسيط ٨/ ٤١٩، حق المؤلف ص١٠٥، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص٢٥، أصول القانون للصده ص٣٧٥.

وتداولها يسيء إلى ديانته أو سمعته العلمية، وقد يصبح هذا الحق - السحب من التداول - واجباً على المؤلف إذا اشتمل تأليفه على ما يخالف الدين من الأمور التي لا يسوغ الاجتهاد فيها؛ فعندئذ يجب على المؤلف سحب مؤلفه من التداول والنشر؛ حفاظاً على دين الأمة، وتحقيقاً لضرورة حفظ الدين، والله تعالى أعلم.

الثاني: إنه قد يترتب - في الغالب - على سحب الشخص لنتاجه الذهني من التداول ضرر على الناشر أو المنتج؛ فإذا أبرم المخترع - على سبيل المثال- عقداً مع أحد المصانع لإنتاج اختراعه، وتم ذلك العقد ونشر من هذا المخترع آلاف النسخ أو النماذج مثلاً، ثم رأى المخترع سحب مختَرَعه من السوق لأسباب معينة؛ فإن ذلك في الغالب يكون فيه ضرر على المنتج - صاحب المصنع مثلاً - ومثل ذلك يقال في التأليف، وما يحصل من ضرر على الناشر؛ فعندئذ يُلزم بتعويض المنتج أو الناشر تعويضاً مناسباً عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب[1].

المسألة الرابعة: حق التعديل.

وهذا الحق يعني أنه يثبت للمبتكر سلطة التعديل المادي والتصحيح أو الإلغاء لما في نتاجه الذهني من أفكار وآراء تبين له خطؤها أو عدم مناسبتها.

ويبين الأستاذ فتحي الدريني هذا بقوله:

"ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه

---

(١) ينظر: الوسيط ٨/ ٤٢١، فقه النوازل ٢/ ١٦٤، حق المؤلف ص١٠٨، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص٢٥.

بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي والتصحيح، والإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤها في قوام إنتاجة المبتكر، وعلى المجتمع تبعاً.

وهذا نتيجة اختصاصه به، ونسبته إليه، وما تفرع عن ذلك من سلطته عليه، ومسئوليته عنه" [١].

ويثبت حق التعديل للمبتكر بعد أن يقوم بنشر اختراعه أو تأليفه، ثم يكتشف بعد ذلك، أو يكتشف غيره وجود خطأ أو خلل فيما تم نشره وتوزيعه، مما يؤثر على شخصيته العلمية، وسمعته الأدبية.

وفي جانب التأليف مثلاً كثيراً ما يكتشف المؤلف أو غيره بعد تأليف كتاب ونشره خطأ بعض الآراء أو عدم دقتها؛ فلا يستطيع المؤلف جمع نسخ المكتوب، مما يدعوه إلى إعادة كتابة كتابه بشكل جديد.

"وفي التأريخ أمثلة كثيرة على كتب أعيدت كتابتها مع تعديلات أساسية لعل أبرزها مقدمة ابن خلدون؛ حيث وصلتنا أكثر من صورة لها مدونة بخط مؤلفها، ومن الأمثلة عليها مروج الذهب ... الذي أشار فيه مؤلفه إلى أنه أعاد كتابته، وطلب عدم استعمال النسخة القديمة" [٢].

واستدراك الإنسان على عمله وفكره، أو استدراك غيره عليه هودليل على نقصه، كما أن النقص هو من طبيعة البشر، مهما اجتهد الإنسان في طلب الكمال لعمله، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – :

---

(١) حق الابتكار ص ٨٨.

(٢) مجلة المجمع العلمي العراقي ٣١/ ١/ ٢٩.

"قد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بدّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي مما يخالف الكتاب والسنة؛ فقد رجعنا عنه" (١).

وقال بعضهم :-

"إني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لوغيّرت هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" (٢).

ويقول السخاوي – رحمه الله تعالى- :

"والسعيد من عُدّت غلطاته، وما اشتدت سقطاته، وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشر وطي" (٣).

وقال الزركشي – رحمه الله تعالى – :

"وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر، من السهو والغلط، وتكرار الشيء، وحذف المهم، وغير ذلك" (٤).

وكذلك الحال بالنسبة للمخترعات؛ فبعد أن ينشر المخترِع اختراعه

---

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي ٢/ ٣٦، مختصر تاريخ ابن عساكر ٢١/ ٣٨٩.

(٢) هذا القول منسوب إلى القاضي عبدالرحيم البيساني، وأنه كتبه إلى العماد الأصفهاني. ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١/ ٤، أبجد العلوم، للقنوجي ١/ ١٧.

(٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ ص ١١١.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٥.

بالتعاقد مع أحد المصانع مثلاً – لينتج منه مئات أو آلاف النماذج – يتبين بعد ذلك وجود عطل أو خلل فني أو صناعي في الاختراع؛ فيعمد المخترِع إلى التعديل المناسب في اختراعه؛ ليتم إنتاجه مرة أخرى بعد تصحيح الأخطاء، وتعديل المطلوب فيه.

وهذا التعديل الذي يقوم به المبتكر في نتاجه قد يكون حذفاً وقد يكون إضافة، وقد يكون تغييراً في الأفكار.

وذهب بعضهم إلى القول بأن هذا الحق هو أثر من آثار حق السحب من التداول أو ما يسمى بـ "حق السمعة"، إذ إن الحق في السحب يشمل أصلاً حقه في تعديله؛ لأنه إذا كان من حقه سحب اختراعه أو تأليفه من التداول؛ فمن باب أولى أن يكون له الحق في تعديله[1].

وينبغي عند إثبات حق التعديل للمبتكر التنبه لأمور:

أولاً:– إن المخترع أو المؤلف إذا نشر ابتكاره ثم أراد تعديله؛ فلا يخلو ذلك من حالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: أن يكون قد تولى نشره بنفسه، وعلى نفقته الخاصة، وتحت مسئوليته الأدبية والمالية، ولا إشكال في هذا إذ إن ممارسته لحقه في هذه الحالة لا يضر بمصالح الآخرين، وإن كان هناك من ضرر معنوي أو مالي فهو ملحق به وحده[2].

---

(١) ينظر: الحقوق الأدبية للمؤلف، عبدالرشيد مأمون ص ٢١٢، حق المؤلف، نواف كنعان ص٩٨، ٩٩.

(٢) ينظر: المدخل لنظرية الحق، أحمد سلامة ص٣٠٠، فكرة الحق، حمدي عبدالرحمن ص١٣٥، حق المؤلف، نواف كنعان ص٩٩.

الحالة الثانية: أن يكون المخترع أو المؤلف قد اتفق مع جهة أخرى لنشر ابتكاره، أو تكون الحقوق المالية قد آلت لشخص أو جهة أخرى غير المؤلف، وفي هذه الحالة فإن قيام المخترع أو المؤلف بحقه في تعديل اختراعه أو تأليفه قد يعود بالضرر على غيره ممن انتقلت إليه الحقوق المالية، أو ممن تم الاتفاق معه على نشر هذا الابتكار؛ وخاصة إذا كانت التعديلات – التي يريد صاحب الاختراع أو التأليف القيام بها – تعديلات جوهرية تمس بمضمون الاختراع أو التأليف، وتزيد من نفقات النشر مثلاً؛ وفي هذة الحالة فإن مثل هذه التعديلات لا يجوز إدخالها على الاختراع أو التأليف، إلا إذا كانت هناك أسباب معتبرة تتعلق بسمعة المبتكر ومكانته الأدبية، أو تتعلق بديانته، وهذا غالباً يكون في جانب التأليف، مع مراعاة أن على صاحب حق التعديل تعويض الطرف الآخر الذي يلحق به الضرر، وذلك تحقيقاً لقاعدة رفع الضرر؛ إذ لا ينبغي أن تكون التعديلات سبباً في الإضرار بطرف آخر تمّ التعاقد معه.

ثانياً: إن حق التعديل قد ينتقل من كونه حقاً للمخترع أو المؤلف؛ فيصير حقاً لمجموع الأمة يجب على صاحب الاختراع أو التأليف القيام به، وإجراء التعديلات المناسبة فيه.

ومثال ذلك: كما لو تم إنتاج اختراع ما، ثم تبين بعد تداوله ونشره أن فيه خللاً يحصل معه تعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر؛ فعندئذٍ يجب على المخترع سحب اختراعه وتعديله؛ تحقيقاً لمقصد حفظ النفس.

وكذلك الحال في جانب التأليف، ولعل صورته تكون أوضح، ومثاله

أقرب، ومن ذلك نشر المؤلفات التي تحتوي على أفكار ضالة، أو مخالفات لدين الله تعالى؛ كالمؤلفات التي تنشر العقائد الكُفرية والشركية، والآراء البدعية، والمقالات الفاسدة التي تؤثر على عقائد الناس وأخلاقهم.

وإذا حدث مثل ذلك فعلاً، وتمّ نشره؛ فإن الواجب على المؤلف والناشر سحب نسخ تلك المؤلفات، وعدم نشرها مرة أخرى إلا بعد تعديل ما فيها واستبداله بما يوافق شرع الله عز وجل، وكل ذلك حفظاً لدين الأمة وأخلاقها.

ولا يخفى ما في انتشار المؤلفات المخالفة - المشتملة على الأفكار الباطلة، والآراء الفاسدة - من خطر على العقيدة والسلوك، وخاصة في هذه الأزمنة التي سهل فيها انتشار المؤلفات، وكثرت طرق نقلها للناس بشتى الوسائل؛ فكان لزاماً على من ولاّه الله تعالى أمر المسلمين، وعلى من أنابهم ولي الأمر لهذه الأغراض الحرص على تفقد ما ينشر من مؤلفات، لمنع الضار منها، الذي يؤثر على عقائد الناس وعقولهم، ولا سيما وأن الأعداء المتربصين بالدين قد استخدموا هذه الوسائل، وهي ما يسمى بالغزو الفكري والكفري؛ لتشكيك المسلمين في دينهم، وذلك باستخدام وسائل الإعلام بكافة أنواعها، ومنها المؤلفات لنشر الشبهات المضللة، والشهوات المحرمة.

يقول ابن مفلح - رحمه الله تعالى- :

"وواجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم كذلك، ويرزقهما من بيت المال؛ لأن في ذلك قواماً للدين؛ فهو أولى من الجهاد؛ لأنه ربما نشأ

الولد على مذهب فاسد؛ فيتعذر زواله من قلبه"[١].

ويقول الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى- :

"مما لا شك فيه أن أخطر ما تواجهه المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر هو ما يسمى بالغزو الثقافي بأسلحته المتنوعة من كتب، وإذاعات، وصحف، ومجلات، وغير ذلك من الأسلحة الأخرى"[٢].

المسألة الخامسة: حق دفع الاعتداء.

ومعنى هذا أنه يثبت للمخترع أو المؤلف الحق في منع ودفع أي اعتداء وقع أو قد يقع على ابتكاره الذهني، سواء كان هذا الاعتداء على حقوقه الأدبية أو المالية، بأي صورة من صور الاعتداء.

وإذا ثبت كون حقوق الاختراع والتأليف من الحقوق المعتبرة شرعاً؛ فإن حمايتها متوجبة شرعاً بالإرجاع إلى أصول الشرع وقواعده[٣].

ومما يدل على ذلك ما رواه أبوهريرة - رضي الله تعالى عنه- قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك".

قال: أرأيت إن قاتلني؟. قال: "قاتله ".

قال: أريت إن قتلني؟. قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟.

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٥٢.

(٢) مقال بعنوان: (أثر المؤلفات في الغزو الفكري)، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٠ ص١٣٩.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٧.

قال: هو في النار"[١].

ففي الحديث بيان مشروعية الدفاع عن الأموال والحقوق، وإذن الشارع في ذلك حتى ولوكانت المدافعة بالقتال والقتل، وفي هذا حفظ للأموال والحقوق، وذلك بردع المعتدين على أموال الآخرين وحقوقهم؛ إذ بدون ذلك تنتهب الأموال والحقوق، وتسود الفوضى والاضطراب.

ويدخل في ذلك حق الإنسان في حماية ابتكاره الذهني من اختراع أو تأليف، ودفع الاعتداء عليه، والمطالبة بذلك؛ فإن من أثمن الأشياء وأعزها على المرء ثمرة أخرجها بفضل الله تعالى ثم بفضل جِدّه ونشاطه، وقدْح زناد قريحته، وإعماله الفكر في سبيلها، ولهذه الملكية قيمتها لدى منتجها، يؤلمه الاعتداء عليها، ويشعر في حالة ضعف حمايتها أو انعدامه بخيبة الأمل؛ فينطفيء مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن الابتكار والإبداع، مما يؤثر سلباً على تقدم الإنسانية، ورقي الحضارة[٢].

وكذلك فإنه يلزم – عقلاً – من ثبوت الحق بحكم شرعي حماية الشارع لهذا الحق وثبوت الحق لصاحبه في المطالبة به، ودفع العدوان عليه؛ كسائر الحقوق الخاصة، وإلا لم يكن لهذا الحق من معنى، بل لا يتصور للتناقض[٣].

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بحق كان القاصد مهدر الدم في حقه... ص ٧٢ ، حديث رقم (٣٦٠).

(٢) حقوق الانتاج الذهني، للعمري ص٢٧، ٢٨، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: حق الابتكار للدريني ص٨٩.

ويأتي في الباب الثالث من هذا البحث - إن شاء الله تعالى - بيان صور الاعتداء على حقوق الاختراع والتأليف، والأحكام المتعلقة بذلك، والعقوبات المترتبة على تلك الاعتداءات، وإنما المقصود هنا بيان أن مما يشمله الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف ثبوت حقه في دفع الاعتداء الواقع أو المتوقع على نتاج ذهنه من اختراع أو تأليف.

وبعد فإن هذه الأمور التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته، والاحتفاظ بقيمته وجهده، هي مما علم من الإسلام بالضرورة وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها [1].

وما قيل في التأليف يقال كذلك في الاختراع؛ لأنهما جميعاً من قبيل الحقوق الذهنية أو الفكرية المعتبرة شرعاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٥.



المطلب الرابع

شهادة (براءة) الاختراع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى شهادة (براءة) الاختراع .

المسألة الثانية: شروط منح شهادة (براءة) الاختراع.

المسألة الثالثة: حكم براءة الاختراع .

المسألة الأولى: معنى شهادة (براءة)[(١)] الاختراع.

■ **معنى البراءة:**

البراءة في اللغة: مأخوذة من برأ، وفي معجم مقاييس اللغة :

الباء والراء والهمزة أصلان، إليهما ترجع فروع الباب:

أحدهما: الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً، والباري الله جل ثناؤه. قال الله تعالى : ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته: من ذلك البُرء، وهوالسلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت، ويقال: برأت من المرض أبرؤ بروءاً"[(٢)].

وفي اصطلاح الفقهاء تعني: الخروج من الشيء ومفارقته.

وعلى ذلك جرى اعتبارهم لفظ البراءة من ألفاظ الطلاق، حيث يراد به المفارقة، وأطلقوه في الديون والمعاملات والجنايات بمعنى التخلص والتنزه،

ومن ذلك قولهم: برئ فلان من الدين براءة، أي: سقط عنه طلبه[(٣)].

---

(١) غلب إطلاق عبارة (براءة الاختراع)، وهذه التسمية شائعة في الدول الغربية ومن حذا حذوها، وتدعى (شهادة المؤلف) في البلاد الاشتراكية. ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي ص٦٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص٢٧، بتحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٨، وينظر: المصباح المنير ص١٨، القاموس المحيط مادة (برا) ص٣٤.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ص٩٣، ٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم ١/ ٣٦٦، دار الفضيلة- القاهرة.

ويطلق مصطلح "البراءة" أيضاً اسماً للإيصال أو الوثيقة الخطيّة التي يعطيها الخازن ونحوه من الأمناء بما تسلّمه من الأموال أو العروض لمن دفعها إليه[1].

وفي مفاتيح العلوم:

"البراءة: حجة يبذلها الجِهْبِذ[2]، أو الخازن للمؤدي بما يؤديه إليه"[3].

■ **تعريف براءة الاختراع:**

عرفت (براءة الاختراع) بتعريفات كثيرة، ولا اختلاف بين هذه التعريفات في مضمونها، وإنما تعددت بحسب الإجمال والتفصيل، ومنها:

١- "شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه"

وهذا هو التعريف الذي أقره مجمع اللغة العربية[4].

وهوكما يبدو تعريف عام ومجمل، لا يبيّن خصائص هذه الشهادة وآثارها.

٢- "إجازة تمنحها الحكومة لشخص معيّن، تجيز له بمقتضاها أن يحمى بقانون حماية المخترعات، وأن يتمتع بمزاياه، وفي مقدمتها الاستئثار

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٩٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة ص٨٥.

(٢) الجهبذ بالكسر: النقاد الخبير، وهو الفائق في تمييز جيد الدراهم من رديئها، وقيل: هو السمسار، ينظر: القاموس المحيط ص٣٣٢، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٩٤.

(٣) مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي ص٣٧، ٣٨، مطبعة الشرق- مصر، ١٣٤٢

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٦.

باستثمار الاختراع، ومنع الغير من الاعتداء عليه" [١].

٣- "هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً، والحق القاصر عليه في استغلاله" [٢].

٤- "شهادة رسمية تمنح عن ابتكار جديد، قابل للاستغلال الصناعي" [٣].

٥- "شهادة تمنحها السلطة المختصة للمخترع، يستطيع بموجبها حماية اختراعه، والاستفادة منه مالياً" [٤].

٦- وعرفها مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنها:

"مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءات اختراع حكومي أو اقليمي لصاحب الاختراع، أو من آلت إليه حقوق الاختراع، يمنح بموجبها حقاً قانونياً، يحظر استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، دون موافقة صاحب البراءة، لفترة زمنية محدودة" [٥].

---

(١) حقوق الانتاج الذهني، أحمد سويلم العمري ص ٥١.

(٢) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص٦١.

(٣) النظرية العامة للقانون والحق، محمد دسوقي ص٢٤٧، من منشورات جامعة قاريونس – ليبيا، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، محمود جمال الدين زكي ص٣٦٩.

(٤) الملكية الفكرية، عامر الكسواني ص٨٢، دار الحبيب – الأردن ١٩٩٨

(٥) ماهية نظام براءات الاختراع ص ٩، ١٠، من منشورات مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ١٩٩٩.

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن براءة الاختراع هي سند أو شهادة تمنحها جهة مختصة لصاحب الاختراع، تثبت أسبقيته إلى الاختراع مما يترتب على ذلك آثار مهمة منها: حق صاحب الاختراع في نسبة اختراعه إليه، وإثبات سبقه إليه، واستغلاله مادياً، ودفع الاعتداء عليه.

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: -

سبق أن "الباء والراء والهمزة" أصلان:

الأول: الخلق[1]؛ فتكون العلاقة بين المعنى الاصطلاحي وبين هذا الأصل: أن المخترع بما أعطاه الله تعالى من عقل، وبما يسر له من مواد أوليّة في الكون - هوالذي سبق إلى إيجاد هذا المختَرَع ولم تبق فكرته حبيسة النفس، وإنما انفصلت وأذيعت للناس، وطرحت عليهم وأعلنت[2].

وأما علاقة المعنى الاصطلاحي بالأصل الثاني للكلمة، وهو: التباعد عن الشيء ومزايلته؛ فقد يقال: إن صاحب الاختراع حينما يتقدم

---

(١) ولا ينافي ذلك وجوب اعتقاد أن الله تعالى هوالمتفرد بالخلق لوجود الفرق العظيم بين خلق الله تعالى وخلق المخلوق.
قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى - :
"أما ما ورد من إثبات خالق غير الله كقوله تعالى:﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾.
وكقوله ﷺ : "يقال لهم - أي للمصورين-: أحيوا ما خلقتم"
فهذا ليس خلقاً حقيقة، وليس إيجاداً بعد عدم، بل هوتحويل للشيء من حال إلى حال، وأيضاً ليس شاملاً، بل محصور بما يتمكن الإنسان منه، ومحصور بدائرة ضيقة؛ فلا ينافي قولنا: إفراد الله بالخلق، (القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/ ٦، ٧) دار العاصمة، ١٤١٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ص٦١

باختراعه إلى الجهة المختصة التي تمنح هذه الشهادة؛ فهو إنما يمنح هذه البراءة شهادة له بأسبقيته إلى ما اخترعه؛ فيكون قد بريء وسلم من عهدة التقليد أو التزوير، ومن أن يكون قد سبقه أحد إلى هذا الاختراع، والله تعالى أعلم.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هناك فرقاً بين حق الاختراع - الذي هو عبارة عن استئثار أو امتياز للمخترع على اختراعه - وبين براءة الاختراع؛ فالأول يتضمن الحق، أما براءة الاختراع فهي وسيلة إثبات وحماية هذا الحق[1].

■ **أنواع البراءات:**

تقسم البراءات تقسيمات متنوعة بتنوع مضمونها ومداها إلى ما يلي:

١- البراءة الكاملة.

٢- نماذج أو شهادات المنفعة، وتمنح عند توفر شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق محدودة، أدنى من الحقوق التي تمنحها البراءة الكاملة.

٣- براءة الإضافة أو شهادة الإضافة أو العلاوة، وتمنح عادة عن تحسين الاختراع الذي سبق منح البراءة عنه.

٤- براءة الاستيراد، وتمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافاً تحقق في بلد أجنبي، وهذا الضرب من البراءات لا يحمي اختراعاً، ولكنه يعوض مبادرة صناعية، وقد ندر هذا الضرب من البراءات في عصرنا[2].

---

(١) ينظر: الملكية الفكرية، للكسواني ص ٨٣.

(٢) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص٦١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٦٣.

المسألة الثانية : شروط منح براءة الاختراع:

تعتبر (براءة الاختراع) من أقدم أسناد الملكية الصناعية، وقد كتب لها الشيوع في جميع الأنظمة في مختلف البلاد، مع فروق في الوسائل والأوصاف.

والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة؛ فيمنح لقاء ذلك حقاً خاصاً به، حق اختصاص حاجز، مانع لغيره من استغلال اختراعه لمنفعته لمدة معينة، ويوصف هذا الحق الحاجز المانع بأنه حق استئثار؛ لأن المخترع يستأثر باستغلال اختراعه[1].

وحتى يحظَ المخترع بحماية اختراعه واستغلاله؛ فإن هناك بعض الشروط التي لا بد من توفرها في الاختراع، وهذه الشروط قسمان:

القسم الأول: الشروط الموضوعية.

القسم الثاني : الشروط الشكلية أو الفنية.

أولاً : الشروط الموضوعية:

نصت قوانين الملكية الصناعية فيما يخص براءة الاختراع على عدد من الشروط التي لا بد من توافرها لمنح هذه الشهادة، وهذه الشروط على سبيل الإجمال هي:

١- توفر الجدة والابتكارية في الاختراع.

٢- أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

٣- ألا يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

---

(١) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص٦٠.

هذه الشروط السابقة هي – إجمالاً – مما اتفقت عليه القوانين المعاصرة – الغربية وممن تبعها من القوانين الأخرى – إلا أنه يلاحظ أن الاقتصار على هذه الشروط لا يكفي؛ إذ لا بد – لثبوت حق المخترع في اختراعه ثبوتاً شرعياً، ولكي يكون الاختراع مصوناً بالحماية الشرعية له – من إضافة شرط مهم جداً، لا يتحقق ثبوت الحق وحمايته إلا به، وهو **أن يكون الاختراع مباحاً شرعاً**، لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الخالدة[1]، التي هي المصدر الوحيد لمنح الحقوق وثبوتها؛ فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقاً فهوحق، وما لا فلا.

ولا يكفي القول باشتراط عدم منافاة الاختراع مع الأخلاق والآداب العامة فقط؛ لأن هذه الأخلاق والآداب تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب ما يسود تلك المجتمعات من العقائد والديانات؛ فما يعتبر موافقاً للنظام والآداب العامة في مجتمع قد يعتبر مخالفاً أشد المخالفة في مجتمع آخر؛ خاصة

---

(١) اشتمل نظام براءات الاختراع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على هذا الشرط؛ فنص على أن من شروط منح براءة الاختراع: "عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول المجلس" (الفقرة الثانية من ثانياً).
ولو اقتصر النص على عدم تعارض الاختراع مع أحكام الشريعة الإسلامية لكان كافياً ووافياً؛ لأن الشريعة تقر النظم والآداب العامة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية.
ونصت (المادة التاسعة) من نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية على أنه:
"لا يجوز منح البراءة إذا كان الاختراع في ذاته أو في طريقة استعماله مخالفاً للشريعة الإسلامية، وتبطل أي براءة تمنح خلافاً لذلك ....".
ينظر: نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية (المادة التاسعة).

وأن الدول والمجتمعات لا تقر من الأنظمة والقوانين إلا ما يخدم مصالحها وأغراضها، وهذه المصالح والأغراض غالباً ما تتعارض، ويشتد تعارضها بقدر بعدها عن شرع الله عز وجل.

وقد بيّن الشاطبي – رحمه الله تعالى – مسألة تعارض الرغبات والأغراض بقوله:

"إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض، وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه؛ فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا، وافقت الأغراض أو خالفتها" [(١)].

هذا ما يتعلق بأنظمة الدول وقوانينها فيما بينها، ومن جهة أخرى فإن ما تعتبره كثير من الأنظمة والقوانين في كثير من الدول – التي تحكم بالقوانين الوضعية – متمشياً مع الآداب العامة والأخلاق، وموافقاً لها في عرف تلك المجتمعات والدول، هو مخالف لشرع الله تعالى، ومعارض له.

ومن أمثلة ذلك: لو قام شخص باختراع آلة جديدة بطريقة ابتكارية، وكان من الممكن تنفيذ صنع هذه الآلة وتطبيق الاختراع صناعياً؛ ولكن هذه الآلة هي مما يستعمل على وجه محرم؛ كآلة موسيقية – مثلاً – تستعمل في اللهو والطرب [(٢)]؛ فإن هذه الآلة تعتبر في الأنظمة والقوانين الوضعية

---

(١) الموافقات ٤/ ٣١، وينظر أيضاً: ١/ ١٧٩، ٢/ ٢٩.

(٢) ينظر: أصول القانون التجاري، مصطفى كمال طه ص٦١٩، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩٤م.

اختراعاً جديداً، يمكن تطبيقه صناعياً، ولا يتعارض – عندهم – مع الآداب العامة والأخلاق؛ فيستحق منح صاحبه براءة اختراع، تثبت حقه في هذه الآلة أدبياً ومادياً.

وأما إذا اشترطنا سلامة الاختراع من المخالفات الشرعية؛ فإن هذة الآلة – وإن كانت اختراعاً جديداً يمكن تطبيقه – لا يثبت لصاحبها حق فيها؛ لأن أصل الاختراع محرم، ولا يمكن الاستفادة منه إلا على وجه محرم؛ فهو وسيلة إلى الحرام فيأخذ حكمه[١]؛ فلا يجوز اختراعه، ولا تصنيعه، ولا منح البراءة له.

وعلى ما سبق فإن الشروط الصحيحة لمنح براءة الاختراع هي:

١- أن يكون الاختراع مباحاً أي: سالماً من المخالفات الشرعية.

والقاعدة العامة أن الأصل في الصناعات والاختراعات المستجدة هوالجواز؛ إلا ما دل دليل شرعي على منعه[٢].

وعلى هذا فإنه لا يجوز منح براءة بالاختراع إلا إذا كان الاختراع مباحاً شرعاً؛ فلا يجوز مثلاً منح براءة اختراع للمخترعات المحرمة؛ كالآلات الموسيقية، أو آلات القمار، أو آلات تزييف النقود، أو آلات إجهاض الأجنة، أو آلات لتيسير الغش والتزوير ونحوها، مما ينشأ عن استعماله ضرر ديني أو دنيوي.

ومثل هذه الآلات لا يجوز اختراعها أصلاً، ولا تصنيعها، ولا إثبات الحقوق لها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: ص ٧٠.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٩.

٢ـ جدة الاختراع:

وهـذا الشـرط يـتوافق مـع تسـمية الشيء بأنه اختراع؛ إذ الاختراع في اللغة – كما سبق – هو إحداث الشيء على غير مثال سابق[(١)].

ومعـنى جـدة الاخـتراع أن يكـون الاخـتراع جديداً، لم يسبق نشره أو اسـتعماله أو مـنح بـراءة عـنه؛[(٢)] فلا يستحق المخترع البراءة ما لم يأت بشيء جديـد؛ إذ لا يتصور الاختراع دون توفر عنصر الجدة؛ فجدة الاختراع شرط جوهري في منح البراءة[(٣)].

والجـدة في الاختراع قد تكون مطلقة أو نسبيّة؛ فالاختراع إما أن يكون أصيلاً لم يسـبق ابـتكاره وإخـراجه، ولم تقتـبس فكـرته وطـريقة عملـه مـن مخترعات سابقة أو أفكار متقدمة.

وقـد تكـون الجـدة في الاخـتراع نسـبية بمعـنى أن الاخـتراع تم ابتكاره بالاسـتفادة مـن فكـرة أو طـريقة عمـل اختراع سابق له، ثم يضاف إلى ذلك شـيء مـن الإبـداع والابـتكار في الاخـتراع الجديـد، وهـذه مـا تسـمى بالاختراعـات المشـتقة[(٤)]، ولابـد أن تكـون هي كذلك مشتملة على قدر من الجـدة والابـتكار، وهكـذا غالـب الصـناعات تتبدل عليها أيدي الصناع من

---

(١) ينظر: ص ٦٠.

(٢) أصـول القـانون الـتجاري ص٦٢٠، الوسـيط ٨/ ٤٥١، القانون التجاري، علي جمال الدين عـوض ص ٢٠٩، دار النهضـة العربـية – القاهرة، الملكية الصناعية والتجارية، صلاح زين الديـن ص٣٦، دار الـثقافة – الأردن ، الطـبعة الأولى ٢٠٠٠م، الملكية الفكرية، الكسواني ص٨٧.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية ص ٧٢.

(٤) ينظر: ص ٦٤.

الواحد بعد الواحد إلى أن تتم[١].

وسـواء أكانـت جدة الاختراع مطلقة أم نسبية؛ فلا بد أن يكون مبتكرا أو يحتوي على قـدر من الابتكار؛ ذلك "أن الإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكـون متسـماً كلـه بالابـتكار والإبـداع؛ إذ لا بـد في كل مبتكر ذهني من أن يكـون مؤصـلاً على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي؛ فيخـتلف الابـتكار إذن نوعـية وأثـراً بمدى القدر المحدث فيه وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه؛ فالابتكار نسبي لا مطلق"[٢].

٣- أن يكون الاختراع صالحاً للاستغلال الصناعي:

ومعـنى هـذا الشـرط أن يكـون الاختراع مما يمكن تحقيقه، وأن ينصبّ على شيء محسوس ملموس يمكن الانتفاع به في مجال الصناعة[٣].

ويكـون الاخـتراع صـناعياً إذا أمكـن تطبـيقه عملياً بتجسيده في شيء مـادي مـلموس يمكـن الاسـتفادة مـنه باستعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المباحة[٤].

"وذلـك لأن الـبراءة تمنح صاحبها احتكاراً في الاستثمار، مما يستتبع أن يكون الاختراع قابلاً للاستثمار، ذا صلة بشيء مادي ملموس"[٥].

---

(١) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي ٤/ ٢٢٩.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الدريني ص١٠.

(٣) ينظر: الوسيط ٨/ ٤٥٣، القانون التجاري ص ٢١٢، حقوق الانتاج الذهني ص٤٩، الوجيز في الملكية الصناعية ص٦٩.

(٤) ينظر: الملكية الصناعية والتجارية ص ٣٩.

(٥) أصول القانون التجاري ص٦٢١، وينظر: القانون التجاري ٢٠٦.

وباشتراط إمكان التطبيق العملي للاختراع القابل للبراءة واستغلاله في عالم الصناعة؛ فإن ذلك يخرج ضروباً من آثار الفكر لا تمنح البراءة بها وهي:

(أ) المبتكرات الأدبية مثل حقوق المؤلفين ونحوها.

(ب) المناهج العلمية والنظريات المجردة؛ فهي آثار وأعمال ذهنية، لا سبيل إلى تحقيقها وتجسيدها في الواقع.

(ج) الاكتشافات العلمية التي لم تتمخض عن تطبيق عملي؛ كاكتشاف الدورة الدموية، والجاذبية الأرضية، والقوة الكهربائية والمغناطيسية، وغيرها[١].

أما ما يتعلق بالنوع الثاني من الشروط، وهي الشروط الشكلية أو الفنية؛ فهي عبارة عن إجراءات معينة لا بدّ من استكمالها للحصول على براءة للاختراع، وتتمثل هذه الإجراءات في تقدم صاحب الاختراع بطلب الحصول على براءة لاختراعه، على نموذج معدّ لهذا الغرض، مع بعض الطلبات الأخرى، يتم تقديمها لجهة مختصة بهذا الشأن، هي في الغالب مكتب خاص ببراءات الاختراع[٢]، ومن ثمَّ يتم اتخاذ بعض الإجراءات حيال هذا الطلب، من حيث فحص الطلب ونشره، وتلقي ما قد يثار حوله من اعتراضات، والبتّ فيها، ومن ثم إصدار الرأي بقبول الطلب أو رفضه، وهذه الإجراءات قد تختلف ما بين بلد وآخر، بحسب الشروط الموضوعة،

---

(١) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية ص٧١، ٩١، أصول القانون التجاري ص٦٢١، الملكية الصناعية والتجارية ص٤٠، القانون التجاري ص ٢١٢.

(٢) يتم تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع في المملكة إلى الإدارة العامة لبراءات الاختراع، بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، بالرياض.

وطريقة الفحص، وغير ذلك[١].

المطلب الثالث: حكم براءة الاختراع.

براءة الاختراع بمفهومها الشامل هي شهادة تمنحها جهة مختصة، تثبت أسبقية صاحبها إلى اختراع معين.

ومعنى هذا أنه إذا أثبت شخص مّا سبْقَه لاختراع معين - بالشروط المتقدمة - فإنها تثبت له سلطة شرعية على ذلك الاختراع تمكّنه من الاستفادة منه معنوياً ومالياً.

وعلى هذا فإن منح براءة الاختراع تعني أسبقية صاحب الاختراع إلى ما اخترعه، ويترتب على ذلك أحقيته في الاختراع من جهتين:

الأو لى: حقه في أن ينسب الاختراع إليه، وبالتالي دفع الاعتداء عنه.

الثانية : حقه في استغلال اختراعه، والاستئثار بالمنفعة المالية التي يمكن استغلالها منه.

وعلى هذا يتبين أن براءة الاختراع هي شهادة يتم بها إثبات حق المخترع في اختراعه، بأسبقيته إليه، وتتبين أهميتها في الأمور التالية:

١- إنها تثبت أسبقية المخترع إلى اختراعه، وبالتالي ثبوت حقه فيه، واختصاصه بذلك.

٢- إنه جرى العرف في الأنظمة المعاصرة على أن حق المخترع في حماية

---

(١) ينظر: القانون التجاري، علي البارودي وَ محمد الفقي ص ٢١٦، ٢١٧، الملكية الصناعية، صلاح زين الدين ص ٤٥، أصول القانون التجاري، مصطفى كمال طه ص ٦٢٦، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للناهي ص ١٣١.

اختراعه، واستغلاله مالياً لا يبدأ إلا من تاريخ تقدمه بطلب الحصول على البراءة[1].

٣- إن في منح براءة الاختراع - والتي يترتب عليها إثبات الحقوق لأصحابها - حفظاً للحقوق، وهذا مطلب شرعي تؤيده أدلة الشرع وقواعده العامة.

وبعد فإن في الإسلام متسعاً لهذا الحق، ويمكن تخريجه على قاعدة (المصالح المرسلة)، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستثماره، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره بغير حق، ويزاحموه في استغلالها[2].

---

(١) ينظر: أصول القانون التجاري ص٦١٧، الوجيز في الملكية الصناعية ص٦٠، الملكية الفكرية ص٨٣.

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للزرقاء ص٣١، المعاملات المالية المعاصرة ص٦٣.



المبحث الثاني

الحق المالي للمخترع أو المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

المطلب الثاني: منشأ الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

المطلب الثالث: حكم الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

المطلب الرابع: ما يشمله الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

المطلب الأول: معنى الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

سبق بيان أن للمخترع في اختراعه، وللمؤلف في تأليفه نوعين من الحقوق:

أحدهما: هو الحقوق الأدبية، وسبق بيانها.

والنوع الثاني: هو الحقوق المالية، ولا بد - لبيان معنى الحقوق المالية - من معرفة معنى المال أولاً، في اللغة الاصطلاح، حيث قد سبق بيان معنى الحق.

■ تعريف المال في اللغة:-

بالنظر في المعاجم والقواميس اللغوية، وبالبحث عن معنى (المال) في مادة (مول)، يمكن ملاحظة ما يلي:

١- أن المال مأخوذ من الفعل: (مَوَلَ)، و"الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تَمَوّلَ الرجلُ: اتخذ مالاً"[(١)].

٢- أن أغلب هذه المعاجم والقواميس قد اكتفت عند تعريف المال بعبارة "المال معروف"[(٢)]، ولم تعرّفه أو تضع له حداً معيناً؛ فهي قد تركت تعريف المال لما هو معروف، وهذا يعني أن المال عندهم مشهور وواضح، ومفهومه ظاهر، لا يحتاج إلى بيان، بل يفهم من مجرد

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٥٨، وقيل في تسمية المال بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، وقيل لأنه يميل إليه الناس بالقلوب، وقيل مأخوذ من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب.
ينظر: المفردات للراغب ص ٧٨٤، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٢٣، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل ١/ ١٩١

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٩٥، المحيط في اللغة ١٠/ ٣٥٨، الصحاح ٥/ ١٨٢١، لسان العرب ١٣/ ٢٢٣، المصباح المنير ص٢٢٤.

الإطلاق، بما يتعارف عليه الناس في حياتهم؛ وعلى هذا فمعنى المال قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف[1]، ذلك أن " مقياس المالية تعارفُ الناس أن هذا الشيء مرغوب فيه، ومنتفع به، أو عدم تعارفهم، ذلك ولا ريب أن هذا أمر يتجدد على مرّ العصور، واختلاف الأمكنة؛ فكثير من الأشياء لم تكن له في القديم فائدة؛ فكان محقراً بين الناس، ثم أثبتت التجارب أو الكشف العلمي أن له منافع في الطعام، أو في الطب، أو الصناعة، أو الزراعة، أو الحرب؛ فتموّله الناس، وقابلوه بالأثمان.

وكثيراً ما نرى الشيء في مكان تافهاً لا ينتفع به، ولا قيمة له، وفي مكان آخر من العزة والنفاسة بمقدار" [2].

وكذلك فإن بعض الأشياء لم تكن معروفة من قبل، اكتشفت مع تطور حياة الناس، وتطور أساليب معيشتهم، وأصبحت من الأشياء المتمولة، بل ربما من أثمن المتمولات.

٣- أنه يفهم من كلام أهل اللغة أن المال في اللغة العربية يطلق على كل ما يملكه الإنسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواء أكان عيناً أم منفعة[3]؛ ففي

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي ١/ ٢٧٥، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٩، وفي المصباح المنير ص٢٢٤: "فقول الفقهاء ما يتمول : أي ما يعد مالاً في العرف، والمال عند أهل البادية النَّعم".

(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة ص ١٣٧.

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص٥٤٧، والملكية للعبادي ١/ ١٧١، تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين ص ٢٨٣.

المخصص[١]: "المال : ما ملكته من جميع الأشياء".

وفي لسان العرب[٢]: "المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء".

وفي القاموس المحيط[٣] : "المال: ما ملكته من كل شيء".

وفي التمهيد: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال"[٤].

وقال: "والعلم محيط، واللسان شاهد على أن ما تملك يسمى مالاً"[٥].

وعلى هذا فإن المعنى الواسع للمال في اللغة يشمل كل ما يقتنى ويملك، من جميع الأشياء والأعيان والمنافع؛ فإن منفعة المال مال؛ لأن ما تولد عن المال فهو مثله، والمنافع متولدة عن الأعيان، ولما كانت الأعيان أموالاً فإن ما جاء عنها مال ضرورة[٦].

■ **تعريف المال في الاصطلاح:**

لم يرد في الشرع تعريف للمال يحدد معناه تحديداً دقيقاً، ومع أنه قد

---

(١) ٣/ ١٢/ ١٧٥.

(٢) ١٣/ ٢٢٣.

(٣) ص ١٠٥٩.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر ٢/ ٥، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٧٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٥٦، وينظر: فتح الباري ١١/ ٥٩٢، وقال فيه: "ويؤيده قوله تعالى:﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان".

(٦) ينظر: أحكام المال الحرام، عباس أحمد الباز ص ٢٥، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨.

ورد ذكر المال كثيراً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة[(١)]، إلا أنه لم يرد له في الشرع حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أطلق تبادرت إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها؛ بل ترك ذلك لما يتعارف الناس عليه بما يعرفون ويألفون[(٢)]، وهذا يعني أن مفهوم المال قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف زماناً ومكاناً[(٣)].

ولذا فإن أكثر أصحاب المعاجم والقواميس اللغوية قد اكتفوا – كما سبق – بقولهم: "المال معروف".

ولأنه لم يرد للمال تعريف محدد في اللغة أو الشرع؛ فإن المرجع في بيان معناه هوالعرف؛ لأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الحقيقة الشرعية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فاللغوية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فالعرفية.

وقد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف[(٤)] وبسبب اختلاف

---

(١) ورد ذكر المال في القرآن الكريم بمشتقاته - كما في المعجم المفهرس ص٨٥٥-٨٥٧- نحو من ست وثمانين مرة، وأما في السنة النبوية فالأحاديث أكثر من ان تحصر. قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٧٣: "وقد تكرر في الحديث ذكر المال على اختلاف مسمياته، ويفرق فيها القرائن".

(٢) ينظر: الملكية لأبي زهرة ص٤٨، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي ص٣٢٩، ٣٣٠، الملكية للعبادي ١/ ١٧١، ١٧٢، ضمان المنافع ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٣٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/ ٢٧٥، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٩٣، ٣٩٣.

(٤) ينظر: البيان، للعمراني ١٢/ ٤٤٤، الحادي، للماوردي ١٣/ ٢٨١، الموافقات ٤/ ٢٤،=

الأعـراف فـيما يعد مالاً وما لا يعد؛ فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعـريف المـال عـلى ضوء اختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقـد قـام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور[١]، وفيما يلي عرض لكل منهما:

أولاً: اصطلاح الحنفيـة .

ومن تعاريفهم للمال ما يلي:

١- "المـال: اسم لما هومخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"[٢].

٢- "المراد بالمال عين يجرى فيها التنافس والابتذال"[٣].

٣- "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٤].

= مجمـوع الفتـاوى لابـن تيميـة ٧/ ٩، ٢٤/ ٤٠، ٢٩/ ١٦، ٢٢٧، القواعـد النورانية ص ١٣٣، إعـلام الموقعين ١/ ٣٣٧، الفـروق للقـرافي ٣/ ٢٨٣، التمهـيد في تخـريج الفروع عـلى الأصـول، للإسـنوي ص ٢٣٠، مغـني المحتاج للشـربيني ٤/ ٢١٥، المنثور في القواعـد للزركشـي ٢/ ١٩٣، الأشـباه والـنظائر للسـيوطي ص٩، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي ص١٦، ٦٧.

قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية – رحمه الله تعالى – في الفتاوى ٢٩/ ١٥، ١٦: "وكل اسم فلا بـد لـه مـن حـدّ؛ فمـنه مـا يعـلم حـده باللغـة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض. ومـنه مـا يعـلم بالشـرع؛ كـالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى عرف الناس....".

(١) يـنظر: الملكـية للعـبادي ١/ ١٧٢، المدخـل لمحمـد شـلبي ص ٣٣٠، معجـم المصـطلحات الاقتصادية ص ٢٩٣، ضمان المنافع ص٢٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٩

(٣) بدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ٧/ ٧.

٤- "موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع"[١].

٥- "ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة"[٢].

٦- "ما خلق لصالح الآدمي، ويجرى فيه الشح والضنة"[٣].

٧- "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٤].

واختارت مجلة الأحكام العدلية تعريف المال بأنه:

(ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول)[٥].

وقد انتقدت التعاريف السابقة بأنها لا تعبرّ عن حقيقة المال، وبأنها غامضة غير واضحة، ولا جامعة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : إن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض؛ فلا تصلح أن تكون مقياساً وأساساً لتمييز المال من غير المال.

ثانياً : إن من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها؛ كالخضروات والفواكه

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٤٣٠ نقلاً عن الكشف الكبير، حاشية ابن عابدين نقلاً عن الدرر شرح الغرر٤/ ٣، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٣٥١.

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٢٣٠، دستور العلماء ٣/ ١٨٨.

(٣) التلويح ٢/ ٢٣٠.

(٤) هذا التعريف نقله صاحب البحر عن الحاوي القدسي. ينظر:البحر الرائق ٥/ ٤٣١، حاشية ابن عابدين ٧/ ٨. واختاره الشيخ أبوزهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد ص٤٨، وذكر أنه أحسن تعريف في نظره.

(٥) مجلة الأحكام العدلية م ١٢٦، درر الحكام ١/ ١٠٠.

والثمار الطازجة، مع أنها من الأموال المهمة بين الناس، كما أن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع بل يكرهه، وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف، إلا أن يراد بالميل ميل الإرادة لا الطبع؛ فيكون المقصود الميل إلى الادخار والتمول.

ثالثاً : إن المباحات الطبيعية جميعها قبل إحرازها قد اعتبروها أموالاً في ذاتها؛ كالسمك في الماء، والطير في الهواء ونحوها.. وعدم ملكيتها لا ينافي ماليتها، ومن هذه المباحات ما لا يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة لعدم القدرة عليه قبل الإحراز.

رابعاً : إن الثمار المأكولة في بدء انعقادها على الشجر قبل صلاحها ونضجها لا يميل إليها الطبع وهي في هذا الطور، ولا يمكن إدخارها إلى وقت الحاجة؛ لأنها غير محتاج إليها بهذه الصفة، ولوقطعت وادخرت كانت عديمة الفائدة؛ فلا تشملها التعاريف المذكورة مع أنها أموال يتغالى بقيمتها في هذا الحال باعتبار المآل ويصح بيعها(١).

ولتلافي هذه الانتقادات والإيرادات الموجهة إلى تعاريف الحنفية السابقة للمال؛ فقد حاول بعض المتأخرين وضع تعاريف سليمة من الانتقادات السابقة، على وفق اصطلاح الحنفية؛ واستنباطاً من مجموع التعاريف السابقة ومنها أن :

"المال هوكل عين ذات قيمة مادية بين الناس"(٢).

---

(١) ينظر: الملكية لأبي زهرة ص٤٧، المدخل للزرقا ص١٢٤، ١٢٥، الملكية للعبادي١/ ١٧٣، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ص٢١، ضمان المنافع ٢٢٣.

(٢) المدخل للزرقا ص١٢٧.

وعرفه آخرون بأنه:

"ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً" [١].

واختار آخرون[٢]، تعريف صاحب الحاوي القدسي، والذي نقله عنه صاحب رد المحتار وهو أن المال:

"اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٣].

ويستخلص مما سبق أن فقهاء الحنفية – رحمهم الله تعالى – يوجبون لتحقق مالية الشيء اجتماع أمرين:

الأول: العينية، وهي أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته، وبناءً على هذا فإنه يخرج بهذا كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط؛ كالمنافع، والديون، والحقوق المحضة (المجردة) مثل: حق التعلي، وحق الأخذ بالشفعة، وحق الشرب والمسيل[٤]، ويخرج كذلك – أي عن معنى المالية عند

---

(١) ينظر: المدخل لعيسوي ص ٣٠٣، نقلاً عن الملكية للعبادي ١/ ١٧٣، الأموال لمحمد يوسف موسى ص١٥٠، المدخل لشلبي ص ٣٣٠، أحكام المعاملات للخفيف ص٢٥، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص ٢٨٤.

(٢) كما في الملكية لأبي زهرة ص٤٨، الحق في الشريعة الإسلامية لمحمد طموم ص١٤٦.

(٣) الحاوي القدسي و١٥ ب (مخطوط) نقلاً عن الملكية للعبادي ١/ ١٧٤.

(٤) يظهر – والله أعلم – أن الحنفية يفرّقون بين الحقوق المتعلقة بالأعيان وبين الحقوق التي لا تتعلق بالأعيان؛ فالأولى – كحق المرور – هي عندهم حكمها حكم الأعيان؛ فتكون أموالاً يجوز بيعها مالم يكن هناك مانع آخر من البيع كالغرر والجهالة، وأما الثانية، وهي الحقوق التي لا تتعلق بالأعيان؛ كحق التعلي – فهي ليست عندهم أموالاً، ولذلك لا يجوّزون بيعها. ينظر: بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني ٣/ ٥/ ٢٣٧١.

الحنفية – حرارة الشمس، وضوء القمر، وغيرها من الأمور المعنوية؛ كالشرف والصحة والذكاء والعلم ونحوها[١]، وعلى قولهم كذلك فإن حقوق الاختراع والتأليف وغيرهما مما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية أو الملكية الصناعية لا تعد أموالاً[٢].

ويظهر كذلك من تعبيرهم بإمكان الإحراز أنهم لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً – كما هو في اللغة – بل يكتفون بإمكان تملكه؛ وعليه فإن الصيد في الفلاة، والطير في السماء يعتبر عندهم مالاً؛ لأنه مما يمكن إحرازه وتملكه[٣].

الثاني : أن يكون الشيء مما يمكن الانتفاع به انتفاعاً معتاداً[٤]، ويكون مردّ ذلك إلى العرف بأن "يعتاد الناس كلهم أو بعضهم تموله وصيانته بحيث يجري فيه بذل ومنع"[٥]، وبهذا الشرط يخرج عن معنى المالية الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها أصلاً كلحم الميتة، والطعام الفاسد والمسموم وكذلك الأشياء التي لا ينتفع بها انتفاعاً معتاداً؛ كحبة الأرز أو القمح[٦] وقطرة الماء ونحوها؛ فهذه الأمور كلها لا تعد أموالاً، وإن أمكن

---

(١) ينظر: المدخل لشلبي ص٣٣٠، تاريخ الفقة الإسلامي ص٢٨٣، ٢٨٤، الملكية للخفيف ص ١٧، المدخل للزرقا ص١٢٦، الملكية للعبادي ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: الملكية للخفيف ص١٧ (الهامش).

(٣) ينظر: الأموال، محمد موسى ص١٥٠، الملكية ١/ ١٧٤.

(٤) ينظر: المدخل لشلبي ص ٣٣٠، تاريخ الفقه ص٢٨٣، ٢٨٤، الملكية للخفيف ص١٧، الملكية للعبادي١/ ١٧٤.

(٥) المدخل للزرقا ص١٢٦.

(٦) حبة القمح أو الأرز وأمثالها لا تعتبر مالاً في حالتها الطبيعية، أما إذا دخلتها صنعة مثلاً =

حيازتها لعدم تحقق شرط الانتفاع فيها.

"والمراد بالانتفاع؛ الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة"[(١)] .

ولا يشترط لتحقق الانتفاع في الشيء انتفاع الناس كلهم به؛ بل يكفي انتفاع بعضهم؛ فالشيء إذا ثبتت ماليته؛ فإنها لا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له؛ فإذا تركه بعضهم مع بقاء انتفاع غيرهم به وتمولهم له؛ فإن ماليته لا تزول ما دام أنه يمكن حيازته والانتفاع به من بعض الناس، وذلك كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون بعضهم الآخر[(٢)] .

ثانياً: اصطلاح الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اصطلاح أوسع من اصطلاح الحنفية، ومن تعاريفهم للمال ما يلي:

أ – من تعاريف المالكية:

عرفه الشاطبي – رحمه الله تعالى – بقوله:

"المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[(٣)] .

= كما يكتبه مهرة الخطاطين عليها من أبيات شعر أو حِكم تجعل لها قيمة بين الناس؛ فإنها عندئذ قد تصبح من أنفس الأموال، ينظر: المدخل للزرقا ص١٢٧.

(١) الملكية للعبادي ١/ ١٧٥.

(٢) ينظر: المدخل لعيسوي ص٣٠٤، المدخل، لشلبي ص٣٣١، الحق، محمد طموم ص١٤٨، تاريخ الفقه ص ٢٨٤، الملكية ١/ ١٧٥.

(٣) الموافقات ٢/ ١٤.

ويظهر – والله أعلم – أن علماء المالكية – رحمهم الله تعالى – قد نظروا إلى أصل معنى المال في اللغة، وأنه ما يقع عليه الملك من كل شيء؛ فعرفوا المال انطلاقاً من كونه محل الملك[1] .

ويؤيد هذا ما ذكره القرطبي – رحمه الله تعالى – بقوله:

"العلم محيط، واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً"[2].

ولعل معيار المالية عند علماء المالكية – رحمهم الله تعالى – هو التملك والاستبداد؛ فما ملكه الإنسان، واستبد به إذا كان من طريق صحيح شرعاً فهو مال، سواء أكان عيناً أم منفعة، وما لا فلا.

يقول الأستاذ عبدالسلام العبادي بعد ذكره لتعريف الشاطبي السابق:

"وهذا التعريف يعرف المال انطلاقاً من كون المال محل الملك، والملك الذي هو في حقيقته اختصاص، لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا فلا معنى للاختصاص به؛ فأساس المالية هو: العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء؛ وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة"[3].

ب – من تعاريف الشافعية:

١- "ما كان مُنتفعاً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"[4].

---

(١) ينظر : الملكية ١/ ١٧٨، أحكام المال الحرام، عباس الباز ص ٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٥٦.

(٣) الملكية ١/ ١٧٨.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٢.

٢- ما نقله السيوطي عن الشافعي – رحمهما الله تعالى – بقوله: "أما المال: فقال الشافعي، رضي الله عنه:

لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفَه، وإن قلّت، وما لا يطّرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[(١)].

قال: "وأما المتمول فذكر له الإمام في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: إن كل ما يقدر له أثر في النفع فهومتمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني : إن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هوالذي لا يعرض فيه ذلك"[(٢)].

٣- "المال ما يرغب فيه بالاعتياض عنه عادة"[(٣)].

٤- "ما خلق لمصلحة الآدمي"[(٤)].

٥- ما ذكره الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – بقوله:

"فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء"[(٥)].

ويبدو– والله أعلم – مما سبق أن الشافعية – رحمهم الله تعالى – قد جعلوا القيمة والمنفعة أساساً ضبطوا به معنى المال.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٢٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) طريقة الخلاف، للقاضي حسين و١٣٤أ، بواسطة الملكية ١/ ١٧٧.

(٤) تقويم النظر، لابن الدهان ١/ ٤٢٤.

(٥) فتح الباري ٧/ ٤٨٩.

ويمكن القول بأن المنفعة هي المعيار الأخص والغرض الأظهر عندهم، ولذلك يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله تعالى – :

"إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"(١).

وأما تعريف الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – المال بأنه ما له قيمة؛ فلأن الغالب أن الشيء لا يكون له قيمة إلا إذا كان مشتملاً على منفعة، والشيء إذا لم يكن فيه منفعة – حسية أو معنوية – فإن الناس يرغبون عنه ولا يجري فيه بذل ومنع؛ لأن ارتفاع قيمة الشيء أو انخفاضها يدل على رغبة الناس فيه، وهذه الرغبة تعطي لهذا الشيء قيمة.

ويرى الزنجاني – رحمه الله تعالى – أن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين؛ إذ الأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع؛ ولذلك لا يصح بيعها بدونها" (٢).

ج – من تعاريف الحنابلة:

عرّف فقهاء الحنابلة – رحمهم الله تعالى – المال بتعريفات، منها ما يلي:

١ – "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"(٣).

٢– وجاء في متن الإقناع تعريف المال بأنه:

"ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(٤).

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص١١١.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٢/ ١٥٦، وينظر : المغني ٥/ ٤٣٩.

(٤) المقنع ١١/ ٢٣، بتحقيق التركي، وينظر كذلك بحاشيته –في الموضع نفسه– الشرح الكبير، والإنصاف.

قال صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع:

"فخرج ما لا نفع فيه أصلاً؛ كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة؛ كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة؛ كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة؛ كالميتة"[١].

ثم علّق بقوله:

"وظاهر كلامه هنا كغيره، أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته؛ فكان ينبغي أن يقال هنا كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرّف المال بما يعم الأعيان والمنافع"[٢].

٣- وعرفه صاحب منتهى الإرادات بأنه:

"ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"[٣].

قال صاحب حاشية المنتهى:

قوله "وهو ما يباح نفعه" أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عيناً أو منفعة، وعلى هذا التأويل فلا يكون المصنف كغيره ساكتاً عن التعرض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به، عيناً كان أو منفعة"[٤].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن المنفعة المباحة هي المعيار

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) شرح منتهى الإرادات للحجاوي ٢/ ٤.

(٤) حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن قائد ٢/ ٢٥٤.

– عند الحنابلة – في اعتبار المال، بشرط أن تكون تلك المنفعة يمكن استيفاؤها في غير حالة الحاجة أو الضرورة.

والذي تدل عليه غالب كتب الحنابلة أن المنافع تدخل عندهم في مسمى المال، كما هو واضح عند تعريفهم للبيع؛ فيعرّفونه بما يشمل المنافع، ويستدركون على خلاف ذلك[1].

وبعد عرض تعاريف الجمهور – رحمهم الله تعالى – للمال، وما يتعلق به؛ فإنه يمكن استخلاص أساسية المالية عندهم في الآتي[2]:

أ – أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، ومرد هذا إلى عرفهم وعادتهم.

ب – أن تكون هذه القيمة ناتجة من إمكان الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً؛ فلا قيمة – بالتالي – لأي منفعة غير مباحة شرعاً.

جـ – أن يكون الانتفاع بالشيء في حال السعة والاختيار، لا في حال الحاجة والاضطرار، والله تعالى أعلم.

وقد صاغ الأستاذ عبدالسلام العبّادي تعريفاً للمال باصطلاح الجمهور؛ فعرّفه بأنه:

"ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[3].

---

(١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ١١/ ٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: الملكية ١/ ١٧٩، ضمان المنافع ص٢٢٧، نوازل فقهية معاصرة، خالد سيف الله الرحماني ١/ ٢٩١، ٢٩٢، مكتبة الصحوة – الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

(٣) الملكية ١/ ١٧٩.

وهذا التعريف – في نظري – هو تعريف مناسب لمعنى المال عند الجمهور؛ لأنه أكثر وضوحاً وشمولاً لمعنى المالية، ولوقدر أنه ربط بين المعنى الاصطلاحي للمال، ومعناه اللغوي لكان أولى؛ لأن ذلك يزيد التعريف قوة ووضوحاً.

وعليه فيمكن تعريف المال بأنه:

"ما أباح الشارع تملكه، والانتفاع به، في حال السعة والاختيار، مما له قيمة مادية بين ا لناس".

■ **شرح التعريف:**

ما : جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، مادياً أم معنوياً.

أباح الشارع تملكه، والانتفاع به: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي منعت الشريعة من تملكها، وبالتالي من الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة الآلات والمخترعات والكتب المحرمة.

في حال السعة والاختيار: قيد لبيان أن الانتفاع المشروع هو ما كان في حال السعة والاختيار، لا في حال الضرورة؛ كالانتفاع بلحم الميتة أو الخمر أو غيرهما، من الأشياء المحرمة.

مما له قيمة بين الناس: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها؛ كحبة قمح أو أرز، أو قطرة ماء، وكمنفعة شمّ تفاحة.

وبعد، فإن اصطلاح الجمهور في بيان معنى المال هو الصحيح، وهو أولى بالأخذ والاعتبار للأسباب الآتية:

١- إن عدم اعتبار المنافع أموالاً محل نقد شديد؛ لأن فيه إهداراً للحقوق، وضياعاً للمصالح؛ إذ الأموال لا يحرص عليها إلا لمنافعها، ولا فائدة لها بدون ذلك؛ فالأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها.

٢- إن اصطلاح الجمهور فيه توسيع لدائرة الأموال - وخاصة في هذا العصر - لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق، وذلك مثل الأشياء المعنوية ومنها حقوق الاختراع والتأليف وغيرها، والله تعالى أعلم.

■ **معنى الحق المالي للمخترع[1] أو المؤلف:**

سبق عند بيان معنى حق الاختراع، وحق التأليف، وكذلك عند بيان معنى الحق الأدبي للمخترع أو المؤلف، ذكر التعاريف المناسبة لكل منها، وسبق كذلك أنه يمكن صياغة تعريف مشترك يشمل كلاً من حقي الاختراع والتأليف، وهذا التعريف شامل لنوعي الحقوق الأدبية والمالية المتعلقة بالاختراع أو التأليف، وهذا التعريف هو:

"ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً".

وبناءً على هذا التعريف فإنه يمكن تعريف الحق المالي للمخترع أو المؤلف بأنه:

(١) تسمية (الحق المالي) هي التسمية السائدة، ويسمى أيضاً (الحق الاقتصادي) و(الحق المادي). ينظر: الوسيط ٨/ ٣٦٠، فقه النوازل ٢/ ١٦٧، الحقوق على المصنفات ص٧٩، مجلة عالم الكتب ص ٥٩٢، ٦٩٤، حق المؤلف، لكنعان ص ١١٤.

"ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً".

والحقوق المالية للاختراع أو التأليف هي بمثابة الامتيازات المالية للمخترع أو المؤلف لقاء ما ابتكره ذهنه من اختراع أو تأليف.

"وهي حق عيني أصلي مالي متمول، وهي حق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي المتقدم. وهذا الحق هو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلف"[(١)].

■ **الفروق بين الحق الأدبي والحق المالي:**

هناك بعض الفروق بين الحق الأدبي والحق المالي في الاختراع والتأليف، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

١- الحق المالي يجوز التنازل والتخلي عنه بعوض أو بدون عوض – كما سيأتي تحريره، إن شاء الله تعالى – أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه أبداً؛ لأنه لصيق بشخصية صاحبه، والتنازل عنه لغير صاحبه فيه تزوير وتدليس، وهذا لا يجوز .

٢- الحق الأدبي هو حق مؤبد، لا يتأقت بزمن محدد، ولا ينتهي بفترة محددة ينتقل بعدها لغير صاحبه، أما الحق المالي فقد قيل بتأقيته، على اختلاف بين القائلين بتأقيته، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى[(٢)].

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٦٧.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٨، الوسيط ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠، محاضرات في القانون المدني،=

٣- الحق الأدبي لا يورث؛ لأنه متعلق بشخصية صاحبه، ولصيق بذاته، ولكن يحق للورثة المحافظة عليه، وحمايته من السطو عليه.

أما الحق المالي فإنه ينتقل إلى الورثة كسائر أموال المورث وتركته، ثم يجري بعد ذلك تصرفهم فيه .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن القول بأن الحق الأدبي لا يورث، ولا ينتقل إلى الورثة ليس على إطلاقه؛ فهناك بعض عناصر هذا الحق لا يمكن فعلاً أن تنتقل إلى الورثة؛ كحق النسبة مثلاً؛ فهذا لا ينفك عن صاحبه، ولا ينتقل إلى غيره بحال، أما بعض الأمور التي تدخل في مسمى الحق الأدبي، والتي هي بمثابة امتيازات لصاحب الحق؛ كحق تقرير النشر، وحق النشر، وحق دفع الاعتداء؛ فهذه الأمور يظهر أنه لا مانع من انتقالها للورثة بسبب انتقال الحق إليهم، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : منشأ الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

هذا المطلب من أهم المطالب في هذا المبحث؛ ذلك لأنه يهتم ببيان المنشأ والمأخذ الشرعي للحق المالي للمخترع أو المؤلف، وذلك من خلال مسألتين مهمتين هما: مالية المنافع، والعلاقة بين الحق المالي والمنافع.

المسألة الأولى: مالية المنافع[1].

اختلف الفقهاء في المنافع؛ هل هي أموال بذاتها أو لا؟. وفيما يلي بيان محل الخلاف، وذكر الأقوال.

= للصده ص ٤٨، صناعة الكتاب ونشره ص ١٠٤، حماية حق المؤلف بين النظرية والتطبيق ص ٢٣٩.

(١) المنافع: جمع منفعة، وهي في اللغة اسم من النفع، ضد الضر، والنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. ينظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٨، والمصباح المنير ص ٢٣٦، مادة (نفع)، المفردات ص ٨١٩.

■ تحرير محل الخلاف:

الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أنواع ثلاثة:

= فالمنفعة في اللغة تطلق على كل ما يُنتفع به، وكل ما يستفاد من الشيء، سواء كان مادة؛ كاللبن والولد بالنسبة إلى الحيوان، والثمرة بالنسبة إلى الشجرة...، أو عرضاً مثل: سكنى الدار وركوب الدابة ونحوها.

وأما في الاصطلاح: فإن مدلول (المنافع) يختلف عند الفقهاء:

فمنهم من يرى أن (المنافع) تطلق على ثمرات الأعيان، سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً متولدة منها؛ كالثمر والزرع، أو غير متولدة منها؛ كأجرة الأرض، وكسب الإنسان وغيرها، وهذا أخذ بالمعنى اللغوي؛ فيطلقون المنفعة على ما يعم الفوائد الحسية والعرضية.

ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة تطلق على الأعراض التي تقابل الأعيان؛ فيطلقونها على الفائدة العرضية (غير الحسية) التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل، وركوب الدابة والسيارة، وعمل العامل ونحوها، ولا تتناول الفوائد المادية؛ كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر، وما أشبه ذلك.

ينظر: الملكية، للخفيف، هامش ص ١٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٣٠، الملكية للعبادي ١/ ١٨٠ (هامش (١))، ضمان المنافع ص٢٤٩، الذمة والحق والالتزام ص ١٥٤.

وهذا المعنى – الثاني – هو المقصود في هذا المبحث، وبهذا المعنى عرّف محمد بن عرفة المنفعة بأنها: "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه". (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٢١).

ويفهم من التعريف أن المنفعة شيء لا يمكن – عقلاً – الإشارة إليه حساً إلا بقيد الإضافة، مثل ركوب الدابة، ولبس الثوب، بخلاف الثوب، والدابة؛ فيمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة، ومن القيود الواردة في التعريف:

قوله "يمكن استيفاؤه": يخرج به العلم والقدرة؛ لأنه لا يمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما .. تقول: علم زيد، وقدرة علي، ولكن لا يمكن استيفاؤهما.

قوله: "غير جزء مما أضيف إليه": يخرج نحو نصف العبد، ونصف الدار مشاعاً؛ لأنه يصدق عليه – وهو مشاع – أنه لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافاً، ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء مما أضيف إليه.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٢١، الملكية للعبادي ١/ ١٨١(الهامش).

١- أعيـان : وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم.

٢- منـافـع : وهي الفائدة المقصودة من الأعيان – كما سبق.

٣- حقـــوق : وقـد سبق تعريفها أيضاً، وهي قد تكون متعلقة بالمال، وقد لا تكون؛ كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر وغيرهما.

وقـد اتفـق الفقهـاء – رحمهـم الله تعـالى – عـلى أن الأعيان أموال إذا أمكـن حـيازتها، والانتفاع بها، كما اتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال (الحقـوق المجـردة)، وحـق الولايـة عـلى القاصـر ليسـت بمـال، واختلفوا في الحقـوق المـتعلقة بالمـال والمـنافع: هل هي أموال أو لا؟[1]. مع الاتفاق على أن المـنافع قابلـة لأن تكـون محـلاً لـلملك، وعلى كونها أموالاً متقومة إذا تمّ التعاقد عليها .

■ الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع والحقوق المتعلقة بالمال على قولين:

القـول الأول: إن المنافع لا تعتبر أموالاً متقومة بذاتها، وإنما تقومها بالعقد،

---

(١) ينظر في تحرير محل النزاع : المدخل لشلبي ص٣٣١، ٣٣٢، تاريخ الفقه لبدران ص٣٠٢، الحقوق المعنوية، عجيل النشمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٣٠٣، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم ص ٤٧٣، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥، نوازل فقهية معاصرة، للرحماني ١/ ٢٨٣.

ويذكر الشيخ محمد تقي العثماني أن عمدة الخلاف في هذه المسألة هو تعريف البيع؛ فمن عرّف البيع بمبادلة المال بالمال، وخصّ المال بالأعيان؛ منع بيع الحقوق المجردة؛ لأنها ليست أعياناً، ومن عمم تعريف البيع بما يشمل المنافع أجاز بيعها.

ينظر: بحث (بيع الحقوق المجردة) بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ص٢٣٦٢.

وهو قول فقهاء الحنفية[١] - رحمهم الله تعالى - وخالفهم زفر، وقد سبق ذكر تعريفاتهم للمال، وأن المنافع لا تدخل عندهم في مسمى المال.

القول الثاني: إن المنافع تعتبر أموالاً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]. والحنابلة[٤]، وبه قال زفر من الحنفية[٥]، رحم الله تعالى الجميع.

■ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - على ما ذهبوا إليه، من أن المنافع ليست أموالاً بذاتها بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: المبسوط١١/ ٧٩، ٨٠، ١٨٨، بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٢٩، الهداية١/ ٢٠١، ٤/ ٣٠٤، رد المحتار ٧/ ٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٣٣، مجمع الأنهر ٢/ ٣، مجلة الأحكام العدلية م(١٢٦) و (٤٤٩)، مرشد الحيران (المادة الأولى).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٦٥، المعونة ٢/ ٧٥١، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، بلغة السالك ٢/ ٢٠٩، شرح حدود ابن عرفة ص٣٨٠، شرح الخرشي علي سيدي خليل مع حاشية العدوي عليه ٦/ ١٣٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، حاشية العدوي ٣/ ٤٤٢.

(٣) المهذب، للشيرازي ١/ ٣٦٧، قواعد الأحكام ١/ ٢٦٩، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٣، فتح العزيز شرح الوجيز ١٢/ ٢٠٥، تقويم النظر ١/ ٤٣٧، ٢/ ٣، ٤، ٦، ٢٣٥. المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٩٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٢٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٥ و٢/ ٢٨٦، حاشية الباجوري ٢/ ١٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١١١-١١٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٤١٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨١، قليوبي وعميرة ٣/ ١٧١.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٢١٧، ٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠، كشاف القناع ٣/ ٥٥٦، المبدع ٤/ ٣٢٨، ٥/ ٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٢.

(٥) ينظر. بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٣

١- إن المنافع لا يتحقق فيها معنى المال، ولا تقبل التمول، وعللوا ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا يمكن تموّلها؛ لأنه لا يمكن إحرازها؛ إذ لا تبقى زمانين، بل تكسب آناً بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى؛ فلا يبقى لها وجود[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المنافع داخلة في وصف المال من حيث ميل الطبع إليها، وكذلك فإنه يمكن تموّلها وحيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، وهي الأشياء التي هي مصدر هذه المنافع الموصلة إليها؛ فقامت العين مقام المنفعة في حيازتها وورود العقد عليها[2].

٢- إن المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن احرازها، والتقوم من أسبابه الاحراز؛ فليس غير المحرز مالاً متقوماً، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها – حتى بعد وجودها – فلا يمكن أن تعتبر مالاً متقوماً[3].

المناقشة :

نوقش بأن هذا مسلّم بالنظر إلى الحقائق، وسلوك طريق النظر المجرد، ولكن الأحكام الشرعية لا تُبنى على الحقائق العقلية؛ بل على الحقائق العرفية، والمعدوم الذي ذكرتموه مال عرفاً وشرعاً، وحكم الشرع والعرف

(١) ينظر: المبسوط ١١/ ١٧٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، دستور العلماء ٣/ ١٨٨.
(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٢٠٣، ٢٠٤.
(٣) ينظر: المبسوط ١١/ ١٧٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، دستور العلماء ٣/ ١٨٨.

غالب في الأحكام.

والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة، مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة، وأثبت للإجارة أحكام المعاوضات، وللمنفعة حكم المال[١].

٣- إن المنافع لوكانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالاعتداء عليها، ولكنها لا تضمن؛ لأن الاعتداء لا يرد عليها؛ إذ الإتلاف لا يحل المعدوم، دليل ذلك في الغصب، الذي هو عبارة عن إزالة يد المالك بإثبات اليد المعتدية، ولا يتصور ذلك في المنافع؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين؛ فيستحيل غصبها[٢].

٤- إن المنفعة لا تماثل العين، ولا تضمن بها؛ لأن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى وجود التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، وإذا كانت المنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف؛ فلا يمكن ضمانها بالأعيان؛ لأن الأعراض ليست كالأعيان، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص والإجماع[٣].

<u>أدلة أصحاب القول الثاني:</u>

استدل الجمهور - رحمهم الله تعالى - على قولهم - بأن المنافع أموال - بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٣٤، المبسوط ١١/ ٧٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١١/ ٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤.

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – قال:

"إني لفي القوم عند ﷺ وسلم إذ قامت امرأة؛ فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك؛ فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك؛ فَرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟. قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد؛ فذهب وطلب، ثم جاء؛ فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" [(١)].

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن".

- وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ قد جعل صداق المرأة – المذكورة في الحديث – منفعة، وهو تعليم القرآن، ومن المعلوم أن الصداق لا يكون إلا مالاً بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -:

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ص ٩٢١، حديث رقم (٥١٤٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، ص٥٩٨، حديث رقم (٣٤٨٧)، بلفظ (ملكتكها) بدل (انكحتكها).

"واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولوكان تعليم القرآن"[١].

وقال ابن رجب – رحمه الله تعالى -:

"لولم تكن المنفعة مالاً لما صحت لهذا الغرض"[٢].

٢- إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على جواز العقد على المنافع، كما في الإجارة، وهذ دليل على أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها؛ إذ إنها بورود العقد عليها تصبح مضمونة، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها[٣].

ونوقش هذا الدليل بأن العقد على المنافع في عقد الإجارة وارد على خلاف القياس؛ لأنها عقد على معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ فكان تقومها في عقود الإجارات ضرورة اقتضاها أن الشارع قد أجاز هذه العقود لحاجة الناس إليها، واضطرارهم إلى التعامل بها[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة من أوجه :

الأول : إن قولكم أن عقد الإجارة هو على خلاف القياس غير مسلّم، وبيان ذلك: أنه ليس في كتاب الله تعالى إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر، في قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦]

---

(١) فتح الباري ٩/ ١١٩.

(٢) القواعد ص٢١٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٦٩، الملكية لأبي زهرة ص٥٣.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] والسنة وإجماع الأمة دلاً على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه[١].

الثاني : إن القول بأن الإجارة هي بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ فيجاب عنه بأنه ليس في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في كلام الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما ورد في السنة النبوية النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً؛ كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد...، بل إن الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، كما أجاز بيع الثمر بعد بدوّ صلاحه، والحب بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد[٢].

ويجاب كذلك بأن ضمان المنافع بالعقد عليها دليل على ماليتها، ولو لم تكن أموالاً في ذاتها ما قلبها العقد مالاً؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها، وما يكون مالاً بغيره وهو العقد، يكون في نفسه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣١، ٣٠/ ١٩٨، ١٩٩، إعلام الموقعين ١/ ٤٩٦. بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٠، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٨، ٥٠٣، ٥٠٤ . بتصرف يسير.

مالاً[١].

٣- إن المنفعة ينطبق عليها وصف المال؛ لأن المال اسم لما يميل إليه الطبع، والمنافع يميل إليها الطبع، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها[٢].

٤- إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان؛ إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، والأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، بل إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وما لا منفعة فيه لا يكون مالاً، ولذلك فإنه لا يصح العقد على ما لا منفعة فيه[٣]؛ لأنه لا قيمة له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –الاتفاق على أن العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة؛ لا يصح

---

(١) ينظر: الملكية لأبي زهرة ص٥٣، الحق لمحمد طموم ص١٧٥.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، الملكية لأبي زهرة ص٥٢، المدخل لشلبي ص٣٣٢، تاريخ الفقه لبدران ص٣٠٢، ضمان المنافع ص٢٥٩.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١١٠ وما بعدها، وينظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٦٩، الموافقات ٢/ ١١٣٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤، الملكية لأبي زهرة ص٥٢، المدخل للزرقا ص ٢١٨.

ويذكر الأستاذ فتحي الدريني في كتابه (حق الابتكار ص ٧٦) أن " المنفعة هي الأصل المقصود في تشريع الأحكام، لا العين في حد ذاتها إذ بها – أي المنفعة- تتعلق المقاصد والمصالح، والمصالح هي مباني الأحكام، فضلاً عن كونها هي المقصودة واقعاً وعرفاً.

وهكذا ترى أن الأعيان في حد ذاتها وإن كانت أصلاً لمنافعها واقعاً، لكن المنافع هي الأصل في الشرع اعتباراً من حيث بناء الأحكام، لأنها المقصود الأصلي من العين، فالعين إذن وسيلة المقصود الأظهر منها، وهو المنافع في كل من التعامل والشرع".

أن يـرد عليها عقـد بـيع أو إجارة،[١] وقال: "وما لا منفعة فيه؛ فالأمر بـه بـاطل، وقصده وعمله باطل؛ إذ العمل به، والقصد إليه، والأمر به باطل"[٢].

٥- إن العـرف العـام في الأسـواق والمعـاملات المالـية يعتبر المنافع أموالاً؛ كمـا في الخانـات والأسـواق، والبـيوت التي تعد للاستغلال بسكناها، والـتي تـتخذ مـنها المـنافع مـتجراً ومسـتغلاً تـدرّ عـلى أصحابها الدر الوفير؛ فدل على أن العرف يعتبر المنافع أموالاً[٣].

٦- وممـا يـدل عـلى مالية المنافع أن "الشرع قد قوّمها، ونزّلها منزلة الأعيان؛ فـلا فـرق بـين جـبرها في العقـود وجـبرها بالتفويـت والإتـلاف؛ لأن المـنافع هـي الغـرض الأظهـر مـن جمـيع الأموال؛ فمن غصب قرية أو داراً قـيمة مـنافعها في كل سنة ستين ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سـنة ينـتفع بهـا مـنافع تسـاوي أضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمة المنافع؛ لكـان ذلـك بعـيداً من العدل والإنصاف، ولم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه"[٤].

■ **الترجيح:**

بالـنظر في القولـين السـابقين، وفي أدلـة كـل منهما يظهر – والله تعالى أعـلم – أن قـول الجمهـور بمالـية المـنافع هـو القول الراجح، وأن القول بأن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٥، الاختيارات الفقهية ص ١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/ ٤١٦.

(٣) ينظر: الملكية لأبي زهرة ص٥٣.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٢٦٩.

المنافع أموال أولى بالأخذ والاعتبار للأسباب الآتية:

١ - إن الذي يشهد له إطلاق أدلة الشرع هو أن المنافع قسم من المال[١] وورود النصوص الشرعية التي تؤيد القول بمالية المنافع، وظهور أوجه الاستدلال بها يرجح ذلك .

٢ - إن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها، ولا من أصولها، وقد يكون سببه غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي[٢].

٣ - إن مسمى (المال) من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع ولا في اللغة؛ فيكون مرد بيانها إلى عرف الناس، والمنافع هي مما تعارف الناس على ماليتها[٣] وخاصة في هذا العصر وبعد الثورة الصناعية، ومن أمثلة ذلك القوة الكهربائية أو الغاز أو الطاقة الشمسية التي لم تكن في الأزمان السالفة تعدّ من الأموال والأعيان المتقومة؛ لأنها ليست عيناً قائمة بذاتها، ولم يكن إحرازها في الوسع، ولكنها صارت

---

(١) ينظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة ص ١٣٦.

(٢) المدخل للزرقا ص٢١٨

(٣) ذكر السيوطي عن الشافعي – رحمهما الله تعالى – أن للمتمول ضابطين : "أحدهما: أن كل ما يقدّر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه" الأشباه والنظائر ص٣٢٧.

وقال ابن نجيم – رحمه الله تعالى – في البحر الرائق ٥/ ٤٣٠: "والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتمول البعض". وينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٧.

الآن من أعز الأموال المتقومة وأغلاها، ولا شبهة في جواز بيعها وشرائها؛ لنفعها البالغ، ولإمكان إحرازها، ولتعارف الناس على ماليتها وتقومها، ويدخل في ذلك حقوق الاختراع وحقوق التأليف وغيرهما من الحقوق الذهنية[١].

٤- إن في القول بعدم اعتبار المنافع أموالاً إهداراً لهذه المنافع وضياعاً للحقوق، وتسليطاً للظلمة على منافع الأعيان التي يمتلكها غيرهم[٢]، والله تعالى أعلم.

■ ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف بين الجمهور والحنفية في مالية المنافع وتقومّها في ذاتها أثر كبير في الفروع، ولعل من أهم وأشهر المسائل التي تبين ثمرة الخلاف في ذلك مسألة ضمان منافع المغصوب أو عدم ضمانها.

فالحنفية يرون عدم إلزام الغاصب بضمان أجر المثل عن منافع المغصوب؛ لأن المنافع عندهم ليست مالاً متقوماً إلا استثناء بعقد الإجارة، ولا عقد بين الغاصب والمغصوب منه، وإنما يضمن الغاصب قيمة العين أو نقصانها إذا تلفت أو نقصت أو تعيبت في يده[٣].

وأما على رأي الجمهور - باعتبار المنافع أموالاً - فإنهم يرون إلزام الغاصب بأجر مثل المغصوب خلال مدة الغصب، سواء أستوفى الغاصب

---

(١) ينظر: بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٣٨٤.

(٢) ينظر: الملكية للعبادي ١/ ١٨٤، ضمان المنافع ص٢٦٣

(٣) ينظر: المواد ٥٩٦، ٨٩١، ٩٠٠ من المجلة.

منافعه أم عطلها.

وممن اهتم بعرض الخلاف في المسألة، وذكر ثمرات الخلاف فيها أبوزيد الدبوسي- رحمه الله تعالى – في كتابه تأسيس النظر؛ فيقول:
"الأصل عند الإمام القرشي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة. وعندنا بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير – أي عقد الإجارة – وعلى هذا:

١- قال علماؤنا: إن من غصب داراً فسكنها سنين لا أجرة عليه، وعند الإمام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع، كما لوغصب عيناً من الأعيان فاستهلكها؛ فإنه يضمن قيمتها.

٢- وعلى هذا قال الشافعي: إن الإجارة في المشاع جائزة؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان القائمة، ولو باع الإنسان حصة شائعة من العين جاز بيعه؛ فكذلك الإجارة؛ لأنها بيع المنافع. وعندنا لا يجوز الإيجار في المشاع من الأجنبي[1]. أما إيجار أحد الشريكين حصته الشائعة من الشريك الآخر فجائز.

٣- وعلى هذا قال الشافعي: إن الإجارة لا تفسخ بالأعذار؛ لأن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، ولوباع عيناً ليس له أن ينقض البيع بالعذر؛ فكذلك هنا. وعندنا تنقض الإجارة بالأعذار[2].

---

(١) المقصود بالأجنبي هنا هو غير الشريك.

(٢) مثال ذلك: كما لو استأجر دابة للسفر ثم عدل عنه، أو طباخاً للعرس فماتت العروس؛ فللمستأجر فسخ الإجارة. ينظر: المدخل الفقهي ١/ ٥٣٠ (ف٤٠/٧)، والمدخل إلى نظرية الالتزام ص٢١٧ حاشية (٢)، كلاهما للزرقا.

٤- وعلى هذا قال الشافعي: إن الإجارة لا تنتقض بموت أحد العاقدين. وعندنا تنتقض.

٥- وعلى هذا قال الشافعي: إن الأجرة تجب بنفس العقد بمنزلة الأعيان المبيعة في وجوب ثمنها، وعندنا تجب ساعة فساعة، يوماً فيوماً؛ فيجب أن يتمكن – أي المستأجر – من الانتفاع بعمله؛ فمهما لم يتمكن من الانتفاع به لا تجب عليه الأجرة"[(١)].

ومن ثمرات الخلاف المهمة التي لها علاقة بموضوع البحث أن الحقوق الذهنية مثل: حقوق الاختراع وحقوق التأليف، أو ما يسمى بالملكية الصناعية والملكية الأدبية لا تكون من المال على رأي فقهاء الحنفية – رحمهم الله تعالى – لأنها ليست من الأعيان، بخلاف الجمهور الذين لا يشترطون في المال العينية والحيازة الحسية[(٢)] والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: علاقة الحق المالي في الاختراع والتأليف بالمنافع.

من المعلوم أن الحق المالي للمخترع أو المؤلف هو من قبيل الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية – تسمى الحقوق المعنوية – لها قيمة مالية؛ لأنها تتعلق بما يعتبر مالاً، وأصبح في عرف الناس محلاً للتعامل.

ولذلك فإن هناك شبهاً قوياً بين حقوق الاختراع والتأليف ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي.

---

(١) تأسيس النظر ص٦٢-٦٣. وينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ١٩٩-٢٠١، ٢٠٥-٢٠٧.

(٢) ينظر: الملكية للخفيف ص١٧.

ووجه الشبه يتمثل في أن كلاً منهما شيء غير مادي، أو شيء غير محسوس ملموس، وأن له قيمة مالية يتمول بها، وأنه يمكن حيازته بحيازة أصله، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية؛ كالنسبة إلى صاحب الحق، وصدورها عنه[١].

والفقهاء – رحمهم الله تعالى – استعملوا الحق فيما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، ولذا يطلقونه على كل عين أو مصلحة يكون لصاحبها – بمقتضى الشرع – سلطة المطالبة بها، أو منعها من غيره، أو بذلها أو التنازل عنها؛ فيطلق على الأعيان المملوكة، ويطلق على الملك نفسه، وعلى المنافع أو المصالح...[٢].

يقول الأستاذ علي الخفيف – رحمه الله تعالى -:

"ليست الحقوق في واقع أمرها إلا مصالح، وليست المصالح إلا من قبيل المنافع..."[٣].

ويقول الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة :

" يغلب ورود الحق في باب المعاملات بمعنى ما يثبت للإنسان، وهي في الشرع كثيرة متنوعة؛ كالمملوكات من الأموال، والمنافع، وحقوق العقد.. "[٤].

---

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، عبدالحميد البعلي ص٧٠، ٧١.

(٢) نظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٢، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي ص٣٣١.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٢٤.

(٤) العرف والعادة ص ١٧٧.

والحقـوق المعـنوية – ومنها حقوق الاختراع وحقوق التأليف – كمنافع تكـون محـلاً لـلملك بمعـنى الاختصـاص والاستئثار، ومـن ثـمّ الاستغلال المـالي، ذلـك أن الملـك يطلـق على كل ما ملكه الإنسان سواءً أكان أعياناً أم مـنافع؛ فـلا تشـترط الشـريعة أن يكـون محـل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجـود الخـارجي، إنمـا هوكـل مـا يدخـل في معنى المال من أعيان ومنافع، عـلى الـراجح مـن أقـوال الفقهاء – كما سبق –، والذي معياره أن يكون له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً[1].

ومـن المعلـوم أن مـا يشـتمل علـيه الإنتاج الفكري المباح من اختراع أو تألـيف هـو مـن أجـلّ المـنافع وأعظمهـا، التي تكثر حاجة الناس إليها، سواء كانت هذه الحاجة حسية أو معنوية.

وهـذا يتضـح في زمانـنا هذا جليّاً؛ إذ إن معظم منافع الأعيان – وخاصة في الجانـبين الصـناعي والـثقافي – مردّها – بعد فضل الله تعالى – إلى الإنتاج الفكـري؛ لأنهـا تعتـبر تطبـيقاً لـه، وتجسيداً للصور الفكرية المبتكرة، كما هو مشـاهد في أنـواع الآلات والاختراعـات؛ كآلـيات المصـانع وأجهـزة الاتصـالات، والأجهزة الطبية، والزراعية، وغيرها، إضافة إلى جانب الكتب والأشرطة السمعية وبرامج الحاسب الآلي، ونحو ذلك .

وبهـذا يتـبين أن الإنتاج الفكري – الذي هيّأه الله تعالى للإنسان، ومنحه إيـاه – يعتـبر أصـلاً ومصـدراً لمـنافع كـثيرة، وهو كذلك الأصل في كثير من العلـوم التطبيقيـة والنظرية، التي ينتج عنها منافع مادية ومعنوية[2].

---

(١) ينظر: الملكية للعبادي ١/ ١٩٨، زكاة الحقوق المعنوية ص٧١، ٧٢.

(٢) ينظر: حق الابتكار ص ٧٢..

وعليه فإن الحقوق المعنوية ومنها حقوق الاختراع والتأليف - بما تمثله من إنتاج فكري مبتكر وجديد؛ تمثل منفعة معتبرة، أو من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع، ويتحقق فيها المناط لاعتبارها مالاً تكون محلاً للملك، وتجوز المعاوضة فيها شرعاً[1]، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية ص٧٢.

المطلب الثالث: حكم الحق المالي للمخترع أو المؤلف.

تمهيد:

من المعلوم أن حقوق الاختراع وحقوق التأليف بهذه التسمية المحددة، أو ما اصطلح عند القانونيين على تسميته بـ "الملكية الصناعية"، ويقصدون بها حقوق الاختراع، و"الملكية الأدبية" ويقصدون بها حقوق التأليف، من المعلوم أنها من الأمور الجديدة التي لم تكن معروفة قديماً بهذا التحديد وبهذه الصورة، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على الاختراع أو التأليف ولكنها- أي هذه الحقوق المالية - ظهرت وبرزت في العصور المتأخرة، وتحديداً بعد التقدم العلمي والاقتصادي الذي كان من نتائجه الثورة الصناعية، وظهور المصانع والمطابع الآلية التي سهلت -كثيراً- صناعة الأجهزة والمخترعات، وطباعة الكتب، ونسخ الأشرطة المسموعة والمرئية، ثم برامج الحاسبات الآلية بشتى أنواعها، وكان من جراء كل ذلك أن أصبحت المخترعات والمؤلفات بأنواعها ذات قيمة مالية كبيرة عند الناس؛ لكونها تتعلق بحاجاتهم المادية والمعنوية، ولما تدرّه من أرباح طائلة في عصر التقنية العصرية السريعة.

وكانت بداية ظهور هذه الأنواع من الحقوق في بلاد الغرب؛ بسبب أنها مصدر الثورة الصناعية المعاصرة، حيث وضعوا قوانين وتنظيمات وضعية تثبت هذه الحقوق لأصحابها وتمنع من الاعتداء عليها، ثم إن كثيراً من البلاد الإسلامية لما انتقل إليها شيء من حضارة الغرب - في المجال الصناعي خاصة - استوردت مع ذلك التنظيمات والقوانين الخاصة بتلك

الحقوق، ويظهر -والله أعلم- أن أول تلك القوانين هي التى أصدرتها الدولة العثمانية اقتباساً من أحكام القانون الفرنسي الخاص بهذه الحقوق، وبصدور القانون العثماني وسريانه على جميع ولايات الدولة العثمانية عرفت أحكام هذه الحقوق في البلاد الإسلامية والعربية التي انفصلت أو فصلت من الدولة العثمانية بعد ذلك[١].

وبهذا يظهر أن فقهاء الإسلام المتقدمين -رحمهم الله تعالى -لم يتطرقوا لهذا الموضوع بهذه الصورة التي هي عليه اليوم، وخاصة ما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على الابتكار الذهني، وهذا يعني أن هذه المسألة - أعني مسألة الحق المالى في الاختراع والتأليف - هي من نوازل هذا العصر التي يسلك بها مسلك الاجتهاد والاستنباط كغيرها من النوازل، والتي يحتاج الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها؛ نظراً لأهميتها في هذا العصر الذى تطورت فيه الوسائل الحديثة التي جعلت من هذه الحقوق المالية مصدراً كبيراً للكسب المادي يتنافس فيه أرباب المصانع ومؤسسات النشر والتوزيع في مجال الاختراعات والمؤلفات بشتى أنواعها .

وبسبب أهمية هذه المسألة والحاجة الكبيرة لمعرفة حكمها الشرعي؛ فقد تناولها بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين بالدراسة والبحث، إما ابتداءً وإما استفتاءً، إما انفراداً وإما ضمن بعض المجامع الفقهية الكبرى، وكان من الأمور الطبيعية حصول الاختلاف في بيان حكم هذه المسألة، وقد كان؛

---

(١) ينظر: حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، صلاح الدين الناهي، مجلة هدي الإسلام الأردنية ص٣٨ من العددين السابع والثامن ١٤٠٨هـ فقه النوازل ١/ ١١٧، مجلة عالم الكتب، العدد الرابع ص٦٤٨.

فكانوا في ذلك فريقين، دارت أقلامهم في بيان حكم هذه النازلة بين الحرمة والجواز كلٌّ بما وهبه الله تعالى من علم، وفهّمه من فهم، واستدل كل فريق بما ذهب إليه بأدلة يرى أنها تؤيد مسلكه، وتعضد قوله، وهم - إن شاء الله تعالى - بين مجتهد مصيب له أجران، هو على اجتهاده وإصابته - بفضل الله تعالى- مأجور، ومجتهد قد أخطأ له أجر اجتهاده، وخطؤه - إن شاء الله تعالى - مغفور.

وفيما يلي عرض للمسألة بأقوالها وأدلتها وبيان الراجح من المرجوح منها، والله تعالى هو المعين، والموفق للصواب.

■ **تحرير محل الخلاف**[1]:

لا نزاع بين الفقهاء المعاصرين في أن الملكية الذهنية المولِّدة للصور الفكرية المبتكرة المجردة- والتي تمثل الصفة العلمية أو القدرات عند المبتكر _ لا توصف بالمالية؛ لأنها عبارة عن قدرات علمية لا تدرك بالحس، قائمة بذات العالم أو المفكر أو المبتكر، اكتسبها بسبب التعلم أو الخبرة، أو بأي وسيلة صحيحة معتبرة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الأشياء الحسية العينية أو الشكل المادي الذي تتجسد فيه الصور الفكرية المبتكرة، وظهرت به بعد ذلك -من آلة، أو كتاب، أو شريط حساس توضع فيه مواد سمعية، أو قرص (CD) توضع فيه برامج الحاسب الآلي، ونحوذلك - أن هذه الأشياء المادية بذاتها تعتبر من قبيل الأموال؛ لانطوائها علي قيمة مالية خاصة بها، باعتبارها أعياناً مادية مقوّمة بمال، بغضّ النظر عمّا تحتويه من

---

(١) ينظر: حق الابتكار للدريني ص٥٤، ٦٣، ١٣٣، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، للأتاسي ص١٢٤، حماية الحقوق الفكرية، صالح بن حميد ص١٢، ١٣.

أفكار ومنافع .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الصور الفكرية المجردة بعد تصورها والتعبير عنها وإيداعها أو إخراجها في عين مادية كآلة أو كتاب أو نحوهما .

هل هي محل للمالية أو لا ؟.

وقد يقال: إن الخلاف بينهم واقع في الإنتاج الذهني المبتكر بحد ذاته، والذي تم تفريغه وتجسيده في أعيان مادية من أجل استيفاء منفعته والتصرف فيه، هل يوصف بالمالية أو لا؟.

قال الشيخ محمد تقي العثماني مبيناً محل الخلاف :

"والمراد من حق الابتكار أن هذا الرجل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره، وعرضه للتجارة، ثم ربما يبيع هذا الحق إلى غيره؛ فيتصرف فيه تصرف المبتكر الأول من إنتاجه للتجارة، وكذلك من صنّف كتابا أو ألّفه فله حق طباعة ذلك الكتاب ونشره، والحصول على أرباح التجارة، وربما يبيع هذا الحق إلى غيره؛ فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعة ونشر؛ والسؤال :

هل يجوز بيع حق الابتكار أو حق الطباعة والتأليف أو لا يجوز؟.

والمسألة الأساسية في هذا الصدد: هل حق الابتكار أو حق الطباعة حق معترف به شرعاً؟"[1].

---

(١) بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث ص٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦.

الأقـوال في المسألـة :

للفقهاء والباحثين المعاصرين في هذة المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول :-

إن لصاحب الاختراع أو التأليف حقاً مالياً فيما ابتكره، ينطوي علي قيمة مالية مشروعة، يجوز له التصرف فيها، ومنع الاعتداء عليها.

وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[(١)] - ممن تطرق لهذه المسألة - وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وبمضمونه أفتت اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) ممن ذهب إلى هذا القول :

- بكر بن عبدالله أبو زيد في بحث (حق التأليف : تاريخاً وحكماً) منشور ضمن كتابه (فقه النوازل) ٢/ ٩٨-١٧٨ .
- محمد تقي العثماني في بحث (بيع الحقوق المجردة) منشور ضمن كتاب يحتوي على ابحاث أخرى له، ومنشور كذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ص ٢٣٥٥، وذكر في ص ٢٣٨٧ بعض علماء القارة الهندية الذين ذهبوا إلى هذا القول، ومنهم :

  فتح محمد اللكنوي (تلميذ عبدالحي اللكنوي) في عطر الهداية ص ١٩٢-١٩٤.

  المفتي محمد كفاية الله، في المرجع نفسه .

  والشيخ نظام الدين، مفتي دار العلوم بديوبند، في نظام الفتاوى ص ١٢٨-١٣٣.

  المفتي عبدالرحيم اللاجبوري، في فتاوى رحيمية ٣/ ١٤٢.
- صالح بن عبدالله بن حميد، في بحث بعنوان (حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي)، منشور ضمن سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية بالكلية التقنية بالرياض، ص١٢-٢١.
- عبدالله بن سليمان بن منيع، في كتابه (مجموع فتاوى وبحوث) ٣/ ٣٠٣، ٤/ ١٢٦.
- فتحي الدريني، في كتاب (حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن) ص ٧-١٤٧.

وضمن هذا الكتاب مجموعة من البحوث ذهب أصحابها إلى القول بالجواز وهم:=

في المملكة العربية السعودية، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة، التابعة لبيت الزكاة بالكويت.

= - أبو الحسن علي الندوي، بعنوان (الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة) ص ١٤٩.
- عماد الدين خليل، بعنوان (ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر) ص ١٦.
- وهبي سليمان غاوجي، بعنوان (حق التأليف) ص ١٦٩.
- عبدالحميد طهماز، بعنوان (حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة) ص ١٧٤.
- وهبة الزحيلي، بعنوان (حق التأليف والنشر والتوزيع) ص ١٨٨.

وممن قال باعتبار هذه الحقوق كذلك :
- مصطفى بن أحمد الزرقا في كتابه (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي).
- محمد برهان الدين السنبهلي في كتابه (قضايا فقهية معاصرة) ص ٣٦.
- يوسف القرضاوي، في كتابه (الرسول والعلم) ص٨٢، وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٥٤٢.

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩، مجموعة من البحوث والمناقشات التي ذهب أصحابها إلى القول بثبوت هذه الحقوق، ومنهم :
- عجيل النشمي ص ٢٢٦٧، محمد تقي العثماني- وقد سبق-، وهبه مصطفى الزحيلي ص ٢٣٨٩، محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٩٥ وبحثه منشور كذلك في كتابه (قضايا فقهية معاصرة ص٨٥، عبدالسلام العبادي ص٢٤٦٧، وتطرق لها كذلك في الجزء الأول من كتابه (الملكية في الشريعة الإسلامية)، وفي المناقشات: عبدالله بن منيع، وخليل الميس، ومحمد رضا العاني.
- علي الخفيف في كتابه: (الملكية في الشريعة الإسلامية) ص٢٠.
- محمد سلام مدكور في كتابه (المدخل للفقه الإسلامي) ص٤٣٢.
- محمد عثمان شبير في كتابه: (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي).
- إبراهيم فاضل الدبو في كتابه (ضمان المنافع).
- صلاح الدين الناهي في مقال له بعنوان (حق التأليف في القوانين الوضعية =

= المعاصرة، وفي نظر الشرع الإسلامي) منشور بمجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان السابع والثامن من المجلد ٢٥، سنة ١٤٠٨، ص٣٧، والمقال عبارة عن ردّ على بعض من قال بالجواز

- عبدالله العماري، في مقال بعنوان: (حقوق التأليف والابتكار) من وجهة نظر الفقه الإسلامي نشر بمجلة الدوحة عدد (٩٤) ذو الحجة ١٤٠٣هـ ص ١٢-١٥.
- محمد الغزالي نقلاً عن العماري في مقاله السابق.
- عبد الحميد البعلي في كتابه: (زكاة الحقوق المعنوية، دراسة مقارنة).
- محمد الحبيب بن الخوجة في بحث (حقوق التأليف) مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الصادرة عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠، ص٢١١-٢١٨.
- يعقوب الباحسين في كتابه (التخريج عن الفقهاء والأصوليين).
- محمد توفيق رمضان البوطي في كتابه (البيوع الشائعة).
- خالد سيف الله الرحماني في كتابه (نوازل فقهية معاصرة).
- عبد السميع عبدالوهاب أبو الخير في كتابه: (الحق المالي للمؤلف).

وفي أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المقدمة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة بالكويت، والتي انعقدت في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ أبريل – ١ مايو ١٩٩٧م بشأن (زكاة الحقوق المعنوية)، ممن قال بالجواز:

- عمر بن سليمان الأشقر في تعقيبه على بحث محمد سعيد البوطي ص٣٨٠.
- عبدالوهاب أبو سليمان في تعقيبه على بحث عبدالحميد البعلي ص٤٤٤، ٤٤٥.
- علي القرداغي في بحثه ص٥٦٣.

وبهذا أفتت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها السابعة المذكورة، ونصت في فتواها على أن الحقوق المعنوية – ومنها الاختراع والتأليف – أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة؛ فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

ينظر: فتاوي وتوصيات الهيئة، الندوة السابعة ص١١٨.

وممن ذهب إلى ثبوت هذا الحق في الإجمال:

القول الثاني :

إن الاختراع والتأليف المبتكر لا ينطوي علي حق مالي، ولا يشتمل علي قيمة مالية مشروعة يمكن المعاوضة عليها، وبالتالي فلا يحق لصاحب الاختراع أو التأليف منع غيره من تكرار صنع أو نسخ ما أنتجه.

وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين ممن أفتى أو كتب في هذه المسألة[١].

ومنهم من خصّ المنع بأخذ العوض علي التأليف في العلوم الشرعية[٢].

= الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين -أثابهما الله تعالى- كما هو في فتاويهما.

(١) ممن ذهب إلى هذا القول:

- محمد شفيع (مفتي باكستان) – والد الشيخ محمد تقي العثماني- وله في ذلك فتوى باسم (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف)، أوردها الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في كتابه فقه النوازل ٢/ ١٢٢.
- أحمد الحجي الكردي في مقالته: (حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة) منشورة بمجلة هدي الإسلام الأردنية ص٥٨ من العددين السابع والثامن، المجلد ٢٥ سنة ١٤٠٠هـ.
- تقي الدين النبهاني في كتابه: (مقدمة الدستور الإسلامي).
- محمد الحامد، كما نقله عنه عبدالحميد طهماز في آخر مقالته التي هي بعنوان: (حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة) ص ١٨٦ والمطبوعة ضمن كتاب (حق الابتكار) للدريني، وينظر: فقه النوازل ١/ ١٨٣.

  منذر قحف، في كتابه (الوقف الإسلامي) ص ١٨٣(الهامش).

(٢) منهم: عبدالله بن بيّه في كلمته التي ألقاها في مجمع الفقه الإسلامي عند مناقشة البحوث المقدمة للمجمع بشأن الحقوق المعنوية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس، العدد الثالث ص ٢٥٣٤.

وحمد عبداللطيف الفرفور، في ص ٢٥٤٤ من المجلة نفسها.

القول الثالث:

إنه يجوز للمخترع والمؤلف استغلال اختراعه أو تأليفه بنفسه، أو بالمشاركة مع مستثمر بالنشر أو الصناعة، ولا يجوز له بيعه أو تأجيره[1].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- إن هذا الحق هو حق عيني أصلي متقرر[2]، مستحق بحكم التكوين والجبلة وما تولد عنها؛ كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسّه، ومشاعره، وما تولد من ذلك مثل: نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا[3].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[4].

- وجه الاستدلال بالحديث أن يقال:

---

(١) ذهب إلى هذا القول : محمد نعيم ياسين في تعقيبه على بحث الأستاذ علي القره داغي بشأن (زكاة الحقوق والمعنوية)، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٦٨.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠، حق الابتكار للدريني ص٣٩، ٤٠.

(٣) ينظر: تقسيم محمد الطاهر بن عاشور للحقوق، وكلامه عن النوع الأول منها في مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣١٢، وقد سبق نقل كلامه في ص ١٢٠ من هذا البحث، وينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ص ١٢٣٢، حديث رقم(٥٧٣٧).

إذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم كما دلّ عليه الحديث؛ ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والتقعيد والتأصيل والتفريع فهو أولى بالجواز[١].

وتكون هذه الأولوية أقوى، ويكون الحكم أولى في باقي العلوم المباحة غير الشرعية، وكذلك يقال في الاختراعات؛ فتكون دلالة الحديث السابق على جواز العوض عن التأليف والاختراع أولى من مورد النص، والله تعالى أعلم.

٣- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ وفيه قوله ﷺ:

"اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن".

وجه الاستدلال بالحديث أن يقال:

إذا جاز أن يكون تعليم القرآن الكريم عوضاً ومهراً تُستحل به الأبضاع، وقام مقام المهر[٢]؛ فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره بما يتعدى به نفعه، وأولى من ذلك أخذ العوض على ما هو دون ذلك من المؤلفات التي تحمل المفاهيم من الكتاب والسنة[٣] ثم على ما يحتوي على العلوم المباحة من غيرهما أولى، وهكذا يقال في الاختراعات

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧١، حماية الحقوق الفكرية، صالح بن حميد ص٢٠.

(٢) ينظر : المغني ٨/ ١٣٧.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧١، حماية الحقوق الفكرية ص٢٠، نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، عبدالسميع أبو الخير، مطبوع ضمن ندوة حقوق المؤلف ١/ ٤٣.

التي لا علاقة لها – في الأصل- بأمور التعبد؛ فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف والاختراع أولى من مورد النص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤- إن التأليف والاختراع عمل يدٍ وفكر[١] والرسول ﷺ يقول: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[٢] .

وقال ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[٣].

"وفقه الحديث الأول –حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه- يدل على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب؛ فكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب"[٤]. والكسب لا يقتصر على

---

(١) ذكر ابن عاشور –رحمه الله تعالى- في مراتب الحقوق، المرتبة الثالثة: "أن يكون المستحق وغيره سواء في إمكان تحصيل الحق، ولكن بعض المستوين قد سعى بجهده وعمل بيده أو بدنه أو بابتدار لتحصيل الشيء قبل غيره... " مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣١٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٤١، والطبراني في الأوسط ١/ ١٣٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠، عن رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٦٠، رقم(٦٠٧).

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده ص ٥٤٤، الأحاديث رقم(٣٥٢٨-٣٥٣٠)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ص ٣٢٨، الحديث رقم (١٣٥٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ص ٦١٧، الأحاديث رقم(٤٤٥٤-٤٤٥٧)، وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب ص ٣٠٧ رقم (٢١٣٧)، والدارمي في كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ٢/ ٣٢١، برقم(٢٥٣٧)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٦.

(٤) فقه النوازل ٢/ ١٧٢.

العمل باليد فحسب، بل هو أعم من ذلك، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- معلقاً على تبويب البخاري –رحمه الله تعالى- في كتاب الصوم:

"قوله"باب كسب الرجل وعمله بيده" عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها"[(١)].

وإذا كان الكسب في الحديث يشمل المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء وغيرها؛ فإن الاختراع والتأليف عمل يدٍ وفكر كذلك، وهي أولى من تحصيل المباحات المجردة من جهة نفعهما أولاً، ومن جهة الجهد المبذول فيهما ثانياً.

وإذا كان ما يناله الرجل بيده وكسبه في فروض الأعيان؛ كالجهاد العيني هو من أطيب الكسب – إذا صلحت النية – فإن ما يناله ويكسبه في تحصيل المسنونات وفروض الكفايات- كالتأليف في علوم الوحيين – يكون كذلك من أطيب الكسب وأنفعه، وأكثر تعدياً مع صلاح النية.

وأما الحديث الثاني؛ فإن دلالته كدلالة الحديث الأول، وزيادة: "وإن أولادكم من كسبكم"؛ فإذا كان الولد الذي غذاه والده ونشّأه ورعاه من كسبه وماله[(٢)]؛ فيقال كذلك: بأن الاختراع والتأليف من كسب صاحبها؛ ذلك بأنه هو الذي غذّاها بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المستريح[(٣)]؛ فكما أن الولد هو من كسب الأب، وهو ثمرة

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: الفتاوى٣١/ ٤٢، المنتقى من منهاج الاعتدال، للذهبي ص٤٠٠.

(٣) ينظر: فقه النوازل٢/ ١٧٣.

فؤاده؛ فكذلك ما ينتجه المخترع أو المؤلف هو من كسبه وهو ثمرة عقله وتفكيره.

وقد تقدم بيان شيء من أقوال وأشعار المتقدمين التي تصف علاقة الإنسان بما أنتجه عقله، ووصفهم إياه بالنسل والولد(١).

٥- إن المنافع المباحة تعتبر من قبيل الأموال على الصحيح من أقوال العلماء، وبالتالي فإنها تكون محلاً للملك، والعقد عليها، والمعاوضة عنها وهي من قبيل الأموال باتفاق الفقهاء بورود العقد عليها(٢).

والإنتاج الذهني المبتكر من اختراع أو تأليف مباح هو من قبيل المنافع المعتبرة شرعاً، لما يحتوي عليه من منفعة من منافع الإنسان تعتبر أصلاً لكثير من المنافع والوسائل المادية المشتملة على قيمة مالية(٣)؛ فيتحقق فيه المناط الشرعي لاعتباره مالاً، وبذلك يكون محلاً للملك وتجوز المعاوضة عنه شرعاً(٤)؛ والقاعدة أن: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ

---

(١) ينظر مبحث (حق النسبة) ص ١٥٦.

(٢) تقدم ذكر الخلاف في مالية المنافع، وأقوال العلماء وأدلتهم، وبيان القول الراجح، ينظر ص ٢١١.

(٣) ينظر: مسألة (علاقة الحق المالي بالمنافع) في ص ٢٣٠ من هذا المبحث.
يقول الأستاذ فتحي الدريني في كتابه حق الابتكار ص١٤: "ومما يؤكد كون الإنتاج الفكري – في نظر الإسلام – من قبيل المنافع، قوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له).
فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأنه بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح الذي لا يقطعه الموت؛ فالعلم إذن عمل هو مصدر للمنفعة شرعاً، يبقى أثراً خالداً بعد وفاة المؤلف، وانهدام ملكته العلمية بالموت".

(٤) ينظر: الحق المالي للمؤلف، عبدالسميع أبو الخير ضمن ندوة حقوق المؤلف ١/ ٤١، ٤٥، =

العوض عنها[١].

٦- إن ما ينتجه المبتكر من اختراع أو تأليف هو نتاج جهد ذهني يقوم به بالإضافة إلى ما يبذله مع ذلك من جهد بدني ووقت ومال، وإذا كان كذلك فإن له أن يعتاض عمّا بذله من جهد وأن يأخذ المال عليه[٢]؛ بدليل أن النبي ﷺ أجاز أن يكون تعليم شيء من القرآن مهراً[٣]، والمهر لا يكون إلا مالاً[٤]؛ فدل على أن التعليم منفعة مقومة بمال، وكذلك منفعة الحر تكون مالاً؛ لأنه جاز أن تكون صداقاً[٥].

ومن المعلوم أن ما يبذله المخترع أو المؤلف في ابتكاره من جهد هو أكبر بكثير من مجرد التعليم، لما يبذله – وربما لسنوات عديدة – من جهد فكري، وإنفاق من نفيس وقته، وثمين ماله في سبيل إخراج اختراعه أو تأليفه، وما يحدث أثناء ذلك من تغيير وتبديل وتصحيح، وما يترتب عليه بعد الإخراج من مسئولية دينية أو دنيوية.

= المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير ص٥٧، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، للأتاسي ص١٤٤، زكاة الحقوق المعنوية، للبعلي ص٧٢.

(١) ينظر: عارضة الأحوذي٥/ ٣٠١، تبيين الحقائق ٤/ ١٢٦.

(٢) ينظر: حق الابتكار ص١٣٤، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص١٤٦، الرسول والعلم ص٨٣، الحق المالي للمؤلف١/ ٤٢، ٤٣.

(٣) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- في قصة الواهبة نفسها، وقد سبق ذكر الحديث، وبيان وجه الدلالة منه، ينظر ص ٢٢٢.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ الآية، سورة النساء آية رقم ٢٤.

(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي ٩/ ١٢٢.

ولذلك فإن حصوله على مقابل هذا الجهد الكبير، وحقه في التصرف فيه هو مما يسوغ له شرعاً، والله تعالى أعلم.

٧- إن الإنتاج الذهني هو أصل للوسائل المادية؛ فالاختراع هو أصل الآلات والأجهزة والوسائل الحديثة، والتأليف هو أصل الكتب والأشرطة وبرامج الحاسب الآلي وغيرها؛ فإذا كانت تلك الوسائل لها صفة المالية، وتعدّ أموالاً بالاتفاق- وهي مجرد تطبيق لهذا الإنتاج الذهني وثمرة له- فلا بدّ من اعتبار أصولها من الأموال كذلك، والجهد المبذول فيها أكبر، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا ينتقل عنه إلا بناقل متيقن[١].

٨- إن ما ينتجه المخترع أو المؤلف من آلة أو كتاب مثلاً هو ملك له، ولهذا ينسب إليه، ويحسب عليه، ومن ملك شيئاً فإن له حق الانتفاع به والتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة أو المشروعة من بيع أو هبة أو إجارة أو وقف أو نحو ذلك، وهذا من لوازم الملكية[٢] والله تعالى أعلم.

٩- إن المخترع والمؤلف قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله، وابتكره ذهنه من جديد أو تجديد فيكون أحق به[٣] وفي الحديث:

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٣، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٩، الحق المالي لعبد السميع أبو الخير١/ ٥١.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٤، الرسول والعلم ص٨٣، الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، لأبي الحسن الندوي، ضمن كتاب: حق الابتكار للدريني ص١٤٩.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٠، حماية الحقوق الفكرية ص١٩، بيع الحقوق المجردة لمحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٣٨٦.

"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"[١].

وإذا كان الإنسان أحق من غيره بالشيء إذا سبق إليه - ولو من غير إعمال جهد في تحصيل هذا الحق- كما في السبق إلى مقاعد الأسواق، ومجالس المساجد وغيرهما[٢] ؛ فإن المخترع أو المؤلف بسبقه إلى ما ابتكره عقله من اختراع أو تأليف- مع ما صاحبه من جهد ومشقة بإعمال فكره وقلمه، وبذل وقته وماله في سبيل إخراجه- أحق من غيره بما سبق إليه، ويكون ما سبق إليه من اختراع أو تأليف ملكاً محترماً "تنسحب عليه تصرفات الملاّك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات والانتقالات ببيع وإرث ووقف وهبة ونحوها"[٣].

١٠- إنه قد دل صنيع أهل العلم المتقدمين – في جانب التأليف بخاصة – أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً، وقد يخرجون هذا الملك إلى الناس ينتفعون به بعوض أو بدون عوض، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه[٤]، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع وإعارة ووقف وهبة وعطية وهدية ونحو ذلك من غير نكير، وهذا دليل المالية فيه[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٧.

(٢) ينظر: المرتبة الخامسة من مراتب الحقوق التي ذكرها ابن عاشور –رحمه الله تعالى- في مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣١٤.

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٧٠.

(٤) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٣.

(٥) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٣، ١٧٧، حماية الحقوق الفكرية ص ٢.

وإذا كان من هذه المؤلفات ما يتعلق بعلوم الشريعة؛ فإن غيرها من المؤلفات المتعلقة بالعلوم المباحة أولى بالجواز، والاختراع أولى من ذلك كله.

١١- إنه قد جرى العمل في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على اعتبار حق المخترع والمؤلف فيما ابتكره وأبدعه، وأنه ذو قيمة مالية تجعله محلاً للمعاوضات المالية المباحة[١]. والعرف يعتبر مصدراً شرعياً متى انتفى كونه معطلاً لنص أو مناقضاً لأصل شرعي[٢] ولا يوجد -حسب العلم- ما يمنع شرعاً من اعتبار مالية الإنتاج الفكري.

كما أن للعرف أثراً في إدراج بعض الأشياء في الأموال؛ لأن المالية تثبت بتمول الناس[٣]؛ فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً متقومة، وتعامل بها الناس تعامل الأموال فإنها تأخذ حكم الأموال[٤] في

---

(١) ينظر: المعاملات المالية ص ٥٨، الحق المالي للمؤلف ١/ ٤٦، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص١٤٥، حق التأليف، صلاح الدين الناهي ص٥٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢/ ٤٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٢، والفروق، للقرافي ٣/ ٣٢٢، المعيار المعرب ٥/ ١٣٨، ٢٢١، مجلة الأحكام العدلية(م ٣٧) مع درر الحكام ١/ ٦.

(٣) ينظر ص ٢٢١.

(٤) ذكر الشيخ محمد تقي العثماني لجواز ذلك شروطاً خمسة وهي:

١- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا متوقعاً في المستقبل.

٢- أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة، لا لدفع الضرر عنه فقط.

٣- أن يكون قابلاً للانتقال من واحد إلى آخر.

٤- أن يكون منضبطاً بالضبط، ولا يستلزم غرراً أو جهالة.

٥- أن يكون - في عرف التجار- مما يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها. ينظر: بيع الحقوق المجردة ص٢٣٧٢.

ولعل حقوق الاختراع والتأليف هي - والله أعلم- مما تنطبق عليه هذه الشروط.

التعامل بها والاعتياض عنها وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

والقاعدة أن (كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه، ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد)[١].

١٢- إذا كان المخترع والمؤلف مسئولاً عما يبتكره ويبدعه، ومحاسباً عليه لكونه نتاج ذهنه، وثمرة عقله[٢] ؛ فإنه بالمقابل يكون له الحق فيما ينتج عن هذا الاختراع أو التأليف من نفع مادي أو معنوي عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم)[٣] ، وقاعدة : (الخراج بالضمان)[٤].

١٣- إن في القول باعتبار هذه الحقوق وتجويزها مراعاة للمصالح الشرعية المرعية، ودفعاً للمفاسد كذلك، ومن ذلك:

أولاً : إن في تجويزها دفعاً عظيماً للبحث والتحقيق، وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحذاً لهمم العلماء لنشر نتائج أفكارهم وإبداعهم، وإخراجها لينتفع الناس بها، وهذه من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح منهجها[٥].

---

(١) ينظر: المدخل للزرقا ٢/ ٧١٤، ٧١٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٣/ ٥٨٧.

(٢) ينظر: ص ١٢٠.

(٣) تقدم بيان هاتين القاعدتين في ص ١٢٤، ١٢٥.

(٤) ينظر: المعاملات المالية ص٥٩، الحق المالي للمؤلف ١/ ٥٢، حق التاليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبدالحميد طهماز، ضمن كتاب حق الابتكار للدريني ص١٧٤، ١٧٥.

(٥) وقد يستأنس لهذا بالجوائز والأعطيات التي كانت تدفع للمبدعين والمؤلفين مكافأة لهم على إبداعهم ومؤلفاتهم، ودفعاً لهممهم، وأول ذلك وقاعدته من عهد النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة كعب بن زهير –رضي الله عنه- ببردته- صلى الله عليه وسلم – لقاء قصيدته =

وبالمقابل فإن في المنع سلباً لهذه المصلحة، ووسيلة إلى ركود الحركة العلمية في ميادين الاختراع والتأليف والإبداع؛ ولا سيما مع تغير الزمان والأحوال، وندرة المتبرع، وشدة الحاجة وضعف الهمة[١].

ثانياً : إن في عدم تجويز هذه الحقوق مفسدة مترتبة على ذلك- وخاصة فيما يتعلق بالمؤلفات الشرعية- تتمثل في أن تركها بلا حفظ لحق طبعها فيه إفساد لهذه المؤلفات وترك تصحيحها وتصويبها، وعدم الاعتناء بالآيات والأحاديث ونحو ذلك، وخصوصاً في هذا الزمان بسبب قلة العلم، وضعف الوازع الديني ومراقبة الله تعالى في نشر علوم الشريعة، وبثها للناس، مع كثرة تلمذة كثير من الناس اليوم على الكتب والأشرطة المسموعة وبرامج الحاسب الآلي أكثر من تلمذتهم للعلماء والشيوخ[٢]. والقاعدة أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

ثالثاً : إن في القول بالجواز دفعاً لتسلط فئة من أصحاب المصانع ودور النشر - من مسلمين وكافرين- على إبداعات وابتكارات غيرهم من

= العصماء التي دان فيها بالإسلام وذبّ عنه؛ ثم جرى على ذلك عمل الخلفاء والملوك والسلاطين والوجهاء؛ فهي من طرق الكسب المباح، والله تعالى أعلم. ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٧.

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٦، حماية الحقوق الفكرية ص٢٠، الحق المالي للمؤلف ١/ ٤٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٥٣٥، حق التأليف لطهماز ص١٧٥.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٧٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، المنثور في القواعد ١/ ٣٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٩، فتح الباري ٥/ ١٣٥، الفروق لابن نجيم ص ٩٠، الفروق للقرافي ٢/ ٣١٠، ٣١١.

المخترعين والمؤلفين، والقول بخلاف ذلك فيه سلب للحق ممن يستحقه وإعطاؤه غيره، والشريعة لا تقرّ أن يعمل الإنسان عملاً فيه جهد ومشقة ثم يحرم عوضه ويستفيد غيره!![1].

كما أن القول بعدم الجواز يؤدي إلى انقطاع العلماء من مخترعين ومؤلفين عن مواصلة البحث والابتكار فيما فيه مصلحة عامة للأمة[2]؛ بسبب إهدار جهودهم وحرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم، وتمتع غيرهم بها.

■ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار الحق المالي في الاختراع والتأليف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن حق الاختراع والتأليف ليس بمال[3]، وأكثر ما يقال فيه أنه حق مجرّد، والحقوق المجردة لا تقوّم بمال، ولا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بمال كحق الشفعة؛ فكذلك حق المخترع والمؤلف[4]، وعليه فلا يجوز شرعاً بيع هذا الحق وشراؤه؛ لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحق المحض

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨١، الحق المالي للمؤلف١/ ٥٤، حق التأليف للناهي ص٤٩.

(٢) ينظر: حق الابتكار ص٦٥.

(٣) ينظر: ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، لمفتي باكستان: محمد شفيع، فتوى منشورة في كتاب فقه النوازل٢/ ١٢٣.

(٤) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف لأحمد الحجي الكردي، المنشور بمجلة هدي الإسلام ص٦٢.

المجرد ليس بمال، ولو كان من صلاحيته أن يكون وسيلة لكسب المال[١].

المناقشـــة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إنه لا يسلّم بأن حق الاختراع والتأليف من قبيل الحقوق المجردة، بل هو حق عيني أصلي متقرر[٢]، وبيان ذلك:

أن الحقوق المجردة لا تثبت لأصحابها أصالة، وإنما تثبت لدفع الضرر عمن ثبتت له، وبالتالي فإنه لا يتغير حكم محلها بالتنازل عنها أو الإسقاط لها.

أما الحقوق المقررة فهي تثبت لأصحابها أصالة، لا لأجل دفع الضرر عنهم، ويتغير حكم محلها بالتنازل أو الإسقاط، ومن المعلوم أن حق الاختراع والتأليف هو من الحقوق التي تثبت لأصحابها أصالة، لا لأجل دفع الضرر عنهم، وليس مجرد مكنة أو ولاية تملك، بل هو حق متقرر منصب على مال.

وكذلك فإن حكم محل هذه الحقوق يتغير بالتنازل أو الإسقاط، كما لو تنازل المخترع أو المؤلف عن حقه أو أسقطه قبل التعاقد مع طرف آخر لإخراجه؛ فإن إنتاجه يصبح مباحاً بعد أن كان ملكاً حاجزاً لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، وهذا دليل التقرر[٣]، والله

---

(١) ينظر: ثمرات التقطيف ٢/١٢٦.

(٢) ينظر: معنى الحقوق المجردة، والحقوق المقررة، والفرق بينهما في ص ٤٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: حق الابتكار ص٤٠، ٦٤، فقه النوازل ٢/١٧٧، الاستعراض الفقهي لحقي التاليف والطباعة ص ١٥٢، بيع الحقوق المجردة: مجلة المجمع ص٢٣٧١، ٢٣٨٧، حق التاليف =

أعلم.

الوجه الثاني: إنه لو سلمنا بأن حقوق الاختراع والتأليف من الحقوق المجردة؛ فإنه لا يسلم بأنها لا توصف بالمالية؛ لأن عدم الاعتياض عن الحقوق المجردة ليس على إطلاقه؛ فإن القائلين بعدم الجواز - وهم فقهاء الحنفية - يفرّقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلقاً بالأعيان وما كان غير كذلك؛ فالأولى حكمها حكم الأعيان يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع معتبر من غرر أو جهالة.

وأما التي لا تتعلق بالأعيان - كحق التعلي - فلا يجوز - عندهم - بيعها، ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح.

ويقال كذلك: لو سلمنا - تنزّلاً - بصحة قياس حق المخترع والمؤلف على حق الشفعة الذي هو من قبيل الحقوق المجردة؛ فإن القياس يترك بالعرف العام[1]، وقد جرى العرف العام على اعتبار حقوق الاختراع والتأليف، وأنها مما يستعاض عنه بالمال[2] -كما تقدم بيانه- والله تعالى أعلم.

= ص٥٣، الحق المالي للمؤلف١/ ٣٨، المعاملات المالية المعاصرة ص٦٠، حق التأليف لطهماز ص١٧٧، ١٧٩، حماية الحقوق الفكرية ص١٧.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٤٤، نشر العرف: ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٦، رد المحتار ٤/ ١٢٣، العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة ص١٣٢، علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ص ٩١، أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض ص٣٤٨، العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد بن علي سير المباركي ص ١٦٧، المدخل الفقهي العام، للزرقا ٢/ ٩٣١، بيع الحقوق المجردة (مجلة المجمع) ص ٢٣٨٦.

(٢) ينظر: حق التأليف لطهماز ص١٨٠، الحق المالي للمؤلف١/ ٤٠.

الدليل الثاني:

إن من باع شيئاً إلى آخر؛ فقد ملّكه ذلك المبيع بجميع أجزائه، ويجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيف شاء؛ فيجوز مثلاً لمن اشترى آلة مختَرَعة أن يصنع مثلها، ويجوز كذلك لمن اشترى كتاباً أو شريطاً سمعياً أو قرصاً مضغوطاً (cd) أن ينسخ أو يطبع مثله ما يشاء من النسخ، ويكون له حق التصرف فيها، ولا يكون بفعله هذا ظالماً ولا معتدياً؛ بل إن منعه من هذا ظلم لا ينبغي[١].

المناقشـــة:

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين التصرف في الشيء وإنتاج مثله، وأن الذي يملكه المشتري لآلة مخترعة أو كتاب هو الأول؛ فيجوز له أن يتصرف فيما اشتراه بما شاء من انتفاع وبيع وإعارة وهبة، وغيرها من التصرفات الجائزة، وأما إنتاج مثله فليس ذلك من منافع المبيع، ولكنه يستلزم ملكاً لحق التصنيع أو الطباعة[٢]، والمشتري لا يملك أصل المنفعة، بل مقداراً محدداً منها، ليس له الحق في التصرف إلا في حدود هذا المقدار، استعمالاً أو استغلالاً أو إباحة خاصة[٣].

وهذا مثل النقود المسكوكة أو المطبوعة من قبل الحكومة، أو تذاكر الركوب، أو الدخول لأماكن معينة -لم يعين اسم المستفيد منها- إذا

---

(١) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف ص٦٣، ثمرات التقطيف٢/ ١٢٦.

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة، للعثماني ص٢٣٨٧، حق الابتكار ص١١٦، ١١٧، البيوع الشائعة، محمد توفيق البوطي ص ٢١٩.

(٣) ينظر: حق الابتكار ص ١١٦، قضايا فقهية معاصرة، للبوطي ص ٩٥ .

اشتراها شخص جاز لـه أن يتصرف فيها بما شاء من بيع وهبة وغيرها من التصرفات الجائزة، ولكن لا يجوز لـه بحكم هذا الشراء أن يطبع أخرى مثلها؛ فظهر بذلك أن ملك الشيء لا يستلزم حق المالك في إنتاج مثله[١] والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث:

إن الذي ينتج مثل المخترَع أو المؤلَّف الأصلي، لا يسبب خسارة لصاحب الاختراع أو التأليف؛ لأنه لا يمنعه هو ولا غيره من الإنتاج أو الطبع، وغاية ما هنالك أنه يقلل من ربح المنتِج أو المؤلِّف الأصلي، ولا يضر الناس في منفعتهم الشخصية، والفرق بين الضرر وتقليل النفع ظاهر[٢].

المناقشـــة:

نوقش هذا الدليل بأن قلة الربح وإن لم تكن خسارة ولكنها ضرر والفرق بينهما واضح، ولا شك أن المخترع والمؤلف - الذي يتحمل المتاعب والمشاق، ويبذل جهداً كبيراً بفكره وجسمه؛ وأنفق كثيراً من ماله وعمره- هو أحق بالربح والنفع العائد من ابتكاره من غيره ممن لم يبذل سوى يسير المال ثم أخذ ينازع صاحب الحق في ثمرة جهده، ويربح أموالاً طائلة بما ليس من كسبه[٣].

---

(١) ينظر: بيع الحقوق المجردة ص٢٣٨٧.

(٢) ينظر: ثمرات التقطيف ٢/ ١٢٣

(٣) ينظر: بيع الحقوق المجردة ص٢٣٨٧

الدليل الرابع:

إن العلم قربة وعبادة، وليس تجارة أو صناعة، ولا سيما العلوم الشرعية، وإذا كان كذلك فإن المعاوضة عليه لا تجوز؛ إذ لا يجوز التعبد بعوض[(١)].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن كون العلم قربة وعبادة ينبغي الإخلاص فيه، وأن يبتغى به ثواب الله تعالى هو من الأمور المتفق عليها، ولكن ذلك لا ينافي استحقاق الأجر الدنيوي كما لا يتنافى مع مالية الأشياء والأعمال، وبيان ذلك من وجوه[(٢)]:

أولاً : إن المعنى الديني موجود في الأعمال الدنيوية البحتة إذا حسُن فيها القصد، سواء أكان هذا العمل مادياً أم فكرياً، ويوضح هذا ويقرره الشاطبي –رحمه الله تعالى– في سياق كلامه عن تقسيم الحقوق فيقول بأن:

"ماهو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه"[(٣)].

ثانياً : إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو من أعظم العبادات والقرب التي ينال بها المجاهد الأجر العظيم، والدرجة العالية الرفيعة في الجنة، ومع ذلك فإن هذا الوعد من الله تعالى لم يكن مانعاً لهم من مكاسب دنيوية،

---

(١) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف ص٥٩.

(٢) ينظر: حماية الحقوق الفكرية ص١٧.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٤٠، وينظر كذلك: قواعد الأحكام ١/ ١٦٦، ١٦٧، والفروق للقرافي ١/ ٢٥٦ (الفرق الثاني والعشرون)، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٥/ ٣٥٤.

ومغانم يحصلونها في الدنيا بسبب جهادهم، ولا تكون سبباً في نقص أجورهم؛ بل إنه قد تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها[١] ؛ فكون العلم قربة وعبادة مع خلوص النية، لا يمنع من حصول صاحبه على مكاسب دنيوية استحقها بجهده وبذله، تكون له حافزاً على الاستمرار في التأليف والطلب.

و"الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين: حسنى الدنيا والآخرة؛ فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣] ؛ فرغّبه بالتقوى بذكر المخرج من كل ضيق، والرزق من حيث لا يحتسب"[٢].

---

(١) فتح الباري ٦/ ١١.

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لابن عثيمين ٢/ ٢٤٤.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله تعالى – في كتابه القول السديد ص ١٠٩:

" وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أعراضها؛ فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا القصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة؛ فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن؛ فإن المؤمن – وإن كان ضعيف الإيمان – لا بدّ أن يريد الله والدار الآخرة.

وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان؛ فهذا – وإن كان مؤمناً – فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.

وأما من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصاً تاماً لكنه يأخذ جعلاً معلوماً يستعين به على العمل والدين؛ كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يرتب على جهاده غنيمة أو رزقا، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية =

ثالثاً : إن النصوص الشرعية قد دلت على جواز أخذ العوض على تعليم القرآن الكريم، وما دونه من باب أولى[١] ، ودلت كذلك على جواز جعل تعليم القرآن الكريم عوضاً تستحل به الأبضاع – كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد تقدم- فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وكذلك يقال في غيره من علوم الشريعة، وقد نقل القاضي عياض –رحمه الله تعالى- القول بجواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية[٢] ، ثم إن متأخري الحنفية ذهبوا إلى القول بالجواز، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[٣] ، وعليه عمل الناس إلى اليوم، والله تعالى أعلم.

رابعاً : إنه ينبغي أن يفرّق – في مسألة أخذ العوض على العبادة – بين من كان مقصده الأصلي العبادة، وبين من كان مقصده وغرضه الأصلي العوض؛ والقاعدة في ذلك:

أن من تعبد ليأخذ عوضاً؛ فهذا هو الذي لا يجوز، أما من أخذ ليتعبد من جهته فهذا جائز، كما أصلّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله

= لمن يقوم بها؛ فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل عليه معيناً على قيام الدين؛ ولذا جعل الله في الأموال الشرعية؛ كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءاً كبيراً لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة'' .

(١) ينظر ص ٢٤٨.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٠٥، ٣٠٦، فتح الباري ٩/ ١٢١.

(٣) ينظر : الهداية ٦/ ٢٩٧، اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٠٠، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ''حاشية ابن عابدين'' ٦/ ٦٥، ٦٦.

تعالى- في مسألة أخذ المال للحج عن الغير – فقال رحمه الله تعالى :

"والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين، أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال...

وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح؛ فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد، فحسن...

وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرزق فهذا من أعمال الدنيا؛ ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق"[(١)].

وعلى هذا فإذا كان الباعث الأول للعمل هو إرادة وجه الله تعالى؛ فإنه لا يضره ما عرض له بعد ذلك[(٢)]، والله تعالى أعلم .

كما أن العلماء –رحمهم الله تعالى- فرّقوا بين المحتاج وغيره، وكذلك من تعيّن عليه الفعل ومن لم يتعين عليه، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- بقوله:

"وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، والحديث، والفقه... .

ومن فرّق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب – قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضاً؛ فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩، ٢٠

(٢) ينظر. فتح الباري ٦/١١

لأنه لا يحتاج إلى الكسب؛ فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عينا، والله أعلم"[١].

وبناءً على ما سبق يقال:

"إن من ألّف ليأخذ بأن جرد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة، وكان قصده اكتساب المال، وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غيره؛ فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ ليؤلف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساس ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين، وإنما أخذ المعاوضة للتقوت والتعفف؛ فهذا الذي يجوز، ولا يقدح في نيته كالشأن في حج النائب والغازي والإمامة ونحوها"[٢].

الدليل الخامس:

إن القول بثبوت هذه الحقوق يؤدي إلى الشح بالعلم، والضن به على من يحتاج إليه إلا بمقابل مادي[٣]، وهذا من كتم العلم الذي وردت النصوص بتحريمه والوعيد عليه، ومنها قوله ﷺ:

"من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٧، وينظر: الاختيارات الفقهية ص ١٥٢.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

(٣) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف ص٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٣، وأبو داوود في كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم ص ٥٦٣، حديث رقم(٣٦٥٨)، والترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم. =

ومنع المؤلف من طبع مؤلفه أو نسخه إلا بثمن هو منع للعلم عن مستحقيه وهو حرام لما ورد في الحديث[(١)].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

أولاً: إن علة التحريم المنصوص عليها في الحديث والتي ورد فيها الوعيد هي كتمان العلم، لا المعاوضة عنه، ومن ثمّ فإن الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع[(٢)]، والله أعلم.

ثانياً: إن المؤلف يقضي وقتاً ثميناً من عمره، وينفق كثيراً من ماله وجهده، وقد يستمر سنوات عديدة يحرر وينقح حتى يخرج مؤلّفه ليستفيد منه الآخرون، وهذا لا يعدّ كتماً للعلم، بل هو من بذل الجهد، والاجتهاد في نشره، وكونه يأخذ مقابلاً لما بذله من جهد ووقت ومال لايصيّره كاتماً للعلم، والله أعلم.

ثالثاً: على فرض القول بأن عدم نشر الإنتاج الذهني إلا بثمن هو من قبيل كتمان العلم؛ فإن كتمان العلم لا يتعارض مع إثبات الحق في النتاج

= ص ٦٠١، حديث رقم(٢٦٤٩)، وابن ماجه في باب من سئل عن علم فكتمه ص ٤٠، ٤١، الأحاديث (٢٦٤، ٢٦٦)، من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه- وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله تعالى عنه – عند الحاكم ١/ ١٠٢، وقال ''ووجدنا الحديث بإسناد صحيح، ولا غبار عليه عن عبدالله بن عمرو''، وصحح إسناده الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح ١/ ٧٧ رقم (٢٢٣).

(١) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التاليف ص٦٣

(٢) ينظر حق الابتكار ص ١٠٣، ١٠٧. الحق المالي للمؤلف١/ ٣٣

الفكري، وبيان ذلك:

أن كتمان العلم هنا هو كاحتكار المنافع والخبرات والسلع بقصد المغالاة في أثمانها مع قيام حاجة الناس إليها، ومع أن هذا من الأمور المحرمة إلا أنه لا يستلزم بذل المادة المحتكرة مجاناً ودون عوض[(١)].

وفي مسألتنا فإن المؤلف – مثلاً- لا يمنع الناس من الاستفادة مما ألفه قراءة وتبليغاً ودراسة وتعليماً، بل لا يمنع كذلك من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه أو ينسخه غيره بدون إذنه للاستفادة منه مالياً، وليس ذلك من كتمان العلم في شيء[(٢)].

رابعاً :إن كتمان العلم الوارد في الحديث قد يراد به معانٍ أخرى منها:

١- إنه في العلم الذي يتعين على الشخص تعليمُه، بحيث يصبح فرض عين في حقه يلزمه بذله وتعليمه، "كمن رأى كافراً يريد الإسلام، يقول: علموني ما الإسلام، وما الدين ؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لايحسن الصلاة وقد حضر وقتها ويقول: علموني كيف أصلي؟. وكمن جاء مستفتياً في حلال أوحرام يقول: أفتوني وأرشدوني!. فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألاّ يمنعوا الجواب عمّا سئلوا عنه من العلم؛ فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس

(١) ينظر: حق الابتكار ص١٠٠، ١٠١، حماية الحقوق الفكرية ص١٨، الحق المالي للمؤلف ١/ ٣٣.

(٢) نظر: بيع الحقوق المجردة ص ٢٣٨٨.

إلى معرفتها"[1].

٢- وقد يراد به حبس الكتب لمن طلبها بغرض الانتفاع بها.

قال السخاوي – رحمه الله تعالى -: "ويشمل الوعيد حبس الكتب عمّن يطلبها للانتفاع بها، ولا سيما مع عدم التعدد لنسخها، الذي هو أعظم أسباب المنع..."[2].

ويفهم من قوله : " مع عدم التعدد لنسخها ..." قلة الكتب ونحوها التي يحصل العلم عن طريقها، وأما في هذه الأزمنة – بفضل الله تعالى ثم بما يسّره من طرق النشر الحديثة، ولو مع الاحتفاظ بالحقوق – فإن سبل تحصيل العلم في الكتب وغيرها ممكنة ومتيسرة .

٣- وقد يراد به ترك التصنيف والتأليف لمن تأهل له بأن منحه الله تعالى فهماً واطلاعاً؛ فلا يحل له كتم العلم؛ لأنه لو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس[3].

وقد يراد غير ذلك من المعاني، والمقصود أنه إذا لم يكن عذر وغرض صحيح في كتمانه[4]، وعليه فلا يكون مناط حكم الحديث حق المؤلف في المعاوضة على إنتاجه العلمي المبتكر[5]، والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن للخطابي (على هامش مختصر السنن للمنذري) ٥/ ٢٥١، ٢٥٢، وينظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٥١، جامع الأصول ٨/ ١٢، ١٣، شرح السنة، للبغوي ١/ ٣٠٢، .

(٢) ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص٤٢.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ٣٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٤١٤.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ١٤٧.

(٥) ينظر: حق الابتكار ص١٠٢.

الدليل السادس:

إن بذل الإنتاج الذهني للنشر والانتفاع؛ بحيث لا يُحتفظ بحق الطبع ونحوه - بل يكون حقاً لكل مسلم- يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة يتمثل في انتشار العلم ورواجه، وتحريره من كافة القيود لكي يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس، والاحتفاظ بهذه الحقوق يضيق ذلك[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن هذا التعليل غير متيقن، بل قد ينقلب إذا نظرنا من جهة أخرى، وهي أن المبتكرين لو مُنعوا حق أسبقيتهم وحرموا ثمرة جهودهم بالاسترباح مما ابتكروه؛ لأدّى ذلك إلى فتور هممهم، والتقاعس عن الاختراع والتاليف، ومن ثمّ إلى ركود الحركة العلمية في هذه الميادين، وقد سبق بيان ذلك[2].

الثاني: إن تنازل المبتكرين عن حقوقهم، وبذلها لكل مسلم - مع أحقيتهم بها – لا يمنع غيرهم من الناشرين والموزعين ونحوهم من استغلال هذه المبتكرات والمؤلفات، والاسترباح من ورائها، مع حرمان أصحابها منها.

الدليل السابع:

إن هذه المبتكرات الذهنية مادتها العلم، والعلم من المنافع التي تدخل في الإباحات العامة، لا تختص بفرد دون غيره، وعليه فإن الاستفادة منها

(١) ينظر: مقدمة الدستور الإسلامي للنبهاني نقلاً عن حكم الإسلام في حقوق التاليف ص٦٤.

(٢) ينظر: ص ٢٥٧.

بأية طريقة هي حق مشترك لا يمنع منه أحد[١].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول: لو كانت المؤلفات وغيرها من قبيل السوائب، واشتراك المسلمين في الإباحات العامة؛ كالماء والنار والكلأ لنقل ذلك إلينا، ودوّنه أهل العلم في مدوناتهم، لكن الأمر على العكس من ذلك، وما طرق التناقل لها من بيع وشراء ووقف ونحوه إلا دليل ملكيتها وماليتها واختصاص أصحابها بها[٢].

الثاني: لو سلم بكونها من المنافع التي تدخل في الإباحات العامة؛ فإنها بالسبق إليها بحيازتها والاستيلاء عليها – مع بذل الجهد في إخراجها وترتيبها- تصبح من الحقوق الخاصة، و"من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"[٣].

الدليل الثامن :

قد يقال: إن من أبرز الحقوق المعنوية حقوق التأليف، وقد وجد التأليف في وقت مبكّر في التاريخ الإسلامي؛ فلماذا لم يقل الفقهاء المتقدمون بمالية هذه الحقوق، وجواز بيعها؟[٤].

---

(١) ينظر: الحماية الشرعية والقانونيةلحقوق المؤلف ص١٧٧.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) سبق تخريجه في ص ١١٧.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث لعبد السلام العبادي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٤٨٠.

المناقشة :

يمكـن أن يـناقش هذا الاستدلال بأن جهود نسّاخ الكتب - قبل اختراع الطـباعة -كـان يقضـي على جهد المؤلفين، وبخاصة مع حرص المؤلفين على انتشار كتبهم ورواجها.

وأيضاً فإن التأليف كان عبارة عن شعور بواجب تبليغ العلم وتعليمه؛ بـل كـان المؤلـف يحـرص عـلى نشـر عـلمه بكافة الطرق؛ التماساً لمزيد من الأجر والثواب(١).

■ أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ - إن البيع يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية؛ بحيث ينسب إليه.

ولا يصـح عقـلاً ولا شـرعاً أن تنتقل ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبتهـا إلى آخـر، والاخـتراع والتألـيف لا يجـوز شـرعاً أن تنسـب إلى غـير أصحابها؛ لأن ذلك كذب وتزوير، وهو محرم(٢).

المناقشـــة:

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن المحـذور في نسبة الاختراع والتأليف إلى غير أصحابها هو أن ينسـب الشـخص إلى نفسـه ابـتكار هـذه الأشـياء الـتي هـي جهود الآخرين

---

(١) ينظر: المرجع نفسه ص ٢٤٧٣.

(٢) يـنظر: أبحاث وأعمـال الـندوة السـابعة لقضـايا الزكاة المعاصرة ص٥٨٦، الوقف الإسلامي، لمنذر قحف ص ١٨٣(الهامش).

وابتكاراتهم، ويدعي نسبة العمل إليه، والذي ينبغي هو التفريق بين نسبة الجهد والعمل وبين نسبة الملكية؛ فلا مانع شرعاً من القول بأن هذا الاختراع أو التأليف قام به أو ابتكره فلان، وهو ملك لفلان، انتقل إليه ببيع أو غيره، وليس فيه كذب أو تزوير؛ فيكون للأول نسبة القيام بالجهد وابتكاره، وللآخر ثمرته وفائدته، ومن المعلوم أن الأشياء إنما تقصد لمنافعها وأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

الثاني: مازال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع ووقف وهدية وعطية وهبة ونحو ذلك، مع بقاء نسبتها لأصحابها، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين أن هذا لا يجوز، والله تعالى أعلم.

٢- إن بيع هذه الحقوق وتأجيرها ينطوي على كثير من الغرر بسبب احتمال كثرة الغلال الناتجة منها أو انعدامها أو قلتها[١].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن الفقهاء اتفقوا على أن الغرر منه ما هو مؤثر، ومنه ما ليس كذلك[٢]، والقول بأن تأثيره من جهة الكثرة والقلة غير دقيق لعدم انضباط الكثرة والقلة[٣].

الثاني: إن الأصل فيمن يشتري هذه الحقوق من ناشرين أو مصنعين

---

(١) المرجع السابق ص٥٧٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧١، المجموع للنووي ٩/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، سعد بن ناصر الشثري ص٢٧..

أنهم لا يقدمون على شرائها إلا مع غلبة ظنهم بالاسترباح من ورائها، ولهم في ذلك خبرة ودراية يتعاملون بموجبها، إضافة إلى أن عمليات النشر والتوزيع وتسويق المنتجات أصبحت اليوم على نطاق عالمي بحكم وسائل النقل والاتصالات الحديثة، حتى أصبح الموزعون والمسوّقون لا يستطيعون في الغالب تغطية الأسواق بمنشوراتهم ومنتجاتهم[1] ؛ فتكون نسبة تحقق الغرر ضئيلة، والله تعالى أعلم.

■ الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق، والنظر فيها، يظهر لي صحة القول الأول بأن حقوق الاختراع والتأليف هي حقوق معتبرة شرعاً، وأنها تنطوي على قيمة مالية يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض.

وذلك لقوة أدلة وتعليلات أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولما ورد عليها من مناقشات.

ولا ريب أن المسلم إذا لم تدعه حاجة أن يأخذ عوضاً - وخاصة في جانب المؤلفات الشرعية - فإن الأولى له والأورع هو عدم الأخذ؛ تحقيقاً لخلوص النية، وتجريدها مما قد يشوبها، ومن دعته حاجة أن يأخذ عوضاً أخذ بقدر ما يدفع حاجته، ومن أغناه الله تعالى؛ فالأولى له التعفف[2] ، والله تعالى أعلم .

■ ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة أثر كبير في بعض المسائل، منها:

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧١، المجموع للنووي ٩/ ٢٥٨

أولاً : إنه على القول بعدم اعتبار هذه الحقوق شرعاً؛ فإنه لا يجوز التصرف فيها ببيع أو إجارة وغيرها لعدم تحقق المالية في ذواتها.

ثانياً : إنه إذا باع المبتكر إنتاجه الذهني على آخر؛ فإن البيع واقع على ذات الآلة الأصلية، أو المؤلف المخطوط؛ لأنها مال باعتبار ما في الآلة من أجزاء مادية، وباعتبار ما في المؤلف من حبر وورق وجلد وغيرها[1]، ولا يكون للمخترع أو المؤلف المطالبة بعد ذلك بأية حقوق مالية، وليس له أن يشترط أن يبقى له حق التصنيع أو النشر للمرة الثانية.

ثالثاً : ليس للمخترع أو المؤلف أن يمنع غيره -ممن حصل على نسخة من ابتكاره- من تصنيعه أو نسخه وطبعه؛ لأن له أن يتصرف في نسخته التي تملكها بما يشاء من أنواع التصرفات[2].

---

(١) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التاليف للكردي ص٦١. وقد يسّر الله تعالى لي لقاء بالأستاذ الفاضل/ احمد الحجي الكردي، في مكتبه بمقر الموسوعة الفقهية، بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، حيث حصلت مناقشة حول هذا الموضوع، وكان رأيه هو ما تم إثباته في البحث، وأن البيع الذي يقع – وإن كان الثمن عشرات الآلاف – هو على الجلد والورق والحبر، وأن المشتري له الحرية في دفع ما شاء من ثمن، ما دام راضياً ! . وذكر- جزاه الله خيراً – أنه لا يأخذ على مؤلفاته أجراً، ولا عن طبعاتها مقابلاً، بناءً على الرأى الذي اختاره في هذه المسالة.

(٢) المرجع نفسه ص٦٣.



المطلب الرابع

ما يشمله الحق المالي للمخترع أو المؤلف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقد النشر والتوزيع وحكمه.

المسألة الثانية: الأداء العلني (النقل المباشر) للجمهور وحكمه.

المسألة الأولى: عقد[1] النشر والتوزيع وحكمه.

النشر في اللغة مأخوذ من الفعل نَشَر.

وفي معجم مقاييس اللغة:

"النون والشين والراء" أصل صحيح يدل على فتح الشيء وتشعبه[2] "

والنشر: خلاف الطي، يقال: نشر الثوب، والمتاع، والصحيفة، والكتاب، والحديث: بسطها.

وانتشر الشيء: انبسط، وانتشر النهار وغيره: طال وامتد، وانتشر

---

(١) العقد في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة، تدور كلها على الشدّ وشدة الوثوق كما يقوله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة.

ومن معاني العقد: الربط، والتوثيق، والشد، والإحكام، والإلزام، والتوكيد، والتقوية، والضمان، سواء أكان ذلك في الأمور الحسية أم المعنوية.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٦٥٤، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢، المصباح المنير ص١٦٠، القاموس المحيط ص٣٠٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٥٧٦.

أحدهما: معنى عام، وهو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين.

وعلى هذا المعنى فيراد بالعقد مجرد الالتزام بكل ما التزم الشخص الوفاء به في المستقبل، ومنه عقد اليمين والنذر. ينظر: أحكام القرآن، للجصاص٢/ ٢٩٤.

الثاني: معنى خاص، ويراد به ارتباط إيجاب بقبول ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو كليهما.

ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤، المنثور في القواعد ٢/ ٣٩٧، أنيس الفقهاء ص ٣٠٣، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص١٧٩، المدخل لشلبي ص٤١٤، الملكية ونظرية العقد للسرجاني ص٤٨.

(٢) معجم قواميس اللغة ٥/ ٤٣٠.

الخبر: انذاع، ونشرت الخبر، أنشره أي أذعته.

ويطلق النشر على الانتشار والتفرق، ومنه: انتشار الورق أي "إيراق الشجر"، وقولهم جاء القوم نشرا: أي متفرقين، ونشر الراعي غنمه في المرعى، ونحو ذلك(١).

وفي المعجم الوسيط(٢): نشر الكتاب أو الصحيفة: أخرجه مطبوعاً.

أما تعريف النشر بمعناه العام فقد عرّفه بعض المعاصرين بعدة تعريفات؛ فعرِّف بأنه:

١- "طبع الكتب والصحف وبيعها" (٣).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أولاً: إنه غير دقيق في تصوير معنى "النشر" حيث عرّفه ببعض مراحله وهي الطبع والبيع، والنشر في حقيقته يختلف معناه عن معنى الطبع والبيع.

ثانياً : إن التعريف غير جامع، وذلك أنه قصر النشر على بعض طرقه وهي النشر عن طريق الكتب والصحف؛ فلم يشمل الطرق الحديثة للنشر؛ كالنشر عن طريق الأشرطة السمعية والمرئية، وعن طريق برامج الحاسب الآلي، والنشر الالكتروني وغيرها.

٢- "إذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به"(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٣٣٩، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٨٠٥، لسان العرب١٤/ ١٤٠، المصباح المنير ص٢٣١، القاموس المحيط ص٤٨٢.

(٢) ٢/ ٩٢٠.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٠.

(٤) التعسف في استعمال حق النشر، عبدالله مبروك النجار ص٦٤، دار النهضة العربية –القاهرة ١٤١٦.

وهذا التعريف – في نظري- تعريف جيد؛ لأنه عرف النشر انطلاقاً من أحد معانيه في اللغة، وهو الإذاعة، ولكن يظهر لي –والله أعلم- أن فيه عموماً يجعله غير مانع؛ فمن ذلك أنه يشمل كل ما يُلقى على الناس من الأخبار، حتى ولو كانت شفهية وفي مكان محدود؛ كالأخبار التي تذاع في مجالس الناس الخاصة ونحو ذلك، ومن المعلوم أن مصطلح "النشر" مصطلح خاص يقصد به ما كان متعلقاً بالمصنفات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

٣- "وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة"[(١)].

٤- "تكرار صور المصنف، أو نسخ صور منه أو عمل نماذج منه؛ بحيث يصبح في متناول الجمهور"[(٢)].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لا يبينان حقيقة النشر؛ إذ النشر يعني الإذاعة والتفريق ونحوهما، ولو قيل: إذاعة المصنف بتكراره أو نسخ صور منه .....إلخ، لكان أقرب.

٥-"نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور"[(٣)].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف النشر بأنه نقل، مع الاختلاف الواضح في معنى كل منهما؛ إذ النشر كما سبق يدل على الإذاعة والانتشار

---

(١) حق المؤلف، نواف كنعان ص١١٧.

(٢) فكرة الحق، حمدي عبدالرحمن ص١٤٨، وينظر كذلك: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، محمود جمال الدين زكي ص٣٨٧، دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام، مصطفى عبدالسيد الجارحي ص١١٦.

(٣) نظام حماية حقوق المؤلف، من إصدار الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، السعودية.

والتفريق.

٦- "العملية التي يتم بها نقل المصنف بتكراره أو نسخ صور أو نماذج منه للجمهور" [١]. ويؤخذ عليه ما سبق ذكره في التعريفات الثلاثة التي قبله.

٧-"وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع عادة" [٢].

وهذا التعريف في عمومه جيد، وفيه تحديد أكثر، ولكن قد يؤخذ عليه أمران:

الأول : تعريف النشر بالعرض، مع الاختلاف في حقيقة كل منهما.

الثاني : إنه غير جامع؛ حيث قصر النشر على الكتب فقط، مع أن طرق النشر أوسع وأكثر من ذلك كما سبق بيانه.

والتعريفات السابقة غير دقيقة في تصوير معنى النشر، والذي يظهر لي أن الأقرب أن يعرّف النشر بأنه: إذاعة المؤلَّف على الناس بعرض نسخ منه، لغرض البيع عادة.

أو : "العملية التي يتم بها إذاعة المؤلَّف على الناس بعرض نسخ منه -لغرض البيع عادة- بوسيلة من الوسائل المناسبة".

أما التوزيع فهو في اللغة يعني القسمة والتفريق [٣].

وفي المعجم الوسيط: "وزّع الصحيفة أو المجلة أو الكتاب:فرّقها

---

(١) حماية الحق المالي للمؤلف، حازم عبدالسلام المجالي ص١١٥.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٨٤.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٨٨، المصباح المنير ص٢٥٢، القاموس المحيط ص٧٧٠.

علـى القرّاء بالبيـع أو الاشتراك"[١].

وفي الاصطلاح المعاصر عُرِّف التوزيع بعدة تعريفات منها :

١- "عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب"[٢].ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ حيث حصر التوزيع على الكتب المؤلفة خاصة[٣]؛ فلم يشمل بقية أنواع التأليف؛ كالأشرطة المسموعة وبرامج الحاسب الآلي وغيرها.

٢- "عرض نسخ من المصنف على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه [بواسطة] الوسائل التجارية المناسبة في الغالب"[٤].

وهذا التعريف أعم من التعريف الذي قبله حيث عبر بـ "المصنف " ليشمل التأليف بأنواعه المختلفة.

وقد يعرف بأنه:

"العملية التي يتم بها تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة".

---

(١) ٢/ ١٠٢٩.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٨٤.

(٣) مشى الشيخ بكر أبوزيد -أثابه الله تعالى- في بحثه هذا الموضوع وفي عرض الخلاف على التأليف الخاص بالكتب فقط، وهكذا هنا في النشر والتوزيع، مع أن التأليف أشمل وأعم من مجرد الكتب فهو يشمل الأشرطة السمعية وبرامج الحاسب الآلي وغيرها كما سبق بيانه عند الكلام عن أنواع التأليف، والله أعلم.

(٤) مجلة عالم الكتب ص٥٩١.

وعلى هذا يمكن تعريف عقد النشر والتوزيع بأنه :

(اتفاق ملزم بين المؤلف وطرف آخر- يسمى الناشر- يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المؤلَّف ونسخه وإذاعته للجمهور) .

وأما العلاقة بين النشر والتوزيع فهي عمليات مكملة لبعضها، آخذ بعضها برقاب بعض، حيث يبدأ الجهد من المؤلف الذي هو في الأصل صاحب الابتكار والإبداع، ثم الناشر الذي يتسلم النسخة الأصلية (المخطوط) مثلاً، ويراجعه ويهيئه ويدفعه إلى المطبعة، ويتولى عملية تصحيحه وإخراجه ثم إيصاله إلى الجمهور عن طريق الموزِّع، وهو - أي الناشر- خلال عمليات الإخراج يتحمل الجزء الأكبر من المسئولية.

وأما الطابع فهو الصانع الذي يتسلم المخطوط -النسخة الأصلية- من الناشر ويقوم بعمليات الصف والطبع وغيرها، وفقاً لتعليمات الناشر، وعمله يتركز في جودة الإخراج ومتابعة مواعيد الإنتاج وتهيئة الخبرات المتخصصة والآلات الحديثة للحصول على أفضل النتائج.

ثم الموزع الذي يعتبر الحلقة الأخيرة في صناعة المصنف؛ فهو الذي يقوم بتفريقه وترويجه، وتوصيله إلى الجمهور بوسائل العرض المناسبة في أماكن البيع المخصصة أو المراكز الثقافية، وقد يمتد نشاطه إلى الاتصال بالجامعات والمكتبات التجارية والعامة، والمعارض المتخصصة ودور النشر والتوزيع داخل البلد وخارجه لتسويق المؤلفات وشحنها، ودفع ما يترتب على ذلك من نفقات الإعلان والتصوير والتوزيع والمدفوعات الجمركية

ونحوها[١].

فالنشر والتوزيع يلتقيان في حق تسويق المؤلَّف، وطبيعتهما تختلف باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلِّف والناشر أو الموزع، وما يتفقان عليه من شروط؛ كالتنازل عن حقوق الطبع المالية كلياً، والاتفاق على عدد معين من النسخ، ولطبعة واحدة أو أكثر، ولمدة معينة تعطي الطرف المسوِّق مهلة التسويق، وهكذا[٢].

وعليه فإن المصنَّف على هذا الأساس فكرة وتصوراً وإنتاجاً عند المؤلف، يتحول إلى صناعة طباعة وإخراجاً عند الناشر – مروراً بالطابع – ثم يصير بضاعة يتولى تصريفها والمتاجرة فيها الناشر وحده، أو بواسطة الموزع الذي يتعاقد معه على ذلك في الغالب، ولكل جهة من هذه الجهات المتعاونة على إنجاز هذا العمل جهود مبذولة متقومة، ونفقات متنوعة مصروفة تقدر في تكاليف إعداد التأليف وإصداره، ووضعه بين أيدي الناس؛ فتلك سلسلة من الأنشطة والأعمال آخذ بعضها برقاب بعض، ولا شك أن لكل جهة من الجهات جانباً من الكسب يقابل حصته من العمل في صنع المؤلف، والتمكين من الانتفاع به، والاستفادة منه[٣].

وبعد هذا العرض فإنه يبقى البحث في العقود التي تنشأ بين هذه الجهات أو بعضها وهي المؤلف والناشر والطابع والموزع، وبيان أحكامها، والتكييف

---

(١) ينظر: هموم ناشر عربي، محمد عدنان سالم ص٢٠، ٢١، حقوق التأليف، محمد الحبيب بن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني ١٤٠٨، ص ٢١٢.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٨٤، بتصرف يسير.

(٣) حقوق التأليف، محمد الحبيب بن الخوجة ص٢١٢، بتصرف يسير.

الفقهي لها؛ فأقول مستعيناً بالله تعالى، ومستمداً منه التوفيق والسداد:

تختلف طبيعة العقد الذي يتم بين المؤلفين وشركات النشر والتوزيع بحسب ما يتم الاتفاق عليه، وعلى كل حال فإن المؤلف في هذه المسائل له أحوال متعددة[1]، وما يحصل من اتفاق وعقود لا تخرج في الغالب من كونها إجارة أو بيعاً[2].

■ **الحالة الأولى:**

أن يقوم المؤلف بتأليف مصنفه ثم يطبعه وينشره ويوزعه بنفسه على نفقته الخاصة؛ ففي هذه الحالة لا علاقة له بأي طرف آخر؛ فهو الذي يتولى مصنفه، وبيعه بالسعر الذي يريده، ولا حق لأحد في إعادة نسخه أو نشره أو توزيعه دون سابق إذن منه أو اتفاق معه؛ لأنه ملك خاص به لم يبعه لأحد، ولا يشاركه غيره في الانتفاع به صناعياً أو تجاريا[3].

ومن أمثلة هذه الصورة أن يكون المؤلف نفسه صاحب مؤسسة الطباعة والنشر والتوزيع يتولى هذه الأمور كلها بنفسه.

■ **الحالة الثانية:**

أن يقوم صاحب التأليف ببيع مؤلفه على الناشر مقابل عوض معلوم، بعد أن يأخذ التأليف شكلاً مادياً بأن يودع المؤلَّف في وعاء مادي ملائم له؛ككتاب أو شريط مسموع أو في رقائق الحاسب الآلي (cd) ونحو ذلك،

---

(١) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف ص٦١، حقوق التاليف، لابن الخوجة، ص٢١٥.

(٢) ينظر : فقه النوازل ٢/ ١٨٤.

(٣) ينظر: حقوق التاليف ص٢١٧، حكم الإسلام في حقوق التأليف ص٦٢، البيوع الشائعة ص٢٢٣، ٢٢٤.

بحيث يمكن استيفاء المنفعة من خلالها.

■ **حكم هذه الحالة:**

في هذه الحالة يكون صاحب التأليف قد باع حقه المالي على هذا الناشر- مثلا- ويترتب على ذلك انتقال ملكية حق التأليف من المؤلف الأصلي إلى الناشر الذي يكون قد تملك هذا المؤلَّف رقبة ومنفعة، ويحق له بعد ذلك أن يستثمر هذه المنفعة لنفسه - في جانبها المالي فقط - بالطبع والنشر والتوزيع، ولا يملك المؤلف بعد ذلك حق التصرف بالمنفعة المادية- بعد ذلك- لهذا المؤلَّف.

وفي هذه الحالة فإن العقد الذي يتم بين المؤلف والناشر هو عقد بيع، وهو عقد جائز - إذا توفرت فيه شروط البيع - على احتمال مخاطرة وغرر فيه؛ لكنها ضعيفة لا تقوى على فساد العقد وبطلانه، وذلك أن الناشر حينما اشترى هذا التأليف؛ فإنه يتطلع رواجه ونفاقه بعد نشره وتوزيعه، وهذا أمر قد لا يتضح إلا بعد عرض المؤلف وتوزيعه، وقد يحصل خلاف ما كان الناشر يتوقعه من نفاق ورواج المؤلف؛ بأن لا يُكتب له الرواج ويكون نصيبه الكساد؛ فيلحق الناشرَ الضرر بناءً على دخوله العقد على مخاطرة وغرر.

ولكن هذا الغرر المحتمل - على ضعف احتمال حصوله - يُدفع بأن على الناشر أن يتعرف على موضوع المؤلَّف، ومادته، ومدى حاجة الناس إلى موضوعه، إضافة إلى بعض الاعتبارات الأخرى التي يعرفها من يزاولون نشاط النشر والتوزيع من خلال خبرتهم بهذه الأمور، ومعرفتهم بأحوال التسويق من حيث العرض والطلب، ويضاف إلى ذلك كله أن التوزيع اليوم

أصبح عالمياً بحكم وسائل النقل والاتصالات التقنية الحديثة.

وبناءً على ما سبق فإنه يتوجه القول بجواز هذا العقد؛ لوجود المقتضى وعدم المانع الشرعي، والله تعالى أعلم[١].

ومما يجدر العلم به أن عقد البيع الذي يتم بين المؤلف والناشر إنما هو عقد مقصور على المنفعة المالية المستفادة من التأليف، دون أن يكون للناشر حق التصرف في المضمون العلمي أو حقوق المؤلّف الأدبية الأخرى التي تتعلق بشخصيته؛ كآرائه ونسبة ما ألّفه إليه، وليس له كذلك التصرف في عباراته ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور لا تنتقل إلى غير المؤلف لا ببيع ولا غيره، والله تعالى أعلم.

■ الحالة الثالثة:

أن يُعِدَّ المؤلف تأليفه ثم يعرضه على طرف آخر؛ ليتولّ نشره وتوزيعه، مع بقاء الحقوق المالية في التأليف ملكاً للمؤلف، ولهذه الحالة صور:

■ **الصورة الأولى**: أن يقدم المؤلف تأليفه – في نسخته الأوليّة – إلى الناشر، ليتولّ هو عمليات إخراجه بما فيها من طبع ونسخ ونشر وتوزيع، مقابل عوض معين، أو نسبة محددة من الأرباح أو من ثمن النسخة - عند البيع - يتم الاتفاق عليهما مسبقاً.

■ **الصورة الثانية**: أن يعرض المؤلف مؤلفه – في حالته الأولية؛ كمخطوط أو مسودة – على ناشر ليتولّ الإشراف على طبعه وإخراجه فقط دون توزيعه.

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٥، ١٨٦.

■ **الصورة الثالثة:** أن يقدم المؤلف تأليفه بعد تجهيزه وطبعه ونسخه وإعداده للنشر، ثم يعرضه على ناشر أو موزع؛ ليتولّ عملية نشره وتوزيعه وتسويقه، مقابل عوض معين أو نسبة محددة يتم الاتفاق عليها سلفاً.

■ **الصورة الرابعة:** أن يقوم المؤلف بطبع مؤلَّفه ونسخه وتجهيزه للنشر، ويتولّ بنفسه الإشراف على ذلك كله، ثم يبيع على الناشر عدداً معيناً من هذه النسخ، ويتصرف هو في تسويقها وتوزيعها بما يناسبه.

■ **أحكام هذه الصور وتكييفها:**

حكم الصورة الأولى وتكييفها:

في هذه الصورة يكون العقد الذي بين المؤلف والناشر هو عقد إجارة إذا تم الإتفاق على أجرة معينة، وعلى عدد محدد من النسخ على صفة مضبوطة.

وحكم هذا العقد الجواز يلزم كلا العاقدين الوفاء به؛ لخلوه من الغرر والمخاطرة، وكذلك في حالة التعاقد على نسبة محددة من الربح أو من ثمن المؤلف من كامل النسخ؛ فإن هذا العقد طرده الجواز في صورة الإجارة، والأجرة هنا غير مجهولة ما دام أن عدد نسخ المؤلَّف معلومة، وقيمة النسخة الواحدة منه معلومة كذلك؛ كأن يقول:

أجرك هو ٥٠% من ثمن النسخة البالغ ٥٠ ريالاً، من كامل العدد البالغ ٣٠٠٠ نسخة؛ فهذا يساوي قوله: أجرك هو ٧٥٠٠٠ريالاً.

وحكم الصورتين الثانية والثالثة: هو مثل حكم الصورة الأولى تماماً، إلا أنه في الغالب تكون الأجرة في الصورة الثانية أقل من الأولى، وفي الثالثة أقل من الثانية.

حكم الصورة الرابعة وتكييفها:

هذه الصورة حكمها الجواز كذلك إذا خلت من الغرر والجهالة، والعقد الذي يتم بينهما هو عقد بيع، وهو عقد جائز لازم للطرفين، إذا انطبقت عليه شروط البيع المعروفة، وبأيلولة النسخ إلى الناشر تكون ملكاً له يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم.

الحالة الرابعة:

أن يتعاقد المؤلف مع الناشر على طبعة واحدة أو عدد من الطبعات أو على استغلال المؤلَّف والاستفادة منه لمدة محددة؛ بحيث ينقطع حق المؤلف في التصرف في مؤلَّفه هذا إلى نهاية المدة المحددة، أو استيفاء الناشر للعدد المتفق عليه من الطبعات، ثم يعود إليه – أي المؤلِّف – حق النشر مرة أخرى[1].

تكييف هذه الحالة وحكمها:

في هذه الحالة يكون المؤلف قد باع منفعة مؤلفه لمدة معينة، أو لعدة طبعات مقابل ثمن معين؛ فيكون المؤلِّف في حكم المؤجر، والناشر في حكم المستأجر؛ لأنه بحكم العقد لا يتنازل المؤلف عن حقوقه وملكيته لتأليفه كلية، ولكنه يأذن للناشر أو يبيعه منفعة مؤلفه – أي الانتفاع به - في طبعة واحدة أو طبعات متعددة أو لفترة زمنية محددة.

حكم هذا العقد:

هذا العقد كما سبق هو عقد إجارة، وهو عقد صحيح يلزم الطرفين الوفاء به بشرط ضبط صفات التعامل في العقد بتحديد نوع الانتفاع ومدته، وعدد الطبعات، وعدد النسخ في كل طبعة ونحو ذلك؛ فإذا تم ضبط ذلك وتم تحديد الثمن استحق المؤلِّف الأجر الذي تم الاتفاق عليه والذي التزم به

(١) ينظر: حقوق التأليف ص٢١٦، البيوع الشائعة ص٢٤٤، ٢٢٥.

الناشر مسبقاً، يدفعه إليه بحسب الطريقة التي تم الاتفاق عليها إما عند العقد أو عند صدور الطبعة المتفق عليها أو على أقساط محددة القدر والأجل، على حسب ما اشترطاه في العقد.

وإذا انتهت مدة العقد أو تم ما تعاقدا عليه عادت الملكية للمؤلّف . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: استغلال المؤلف عن طريق الأداء العلني .

الأداء العلني هو إحدى الطرق التي يستطيع المؤلف بها استغلال تأليفه مالياً؛ حيث يتم نقل المصنف نقلاً علنياً إلى الجمهور، إما بالإلقاء المباشر من المصنف بدون واسطة، وإما عن طريق إحدى الوسائط المناسبة مسموعة أو مسموعة مرئية في نفس الوقت.

والذين تكلموا عن الأداء العلني – وهم من القانونيين – يجعلون نشر المؤلف عن طريق الكتب والأشرطة وأقراص الحاسب الآلي ونحوها بعمل نماذج أو نسخ منه، من قبيل نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر[(١)].

ويعرّفون الأداء العلني بأنه:

"أداء أو تمثيل أي مصنف وعرضه على الجمهور من المستمعين أو المشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة، على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي الاعتيادي"[(٢)].

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري ٨/٣٧٧، ٣٧٨، حق المؤلف، مختار القاضي ص ٦١، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ص ٣٨٦، فكرة الحق، حمدي عبدالرحمن ص١٤٣، حق المؤلف، نواف كنعان ص ١٤١، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف، خاطر لطفي ص٦٣.

(٢) حق المؤلف ص١٤٢.

أو:"نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام، نقلاً مباشراً عن طريق الصوت البشري، أو بواسطة آلة تقوم بالنقل"[١].

ويذكرون وسائل وطرق متعددة يتم بها هذا الأداء العلني أو النقل المباشر للمصنف.

وفيما يذكرونه من تصوير لهذا الأداء العلني، وما يشتمل عليه، وطرق أدائه، في ذلك توسع بالغ من جهتين:

الأولى: من جهة جعل هذه الصور من المؤلفات، وإدخالها في مضمونها.

الثانية: من جهة ما يدخلونه في هذه الصور والوسائل من أمور محرمة تخالف شرع الله تعالى، الذي ارتضاه لعباده، وما ذلك إلا لأن هذه الأمور هي من الدخيل على المسلمين وعلى بلاد الإسلام، قد استوردت من الغرب المادي الكافر الذي اتخذ إلهه هواه وشهوته، وأشقى روحه في سبيل إشباع شهوته، وتنعيم جسده؛ فكان من غير المستغرَب أن يُصدِّر إلى غيره تلك التصورات والقوانين التي تحقق رغباته وشهواته، ثم تلقفتها كثير من البلاد الإسلامية – إلا من رحم الله تعالى – لتجعل منها نصوصاً وأنظمة وقوانين تحكم تصرفات ومعاملات الناس في هذه الأمور.

ومن ذلك ما يخص مسألتنا هذه، عندما يذكر أولئك القانونيون في مؤلفاتهم التي يحيلون في مادتها على مؤلفات القانونيين الغربيين .

والحاصل أن من وسائل الأداء التي يذكرونها في مؤلفاتهم:

نقل المؤلف بطريق التلاوة العلنية للكلام، إذا كان المصنف من المصنفات

---

(١) الموسوعة الشاملة ص٦٤.

الأدبية أو العلمية، شعراً كان أو نثراً، ويكون بطريق التمثيل المسرحي، للمسرحيات على اختلاف أنواعها، ويكون بطريق العزف الموسيقي، في المصنفات الموسيقية، ويكون بطريق العرض العلني للصور واللوحات والتماثيل، ويكون بواسطة الرقص في المصنفات المتعلقة بالرقص، ويكون بواسطة السينما للمسرحيات والموسيقى وغيرها، أو بواسطة الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون للموسيقى والمسرحيات وغيرها مما يذاع بهذين الطريقين، أو بواسطة عرض الصور المتحركة أو أشرطة الأفلام أو مجموعات الشرائح المصورة، والإرسال بواسطة مكبرات الصوت، أو التلفزيون السلكي، أو التوابع الصناعية[1]، وغير ذلك.

ومما سبق عرضه تتضح المبالغة الكبيرة في توسيع معنى المؤلفات وأن كثيراً مما سبق ذكره لا يمكن استغلاله إلا على صورة محرمة شرعاً، ومثل هذه الأشياء لا يثبت كونها حقوقاً لأصحابها أصلاً لكونها من المحرمات كما في كثير مما سبق مما يسمونه بالمصنفات الموسيقية، والمسرحيات، والتمثيليات، والرقص وغيرها.

وفي نظري أن مما قد يسلم من كونه محرماً، ويمكن استغلاله مالياً صورتين:

---

(١) ينظر: المبادىء الأولية لحقوق المؤلف، من إصدار اليونسكو ص٢٩، ٣٠، الوسيط٨/ ٣٧٧، ٣٧٨، فكرة الحق ص١٤٥، ١٤٦، حق المؤلف ص١٤٢، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، محمد حسام لطفي ص٤٢، حماية الحق المالي للمؤلف، حازم الجالي ص١٤٦، حماية حقوق المؤلف، تركي صقر ص١٥٥ ، الموسوعة الشاملة ص٦٤، حق المصنف وأحكام الرقابة على المصنفات، عبدالحميد المنشاوي ص٣٢، مفهوم حق المؤلف، عبدالحفيظ بلقاضي ص٢١٠، وغيرها

■ **الصورة الأولى:**

الإلقاء المباشر أمام الجمهور في صالة أو مكان مخصص، مقابل رسوم مالية يدفعها المشتركون، كما يحدث في بعض الدورات التدريبية؛ كدورات تعليم الإدارة، وتعليم الابتكار ونحوها؛ فإذا حددت المنفعة – ويكون التحديد في الغالب بالمدة بتحديد مدة الدورة، أو عدد الساعات- وكان ما يلقى سالماً من المحاذير الشرعية؛ فإنه مما يحكم بجوازه في صورة إجارة، وهذه المسألة غير داخلة في صور الاستغلال المالي للمؤلفات، ولكنها – والله أعلم – أقرب ما تكون إلى مسألة أخذ الأجرة على التعليم، وهذه المسألة غير داخلة في مضمون هذا البحث، والله تعالى أعلم.

■ **الصورة الثانية:**

أن يتم التعاقد بين صاحب التأليف، وجهة أخرى – سواء أكانت جهة رسمية؛ كمحطة الإذاعة التابعة لوزارة الإعلام، أم جهة أخرى؛ كمؤسسة إعلامية خاصة – على أن تقوم تلك الجهة أو المؤسسة الإعلامية بنشر وإذاعة المؤلَّف، أو جزء منه على حلقات متعددة مثلاً، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه، وهذا العوض إما أن يكون مبلغاً مقطوعا يعطى للمؤلِّف مقابل إذنه بنشر وإذاعة مؤلَّفه، وإما أن يحدد مبلغاً معنياً لكل دقيقة، أو ساعة، أو حلقة يذاع فيها المصنف، وهذه الصورة معمول بها في بعض الدول العربية والإسلامية، وكذلك في الدول الأجنبية[1]، حيث يتم استحصال الرسوم إما عن طريق مكاتب حكومية تابعة للدولة، وإما عن طريق جمعيات وهيئات خاصة؛ كجمعية المؤلفين كما هو الحال في مصر

---

(١) ينظر: حق المؤلف، كنعان ص١٥١، ١٥٢، حماية الحق المالي للمؤلف ص١٥٨.

وتونس مثلاً[١].

وهذه الصورة السابقة إذا سلم فيها المؤلِّف من المخالفات الشرعية، وسلم فيها العقد من الغرر والجهالة؛ فلا مانع شرعي من جوازها، ويكون العقد في هذه الحالة هو عقد إجارة، يلزم كلا من الطرفين الوفاء به، والله تعالى أعلم.

■ **صور من العقود المخالفة في النشر والتوزيع.**

مما لا شك فيه أن مؤسسات ودور النشر هي من أعظم الوسائل- في هذا العصر- لنشر العلم كما أنها من أهم الوسائل لإعانة غير القادرين من المؤلفين على نشر نتاجهم الفكري بنشر مؤلفاتهم، وبذل أثمان الطباعة والنسخ وتكاليف التوزيع والشحن وغير ذلك مما يترتب على عملية النشر والتوزيع، وهي التي يستطاع بوسائلها والتزاماتها تعميم المؤلفات ونشرها في أماكن كثيرة قريبة وبعيدة، في وقت وجيز لا يستطيعه المؤلف لو قام بهذه الأمور كلها على حسابه[٢].

ولأن هذا العمل المهم لايتم – في الغالب – إلا عن طريق الاتفاق بين المؤلف ومؤسسات النشر والتوزيع، بإبرام عقود يلتزم بها الطرفان، ونظراً لكثرة المؤلفات، وطرق ووسائل النشر في هذه الأزمنة؛ فإن بعضاً من هذه العقود لا تخلو من محاذير شرعية تجعلها في عداد العقود المحرمة؛ فكانت الحاجة قائمة لبيان بعض تلك العقود المحرمة- بحسب السؤال، والتتبع لما تخرجه دور النشر من مؤلفات- وأذكر هنا شيئاً من صور تلك العقود،

---

(١) ينظر: حق المؤلف ص١٤٩، حماية الحق المالي ص١٥٧.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٦.

وسبب تحريمها، وبيان أحكامها، وهي في الغالب لا تخرج من أحد أمرين:

الأول : يتعلق بذات المؤلَّف المعقود عليه؛ كأن تحتوي تلك المؤلفات - في مضمونها – على أمور محرمة، سواء أكان ذلك في الأفكار أم في الألفاظ، والعبارات، أو يكون المؤلَّف المعقود عليه مسروقاً أو منتحلاً أو مغصوباً وغير ذلك.

الثاني: يتعلق بالعقد؛ كأن يكون فيه غرر أو جهالة، أو تكون شروطه أو بعضها غير صحيحة.

أولاً: العقد على المؤلفات المشتملة على علوم محرمة:

وسواء كان هذا العقد بيعاً أو إجارة؛ فإن الحكم واحد؛ إذ لا يجوز العقد على الأعيان والمنافع المحرمة[1].

ومن ذلك العقد على المؤلفات التي تشتمل على مخالفات لشرع الله تعالى؛ كالمؤلفات المشتملة على الكفر والشرك والضلال، والطرق المبتدعة، والمناهج المخالفة لشرع الله تعالى، وكالمؤلفات التي تشتمل على ما يفسد أخلاق الناس وعقولهم، مما حذر منها العلماء قديماً وحديثاً، ونصوا على عدم جواز بيعها أو الإجارة على نسخها، وعلى وجوب إتلافها حماية لعقائد المسلمين وسلوكهم وأخلاقهم.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ٣٨، بدائع الصنائع ٤/ ٣٩، المعونة ٢/ ٧١٤، بلغة الساغب ص٢٢٧، حاشية الباجوري ١/ ٣٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦، الموافقات ٣/ ١٣٨، الكافي، للقرطبي ٢/ ٧٥٥، المغني ٨/ ١٣١، الشرح الكبير ١١/ ١٧٠، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٤١ وما بعدها، الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩، ٢١٥، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٧٣، ٥/ ٣٠٣.

أحرقه؟. قال: نعم، وقد "رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن؛ فتمعرّ وجه النبي ﷺ، حتى ذهب به عمر إلى التنور؛ فألقاه فيه" [(١)].

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– بعد أن ساق الخبر السابق، والحديث:

"فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صُنّف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان" [(٢)].

ثم قال –رحمه الله تعالى–:

"وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها؛ بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرّق الصحابة جميع

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد في ''المسند'' ٣/ ٣٨٧ بغير هذا اللفظ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما '' أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب؛ فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فقال: ''أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني''.

وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وله شاهد بمعناه من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه- عند الطبراني في الكبير، وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن ثابت عند أحمد ٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٦٥.

ينظر: مجمع الزوائد ١/ ١٧٣، ١٧٤، الإرواء ٦/ ٣٤ رقم ١٥٨٩.

قلت: فكيف بزماننا هذا الذي زادت فيه وطغت المؤلفات الفاسدة في بلاد الإسلام، وتعددت وسائل نقلها ونشرها، والله المستعان.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٣٤، بتحقيق بشير محمد عيون.

قلت: فكيف بزماننا هذا الذي زادت فيه وطغت المؤلفات الفاسدة في بلاد الإسلام، وتعددت وسائل نقلها ونشرها، والله المستعان.

المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف[1]؛ فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة"[2].

ثم قال: "والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها"[3].

وقال –رحمه الله تعالى– في كتابه (مدارج السالكين) عند كلامه عن عبودية الجوارح؛ وذكر ما يحرم وما يكره وما يستحب على اليد فعله:

"والحرام: كقتل النفس، التي حرم الله قتلها، ونهب المال المعصوم.... ونحو كتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً، إلا مقروناً بردها ونقضها، وكتابة الزور والظلم، والحكم الجائر، والقذف والتشبيب[4] بالنساء والأجانب، وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولا سيما إن كسبت عليه مالاً ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٧٩].

وأما المكروه : فكالعبث واللهو الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في

(١) ينظر: العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي ص٧٠.

(٢) الطرق الحكمية ص٢٣٤.

(٣) المرجع نفسه ص٢٣٥.

(٤) التشبيب: النسب بالنساء، والتغزل بهن، وذكر محاسنهن، يقال: شببّ الشاعر بفلانة تشبيباً: قال فيها الغزل، وشبب قصيدته وحسنّها وزينها بذكر النساء، ينظر: المصباح المنير ص١١٥، القاموس المحيط ص٩٩.

كتابته، ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

والمستحب: كتابة كل ما فيه منفعة في الدين، أو مصلحة لمسلم...."[١].

والحاصل أن هذه المؤلفات مما يضر بعقائد المسلمين وأخلاقهم وذلك لما فيها من إفساد العقول، وقد جاءت جميع الشرائع بدرئه لعظم مفسدته[٢].

والواجب "أن تحفظ عقول الناس، وبخاصة المسلمين من جميع المذاهب الهدامة، والأفكار الفاسدة، التي تفسد العقول، سواء كان ذلك عن طريق الكتب، أو الصحف والمجلات، أو الإذاعة أو التلفاز أو الفيديو أو الشريط"[٣]، وكذلك ما استجد في هذه الأيام من القنوات الفضائية، وبرامج الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ونحوها من القنوات التي يستطيع من خلالها الأعداء وضعاف الإيمان من الماديين التأثير على عقائد المسلمين وأخلاقهم، وخاصة النشء والشباب منهم[٤].

وبناءً على هذه المصالح العظيمة، مصالح حفظ دين المسلمين وحفظ عقولهم، ودرءاً لكل ما يفسد ذلك؛ فإنه لا يجوز تأليف وتصنيف المؤلفات المحرمة، ولا الإجارة على نسخها وطبعها وتوزيعها، كما لا يجوز بيعها أو شراؤها واستعمالها، لما يترتب على ذلك من المفاسد التي سبق ذكرها،

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ١٣٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٦٠.

(٣) الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله قادري ص١١٨.

(٤) وفي ذلك يقول سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى-: '' مما لاشك فيه أن أخطر ما تواجهه المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر هو مما يسمى بالغزو الثقافي بأسلحته المتنوعة من كتب وإذاعات وصحف ومجلات وغير ذلك من الأسلحة الأخرى...'' (مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون ص١٣٩).

ولأنها وسائل إلى الحرام؛ فتكون محرمة بناءً على القواعد الشرعية المقررة في ذلك.

وقد نص العلماء قديماً وحديثاً على عدم جواز الانتفاع بالمؤلفات المحرمة، أو الإجارة على كتابتها أو نسخها، ونصوا على وجوب إتلافها وأنه لا ضمان فيها، ومن ذلك ما ذكروه من عدم جواز العقد على المنافع المحرمة وذكروا من صور ذلك: بيع الكتب المحرمة، والاستئجار على كتابتها ونسخها.

قال ابن المنذر- رحمه الله تعالى - : "وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة والمغنية" [(١)].

وفي المغني، في ذكر أقسام ما لا تجوز إجارته:

"**القسم الثاني**: ما منفعته محرمة...و لايجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم؛ لذلك" [(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -:

" وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون...، ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين... إذ تطهير سبيل الله

---

(١) الإجماع ص ١٤٦. قال ابن قاسم – رحمه الله تعالى – بعد نقل كلام ابن المنذر: "ولا يصح الاستئجار على كتابة ذلك، وشعر محرم، أو بدعة أو كلام محرم؛ لأنه انتفاع محرم".ا.هـ. من حاشية الروض المربع ٥/ ٣٠٣.

(٢) المغني ٨/ ١٣١، وينظر: الشرح الكبير ١٤/ ٣١٢.

ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعداوتهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين.

ولـــولا من يقيمـــه الله لدفع ضـــرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء" (١).

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله؛ فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها؛ فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها؛ فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها" (٢).

وقال النووي -رحمه الله تعالى-:

"قال أصحابنا: ولا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيه منفعة مباحة، بل يجب إتلافها... وهكذا كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة؛ لأنه ليس فها منفعة مباحة. والله تعالى أعلم" (٣).

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-:

"إن ما حرم الله الانتفاع به؛ فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه....

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٦١

(٣) المجموع ٩/ ٣٠٣.

وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه؛ كالأصنام؛ فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، يلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة؛ ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء"[1].

وكتب أهل العلم -رحمهم الله تعالى- طافحة بالتحذير من نسخ المؤلفات الفاسدة، والتحذير منها ومن أصحابها، ومن نسخها، أو بيعها والمتاجرة فيها، والتأكيد على إتلافها حفاظاً على دين المسلمين وعقولهم[2].

ومن المعلوم أن كل العلوم المحرمة التي حذر العلماء منها فإنه يتبعها في الحكم كتبها[3]، ويتبعها في الحكم كذلك جميع ما أودعت فيه من مؤلفات، مما استجد في هذه الأزمنة، من أشرطة مسموعة، أو أقراص الحاسب الآلي المضغوطة وغيرها مما يصلح أن تودع فيه هذه العلوم.

ولم يزل العلماء إلى عصرنا يحذرون من هذه المؤلفات الفاسدة، ويفتون بحرمة تأليفها، وطباعتها ونشرها؛ كالمؤلفات التي تحتوي على الشرك والبدع، وكالمؤلفات التي تحتوي على المناهج الفكرية المخالفة، وكالمؤلفات

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٤٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الشرح والإبانة، لابن بطة ص ٣٦١، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ٢/ ١١٧، تحريم النظر في علم الكلام، لابن قدامة ص ٢٩ وما بعدها، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/ ٣٥٤، ٢٩/ ٣٧٨، معيد النعم ومبيد النقم للسبكي ص١٣١، ١٤٣، المعيار المعرب، للونشريسي ٦/ ٧٠، الصوارم الحداد للشوكاني ص١٦٢

(٣) ينظر. كتب حذر منها العلماء، مشهور بن حسن آل سلمان ١/ ١٨

التي تحتوي على القصص الهابطة، والصور المحرمة، وكمؤلفات العشق والغرام، وكالمجلات المحتوية على ذلك كله، وأمثلة ذلك كثيرة جداً مما ملئت به أسواق ومكتبات بلاد المسلمين، والله المستعان[1].

ومن الأحكام المترتبة على تحريم المؤلفات المخالفة لشرع الله تعالى - وعدم جواز تأليفها أصلاً ولا كتابتها وتسجيلها، ولا طبعها ونسخها ونشرها وتوزيعها وبيعها وشراؤها - يترتب على ذلك أنها لا تحتوي على أية حقوق تنسب لأصحابها بحيث يجوز بيعها أو إجارتها أو العقد عليها؛ لأن منفعتها منفعة محرمة - ولا يجوز العقد على المنفعة المحرمة- كما سبق بيانه- بل لا يجوز العقد على ما لا منفعة فيه أصلاً؛ فكيف بما منفعته محرمة؟. ولأن إثبات الحقوق إنما يكون عن طريق الشرع؛ فهو المصدر الوحيد لإثبات الحقوق لأصحابها - كما تقدم بيانه- وقد علم حكم هذه المؤلفات في الشرع، وأن الواجب إتلافها لما فيها من المفاسد المحرمة؛ فلا يثبت فيها

---

(١) ينظر على سبيل المثال: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٨٧، ١٣/ ٤٣، ٤٨، ٥٩، ٧٥، ٧٦، فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٣٠، وكتاب "فتاوى نور على الدرب" ص٢١١، وكتاب المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، وينظر: كتاب ''التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه'' وهو مجموعة فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة، تنظر الصفحات رقم: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٣٠، وفيها النص على عدم جواز طبع بعض الكتب وبيعها ونشرها؛ فلتراجع، وينظر كذلك: بيان اللجنة الدائمة بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها، وفيه النص على تحريم إصدارها والعمل فيها، ونشرها وتوزيعها، والدعاية إليها، وبيعها وشرائها؛ فلتراجع، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ٤/ ٢٠٦-٢٠٩، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٠ ص١٤٧، ١٤٨، كتب ليست من الإسلام، محمود مهدي الاستنبولي ص ٧ وما بعدها، المنظار، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ص٦٩.

حقوق شرعية أصلاً.

وعلى ذلك فإن ما يحصل من التعاقد على بيع أو إجارة الحقوق المالية في هذه المؤلفات -كما يظن- هو عقد باطل؛ لأنه عقد على منفعة محرمة لا مالية لها، ومن شروط صحة العقد أن تكون المنفعة مباحة.

ولا يظن ظان أن هذه الأحكام تعني تقييد حرية العقل، ومصادرة الفكر؛ فإن حرية العقل والتفكير هي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن في حدود ما أباح الله تعالى مما فيه مصلحة المكلف في دينه ودنياه، ما دامت ضمن ما سمح به الشرع، وأما الدعوة إلى ذلك بإطلاق، بدون قيود ولا ضوابط فإن فيه من المفاسد ما لايعلمها إلا الله تعالى؛ فكم من دعوة إلى حرية الفكر انقلبت إلى صريح الكفر عند تفلت عقول أصحابها وأفكارهم عن الضوابط والقيود الشرعية.

يقول ابن عاشور -رحمه الله تعالى-:

"وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي... ومنها حرية العلم والتعليم والتأليف.

ولقد ظهرت هذه الحرية في أجمل مظهر في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام؛ إذ نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم، واحتج كل فريق لرأيه، ولم يكن ذلك موجباً لمناواة ولا محزرات...."[1].

إلى أن قال:

"ثم إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٩٣.

وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل"[١].

إذن فحرية الفكر، وحرية التأليف هي من الأمور التي لا يعارضها شرع صحيح ولا عقل سليم، ولكن تحديد معنى هذه الحرية، وبيان مداها ونطاقها هو كذلك عن طريق الشرع، وعلم الشرع هو الحاكم في ذلك لا غير، ويجلي هذا المعنى الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في سياق كلامه عن فضل العلم وشرفه؛ فيقول :

"العلم حاكم على ما سواه، ولا يحكم عليه شيء؛ فكل شيء اختلف في وجوده وعدمه، وصحته وفساده، ومنفعته ومضرته، ورجحانه ونقصانه، وكماله ونقصه، ومدحه وذمه، ومرتبته في الخير وجودته ورداءته، وقربه وبعده، وإفضائه إلى مطلوب كذا وعدم إفضائه، وحصول المقصود به وعدم حصوله، إلى سائر جهات المعلومات؛ فإن العلم حاكم على ذلك كله؛ فإذا حكم العلم انقطع النزاع ووجب الاتباع، وهو الحاكم على الممالك والسياسات والأموال والأقلام؛ فملك لا يتأيد بعلم لا يقوم، وسيف بلا علم مخراق لاعب، وقلم بلا علم حركة عابث، والعلم مسلط حاكم على ذلك كله، ولا يحكم شيء من ذلك على العلم"[٢].

ومن عقود النشر والتوزيع المحرمة – مما يتعلق بالمؤلَّف- أن يتم التعاقد على مؤلف مسروق أو مغصوب، يعلم الطرفان أنه كذلك.

---

(١) المرجع السابق ص٢٩٥.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

ومن ذلك أيضاً المؤلفات المنحولة المنسوبة لغير أصحابها؛ فهذه أيضاً لا يجوز العقد عليها.

ومن ذلك أن يتعاقد المؤلف مع ناشر على نشر مؤلف قد تم التعاقد على نشره من قِبَل ناشر آخر؛ فهذا لا يجوز إلا أن يكون المؤلف قد اشترط على الناشر الأول أن له أن يتعاقد مع ناشر آخر لنشره.

وكذلك الحال إذا باع المؤلف حقوقه المالية على آخر أو أجرها عليه لمدة معينة، فلا يجوز أن يتعاقد على نشره أو بيعه أو تأجيره؛ لأن علاقته به قد انتهت، ويكون أجنبياً عنه كغيره، وكذلك يقال في الإجارة إلى أن تنتهي مدتها، أما في أثنائها فلا يجوز له ذلك.

وصور ذلك كثيرة، وهي داخلة في بيع الإنسان ما لا يملك، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث حكيم بن حزام – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك" [(١)].

ثانياً: صور من عقود النشر والتوزيع الممنوعة بسبب صفة العقد أو شروطه.

وفي هذه الحالة يكون التعاقد على مؤلف مباح شرعاً، يملكه المؤلف،

---

(١) اخرجه احمد في المسند ٣/ ٤٠٢، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص ٥٤٠، الحديث رقم (٣٥٠٣)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ص٦٣٥، الحديث رقم (٤٣١٧)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ص٣٠٠، الحديث رقم (١٢٣٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك... ص٣١٣، الحديث رقم (٢١٨٧)، والبيهقي ٥/ ٣١٧، ٣٣٩، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٣٢ رقم (١٢٩٢).

ولكن قد يحرم التعاقد لما فيه من غرر أو جهالة ومن صور هذا النوع:

١- أن يتم التعاقد على مؤلف مبهم غير محدد؛ كأن يتعاقدا على نشر وتوزيع أحد مؤلفات المؤلّف ولم يتم تحديده، ويكون له أكثر من مؤلَّف.

٢- أن يتم التعاقد على مؤلَّف معين، ولكن بنسبة غير محددة من الأرباح أو من ثمن المؤلف عند بيعه.

٣- أن يتم التعاقد بدون تحديد عدد الطبعات "مرات الطبع"، أو على تحديد طبعات غير معروف عددها؛ كعدة طبعات، أو بعض الطبعات.

٤- أن يتم التعاقد على طبعات محددة، دون تحديد عدد النسخ في كل طبعة.

وصور ذلك كثيرة، يجمعها جميعاً أنها داخلة في بيع الغرر، وقد نهى ﷺ عن هذا النوع من البيوع كما جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"[(١)].

والحاصل أن عقود النشر والتوزيع والطباعة المشتملة على أمور مبهمة غير محددة هي عقود غير جائزة؛ لأنها داخلة في معنى الحديث؛ إذ إن من الغرر أن يتم التعاقد على شيء لا يعرف حقيقته ولا مقداره[(٢)]، لما يفضي

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذي فيه غرر ص٦٥٩، رقم (٣٨٠٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٨١٨.

إليه ذلك من التنازع والخلاف.

قال أبو بكر بن الأثرم:سمعت أحمد بن حنبل يقول:

لو كنت صانعاً، كنت أحب أن أكون ورّاقاً.

قلت: يا أبا عبدالله، أيما أحب إليك: تكتب عدد حديث أو عدد ورق؟.

فقال: عدد الحديث يقع الطويل والقصير، ولكن يكتب عدد ورق، ويواصف عليه"[(١)] .

وقد تطرق الفقهاء لهذه الأمور في سياق كلامهم عن الإجارة على النسخ، وأنه لا بد من بيان عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغِلَظه ونحو ذلك، ومن ذلك قولهم:

"ويجب في الإجارة على النسخ بيان عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة ... قال بعضهم: وسكتوا عن بيان دقة الخط وغلظه، وعن رؤية خط الناسخ وهو أمر مهم "[(٢)].

وفي المغني :

"ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث، أو شعراً مباحاً أو سجلات ... ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل؛ فإن قدره بالعمل ذكر

---

(١) رواه الخطيب البغدادي بسنده في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع١/ ١٠٥

(٢) بجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٧.

عدد الأوراق، وقدرها، وعدد السطور في كل ورقة، وقدر الحواشي[(١)] ، ودقة القلم وغلظه، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا فلا بد من مشاهدته؛ لأن الأجر يختلف باختلافه.

ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع، ويجوز بأجزاء الأصل المنسوخ منه، وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد، جاز"[(٢)].

وكلام الفقهاء السابق في المواصفة على النسخ وبيان الأمور التي يختلف باختلافها قدر العمل، وكذلك الأجر، كل ذلك تفادياً لوقوع الغرر الذي يفضي إلى وقوع الخلاف والمنازعة بين المتعاقدين.

وفي هذه الأزمنة في عصر التطور التقني الحديث، واختراع الطباعة بواسطة الآلات الحديثة، وبعد اختراع الحاسب الآلي الذي يقوم بعملية الكتابة والإخراج؛ فإن هذه الأمور قد ساعدت كثيراً في تقليل نسبة الغرر الذي قد يحدث عند عمليات النسخ ونحوها، والطباعة في هذا العصر ما هي إلا صورة راقية من صور النسخ، ولكن مع ذلك يبقى من المهم التعرف على بعض الأمور خصوصاً في عملية الطباعة، تفادياً لما قد يحصل

---

(١) الحواشي جمع حاشية، وتطلق في اللغة على جانب الشيء، كحاشية الثوب أي: جانبه، ويقال: حاشية المال، وحاشية النسب. ينظر: المصباح المنير ص٥٣، القاموس المحيط ص ١٢٧٤.

والمقصود بالحواشي هنا: حواشي الكتاب، وهي البياض الخالي عن الكتابة في جوانب الأوراق. ينظر: بجيرمي علي الخطيب ٣/ ١٧٧، ونبهوا إلى بيانها؛ لأن الحواشي إذا كانت كبيرة قلت الكتابة، وكلما كانت صغيرة كانت الكتابة – في الغالب- أكثر.

(٢) المغني ٨/ ٣٨، ٣٩.

من غرر.

فإذا لم يتم مشاهدة الأصل المراد طبعه وإخراجه؛ فلا بد من معرفة كل ما يؤثر في العمل والأجرة كعدد الورق ونوعه ولونه، ونوع الخط الذي يكتب به، وكذلك حجم الخط الذي يكتب به، وكذلك قدر الحواشي الجانبية، والحواشي السفلية- إن وجدت- وغير ذلك من الأمور التي يعرفها أهل الخبرة بالطباعة وأمورها، ثم بعد ذلك نوع التجليد، والتغليف وطريقته ونحو ذلك.

والحاصل أنه ينبغي عند التعاقد بيان الصفات المؤثرة في العمل والأجرة، في كل مصنف بحسبه، وبحسب ما يتفق عليه العاقدان من شروط، والله تعالى أعلم.



الفصل الثالث

القيود الواردة على حقوق الاختراع والتأليف

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: القيود العامة الواردة على حقوق الاختراع والتأليف.

المبحث الثاني: القيود الخاصة الواردة على حقوق الاختراع والتأليف.

تمهيد:

حقوق الاختراع والتأليف – كما سبق – هي من الحقوق المعتبرة لأصحابها، وهذا الاعتبار هو اعتبار شرعي يجعل هذه الحقوق مما يعتد به شرعاً؛ بحيث لا يجوز الاعتداء عليها، ويكون لهم كذلك حق التصرف فيها بالتصرفات المباحة شرعاً.

فالأصل في هذه الحقوق أن لأصحابها حرية التصرف فيها بما يرونه مناسباً، ما دام هذا التصرف من التصرفات المباحة، هذا من حيث الأصل، ولكن هذا الأصل ليس على إطلاقه؛ فقد يرد على هذه الحقوق ما يقيّد تصرف أصحابها فيها؛ لأمور معتبرة شرعاً، وقبل البحث في هذه القيود والاستثناءات التي تطرأ على حقوق الاختراع والتأليف؛ فإن من المناسب أن أقدم لها بمقدمتين تكونان كأصول تعود إليها هذه القيود وترجع إليها.

المقدمة الأولى: منح الحقوق وتقييدها إنما يكون بطريق الشرع.

الحقوق إنما ثبتت لأصحابها بطريق الشرع؛ ذلك أن جميع الحقوق المعتبرة لا تثبت إلى من هذا الطريق؛ فالشرع – كما تقدم –[1] هو مصدر جميع الحقوق، وما من حق شرعي إلا له مستند من المصادر الشرعية التي يستنبط منها الحكم؛ فالحق في الشريعة الإسلامية منحة من الله تعالى لصاحب الحق، والله عز وجل يعطي الحقوق مقيدة ولا يعطيها مطلقة؛ ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض؛ فلا تتضارب الحقوق ولا تتعارض المصالح.

---

(١) ينظر مبحث (مصدر الحق) ص٢٧.

ولذلك ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- أنه ما من حق لآدمي إلا ولله عز وجل فيه حق، و إن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد؛ فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، وأن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلاً وإما آجلاً، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد[1].

وقد سبق نقل كلام الشاطبي -رحمه الله تعالى- في بيان ذلك، وهو قوله بأن:

"كل تكليف حق لله؛ فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

الأول: من جهة حق الله فيه.

والثاني: من جهة كون حق العبد من حقوق الله تعالى؛ إذ كان لله تعالى ألاّ يجعل للعبد حقاً أصلاً" [2].

وحقوق الله تعالى -كما سبق- هي ما يتعلق بها النفع العام؛ فليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها[3].

وحقوق الاختراع والتأليف، كونها من الحقوق الثابتة شرعاً؛ فإنها داخلة فيما سبق من جهة أن فيها حقاً لله تعالى، باعتبار ما تنطوي عليه من منافع مقصودة – كعلم نافع أو دين – متعلقة بمصلحة الجماعة، وبهذا فإنه

---

(١) ينظر: الموافقات ٣/ ٢٤١ ..

(٢) الموافقات ٢/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠، السياسة الشرعية ص٥١.

يكـون لكـل فـرد حـق في الانتفاع بها – شريطة ألا يترتب على ذلك اعتداء عـلى حـق صـاحبها بـتجاوز القدر المباح في الانتفاع –خاصة وأن أصل هذه المخترعـات والمؤلفـات – وهـي العلـوم والأفكار التي تم إيداعها فيها – هي مـن الحقـوق المشـاعة لكـل منـتفع؛ إذ العلم في كل زمان ومكان سلسلة من الأفكـار، متصـلة الحلقـات، آخـذ بعضـها بـرقاب بعض، ومن المتعذر أن تملـك الأفكـار؛ بـل هـي حـق مشـاع لكـل منـتفع[١]، ولعل هذا ما قصده القرافي –رحمه الله تعالى- عندما بين أن الاجتهادات لا تملك ولا تورث[٢].

المقدمة الثانية: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الحقـوق الـتي تثبـت بالشـرع في الأصـل لا تعـدو كونهـا من مصالح العـباد في العـاجل أو الآجـل، وهـذه المصـالح قـد تكون خاصة بأن تختص بفـرد مـن الأفـراد، وقـد تكـون عامة بأن تتعلق بعموم الأمة أو بقطاع كبير منهم.

وإذا حصـل تعـارض بين مصلحة عامة ومصلحة أخرى خاصة؛ فإن المصـلحة العامـة تقـدم لعمـوم نفعهـا، ولأن الضـرر الـذي يحصل بتفويتها أعظم من الضرر الذي يحصل بتفويت مصلحة خاصة لفرد ما.

وهـذا مـن باب الترجيح بين المصالح، وهو داخل فيما قرره العلماء في قـاعدة تعـارض المصـالح من تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين، وإن وقع أدناهما[٣].

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الفروق ٣/ ٤٥٦ (الفرق السابع والتسعون والمائة).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٩، ٤٠ ، ٢/ ١٥٨، ٣٩٦، مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٦، =

يقول العز بن عبدالسلام -رحمه الله تعالى-:

"الشرع يحصّل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد"[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"[٢].

ويقول العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما"[٣].

وقال:

"ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما؛ بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين، وبالله التوفيق"[٤].

= ١٠/ ٥١٢، ٢٠/ ٤٨، ٢٣/ ١٨٢، ٣٤٣، ٢٨/ ١٢٩، ٢٩/ ٢٢٨، ٢٧١، ٤٩٢، ٣٠/ ١٩، الموافقات ٢/ ٢٠، ٢١، المنثور في القواعد ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣/ ٣٩٥، إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٤، زاد المعاد ٣/ ٤٨٦، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص٤٥.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨.

(٢) الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٤.

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٨٦.

ومما يتصل بهذه القاعدة ما ذكره العلماء من أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وأن عناية الشريعة بها أوفر وأكمل[١]؛ لأن في تقديم المصالح العامة على الخاصة تحصيل لأعلى المصلحتين؛ إذ المصلحة المتعلقة بحاجة الناس أو كثير منهم هي أعلى وأعظم من المصلحة المتعلقة بحاجة فرد منهم.

يقول الشاطبي –رحمه الله تعالى-:

"المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة...، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص"[٢].

وقد نص العلماء كذلك على أن:

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الأشخاص[٣]، وذلك أن حاجة الناس إذا كانت عامة فإن الحق فيها يكون لله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-:

"وما احتاج إليه الناس حاجة عامة؛ فالحق فيه لله، بخلاف حقوق

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨، الموافقات ٢/ ٢٦٦، ٢٧٨، المغني ١٣/ ٦٠، المعيار المعرب ٢/ ٢٠٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٦٦. وينظر: ٢/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ٦٠٦، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ص٤٧٨، ٤٧٩، قواعد الأحكام ٢/ ٣١٤، المنثور في القواعد ٢/ ٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

الأدمين وحدودهم"[١].

وقال : "ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت؛ فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض؛ فرب المال أولى؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر" [٢].

وقال -رحمه الله تعالى-:

"وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة، وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة؛ فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أو يبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم، يقبل النيابة؛ فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعاً، وهو حق للمسلمين عندهم؛ فيجب استنقاذه منهم، وهكذا كل ما اضطر الناس إليهم من لباس وسلاح وغير ذلك، مما يستغني عنه صاحبه؛ فإنه يجب بذله بثمن المثل"[٣].

والحاصل مما سبق أن المصلحة المتعلقة بعامة الناس أو بقطاع كبير منهم إذا لم يمكن تحصيلها إلا بتفويت مصلحة خاصة لفرد من الناس أو أفراد منهم؛ فإن المصلحة العامة تقدم؛ لأن في ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين وترجيحاً لخير الخيرين؛ وبهذا يتبين أن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ١٠٠، وينظر: الطرق الحكمية ص٢٢٠.

(٢) المرجع نفسه ٢٩/ ١٨٩.

(٣) المرجع نفسه ٢٩/ ١٩٢، وينظر: ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨، المعيار المعرب ٧/ ١٩

والمقصود بالقيود العامة هنا ما كانت مصلحة التقييد فيه راجعة إلى عموم الأمة أو فئة كثيرة منها، وذلك بناءً على ما تقدم تقريره من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن الأشياء التي تتعلق بها مصلحة الأمة يكون الحق فيها لله عز وجل، وكذلك يقال في الاختراع والتأليف بأنها إذا احتاج الناس إليها وتعلقت بها مصلحة للأمة مقصودة شرعاً؛ كحاجتها إلى مؤلَّف من المؤلفات لما فيه من علوم ومعارف سداً لحاجتها وتنمية لمواهبها[1]؛ فإن ما احتاجت إليه من هذه المخترعات أو المؤلفات يكون فيه حق عام، وبذلك يكون من حقوق الله تعالى؛ لتعلق النفع العام للأمة به.

إذا تبين هذا فإن هناك من الصور والحالات ما يكون فيها النفع والمصلحة متعلقاً بعموم الأمة؛ نظراً لحاجتها إلى نوع من المخترعات أو أحد المؤلفات، وفي هذه الحالة وبناءً على ما تقدم تقريره؛ فإن مصلحة العامة تقدم على المصلحة الفردية للمخترع أو المؤلف، بحيث يكون حقه في هذه الحالات مقيداً -على خلاف الأصل- وإن حصل هناك ضرر على ذلك المخترع أو المؤلف؛ لأن الإخلال بمصلحته هنا للحفاظ على مصلحة العامة يكون ضرراً يسيراً؛ لتعلقه بفرد واحد - قياساً إلى لحوق الضرر بالعامة- وهنا تعمل قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[2]؛ فيمنع الفرد من استعمال حقه، وذلك دفعاً للضرر العام[3].

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦)، درر الحكام ١/ ٣٦.

(٣) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي ٢/ ٨٤٦.

المبحث الأول: القيود العامة الواردة على حقوق الاختراع والتأليف

من الصور والحالات التي يقيد فيها حق صاحب الاختراع أو التأليف في ابتكاره تحقيقاً للمصلحة العامة ما يلي:

١- تقييد حق المخترع أو المؤلف في الإذن بنشر اختراعه أو تأليفه:

سبق أن من الحقوق الأدبية -للمخترع أو المؤلف في اختراعه أوتأليفه - حق تقرير النشر، وذلك بأن يكون له وحده الحق في تقرير نشر ابتكاره متى شاء، وفي تعيين طريقة وزمن النشر[1]، وهذا الحق هو في الأصل من الحقوق الثابتة للمخترع والمؤلف على نتاجهما الفكري، ولكن هذا الحق قد يقيد إذا تعلقت بهذا الاختراع أو التأليف مصلحة عامة للأمة بسبب حاجتها إليه؛ ففي هذه الحالة ليس لصاحب الاختراع أو التأليف أن يمتنع من نشر اختراعه أو تأليفه؛ لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة - كما سبق- ويكون الحق في هذه الحالة لله تعالى في هذا الاختراع أو التأليف الذي تعلقت به المصلحة العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى -: "وما احتاج إليه الناس حاجة عامة؛ فالحق فيه لله"[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

إذا اخترع شخص اختراعاً مبتكراً في مجال الطب مثلاً؛ كآلة أوجهاز مبتكر يحتاجه الناس لغرض من الأغراض الطبية النافعة، وثبت بالتجربة نفعه وفائدته؛ فلا يجوز له في هذه الحالة الامتناع عن الإذن بتصنيع ونشر هذا الجهاز بحجة حقه في تقرير النشر أو التصنيع؛ بل الواجب عليه بذل

(١) ينظر: مسألة (حق الإذن بالنشر) في ص ١٦٥ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٠.

هذا الاختراع للناس حيث تعلقت حاجتهم به، وإذا امتنع فإن لولي الأمر إجباره، على بذله وتعويضه عن ذلك بثمن المثل، وله كذلك - أي ولي الأمر- إجباره على بيع حقه في هذا الجهاز، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قواعد الملكية للمصالح العامة.

وكذلك الحال بالنسبة للمؤلفات؛ فلو قدر أن مؤلفاً من المؤلفات قلّ وجوده؛ كأن تكون نسخه قد نفذت من الأسواق أو قلّت، واحتيج إليه في معاهد التعليم أو لغرض نفعي آخر؛ فمانع مؤلفه من طبعه ونشره؛ "فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قواعد الملكية للمصالح العامة، وبهذا يجمع بين الحقين العام والخاص، ويكون نزعه بحق، والله أعلم"[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت"[(٢)].

وقال: "ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها؛ فالشارع إذا بُذِل ما يُحتاج إليه بلا إكراه؛ لم يشرع الإكراه، ورد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض.

وأما إذا لم يبذل؛ فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما جميعاً، وقد يوجب التعويض لمعان

(١) فقه النوازل ٢/ ١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٩.

أخرى"[١].

٢- تقييد حق المخترع أو المؤلف في نشر اختراعه أو تأليفه:

الأصل أن للمخترع أو المؤلف الحق في أن ينشر ويوزع ما توصل إليه من اختراع أو تأليف مبتكر؛ فهو إنما بذل جهده ووقته وماله في هذا الابتكار حتى ينشر ويستفاد منه، وهذا حق له باعتبار أنه من حرية العلم والتعليم والتأليف والاختراع ما دامت في منطقة الإذن الشرعي[٢]. ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه؛ فقد يطرأ عليه التقييد؛ فيمنع المخترع أو المؤلف من نشر إختراعه أو تأليفه، لا لاشتمالهما على محظور شرعي في مضمونهما؛ فهذا -كما سبق- لا يثبت فيه أي حق أصلاً، ولكن لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك؛ فتقدم على المصلحة الخاصة؛ فيكون لولي الأمر منع صاحب الاختراع أو التأليف من نشر اختراعه أو تأليفه، إذا كان في هذا المنع مصلحة للأمة؛ إذ إن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة[٣]. ومن صور ذلك في جانب التأليف مثلاً : أن يترتب على نشر المؤلف مفسدة ما؛ فيرى ولي الأمر أو نائبه أن المصلحة العامة تقتضي عدم نشر هذا المؤلف مطلقاً أو لزمن محدد بحسب المصلحة في ذلك.

وهذا يرجع إلى أن كل ما يعلم - مما هو حق- ليس المطلوب نشره بإطلاق، فما كل سر يذاع ولا كل خبر يشاع.

(١) المرجع نفسه ٢٩/ ١٩٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٢٩٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٤٤، ١٥٨، الذخيرة للقرافي١٠/ ٤٣، المنثور في القواعد ١/ ٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٨) ص١٩٧.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل- رضي الله تعالى عنه- قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير. قال: فقال: **"يا معاذ، تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟"**.

قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **"فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا"**. قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: **"لا تبشرهم فيتكلوا"**[(١)].

قال النووي -رحمه الله تعالى-:

"وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة"[(٢)].

وقال العز بن عبدالسلام -رحمه الله تعالى-:

"ولا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة؛ لأنه تسبب إلى إضلالهم وتشكيكهم، وكذلك لا يتفوّه بالعلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنه؛ فيؤدي ذلك إلى ضلالته، وما كل سر يذاع، ولا كل خبر يشاع"[(٣)].

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار ص٤٧٢، حديث رقم (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ص ٣٦، حديث رقم (١٤٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٢٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٤٠٢.

وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-:

"ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص....

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة؛ فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[١].

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"ولا ريب أن من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله؛ كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك ما كان في علمه مضرة على القائل أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان؛ فله أن يكتمه عن السامع، فإن أبى إلا استنطاقه فله أن يعرض عنه"[٢].

والحاصل أنه إذا كان في نشر شيء من المؤلفات أو المخترعات -التي أصلها الإباحة- مفسدة على الناس في دينهم أو عقولهم أو أبدانهم؛ فإن

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٤.

لولـي الأمـر أو نائـبه المـنع من ذلك ترجيحاً لمصلحة حفظ هذه الأمور على مصـلحة الفـرد في ممارسـة حـرية الـرأي والإبداع والتأليف عند تعارضهما؛ لأن الأولى أعـم أثـراً وشمـولاً مـن الثانـية، والمفسـدة المرتـبة عـلى إهمـال المصـلحة الأولى أشـد خطـراً مـن المفسـدة المترتـبة على إهمال الثانية؛ لسعة انتشار تلك دون هذه،[1] والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي ص٢٢١، ٢٢٢.

المبحث الثاني : القيود الخاصة الواردة على حقوق الاختراع والتأليف

ويقصد بالقيود الخاصة هنا ما كانت المصلحة فيها راجعة إلى فرد أو أفراد لا إلى عموم الأمة أو كثير منها.

ومن هذه القيود التي تَرِد على حقوق الاختراع أو التأليف ما يلي :

١ ـ الاقتباس[١] أو "الاستفادة العلمية" من الاختراع أو التأليف.

الأخذ من علوم الآخرين – وخاصة السابقين منهم- والاستفادة من نتائج أفكارهم هو مما لا غنى لأحدٍ عنه، ممن أراد أن يسلك مسلكهم في العلم، والعلم ما هو إلا سلسلة من الأفكار، متصلة الحلقات، آخذ بعضها برقاب بعض، يستفيدها المتأخر عن المتقدم وهكذا، فلا غنى له عن ذلك.

يقول صاحب الألفاظ الكتابية:

"ولا غنى بالكاتب البليغ، ولا الشاعر المُفلِق[٢] ، ولا الخطيب

---

(١) الاقتباس في اللغة مأخوذ من (القَبَس) وهو في الأصل: شعلة من نار يقتبسها الشخص، ويطلق الاقتباس على طلب ذلك، ثم يستعار لطلب العلم والهداية، يقال: اقتسبت منه علماً، واقتبس العلم: استفاده.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٤١، مفردات ألفاظ القرآن ص٦٥٢، المصباح المنير ص١٨٦، القاموس المحيط ص٥٦٤.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني في التعريفات ص٤٩ بأنه:

" أن يضمن الكلام نثراً كان أو نظماً شيئاً من القرآن أو الحديث". ثم اصبح يستعمل في كل مايستفيده المؤلف أو الكاتب من نصوص الآخرين وأعمالهم، يؤسس به حكماً أو فكراً، أو يؤيد رأياً، أو ينقضه. ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبدالوهاب أبو سليمان ص١١٧.

(٢) يقال: أفلق الشاعر إذا أتى بالعجيب، ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧٩٨، المصباح المنير ص١٨٣، القاموس المحيط ص٩١٩.

المِصْقَع[١] عن الاقتداء بالأولين، والاقتباس من المتقدمين، واقتداء مثال السابقين فيما اخترعوه من معانيهم ...... وسلكوه من طرقهم"[٢].

والاقتباس هو أحد ثمرات التأليف وعوائده "فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها والاستشهاد بها واتخاذ الكاتب لها سنداً في موضوعه وبحثه"[٣].

وبهذا يتبين أن الاقتباس والاستفادة من علوم الآخرين فيه مصلحة شرعية للمقتبس ترجع بعد ذلك إلى مصلحة الأمة بحفظ علومها، ونشر ما يساعد على تطورها ورقيها باستفادة أفرادها بعضهم من بعض، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق.

وإذا كان كذلك "فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير"[٤].

وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقاً للإجماع؛ فلا عبرة به حتى ولو سجله على طرة كتابه كما يفعله البعض – على ندرة الفعلة في عصرنا – يرون تسجيل الممانعة من الاقتباس سبباً يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، وما علم أولئك أن الأمور مرهونة

---

(١) أي البليغ أو العالي الصوت أو من لا يُرتج عليه في كلامه ولا يتعتع، ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥٤٨، المصباح المنير ص١٣١، القاموس المحيط ص٧٣٧.

(٢) الألفاظ الكتابية، لعبد الرحمن بن عيسى الهمذاني ص٨، ٩.

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٦١.

(٤) المرجع نفسه.

بحقائقها ويعقلها العالمون، وليعلموا كذلك أن المستقبل كشاف"[١].

وبهذا يتبين أن الاقتباس بنوعيه: اقتباس الألفاظ أو الأفكار هو من الأمور المباحة للآخرين ولا يشترط فيها إذن صاحب التأليف، كما أنه ليس له المنع من ذلك، شريطة أن يتقيد المقتبس بأن يعزو ما استفاده إلى من أخذه منه، وإلا كان من قبيل السرقة والتدليس والكذب، وقد سبق بيان شيء من ذلك عند الكلام عن الحقوق الأدبية.

وأما فيما يتعلق بالبحوث العلمية الحديثة فإن من ضرورتها الاقتباس من مؤلفات المتقدمين؛ بل لا تعتبر هذه البحوث من دون الاطلاع عليها، والاستفادة منها، وإثبات أقوال المتقدمين ونقولاتهم ومذاهبهم، وهذا لا يكون إلا عن طريق النقل والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث وهي:

أولاً : نقل النص كاملاً.

ثانياً : إعادة صياغة النص.

ثالثاً : تلخيص النص.

رابعاً: اختصار النص[٢].

ولكل طريقة من هذه الطرق حالات تتناسب معها، مبسوطة في كتب البلاغة وكتب مناهج البحث العلمي، والله تعالى أعلم.

٢ـ النسخ من المؤلف لغرض الانتفاع العلمي.

الأصل أنه لا يجوز نسخ المؤلف سواء أكان كتاباً أم شريطاً سمعياً أم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي ص١٤٨.

قرصاً للحاسب الآلي إلا بإذن من مؤلفه، وهذا هو أحد حقوق المؤلف وسلطاته على تأليفه؛ إذ "الأحرار المطلقون مستقلون بالتصرف في منافع أموالهم وأجسادهم"[1]، ويستثنى من ذلك النسخ بقصد الاستفادة الشخصية، والانتفاع العلمي المحدود؛ ففي هذه الحالة يجوز لمن احتاج إلى المؤلف أن يقوم بنسخه أو تصويره والحصول على نسخة منه، بوسيلة من الوسائل المناسبة، وفي كل مؤلف بحسبه.

وفي هذه الحالة ليس للمؤلف المنع من ذلك ما دام أن المقصود هو الانتفاع الشخصي، الذي لا يقصد منه التجارة والاسترباح بهذا النسخ.

وأما النسخ لغير ذلك من الأغراض؛ كالنسخ بقصد التجارة، والاسترباح من المؤلف بنشره وتوزيعه؛ فهذا لا يجوز، وهو من التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية في تأليفه، وفيه إلحاق للضرر بالمؤلف لغير حاجة أو ضرورة، وهذا لا يجوز.

وممن أفتى بجواز نسخ المؤلف -الذي كتب عليه عبارة "حقوق الطبع محفوظة"- بغرض الانتفاع الشخصي، فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - فقد سئل عن حكم كتابة عبارة (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية؟

فكان من جوابه -رحمه الله تعالى-:

"..هناك سؤال آخر يتولد على هذا : هل يجوز لمن اشترى من هذه الأشرطة التي كتب عليها (حقوق النسخ محفوظة)، هل يجوز أن يعطي

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٣٢٠

أحداً ينسخ على الشريط الذي اشتراه أو لا يجوز؟

فالجواب أن هناك تفصيلاً لذلك؛ فإذا كان النسخ على سبيل التجارة؛ فلا يجوز، وبناءً على هذا إذا كان الذي طلب مني نسخ الشريط تسجيلات أخرى؛ فإنني لا أعطيه إياها.

وإن كان الذي طلبه مني صديق لي، ويريد أن ينتفع به ويستمع إليه فلا بأس"[١].

ولسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله تعالى- كلام قريب مما سبق يفيد أنه ليس لصاحب التأليف منع من أراد نسخه للاستفادة منه؛ فقال – رحمه الله تعالى – :

"لاشك أن الحرص على تدوين المقالات النافعة والمواعظ والأحاديث المفيدة كل ذلك مفيد للأمة، ومن فعل ذلك فهو مأجور، وعليه في ذلك الصبر والاحتساب، ولو قيل فيه ما قيل، عليه أن يصبر ويحتسب، وإذا جعله في أشرطة وباعه على الناس في أشياء خفيفة وأثمان خفيفة تعينه على مهمته وتنفع الناس؛ فلا نرى بأساً في ذلك.

لكن لا يتحجر ولا يقول: لا أحد يسجل هذا الشيء! لا. بل إذا سجله أخوه وأعطى هذا وأعطى هذا، وسجل الآخر من صاحبه؛ فالحمد لله، هذا فيه انتشار للعلم وانتشار للخير...."[٢].

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص٤٢٨-٤٣٠.

(٢) ينظر: جمهور الأشرطة الإسلامية، إسماعيل أحمد النزاري ص٣٣٤. وأصل الفتوى من شريط: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة الشيخ –رحمه الله تعالى-.

ومن ذهب إلى جواز نسخ الأشرطة السمعية وبرامج الحاسب الآلي – بدون إذن أصحابها – =

وبهذا يعلم أن ما يكتب من العبارات على المؤلفات – من كتب أو أشرطة مسموعة أو أقراص محتوية على برامج الحاسب الآلي – من عبارات تفيد المنع من النسخ مطلقاً، أو أن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة؛ ليس العمل بها على إطلاقه، بل يقيد بما ذكر ممن كان غرضه الانتفاع الشخصي؛ فهذا جائز، وخاصة إذا كان من يفعل ذلك إنما يقصد الحصول على الفائدة فهو في الغالب محتاج إليه، وقد لا يتيسر له شراء النسخة الأصلية من المؤلف.

٣ـ نسخ المؤلف لغرض التوزيع الخيري.

صورة هذه المسألة تتضح فيما إذا أراد أحد نسخ مؤلف –حقوقه محفوظة على المؤلف- لتوزيعه مجاناً، تبرعاً منه واحتساباً؛ فهل يجوز له ذلك بدون إذن من صاحب الحق؟. وهل للأخير المنع من ذلك أو لا؟.

الجواب: لم أجد من أهل العلم من تكلم عن هذه المسألة بخصوصها، إلا ما قد يفهم من بعض الفتاوى لبعضهم؛ كفتوى سماحه الشيخ عبدالعزيز باز، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين –رحمهما الله تعالى- فيما يخص المؤلفات الدينية.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله تعالى- بعد كلامه المتقدم فيما يتعلق بالأشرطة الدينية:

= لغرض الاستفادة الشخصية: فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر البراك – أثابه الله تعالى – وذلك في إجابته عن الأسئلة في ختام شرحه لكتاب التوحيد(كلمة الإخلاص)، لابن رجب، في دروس الدورة العلمية الثامنة بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض لعام ١٤٢٢، وقد نشرتها تسجيلات الراية الإسلامية بالرياض، في آخر الشريط الخامس.

"... لكن لا يتحجر، ولا يقول: لا أحد يسجل هذا الشيء. لا، بل إذا سجله أخوه أعطى هذا، وأعطى هذا، وسجل الآخر من صاحبه؛ فالحمد لله، هذا فيه انتشار للعلم، وانتشار للخير، ولا يكتب عليه ممنوع أن يسجله أحد أو لا يأخذه أحد، لا. بل هذا من تحجر العلم.

الواجب على المسجلين أن يفرحوا بأن تأخذ التسجيلات، وأن يسجلها الآخرون، وأن ينتفعوا بها، ما كل أحد يستطيع أن يشتري، ولا كل أحد يتيسر له الشراء؛ فإذا سجل هذا من أخيه، وهذا من أخيه، هذه فائدة كبيرة، والحمد لله، ولا ينبغي فيه التحجر"[(١)].

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-:

"فإذا كان المقصود بهذه العبارة - أي عبارة حقوق الطبع محفوظة - حفظ الكتاب وسلامته من التحريف؛ فإن هذه العبارة عبارة مشروعة، ولا بأس بها، أما إذا كان المقصود بذلك حفظ المشاركة في الكسب من وراء هذا الكتاب؛ فإن هذا أمر لا ينبغي؛ لأنه كلما نشر العلم كان أفيد للمؤلف وللطابع الأول وللمسلمين عموماً"[(٢)].

ويُفهم من كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- أنه لا ينبغي لصاحب التأليف منع غيره من نسخ المؤلف من أجل عدم المشاركة في الكسب؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة نشر العلم، وإفادة المسلمين عموماً، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي له من باب أولى منع من أراد توزيع المؤلف ونشره مجاناً؛ لأن

---

(١) ينظر: جمهور الأشرطة الإسلامية ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٣١٨.

المصلحة هنا متمحضة لعامة الأمة، ليس للناسخ والموزع الثاني فيها مصلحة دنيوية، وليس على المؤلف الأصلي ضرر متحقق، خصوصاً إذا كان قد استرد تكاليفه المادية المترتبة على التأليف والنشر؛ ففي هذه الحالة الضرر الشخصي غير متحقق، والمصلحة العامة قائمة؛ فتقدم على المصلحة الخاصة كما تقدم تقريره، "فلا ترجح مصالح خاصة قليلة على مصالح عامة كثيرة"[١].

وعلى هذا فإذا كان هناك شخص أو جهة خيرية تريد التبرع بطبع مؤلف نافع للأمة؛ فليس لصاحب التأليف أو من آل إليه حق التأليف أن يأخذ مقابلاً لإذنه بالتوزيع[٢]؛ لما تقدم بيانه خاصة فيما يتعلق بالمؤلفات المتعلقة بالعلوم الدينية؛ لأن الأصل في ذلك بذلها احتساباً دون مقابل، ولانتفاء مقصد المشاركة في الكسب ممن أراد توزيعها، مع أن الغالب – ولله الحمد- أن المؤلفات التي يتم نشرها وتوزيعها مجاناً لا يمانع أصحابها من ذلك، بل يرغبون فيه ويشجعون عليه؛ إذ إن ما يتم توزيعه بهذه الطريقة هو من المؤلفات المفيدة النافعة التي عرف أصحابها بالعلم وحب الخير ونفع الأمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٥٤٢، مناقشة د. يوسف القرضاوي.

الباب الثاني

أحكام ملكية حقوق الاختراع والتأليف

وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد: تأريخ ملكية حقوق الاختراع والتأليف.

الفصل الأول: انتقال ملكية حق الاختراع والتأليف وانقضاؤها.

الفصل الثاني: تصرفات المخترع والمؤلف في حقوق الاختراع والتأليف.

تمهيـــد: في تاريخ ملكية حقوق الاختراع والتأليف[١].

تـاريخ ملكـية حقـوق الاخـتراع والتألـيف مـتفاوت بسـبب تفـاوت الظهـور بـين التألـيف والاختراع؛ فمن المعلوم أن ظهور التأليف قديم جداً، بينما تأريخ الاختراع وظهور المخترعات هو أقرب من ذلك بكثير.

ومـن جهـة أخـرى فإن ظهور هذه الحقوق على شكل تنظيمات محددة واتفاقـيات لم يـأت إلا بعـد ظهـور مـا يسمى بالثورة الصناعية التي بدأت في بريطانـيا خـلال القـرن الـثامن عشر الميلادي، وبحلول منتصف القرن التاسع عشر كانت قد امتدت إلى أوروبا الغربية وأمريكا[٢].

أمـا مـن جهـة أصـول تلـك الحقـوق وجذورهـا التأريخية فإنها -في جانـب التألـيف- تمتد في تأريخ الأمة الإسلامية إلى أعماق بعيدة، وهي وإن لم تكـن معـروفة بهـذا الاصـطلاح الشـائع، والتسـمية المحددة في هذا العصر الـراهن، إلا أنـه يمكـن تكـيفها بعـدة مظاهـر -سبق ذكرها عند الكلام عن الحقـوق الأدبـية في التألـيف - كالأمانـة العلمـية في النقل والتوثيق، وتحريم السـرقة والانـتحال، وطـرق الـتحمل والأداء عـند المحدثـين، إضـافة إلى

(١) ينظر: الوسيط، للسنهوري ٨/ ٤٤٩، أصول القانون ص٣٦٣، محاضرات في القانون المدني ص١٠، حق الملكية، للصده ص٢٩٩، حقوق الإنتاج الذهني ص٥٨، الاختراعات والمصنفات ص٩، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص٥، ٦، الحقوق على المصنفات ص٩-١٤، مجلة عالم الكتب، العدد الرابع ١٤٠٢، ص٦٤٥، ٦٩٣، ٦٩٤، فقه النوازل ٢/ ١٢٧، حق المؤلف، نواف كنعان ص١٣ ومابعدها، الملكية الفكرية ص٣٢ ومابعدها، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق ص١٧، ١٧٣، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، عبدالله مبروك النجار ص٢٣ومابعدها.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية١/ ٣٠٦.

التصرفات التي كانوا يجْرونها على المؤلفات من بيع، وهدية، وإعارة، ووقف، ووصية، وغيرها.

وهذه المظاهر تشعر بالملكية، وإن لم تكن لديهم ضوابط إجرائية، وأخرى جزائية، ومردّ ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله عز وجل في كل أمورهم وشؤونهم، ويعالجون كل قضية بعينها بحكم ما يحيط بها، والأصل أن الوازع الديني كان يفرض سلطانه على النفوس؛ فكان أقوى من أي مشروع زجري آخر.

وما حدا بأمم الغرب إلى وضع القوانين والتنظيمات لهذه الحقوق إلا انتشار آفة الاعتداء على هذه الحقوق من سرقة وانتحال وسطو واختلاق؛ لأنها تفقد صمام الأمان: العقيدة القويمة في دين الإسلام الخالد[1].

وأما تأريخ ظهور تنظيمات حماية هذه الحقوق؛ ففيما يتعلق بحقوق الاختراعات؛ يذكر أن أول قانون لحماية الاختراعات صدر بفينيسا بإيطاليا عام ١٤٧٢، حيث كان كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزَماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأنه يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص بعمل مماثل أو مشابه؛ فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله.

ثم تلا ذلك القانون الذي وضعه جيمس الأول ملك انجلترا سنة

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٢٧ بتصرف يسير.

١٦٢٣ حيث جاء في أعقاب قوانين القضاء على الاحتكارات باعتبارها باطلة المفعول فيما عدا رخصة الاختراعات المسجلة والامتيازات الممنوحة لمخترعي المنتجات أو الصناعات الجديدة.

وفي فرنسا نظم منح براءة الاختراع بمرسوم صدر في يناير سنة ١٧٩١، وكان الملك يمنح رخص البراءة للمخترعين حسب رغبته.

وفي أمريكا ظهر قانون البراءات في دستور سنة ١٧٨٧، ثم صدرت لائحة تفسيرية على نهج القانون الانجليزي.

وفي المانيا ظهرت في عام ١٨١٥ قوانين براءة الاختراع في بعض الولايات بألمانيا، ولم توضع مبادئ القانون العام لألمانيا كلها إلا بعد عقد معاهدة زولفرين سنة ١٨٤٢[١].

وفيما يتعلق بالدول العربية والإسلامية فإن تاريخ ظهور التنظيمات الخاصة بحقوق الاختراع يمتد إلى عصر التنظيمات العثمانية، وكان أول قانون عثماني في هذا الصدد هو قانون ٢٣ مارس ١٨٧٩، الذي شمل تطبيقه من الناحية النظرية جميع أرجاء الدولة العثمانية آنذاك بولاياتها التركية العربية، ولم يزل هذا القانون مرعياً في الجمهورية التركية، مع بعض الإضافات والتعديلات، وقد ألغي في البلاد العربية التي انسلخت عن الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتحقق ذلك الإلغاء بصدور قوانين صناعية متعددة لحماية الملكية الصناعية[٢].

وأما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية فمنها:

---

(١) الاختراعات والمصنفات ص٩، ١٠ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص١٣، ١٤.

١- اتفاقية باريس في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة في:

أ - بروكسل ١٤ ديسمبر ١٩٠٠.

ب - واشنطن في ٢٠ يونيه ١٩١١.

جـ- لاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥

د - لندن في ٢ يونيه ١٩٣٤.

هـ - ستوكهولم في ١٩٦٧.

٢- اتفاقية مدريد في ١٤ ابريل ١٨٩١.

٣- اتفاقية لاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥.

٤- معاهدة مدريد في ١٤ أبريل ١٨٩١.

٥- معاهدة روما في ٢٥ مارس ١٩٥٧.

٦- معاهدة ستراسبورغ في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣.

وأما بالنسبة لحقوق التأليف كمصطلح محدد، وتنظيمات وقوانين تحمي هذه الحقوق؛ فإن نشأتها قد ارتبطت بظهور الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر في عصر مخترع الطباعة الألماني جوتنبرج.

وكان من تأثير اختراعات جونتبرج في مجال الطباعة أن أصبحت عملية نشر الكتب أسهل، وتكاليفها أقل، وأصبح الحصول على نسخ من الكتاب أو المخطوط متوفراً بشكل أكثر مما سبق.

وبظهور الطباعة وتطورها أصبح من السهل طباعة ونشر نسَخ كثيرة من المطبوع الواحد، وبتكاليف أقل، وزادت المنافسة بين المشتغلين بهذا الأمر.

وفي نهاية القرن الخامس عشر ظهر ما يسمى بالقرصنة أو السطو

على المؤلفات.

وفي محاولة لصدّ ما يسمى بالقرصنة الفكرية أو السطو على المؤلفات صدرت في انجلترا وفي دول أوروبية أخرى قوانين لمعالجة هذه التطورات، ونتج عن ذلك إعطاء بعض الامتيازات لبعض الطابعين، وتميزت الفترة من نهاية القرن الخامس عشر إلى بداية القرن الثامن عشر بصدور المراسيم الملكية بإعطاء الامتيازات.

وأول مشروع قانون لحقوق التأليف صدر عن مجلس العموم في بريطانيا في ١١ يناير ١٧٠٩، ثم صدر القانون بتوقيع الملكة في ١٠ أبريل ١٩١٠، وهو أول قانون يعترف بضرورة حماية الأعمال الفكرية المنشورة.

وارتبط هذا القانون ببعض الاجراءات، ومنها ضرورة تسجيل الكتاب، وإيداع نُسخ منه في المكتبات.

وفي فرنسا ظهرت في عهد لويس السادس عشر قوانين تتعلق بالطبع والنشر أتاحت للمؤلف حق طبع ونشر وبيع أعماله، وكان للثورة الفرنسية تأثير كبير حيث اتخذت خطوات مهمة فيما يتعلق بقوانين الطبع الفرنسية، وخاصة القوانين التي صدرت في عامي ١٧٩١ و١٧٩٣ والتي أثبتت حق المؤلف في إعادة طبع وإنتاج أعماله.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت عدة قوانين في مختلف الولايات أهمها:

القانون الذي صدر عن ولاية ماساشوستس في ١٧ مارس ١٧٨٩.

أما على مستوى الحكومة الفيدرالية فقد كان أول قانون للطبع في

عام ١٧٩٠ الذي وفر حماية للكتب والخرائط وغيرها من المطبوعات.

وتلا ذلك ظهور قوانين حقوق التأليف في الدول الأوروبية الأخرى مثل ألمانيا والدنمارك وأسبانيا وإيطاليا وروسيا[١].

أما الحماية لحقوق التأليف على المستوى الدولي؛ فلعل بداياتها كانت بإنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية في أواخر سنة ١٨٧٨، وكان هدفها الأساسي هو السعي لتوفير الحماية للمؤلفين في مختلف الدول، ولم تمض ثمان سنوات على إنشاء هذه الجمعية حتى ظهرت أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهي (اتفاقية برن) التي عقدت سنة ١٨٨٦، وأكملت موادها في مؤتمر باريس، ثم تعرضت للتعديل عدة مرات خلال القرن العشرين كان أولها في برلين سنة ١٩٠٨، وآخرها في باريس سنة١٩٧١، وفي هذه الأثناء قامت منظمة اليونسكو بطرح الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين، التي وقع عليها في جنيف في سبتمبر ١٩٥٢، والتي تعرضت - كسابقتها - للتعديل في مؤتمر باريس سنة ١٩٧١[٢].

ثم تلا ذلك قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي يرجع تأريخها إلى عام ١٨٨٣، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي عام ١٩٩٤م تأسست منظمة التجارة العالمية بعد عدة جولات تفاوضية استمرت ثمان سنوات، وكان من ضمنها اتفاقية (تربس)، وهي إحدى اتفاقيات المنظمة المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

---

(١) مجلة عالم الكتب ص٦٩٣.

(٢) المرجع نفسه ص٦٤٥.

الملكية الفكرية.

وفيما يتعلق بالدول العربية والإسلامية؛ فإن أول قانون لحماية حق المؤلف هو قانون حق التأليف العثماني الصادر في ١٩١٠، والذي كانت بعض الدول العربية تعمل به حتى عهد قريب كما في الأردن.

وكانت المغرب أول دولة تستبدل هذه القانون بقانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية الصادر سنة ١٩١٦، وتلتها لبنان التي أصدرت قانوناً في سنة ١٩٢٤، ثم في سنة ١٩٤٦، ثم القانون المصري لحماية حق المؤلف سنة ١٩٥٤، الذي عدل في سنة ١٩٦٨ ثم في سنة ١٩٩٢.

وهكذا في بقية الدول الأخرى؛ فقد صدر القانون التونسي سنة ١٩٦٦، ثم الليبي سنة ١٩٦٨، ثم المغربي سنة ١٩٧٠، ثم العراقي سنة ١٩٧٣، ثم السوداني سنة ١٩٧٤، ثم النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتأريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠.

وكانت قد صدرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التابعة لجامعة الدول العربية، والتي تم إقرارها نهائياً في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في محرم عام١٤٠٢ [(١)].

---

(١) ينظر: الحق الأدبي للمؤلف، النجار ص ٣٠، ٣١.

الفصل الأول

انتقال ملكية حق الاختراع والتأليف وانقضاؤها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انتقال ملكية حق الاختراع والتأليف.

المبحث الثاني: انقضاء ملكية حق الاختراع والتأليف.



المبحث الأول

انتقال ملكية حق الاختراع والتأليف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الانتقال بالإرث.

المطلب الثاني: الانتقال بالإسقاط.

المطلب الثالث: الانتقال بالتنازل.

المطلب الرابع: الانتقال بالهبة أو العطية أو الوصية.

المطلب الخامس: بأخذ العوض عنها.

المطلب السادس: الانتقال بالإكراه.

المطلب السابع: الانتقال بالتقادم.

المطلب الأول: الانتقال بالإرث.

يقسم العلماء -رحمهم الله تعالى- الحقوق من حيث الإرث وعدمه إلى قسمين: حقوق تورث، وحقوق لا تورث[(١)].

وهذا التقسيم إنما يجري في حقوق العبد، أو ما كان حق العبد فيه غالباً، أما حقوق الله تعالى، أو ما كان حق الله تعالى فيه غالباً؛ فهذه لا يجري فيها الإرث؛ لأنها ليست حقاً لعبد معين حتى تورث عنه، وجريان الإرث في حق من الحقوق يكون علامة على أنه حق للعبد، وليس حقاً لله تعالى؛ لأن القاعدة العامة أن: حقوق الله أو ما كان حق الله غالباً فيها لا تورث[(٢)].

وليس المقصود أن حقوق العبد جميعها تورث، بل منها ما يورث ومنها ما لا يورث، وقد فرق العلماء -رحمهم الله تعالى- بين هذين القسمين؛ فذكروا أن الضابط في ذلك : **أن ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث؛ فإنه ينتقل إلى الوارث، وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهواته؛ فإنه لا ينتقل للوارث**[(٣)].

وعلى هذا يتبين أن كل ما هو مال أو تابع للمال فإنه يورث[(٤)]، وأن الحقوق المالية - في الجملة- هي مما ينتقل إلى الورثة.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٢٣، الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٢، المعونة ٣/ ١٤١١، الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٢٦، الذخيرة ١٢/ ١١١، المبدع ٩/ ٨٤، مرآة الأصول ٢/ ٤٢٨.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٤٥٦، المنثور في القواعد ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر: عدة البروق للونشريسي ص٢٢٩.

وحقوق الاختراع والتأليف سبق تحرير ماليتها، وأنها تنطوي على قيمة مالية تعارف الناس عليها؛ فهي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعاً على القول الراجح.

والخلاف في إرث هذه الحقوق -حقوق الاختراع والتأليف- هو مبني على الخلاف في ثبوت ماليتها كما تقدم؛ فالذين لا يرون ثبوت هذه الحقوق أصلاً؛ لا يرون انتقالها للورثة لعدم اشتمالها على قيمة مالية، وقد تقدم ذكر الخلاف هناك، وبيان الراجح بما يغني عن إعادة ذكره هنا.

والحاصل أن حقوق الاختراع والتأليف -في جانبها المالي - هي مما ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث إذا مات وهي في ملكه، لم يتصرف فيها قبل موته بما ينقلها عن ملكيته، وذلك لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ......﴾ [سورة النساء: ١٢].

وهذا عام في الحقوق[١]؛ فيدخل في ذلك الحقوق المالية ومنها حقوق الاختراع والتأليف.

وداخلة كذلك في عموم قوله ﷺ: "من ترك مالاً فلورثته"[٢].

ولفظ (مالاً) في الحديث عام يشمل كل ما تركه الميت مما هو مال أو له تعلق بالمال، ولما كان صاحب الاختراع أو التأليف مختصاً باستغلاله مالياً، وليس ذلك لغيره؛ فهو نوع من أنواع الملك؛ فيثبت بذلك أنه حق

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٤٦٥.

(٢) متفق عليه : اخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، ص ٨٥، حديث(٦٧٦٣)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، ص ٧٠٨، حديث(٤١٥٧).

مـالي مملـوك، ومن أبرز خصائص الحق المالي قبوله الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه[١].

وعـلى هـذا فـإن الحـق المالي في الاختراع والتأليف بعد وفاة صاحبه هو حق يعود لورثته شرعاً على قدر الفريضة الشرعية في الميراث[٢].

وبانـتقال الحقـوق المالـية للورثـة عـن طـريق الإرث؛ فـإنهم يخلفون الميـت في ملكيـتها واسـتغلالها والتصـرف فـيها بـأنواع التصـرفات التي كان لصاحب الحق قبل وفاته فعلها، والله تعالى أعلم.

---

(١) حق الابتكار ص١٤، ١٣٩.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٨، إرث الحقوق، عياد العنزي ورقة ٢١٨.

المطلب الثاني: الانتقال بالإسقاط[١].

يعرف الإسقاط بأنه:

إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك أو مستحق[٢].

ويقسم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الإسقاط باعتبار ذاته إلى نوعين[٣]: إسقاط محض، وإسقاط غير محض.

١- الإسقاط المحض:

وهو الإسقاط الذي لا تمليك فيه من أي وجه، بحيث ينتقل المسقَط لا إلى مالك أو مستحق، وهو قسمان:

أ- إسقاط بغير عوض، وهو الذي لا يقابل ببدل من قبل المسقَط عنه؛ كالطلاق والعتق والعفو بلا مال، والشفعة، وحد القذف، وإبراء الكفيل، ووقف المساجد وغيرها.

ب- الإسقاط بعوض: وهو الذي يقابل ببدل؛ كالخلع والطلاق على مال، والعتق على مال، والعفو على مال، والصلح على الدين، وغيرها.

٢- الإسقاط غير المحض:

وهو الذي يكون فيه إسقاط من وجه، وتمليك من وجه؛ كالإبراء

---

(١) الإسقاط في اللغة له معان متعددة منها: الوقوع، والرفع، والإزالة، يقال: سقط الشيء من يدي سقوطاً: وقع على الأرض، وأسقط الفارس اسمه من الديوان: رفعه وأزاله.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٤٦٣، لسان العرب ٧/ ٣١٦، القاموس المحيط ص٦٧١.

(٢) ينظر: الاختيار ٣/ ١٢١، ٤/ ١٧، المهذب ١/ ٤٤٩، الذخيرة ١/ ١٥٢، حاشية الباجوري ٢/ ١٥، ٣٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٢.

(٣) ينظر: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، احمد الصويعي ص٣٣٩.

من الدين، وهبة الدين ممن هو عليه، والوقف، وغيرها.

فالإبراء تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المديون؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين؛ فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[١].

والفرق بين الإسقاط والتمليك : أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك، والإسقاط إزالة وليس نقلاً، كما أنه ليس إلى مالك؛ فالإسقاط أعم من التمليك.

ويختلف كذلك عن الإبطال في: أن الإبطال منع لقيام الحق والالتزام، والإسقاط فيه رفع حق ثابت[٢].

والأصل في الحقوق أنها تسقط بالإسقاط؛ كحق الشفعة، وحق المشتري في خيار المجلس، وكالحق في القصاص، وكحق المرتهن في حبس العين، وغيرها؛ فلو قال أحد الغانمين قبل القسمة: تركت حقي، بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن: تركت حقي في حبس الرهن بطل[٣].

وعلى هذا فإن الحق بالمعنى العام الذي يعني الملك لا يقبل الإسقاط، ويدخل في ذلك الحقوق التي تدخل في نطاق مفهوم الملك من الحقوق المالية المتقررة؛ فهذه كالأعيان في أنها لا تسقط بالإسقاط، ولا تبطل

(١) ينظر: المنثور في القواعد ١/ ٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧١.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٦، ٣١٧، المنثور في القواعد٢/ ٥٤، القواعد لابن رجب ص٢٠١.

بالترك[١].

أما ما عدا ذلك فإن الأصل أن كل حق يسقط بالإسقاط؛ فكل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف ما لم يمنع من صحة ذلك الإسقاط مانع[٢].

يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-:

"كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة...

وأما ما هو للعبد؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار ... ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق؛ فله إسقاطها، وله الاعتياض عنها، والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد"[٣].

ويقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٧٥، حاشية الحموي على الأشباه ٣/ ٥٤-٥٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٣١٧، الموسوعة الفقهية ١٨/ ٢٧-٢٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٨٧.

عليها"[(١)]

وعلى هذا فإن قبول الحق للإسقاط هو علامة على كونه من حقوق العبد، لا من حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط.

ويبقى الكلام في حقوق الاختراع والتأليف هل هي من قبيل الحقوق التي تقبل الإسقاط أو لا؟

بمعنى هل لصاحب الاختراع أو التأليف أن يزيل ملكه عن اختراعه أو تأليفه، ويسقط حقه فيه؟.

والمقصود بالإسقاط هنا الإسقاط المحض بدون عوض.

سبق أن حقوق الاختراع والتأليف هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة، التي تشتمل على قيمة مالية معتبرة شرعاً، يكون لصاحبها بذلك حق التصرف فيها واستغلالها بالصور المباحة شرعاً.

وقد تقدم أن الأصل أن :كل حق يسقط بالإسقاط، وأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه، إذا كان جائز التصرف، ولم يمنع من ذلك مانع.

وبناءً على هذه فإن الذي يظهر لي أنه يجوز لصاحب حق الاختراع أو التأليف إسقاط حقه في اختراعه أو تأليفه، والإسقاط هنا إنما يكون للحق المالي، بمعنى أنه بعد إسقاط الحق يجوز لمن شاء استغلال الاختراع أو التأليف الذي يتعلق به الحق؛ كتصنيع نُسَخ أو نماذج من الاختراع، أو طباعة ونسخ التأليف، سواء أكان ذلك لاستغلالها مالياً أم لتوزيعها مجاناً،

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٥٢، وينظر: الفروق ١/ ٣٤١، ٢/ ٣٧٤، جامع العلوم والحكم ١/ ١٨١.

بدون أية مطالبة مالية من صاحبه الأصلي؛ لأنه قد أسقط حقه.

أما الحقوق الأدبية المتعلقة بنسبة الاختراع أو التأليف لصاحبه؛ فهذه ليس لصاحبها إسقاطها بحيث ينسب الاختراع أو التأليف لغيره؛ لأنها متعلقة بذات المخترع أو المؤلف، وفي نسبتها لغيره كذب وتزوير؛ فعليه لا يجوز للشخص إسقاط حقه الأدبي في اختراعه أو تأليفه، كما سبق بيانه في الفروق بين الحق الأدبي والمالي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الانتقال بالتنازل[١].

والمقصود بالتنازل هنا أن يترك الشخص حقه في الاختراع والتأليف لشخص أو جهه بدون مقابل.

وعلى هذا فإن التنازل بهذا المعنى يكون نوعاً من أنواع التبرع، وقد عرف التبرع بأنه:

"بذل المكلف عيناً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً"[٢].

والفرق بين التنازل هنا وبين الإسقاط الذي تقدم ذكره في المبحث السابق أن صاحب الحق في الإسقاط يترك حقه ويتنازل عنه لا إلى مالك، ولكن لمن شاء الاستفادة منه، وأما في التنازل فإن صاحب الحق يترك حقه وينزل عنه إلى مالك، وقد يكون هذا المالك فرداً أو أفراداً، وقد يكون جهة معنوية؛ فيكون التنازل في هذه الحالة أقرب ما يكون إلى الهبة.

ومن أمثلة ذلك أن يتنازل مؤلّف مّا عن حقه في مؤلف معين، أو في جميع مؤلفاته لشخص معين، أو لجهة؛ كجامعة أو مؤسسة علمية أو جهة خيرية ونحو ذلك.

ومن المعلوم –كما سبق في الإسقاط– أن الحقوق الأدبية المتعلقة بذات المخترع أو المؤلف؛ كحق النسبة مثلاً لا تقبل التنازل لما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

---

(١) التنازل في اللغة مأخوذ من الفعل (نزل) الذي يدل على هبوط الشيء ووقوعه، يقال: نزل عن دابته نزولاً، ونزّلت هذا مكان هذا: أقمته مقامه، ونزلت عن الحق تركته.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٩٨٦، المصباح المنير ص٢٢٩.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/ ٦٥، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٤٢٣.

المطلب الرابع: الانتقال بالهبة أو العطية أو الوصية

الهبة والعطية والوصية جميعها مما يشمله لفظ التبرع، وهي أنواع له، وتقدم أن التبرع هو:

بذل المكلف عيناً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً[(١)].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-:

"الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة" [(٢)].

والهبة والعطية والوصية هي من التصرفات الناقلة للملك بدون عوض؛ إذ إن نقل الملك أو الحق على ضربين[(٣)]:

الضرب الأول: النقل بعوض؛ كالبيع والإجارة ونحوهما.

الضرب الثاني: النقل مجاناً بغير عوض؛ كالهدايا والوصايا والهبات والصدقات والكفارات والزكوات وغيرها.

وهذه التصرفات جمعيها تقتضي انتقال الملك أو الحق من صاحبه إلى غيره.

وإذا تبين أن الهبة والعطية والوصية هي من التصرفات الناقلة للملك بدون عوض؛ فإن من جملة ما ينتقل بها: حقوق الاختراع والتأليف؛ لأن هذه الحقوق ملك لأصحابها؛ فيكون لهم حق التصرف فيها، ونقلها

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٤٢٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٤٩، ١٥٠.

بعوض أو بدون عوض على ما سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى- عند الكلام عن التصرفات الواردة على هذه الحقوق، في الفصل الثاني من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الانتقال بأخذ العوض عنها.

تقدم في المطلب السابق أن انتقال الحق أو الملك على ضربين أحدهما: انتقال بعوض، والثاني انتقال بدون عوض.

ومن جملة ما يمكن انتقاله من الأملاك أو الحقوق بعوض: حقوق الاختراع والتأليف؛ حيث سبق تحرير ماليتها، وجواز التصرف فيها بأنواع التصرفات الجائزة شرعاً، ومن تلك التصرفات: نقلها من ملكية صاحبها إلى غيره بأخذ العوض عنها.

ونقل حقوق الاختراع والتأليف بأخذ العوض عنها له صور عديدة، يأتي الكلام عنها وبيان أحكامها في مبحث: التصرف في هذه الحقوق بعوض، والمقصود هنا أن من الصور التي تنتقل بها ملكية حقوق الاختراع والتأليف : الانتقال بأخذ العوض عنها؛ لأن القاعدة أن: "انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض"[1].

وبالتالي فإن انتقال حقوق الاختراع أو التأليف بعوض، يوجب تمليكها لمن انتقلت إليه، وعليه فإن أخذ العوض عن هذه الحقوق هو من أسباب انتقال ملكيتها، على ما سيأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحاوي ٧/ ٢٨٣.

المطلب السادس: الانتقال بالإكراه[١].

والمقصود بالإكراه هنا ما كان بحق، وهو ما يسمى كذلك بالإكراه المشروع.

والفقهاء يقسمون الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق[٢].

والإكراه بحق هو الإكراه المشروع، أي: الذي لا ظلم فيه ولا إثم[٣]، وهو ما كان على أمر واجب شرعاً[٤]، أو هو ما توافر فيه أمران:

---

(١) الإكراه في اللغة مأخوذ من الفعل (كره) الذي يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكره الاسم، وقيل: الكره -بالضم- المشقة، أي ما أكرهت نفسك عليه، والكره -بالفتح- أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، أي: ما أكرهك غيرك عليه، وقيل عكس ذلك.

ويقال: أكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٩٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٧٠٧، المصباح المنير ص٢٠٢، القاموس المحيط ص ١٢٥٢.

وفي الاصطلاح عرف الإكراه بعدة تعريفات منها:

أ ـ عرفه الموصلي في الاختيار ٢/ ١٢٦ بأنه: "الإلزام أو الإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً؛ فيقدم على عدم الرضا، ليدفع ما هو أضر منه"، وينظر: التعريفات ص٥٠.

ب - وفي التلويح على التوضيح٢/ ١٩٦:

"حمل الغير على أن يفعل ما لايرضاه، ولا يختار مباشرته، لوخلي ونفسه"، ونحوه في التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦؛ فقال: "الإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه".

جـ - وفي التعريفات ص٥٠: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد".

ويمكن تعريفه بأنه: "حمل الغير على تصرف أو امتناع عن تصرف بغير رضاه بغير حق".

ينظر: موسوعة فقه ابن تيمية، محمد رواس قلعة جي ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، جواهر الإكليل ٢/ ٣، روضة الطالبين ٣/ ٨٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٧، الطرق الحكمية ص ٢٠٧، الموسوعة الفقهية ٦/ ١٠٤.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل ٢/ ٣، الموسوعة الفقهية ٦/ ١٠٤.

(٤) ينظر: الإكراه وأثره في التصرفات، عيسى زكي شقرة ص٥٩، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧.

الأول: أن يحق للمكره -بكسر الراء- التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به، وذلك كإكراه المرتد على الإسلام، وإكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء، وكالإكراه على بيع الطعام المحتاج إليه وغير ذلك.

وقد اصطلح الفقهاء على استعمال لفظ (الإجبار) بدل (الإكراه) فيما كان إجباراً على أمر واجب شرعاً[١].

وعلى هذا عرف الإجبار بأنه. "إلزام ذي الولاية من ولي عليه بتصرف مّا؛ تحقيقاً لحكم الشرع"[٢].

ومن صور الإجبار التي يذكرها الفقهاء إجبار المحتكر على بيع ما احتكره بثمن المثل[٣]، وإجبار من عنده فائض عن حاجته من لباس أو سلاح أو طعام أو نحو ذلك من الضروريات على بذلها للمحتاج إليها بثمن المثل[٤]، وإجبار صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حاجته لمن به عطش أو فقد مورد مائه[٥]، وغير ذلك من الصور.

وهذه الصور المذكورة يكون الإجبار فيها من ولي الأمر؛ دفعاً لظلم أو تحقياً لمصلحة عامة[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.

(٤) المرجع نفسه ٢٩/ ١٩٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٢

(٦) الموسوعة الفقهية ١/ ٣١٣، موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٩٤

ومن الآثار المترتبة على الإكراه بحق (الإجبار) فيما يتعلق بالبيع - كما في الصور السابقة -أن البيع جائز، والعقد - مع الإكراه- صحيح[١]، وذلك أن الإكراه بحق لا ينافي الطوع الشرعي، وإلا لم تكن له فائدة[٢].

يقول القرطبي -رحمه الله تعالى:-

"وأما بيع المكرَه والمضغوط فله حالتان:

الأولى: أن يبيع ماله في حق وجب عليه؛ فذلك ماضٍ سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختياراً منه؛ فلزمه، وأما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز......"[٣].

وإذا كان الإكراه بحق أو الإجبار يقتضي صحة العقد؛ فإنه يترتب على ذلك انتقال المبيع من ملكية البائع -وهو المجبرَ- إلى غيره.

إذا تبين هذا فهل ملكية حقوق الاختراع أو التأليف - في جانبها المالي - هي مما يمكن انتقاله من ملكية صاحبها بالإجبار أو الإكراه بحق؟.

بمعنى: هل لولي الأمر أن يجبر صاحب الحق في الاختراع أو التأليف على بيع حقه المالي فيهما؟.

الأصل أنه لا يجوز انتقال الملك من صاحبه إلى غيره إلا برضاه؛

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٣/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ١٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢١، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٨٢ وفيه:
''فإن كان الإكراه بحق - عند الإباية من الانقياد إليه - فإنه جائز شرعاً، تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها، ولا خلاف فيه''.

فالرضا هو القاعدة العامة لنقل الأملاك في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾
[سورة النساء: ٢٩].

''بسيد أنه قد ينتزع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام، أو لدفع الأذى عن غيره؛ بحيث تكون المنفعة التي ينالها المالك مع بقاء الملك في يده أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء''[١].

ومن الأحوال التي ينتزع فيها الملك من صاحبه بغير رضاه:

نزع الملكية لمنافع الكافة أي للمصلحة العامة؛ كنزع الملك للمساجد أو للطرق العامة، وقد يسمى الاستملاك لأجل المصالح العامة[٢].

وكبيع الحاكم للأموال المحتكرة على محتكريها عندما يضر بالناس احتكارها[٣]، وكبيع مال المدين عليه إذا امتنع عن أداء الدين مطلاً وظلماً.

---

(١) الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة ص ١٤٨

(٢) المدخل الفقهي العام، للزرقا ١/ ٣٣٩، (ف ٢٣/ ٧).

(٣) الاحتكار لغة : مأخوذ من الحكر، وهو الحبس، يقال: احتكر زيد الطعام إذا حبسه، والاسم الحكرة وهي حبس الطعام منتظراً لغلائه، ومن معانيه أيضاً: اللجاجة، والاستبدال بالشيء.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٥٩، تحرير التنبيه ص٢٠٨، المصباح المنير ص٥٦، القاموس المحيط ص٣٧٨.
وأما تعريفه شرعاً؛ فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على القيود التي وضعها فقهاء كل مذهب:

أ - فعند الحنفية عرفه الكاساني في بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٨ بقوله: ﴿فهو أن يشتري طعاماً في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس﴾.وعرفه الموصلي في الاختيار ٤/ ١٩٨ بقوله:

ب- "الاحتكار أن يبتاع طعاماً من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء". ب - وعند المالكية عرفه أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥بأنه: "الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق"=

وقد سبق الكلام عند البحث في القيود العامة الواردة على حقوق الاختراع والتأليف أنه لو احتيج إلى مخترع أو مؤلف مّا حاجة عامة لغرض نفعي مقصود؛ فمانع صاحبه من إنتاجه؛ فإنه يسوغ لولي الأمر بيعه عليه، وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قواعد نزع الملكية للمصالح العامة، وأنه بهذا يتم الجمع بين الحقين العام والخاص، ويكون نزعه بحق، وتكون هذه إحدى الصور التي تنتقل بها حقوق الاختراع والتأليف بالإكراه بحق.

ولعل الأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

"من اعتق شقصاً له من عبد - أو شركاً أو قال: نصيباً -وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[1].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن هذا الحديث:

"... وصار أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن.

وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه،

= جـ - وعند الشافعية عرفه الشيرازي في المهذب ٢/ ٦٤ بقوله : ''أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه؛ ليزداد في ثمنه''.

د - وعند الحنابلة عرفه البهوتي في كشاف القناع ٣/ ١٨٧ بقوله: " (وهو) أي الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل؛ فيغلو) ".

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ص٤٠٣، حديث رقم ٢٤٩١، وأخرجه مسلم في مواضع منها: في كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد، ص٦٥٣، حديث رقم (٣٧٧٠).

للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة.

وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصـود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعـوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة؛ فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب، واللباس وغيره"[1].

---

(١) الطرق الحكمية ص٢١٧، ٢١٨.

المطلب السابع: الانتقال بالتقادم[١].

التقادم، ويعبّر عنه أيضاً بمرور الزمن[٢]، هو انقضاء زمن معين -كخمسة عشر عاماً، أو أكثر، أو أقل- على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبهما بهما، وهو قادر على المطالبة"[٣].

ويمكن تعريفه بأنه:

"مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق، أو بتنفيذ الحكم"[٤].

وأصل مسألة التقادم هو أن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات، وذلك بعد مضي مدة محددة معلومة بحسب نوع الدعوى[٥] – مع كون الحق لا يسقط بمجرد تقادم الزمان- وذلك تلافياً للتزوير والتحايل؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها والمطالبة بالحق يدل على عدم الحق ظاهراً[٦].

وعدم سماع الدعوى بعد مرور المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط

---

(١) التقادم لغة: مصدر تقادم، يقال:تقادم الشيء أي: صار قديماً، اي سابق زمانه، متقدم الوقوع على وقته.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٤٧، المصباح المنير ص١٨٨.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٢٩٥، وما بعدها، (مادة ١٦٦٠-١٦٧٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٢٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٤٨٢.

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا ١/ ٣٣٥، (حاشية رقم (١)).

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٠.

(٥) ينظر: تقويم النظر ٢/ ٢٣٤، درر الحكام ٤/ ٣٢١.

(٦) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٢٢.

الحق في ذاته، أو أن التقادم بذاته سبب للملكية؛ وإنما هو مجرد منع القضاة من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه؛ فلو أقرّ المدعي عليه بالحق لزمه وانهدم مرور الزمن، لزوال الشك وظهور الحق بإقراره، ولو كان التقادم مسقطاً للحق لم يلزمه(١).

وعلى هذا فإن الحق لا يسقط بمجرد تقادم الزمن، ولو تقادم الزمن أحقاباً كثيرة(٢).

ومن ذلك حقوق الاختراع والتأليف؛ فهي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعاً؛ فلا تنتقل من ملكيتهم بغير سبب شرعي صحيح، والتقادم كما سبق لا يعتبر سبباً لسقوط الحقوق أو انتقال الأملاك من أصحابها، "والأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه" (٣).

"وكل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه؛ فلا يخرج عن ملكه، ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه" (٤).

وبناءً على هذا فإن حقوق الاختراع والتأليف الثابتة لأصحابها شرعاً؛ لا تنتقل ملكيتها منهم بمجرد التقادم، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٣٦ (ف ٢٣/ ٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٢٢، ١٢٣

(٢) ينظر: المادة ١٦٧٤ من مجلة الأحكام، درر الحكام ٤/ ٣١٩.

(٣) المعيار المعرب ٧/ ٢٩٦، وينظر: ٥/ ٣٨٠، وينظر: فتاوى ابن رشد ١/ ٣٢٤.

(٤) عارضة الأحوذي٦/ ٣٢.

المبحث الثاني

انقضاء ملكية حق الاختراع أو التأليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة انقضاء حق الاختراع أو التأليف.

المطلب الثاني: حكم انقضاء ملكية حق الاختراع أو التأليف.

المطلب الأول: مدة انقضاء حق الاختراع أو التأليف

حقوق الاختراع والتأليف هي -كما سبق- حقوق مالية متقررة، يجوز لأصحابها التصرف فيها، وأصبح لها في الوقت الحاضر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهي من الحقوق التي تثبت بالشرع، وتنتقل بالإرث بعد وفاة أصحابها إلى ورثتهم على ما تقدم ذكره.

ولكن هل تبقى هذه الحقوق ملكاً مؤبداً لأصحابها ولمن انتقلت إليه، شأنها في ذلك شأن باقي الأموال التي تنتقل من وارث إلى آخر؟. أم أنها حقوق مؤقتة بفترة زمنية محددة، تخرج بعد انتهاء هذه المدة من ملك أصحابها؟..

أما من جهة القوانين المعاصرة التي اهتمت بتنظيم هذه الحقوق؛ فإنها قد اتفقت -بلا استثناء- على تحديد مدة محددة تنتهي بها هذه الحقوق، وهذه المدة تستمر طيلة حياة المخترع أو المؤلف، ومدة زمنية بعد وفاته، اختلف في تحديد قدرها، ووقت بدايتها[1]، وبعد انقضاء هذه المدة يؤول الاختراع أو التأليف إلى الملك العام؛ فيصبح من حق كل شخص أن

(١) اختلفت القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق؛ فكانت مدة الحماية في أول قانون صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف سنة ١٧٩١م خمس سنوات بعد وفاة المؤلف، ثم زادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون سنة ١٧٩٣، ثم زيدت إلى عشرين سنة بدكريتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠، ثم ثلاثين سنة بقانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤، ثم إلى خمسين سنة بقانون ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦، ثم استقرت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية، ومنها قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧، وهو القانون المعمول به الآن في فرنسا لحماية حقوق المؤلف.

وقد أقرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ابتداء من معاهدة برن الدولية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦، أن تكون مدة الحماية خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف=

يستغله دون إذن أو مقابل(١).

والذين ذهبوا إلى تأقيت هذه الحقوق – من القانونيين- يعللون بأن ذلك يرجع - أساساً - إلى زوال المحل الذي ترد عليه هذه الحقوق؛ إذ الملكية تزول بزوال محلها، وملكية صاحب الإنتاج الذهني ترد على ما يتضمنه إنتاجه من ابتكار أو تجديد، وهو عنصر يزول بمضي

= وفي جنيف سنة ١٩٥٢ وضعت هيئة اليونسكو – بعد الحرب العالمية الثانية- اتفاقية دولية لحماية حقوق المؤلفين، جاء في المادة الرابعة منها : أنه لا يجوز أن تنقص مدة الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته.

وفي المشروع الذي وضعته الجامعة العربية جعلت مدة الحماية- في المادة ٢٣ منه - ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف.

وعموماً فإن هناك اختلافاً كبيراً بين هذه القوانين في تحديد مدة الحماية تتراوح ما بين خمس وعشرين إلى ثمانين سنة بعد وفاة المؤلف، وغالب الدول على تأقيت هذا الحق لخمسين سنة تمشياً مع المؤتمرات والاتفاقات الدولية -كما سبق- وعلى هذا جرى نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية (المادة ٢٤)، كما حدد بخمس وعشرين سنة من تأريخ النشر في المصنفات الصوتية أو الصوتية المرئية ونحوها.

وأما يتعلق ببراءة الاختراع فقد حددت مدتها بخمس وعشرين سنة من تأريخ منح البراءة، كما في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الفقرة ١٢)، وفي حالة كون الاختراع حاصلاً على براءة من مكتب آخر؛ فإن المدة تحتسب من تأريخ التسجيل السابق، ويجوز تمديد مدة البراءة بناء على طلب مالكها لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

ينظر: الوسيط ٨/ ٣٩٩- ٤٠١، أبحاث في حق المؤلف، عبدالرشيد مامون ص١٠٩، حق المؤلف، كنعان ص٣١٤-٣٢١، ماهية نظام براءات الاختراع لدول مجس التعاون الفقرة (١٢) ص١٥، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ص١٦.

(١) ينظر: الوسيط ص٣٩٩، الحقوق على المصنفات، المتيت ص٥١، أصول القانون، للصده ص٣٨٢، أبحاث في حق المؤلف ص١١٠، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ص٣٩١.

الزمن[١].

إضافة إلى أن القول بالتأقيت فيه تمكين لصاحب الابتكار من الاستفادة من ثمار إنتاجه الفكري لمدة تكفي لذلك، وبعد هذه المدة يؤول الحق إلى الملك العام؛ لأن في بقاء اختصاص الإنسان بملكية فكره دون تأقيت ضرراً بالمجتمع وبالحضارة الإنسانية؛ فتقدم مصلحة الجماعة في ذلك، ولا سيما أن هذه المبتكرات ليست في الحقيقة خالصة لأصحابها، وإنما قد أسهم المجتمع نفسه في إفادة المبتكر بالعلوم والمعارف حتى توصل إلى هذه المبتكرات، وإخراجها إلى المجتمع للإفادة منها[٢].

ويرى بعض الباحثين أن السبب في تأقيت هذه الحقوق -وخاصة حق المؤلف- بخمسين سنة في أكثر الدول يرجع إلى ظروف استثنائية أوجدتها الحرب العالمية الثانية التي تسببت في إعاقة مصنفات كثير من المؤلفين بسبب الأعمال الحربية، وهو ما أطلق عليه بـ(امتدادات الحرب)، والتي كان من نتائجها إصدار كثير من الدول قوانين تنص على إطالة مدة الحماية الخاصة بحقوق المؤلفين؛ لتعويض ما فات المؤلفين وخلفاءهم من ربح... وبقي هذا الاتجاه سائداً في الوقت الحاضر؛ إذ اتجهت كثير من الدول إلى إطالة مدة حماية حق المؤلف؛ لتشمل مدة حياته وخمسين سنة بعد وفاته.

ولا تزال هذه المدة تشكّل الحد الأدنى لمدة الحماية الذي تأخذ به

---

(١) ينظر: حق الملكية، جمال الشرقاوي ص٢٣٣، بواسطة حق المؤلف، لكنعان ص٦٤.

(٢) ينظر: الوسيط ٨/ ٢٧٩، حق المؤلف، مختار ص٥٥، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ص٣٩٢، حق المؤلف، كنعان ص٦٤، ٦٥.

قوانين حق المؤلف في غالبية الدول، في حين أخذت بعض القوانين بمدة أقل من هذا الحد، وتجاوزت قوانين أخرى هذا الحد إلى مدة حماية أطول[١].

■ **تأقيت هذه الحقوق في نظر الفقهاء والباحثين المعاصرين:**

وأما ما يتعلق بتأقيت هذه الحقوق في الفقه الإسلامي؛ فقد تطرق لهذه المسألة بعض الباحثين المعاصرين ممن بحثوا في أحكام هذه الحقوق، ومن ذلك مسألة تأقيتها، ويمكن حصر أقوالهم في تأقيت هذه الحقوق في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى تأقيت هذه الحقوق بمدة محددة نظراً إلى اعتبارات وتعليلات يأتي ذكرها.

الاتجاه الثاني: ويرى عدم القول بالتأقيت، ولهم في ذلك أدلة وتعليلات تأتي كذلك، إن شاء الله تعالى.

والذين ذهبوا إلى تأقيت الحقوق المالية في الاختراع والتأليف منهم من يرى أن أقصى مدة استغلال الورثة لحق الانتاج العلمي المبتكر ستون عاماً من تأريخ وفاة المخترع أو المؤلف، ويرون ألا تزيد أقصى مدة الاستغلال عن هذه المدة اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريقة الإجارة الطويلة[٢].

ومنهم من يرى أن تحديد هذه المدة يرجع إلى ما يتم تحديده في الأنظمة التي تعنى بتنظيم هذه الحقوق، على أنها من العرف الذي يستند

---

(١) ينظر: حق المؤلف، كنعان ص٣١٥.

(٢) ينظر: حق الابتكار، للدريني ص١٢١.

إليه في تأقيت هذه الحقوق[1].

وفي المطلب التالي يأتي ذكر الأقوال وأدلتها، وبيان حكم انقضاء ملكية هذه الحقوق، والله الموفق.

---

(١) ينظر: نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، عبدالسميع أبوالخير ضمن ندوة حقوق المؤلف ١/ ١٨٢.

المطلب الثاني: حكم انقضاء ملكية حقوق الاختراع والتأليف

من أبرز علامات المال أنه يجري فيه الملك، ويستبد به المالك، وبهذا عرف بعض العلماء كالشاطبي -رحمه الله تعالى- المال بأنه:

"ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"(١).

وحقوق الاختراع والتأليف تدخل في هذا المناط العام دخولاً أولياً؛ فكانت بذلك أموالاً أو حقوقاً مالية متقررة في أموال.

ومن جهة أخرى فإن الملك كما يحدده بعض الفقهاء، هو حكم شرعي مقدر وجوده في العين أو المنفعة -محل الحق- يقتضي تمكين من أضيف إليه من الانتفاع بالعين أو المنفعة المملوكة، والاعتياض عنها، ما لم يوجد مانع من ذلك(٢).

وإذا كانت الشريعة لا تشترط التأبيد لتحقق معنى الملك؛ بل إن طبيعة ملك المنفعة قد يقتضي أن يكون مؤقتاً كما في ملك منفعة العين المستأجرة(٣)؛ فهل حقوق الاختراع والتأليف تثبت لأصحابها على جهة التأبيد، أم أنها حقوق مؤقتة لا بدّ فيها من التحديد؟.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن حقوق الاختراع والتأليف هي حقوق مؤبدة، غير مؤقتة

---

(١) الموافقات ٢/ ١٤.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٣٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٦.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، للعبادي: مجلة المجمع ص٢٤٧٣.

بمدة معينة، شأنها في ذلك شأن الأموال الأخرى التي لا يدخلها التأقيت[١].

القول الثاني: إن هذه الحقوق غير مؤبدة لأصحابها؛ بل هي حقوق مؤقتة بمدة معينة تنتقل بعدها ممن كانت في ملكه[٢].

أدلة القول الأول:

استدل بعض أصحاب هذا القول بالدليل الآتي :

١- قوله ﷺ: " من ترك مالاً فلورثته"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أخبر أن ما يورثه الميت، ويخلفه من مال فهو لورثته يملكونه من بعده، وحقوق الاختراع والتأليف هي من الحقوق التي تحررت ماليتها؛ فتكون ملكاً خاصاً لأصحابها ثم لمن انتقلت إليه من بعدهم كسائر الأموال.

ويمكن أن يضاف إلى الدليل السابق ما يلي :

١- إن القول بتأقيت هذه الحقوق قول مضطرب من جهة المدة التي تنتقل بعدها هذه الحقوق؛ فمنهم من يحددها بستين عاماً، على أقصى تقدير، ومنهم من يرجعها إلى ما حددتها به الأنظمة المعاصرة، مع

---

(١) ينظر: ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، عماد الدين خليل ص١٦٤، حق التأليف والنشر والتوزيع، وهبة الزحيلي ص١٨٨، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، للأتاسي ورقة ١٨٤.

(٢) ينظر: حق الابتكار ص١٢٠، ١٢١، نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف ١/ ٨٢، فقه النوازل ٢/ ١٦٨، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ص٢٤٧٣.

(٣) سبق تخريجه ص٣٤١.

اضطرابها في تقدير هذه المدة كذلك، كما سبق ذكره.

٢- إن القول بالتأقيت بمدة محددة لا يحقق العدل بين أصحاب المخترعات والمؤلفات من جهة اختلاف هذه المخترعات أو المؤلفات في الجهد المبذول فيها، وكذلك ما تم صرفه فيها من الوقت والمال؛ فبينما يمكث مخترع أو مؤلف عشرات السنوات، أو يمضي غالب عمره لإخراج اختراعه أو تأليفه؛ نجد أن هناك من يقوم باختراع أو تأليف آخر في وقت وجيز، لا يكلف صاحبه من الجهد والمال ما بذله الأول.
وكذلك بالنسبة للمؤلفات؛ فمؤلف يبذل فيه جهد واضح، يكون في عشرات المجلدات، ومؤلف لا يتجاوز عشرات الورقات يؤلفه صاحبه في أيام أو أسابيع معدودة، ويقال مثل ذلك في الأشرطة السمعية مثلاً؛ فبينما يستغرق شريط من الأشرطة زمناً يسيراً في إلقائه؛ كمحاضرة أو خطبة مثلاً، وزمناً وجهداً يسيرين لإعداد موضوعه قبل ذلك؛ نجد أن هناك من هذه الأشرطة ما يستغرق إلقاؤه وتسجيله سنوات كثيرة، قد تصل إلى عشر سنوات أو نحو منها، كما في تسجيل الدروس العلمية في الكتب المطولة مثلاً، وهذا يتطلب بذل جهد كبير في الإعداد لهذه الدروس، وجهد وصبر كذلك في المواظبة على تسجيلها؛ فكيف بعد ذلك يكون لهذا وذاك نفس المدة من الملكية والحماية؛ كخمس عشرة سنة مثلاً، مع الفارق الكبير في الجهد والمال والوقت بين هذين التأليفين؟.

ويقال مثل ذلك في برامج الحاسب الآلي التي تكلف بعضها تكاليف

باهظة تصل إلى الملايين، وبعضها لا تتجاوز تكلفته مبالغ قليلة، ويكون لهذا وذاك نفس المدة من تملك الحقوق، والحصول على الحماية النظامية؟!.

٤- إن القول بالتأقيت غير منضبط كذلك باعتبار المدة التي يكون كل مؤلف في أثنائها داخلاً في الحماية، ومثال ذلك: أن بعض المؤلفين قد يؤلف ثم يموت بعد ذلك التأليف بفترة وجيزة، وبعضهم قد يؤلف ثم يكتب له أن يعيش سنين طويلة؛ فعندئذ تختلف مدة الحماية، وبقاء الحق بين هذين التأليفين. وكذلك الإشكال في المخترعات أو المؤلفات التي يشترك في إعدادها أكثر من شخص.

٥- إن بعض المؤلفات تكون عبارة عن سلسلة أو حلقات، تخرج وتصدر تباعاً مع أن موضوعها وعنوانها واحد، وكذلك الحال بالنسبة للمجلات الدورية التي تصدر أسبوعياً أو شهرياً أو أكثر من ذلك، مع أن صدورها من جهة واحدة حقيقية أو اعتبارية، وفي القول بالتأقيت في هذه الحالة إشكال واضطراب واضح.

٦- إن بعض المؤلفات تصدر من قبل دور للنشر، أو مكاتب للتحقيق تكون حقوقها لهذه الدار الناشرة، أو لمكتب التحقيق، وكذلك بالنسبة للمخترعات؛ فمعظمها في هذه الأيام تنتجها فرق من المهندسين والمخترعين والفنيين الذين يعملون معاً في مختبرات حكومية أو صناعية أو جامعية كفريق واحد، يكون ما توصلوا إليه من اختراع – بعد ذلك- ملكاً للجهة التي يعملون لديها، وفي كلتا الحالتين فإن من

الصعب أو المتعذر تطبيق القول بتأقيت حقوق هذه الأشياء على تلك الجهات الاعتبارية أو المعنوية.

٧- إنه قد يحصل أن يستغل المخترع أو المؤلف اختراعه أو تأليفه مالياً، ثم يستغله ورثته بعد وفاته لسنوات عديدة، ثم ينتقل هذا الحق لشخص آخر عن طريق البيع مثلاً، ويصبح ذلك الحق مالاً لدى من انتقل إليه؛ فيكف يقال بتأقيته إذا لم يبق إلا فترة وجيزة يخرج بعدها من ملك من انتقل إليه؟. وإذا كان هذا الحق المالي قد ثبت له بطريق شرعي صحيح؛ فكيف ينتقل من ملكه بدون دليل؟ والقاعدة: أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[1].

٨- إن في القول بتأقيت هذه الحقوق سلباً لها ممن يملكها ويستحقها، وتمكين غيره منها ممن لا يملكها أصلاً، وبيان ذلك: أن إخراج هذه الحقوق من ملك أصحابها يقتضي جعلها مشاعة لمن أراد الاستفادة والاسترباح منها، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا عن طريق أصحاب الأموال ممن يستطيع استغلال هذه الحقوق؛ كالمصانع التي تنتج المخترعات، ودور النشر التي تقوم بنشر المؤلفات؛ فتكون الفائدة في الحقيقة لأولئك في حين يحرم منها من يستحقها من ورثة صاحب الحق أو ممن انتقلت إليه.

٩- إن هذه الحقوق -حقوق الاختراع أو التأليف- هي أموال يملكها أصحابها بما بذلوه فيها من جهد، وإذا ثبتت ملكيتهم لها؛ فإن الأصل

(١) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ١٣٥، شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٤٧.

أن الإنسان لا يجبر على ترك ملكه، ولا ينتقل منه ملكه بدون إذنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[1]. وإخراج هذه الحقوق -التي هي أموال- من ملك أصحابها بدون إذنهم لا يجوز أخذاً من منطوق الحديث، والله تعالى أعلم.

■ أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه ببعض التعليلات التي يمكن حصرها فيما يلي:

١- إن حق استغلال الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف ولورثته من بعده، أجيالاً متعاقبة بدون تأقيت يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مقاربة التساوي بين العوضين الذي هو من مبادئ العدل في المعاملات المالية[2]، كما يقول ابن رشد- والقول بالتأقيت يحقق هذا المبدأ[3].

المناقشـــة:

يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالى- من

---

(١) يأتي تخريجه ص٤٧٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٥٧، وفيه يقول ابن رشد -رحمه الله تعالى- "يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني تقديرها".

(٣) ينظر: حق الابتكـار ص١٢٠، نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف ١/ ٨٣.

مبدأ مقاربة التساوي في المعاملات لا ينطبق على مسألتنا هذه، إذ إن كلامه يتعلق بمقاربة التساوي بين العوضين في المعاملات المالية، والبحث في مسألتنا يتعلق

بحقوق مالية ثابتة لأصحابها، وفي استمرار ملكيتهم لها أو لا.

٢- إن الأصل في المنفعة أن تكون مؤقتة، بحسب طبيعة محلها، ولما كان الحق المالي للمخترع أو المؤلف لا يعدو أن يكون حقاً وارداً على منفعة متقومة عرفاً؛ فإن ذلك يستتبع القول بجواز تأقيته[1].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه وإن كان الأصل في المنافع التأقيت إلا أن هذا الأصل ليس مطرداً؛ فهناك من المنافع ما تكون ملكيتها على جهة التأبيد، كما في حقوق الارتفاق؛ فإن المنفعة تملك لمالك العقار المرتفق مادام مالكاً له، وكما في الوصية بالمنافع، ومنافع الوقف، ومنافع الأرض الخراجية في يد من هي في يده بالخراج؛ فهذه الصور قد تملك فيها المنفعة بدون العين ملكاً مؤبداً[2].

٣- إن أي نتاج فكري إنما هو نسبي الابتكار، بسبب اعتماده على تراث السلف الذي هو حق مشترك للأمة بمثابة الموقوف على جهة برّ عامة، والقول بديمومة الحق فيه لشخص أو أشخاص فيه ضرر على الأمة؛

(١) ينظر: نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف ١/ ٨٢، حق الابتكار ص١٢٠، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ص٢٤٧٣.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠٩.

فتقدم المصلحة العامة على الخاصة[١].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من جهتين:

الجهة الأولى: أن الحق المالي في الاختراع أو التأليف لم يبرز، ولم يصبح قابلاً للاستغلال إلا بفضل الله تعالى ثم بالجهد الذي بذله صاحبه فيه حتى أخرجه إلى الأمة لتستفيد منه؛ فيكون أحق به لسبقه إليه، وفي الحديث: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"[٢]. وعلى هذا فإن حق الأمة هو في الانتفاع بالمعارف والعلوم المستفادة من السلف وعدم كتمها، لا في العوائد المالية المستفادة منها.

الجهة الثانية: أن حقوق الاختراع والتأليف - كما سبق - هي حقوق مشوبة بحق الله تعالى ينبغي نشر ما احتاجه الناس منها، وبذله وعدم كتمانه أو احتكاره، وبعد انتقال هذه الحقوق للورثة أو لغيرهم فإنها تبقى على هذا الوصف، يجب على من انتقلت إليه ما كان واجباً على صاحبها الأصلي من أمور.

وبناءً على ذلك فلا يكون هناك حاجة إلى القول بالتأقيت في هذه الحقوق المالية طالما أن المصلحة العامة مرعية فيها[٣].

٤- إن العرف العام قد جرى على تأقيت هذه الحقوق، وليس هناك ما يمنع

(١) ينظر ص ٣١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٣) ينظر: الحماية الشرعية والقانونيةلحق المؤلف ورقة ١٨٥.

من القول بجوازه اعتماداً على ذلك[(١)].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول : أن القول بأن العرف العام قد جرى على تأقيت هذه الحقوق غير مسلّم، وفيه توسع من جهة جعل تلك القوانين بمثابة العرف العام، مع أنها موضوعة من قبل أشخاص معينين أو متخصصين، وكثير من الناس يجهل تلك القوانين والتنظيمات؛ فكيف تجعل عرفاً عاماً؟.

الثاني : أن من شروط اعتبار العرف أن يكون مطرداً، والقول بتأقيت هذه الحقوق فيه من الخلاف والاضطراب الكثير مما سبق ذكره.

■ الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين، وما استدل به كل فريق منهما؛ فإن الأقرب في نظري هو القول بأن الحقوق المالية في الاختراع والتأليف هي حقوق غير مؤقتة، وأن ملكية أصحابها لها دائمة تنتقل بعد ذلك لورثتهم- إن لم يسبق نقلها إلى آخر قبل وفاة صاحبها الأصلي - كبقية الأملاك، وذلك لاعتضاد القول الأول بالنصوص الشرعية، ولما في القول بالتأقيت من اضطراب واضح. مع أن المسألة في نظري تحتاج إلى مزيد من النظر والتحرير، لما يترتب على الترجيح فيها من ثمرة كبيرة، ونتائج عملية هامة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف ١/ ٨٢.

ومن المهم هنا التنبيه على ما أفتى به بعض علمائنا – جزاهم الله خيراً – مما له صلة بهذه المسألة – من أن لأصحاب الحق في الاختراع والتأليف حفظ الحقوق عليه، ومنع غيرهم من المشاركة في الكسب الناتج منها حتى يستعيدوا من قيمتها أتعابهم ونفاقتهم، ثم لا يحق لهم بعد ذلك منع غيرهم من المشاركة المالية والكسب من وراء هذه الأشياء.

وممن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله تعالى- وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، أثابه الله تعالى.

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى- في سياق إجابته عن سؤال هذا نصه:

" س: ما حكم كتابة العبارة التالية (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية؟.

فأجاب رحمه الله تعالى:

"... أما بالنسبة للأشرطة؛ فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يكتبون (حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية)، وقالوا: إننا نفعل ذلك؛ لأننا تكلفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال، والكتّاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف وتبقى علينا خسارة.

وإذا صح هذا التعليل فإني أقول:

إنه ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تسترد ما

أنفت على هذا الشريط؛ فإذا استردت ما أنفقت فإنها تدع الناس ينسخونه.

فعلى سبيل المثال: إذا قدر أنها أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مثلاً؛ فإننا نقول: إذا كسبت من ورائه عشرة آلاف؛ فلترخص للناس أن ينسخوا منه؛ لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها، وحينئذ ليس لها أن تحتكر العلم وتمنع الناس من الانتفاع به.

بل إننا نقول: إنها إذا رخصت للناس في هذا ونشرت الشرائط من جهتها، صار لها بذلك أجر على حسب ما ينتفع الناس بهذه الشرائط"(١).

وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - أثابه الله تعالى - عن ملكية أصحاب حقوق الاختراع والتأليف:

"هل ملكيتهم لها دائمة، أو مؤقتة بزمن معين، كما هو الحال في بعض القوانين والاتفاقيات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق؟".

فأجاب أثابه الله تعالى:

"نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقته؛ فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها، لكن إذا عُرف أنهم قد لا يستوفون نفقاتهم وحقوقهم إلا في عدة سنوات؛ كخمس سنين أو عشر أو عشرين كما هو الحال في بعض المؤلفات الكبيرة التي تستغرق أوقاتاً طويلة، ونفقات طائلة؛ فإن لهم الحق في منع أخذ تلك الحقوق، ولو بعد موت المؤلف أو الجامع؛ فهو حق لورثته؛

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص٤٢٩.

فيرثونه تلك الحقوق"[١].

وفي نظري أن ما ذهب إليه علماؤنا الأفاضل - من أن أصحاب هذه الحقوق لهم منع غيرهم من المشاركة في استغلال هذه الحقوق حتى يسترجعوا ما أنفقوه فيها من نفقات - هو أولى من القول بالتأقيت بمدة محددة كخمسين عاماً مثلاً أو أكثر أو أقل، وذلك لأن في هذا القول تحقيقاً لمبدأ التساوي في المعاملات المالية -على القول به- أكثر من تحقيقه عند التأقيت بمدة محددة.

ولأن المخترعات والمؤلفات -كما سبق- تتفاوت من حيث الجهد والمال المبذولين فيها؛ فمخترع أو مؤلف تسترد نفقاته في أشهر معدودة، ومخترع أو مؤلف قد لا تسترد نفقاته إلا بعد سنوات.

ثم إن في هذا القول تحقيقاً للمصلحة العامة للأمة بنشر وبذل ما تحتاج إليه من التقنية الحديثة، والمعارف والعلوم المستفادة من تراث السلف.

وفي نظري أن هذا القول لا يتعارض مع بقاء ملكية هذه الحقوق لأصحابها إذ إنهم يملكون - ولو بعد استيفاء نفقاتهم - التصرف في هذه الحقوق بأنواع التصرفات الجائزة بعوض أو بدونه، وإنما قيدت حقوقهم في منع الآخرين من الاستغلال والمشاركة فيه من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع أنه لا تعارض بينهما في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: فتوى الشيخ ابن جبرين رقم (٣٦٧٦) في ملاحق البحث.

الفصل الثاني

تصرفات المخترع أو المؤلف في حق الاختراع أو التأليف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التصرف بعوض.

المبحث الثاني: التصرف بدون عوض.

المبحث الثالث: التوكيل في حق الاختراع والتأليف.

المبحث الأول

التصرف بعوض

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التصرف بالبيع.

المطلب الثاني: التصرف بالرهن.

المطلب الثالث: التصرف بالمصالحة عليه.

المطلب الرابع: التصرف بالإجارة.

المطلب الخامس: التصرف بالجعالة.

المطلب السادس: جعله صداقاً في النكاح.

المطلب السابع: جعله عوضاً في الخلع.

المطلب الثامن: جعله أرشاً في الجناية.

المطلب الأول: التصرف بالبيع[(١)].

الإنسان مكلف بعبادة ربه عز وجل باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولا يتأتى له ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات.

والتصرفات أنواع، منها النقل، ونقل الحق من مستحق إلى مستحق قد يكون بعوض، وقد يكون بدون عوض، ومن النقل بعوض: البيع[(٢)].

وقد عرف البيع بتعريفات كثيرة اختلفت بناء على ما يقع عليه البيع -وهو المال- هل يختص بالأعيان أو أنه يشمل الأعيان وغيرها من المنافع؟.

وقد سبق -ولله الحمد- تحرير هذه المسألة، وأن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء- خلافاً للحنفية- من أن المنافع داخلة في معنى المال، وأن القول بماليتها هو القول الصحيح[(٣)].

ومن أنسب ما عرف به البيع هو أنه:

"مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك، على التأبيد

---

(١) البيع في اللغة: مطلق المبادلة، والأصل فيه مبادلة مال بمال؛ لقولهم بيع رابح وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان؛ لكنه أطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب التمليك والتملك. وهو من الأضداد مثل الشراء؛ فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ومشتر، ولكن إذا أطلق البائع؛ فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.
ينظر: المصباح المنير ص٢٧، التعريفات ص٦٨.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٤٩ بتصرف يسير .

(٣) ينظر: ص ٢٢٧.

فيهما، بغير ربا ولا قرض"[١].

وحقوق الاختراع والتأليف هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة، وداخلة في مفهوم الملك والمال شرعاً[٢]؛ لأن هذه الحقوق عبارة عن اختصاص يتضمن منفعة مشروعة متمولة، هي من أجلّ المنافع وأعظمها أثراً، والملك يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك وأخذ العوض عنه[٣]. والانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له[٤].

وبناءً على هذا فإنه يجوز التصرف في الحقوق المالية في الاختراع والتأليف ونقلها من ملك أصحابها عن طريق العقود والتصرفات الناقلة للملكيتها معاوضة أو تبرعاً؛ لأن "من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه، عيناً كان أو منفعة، بالتمليك بأنواعه"[٥]؛ فالتصرف يحصل بحصول الملك ويزول بزواله[٦].

إذا تقرر ذلك فإن حقوق الاختراع والتأليف هي مما يقبل المعاوضة عليها بالمال عن طريق البيع؛ فيجوز لصاحب الحق في هذه الأشياء أن يبيع هذا الحق على غيره بحيث تنتقل ملكية الحق بعد ذلك إلى المشتري، والبيع

---

(١) الإنصاف، للمرداوي ١١/ ٨.

(٢) يعريف الملك بأنه: " إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، وأخذ العوض عنهما، من حيث هي كذلك " . (الفروق للقرافي ٣/ ٣٦٨، الفرق ١٨٠).

(٣) ينظر: الفروق ٣/ ٣٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٨.

(٥) المنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٨.

في هذه الحالة إنما يقع على هذه الحقوق في جانبها المالي فقط، دون الأمور المعنوية المتعلقة بشخصية المخترع أو المؤلف؛ كنسبة ما ابتكره إليه، أو حقه في الإضافة أو التعديل ونحو ذلك؛ فهذه كلها تبقى حقوقاً ثابتة للمخترع أو المؤلف الأصلي لا تقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها.

وعلى هذا فيكون التصرف والعقد على الحق المالي في الاختراع أو التأليف هو على الصور الفكرية المبتكرة المقومة بمال شرعاً، لا على المَلَكة المولِّدة لها التي هي الصفة العلمية والقدرة الذهنية عند المبتكر، ولا على الوعاء المادي الذي تم تجسيدها فيه لاستيفاء المنفعة من خلاله.

ولأنه لا يمكن استيفاء هذه المنفعة المشروعة في الاختراع أو التأليف إلا عن طريق إيداعها في وعاء مادي يمكن استيفاؤها من خلاله؛ فإن العقد يكون على هذه الصور الفكرية بعد استقرارها في عين مادية، وتقوم هذه العين -وهي الآلة المخترعة أو الكتاب أو الشريط- حينئذ مقام هذه المنفعة في إجراء العقد عليها؛ لتعذر استيفائها إلا من هذا الطريق، كما هو الحال في استيفاء المنافع المتعلقة بالأعيان في ورود العقد على العين مع أن المقصود ليس ذات العين بل منفعتها.

إذا تبين هذا فإن عقد البيع الواقع على هذه الحقوق يكون بأن يبيع المخترع أو المؤلف اختراعه الذي تم إيداعه في آلة مثلاً، أو تأليفه الذي تم إيداعه فيما يصلح له من كتاب أو شريط أو قرص حاسب آلي، بمقابل عوض مالي على شخص آخر، تنتقل إليه بعد تمام عقد البيع ملكية هذه الحقوق المالية على التأبيد، ويكون له بعد ذلك التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم؛ لأن التملك -كما تقدم- يحصل بحصول الملك.

وإذا تم ذلك فإن الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف تنتقل من ملك صاحبها الأصلي إلى المالك الجديد، ولا يكون له بعد ذلك حق التصرف؛ لأنه أصبح أجنبياً عنها، إلا ما يتعلق بالحقوق المتصلة بشخصيته كما سبق.

وما تقدم ذكره من قيود عامة أو خاصة على الاختراع أو التأليف تبقى متعلقة به؛ لأن انتقاله من مالك إلى آخر لا يؤثر في بقائها؛ إذ الحاجة متعلقة بذات الاختراع أو التأليف لا بمالكه، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: التصرف بالرهن[(١)].

الرهن هو من الوثائق على الحقوق[(٢)]، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة، فمن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها " أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه"[(٣)].

---

(١) الرهن في اللغة: الحبس والدوام والثبات، والجمع رهان ورهون ورُهن، وقال ابن فارس: "(الراء والهاء والنون) أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره. من ذلك الرهن: الشيء يرهن".
وقال الفيزوز آبادي: "الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك".
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٤٠٧، المصباح المنير ص٩٢، القاموس المحيط ص١٢٠٢
وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات متقاربة، ومؤداها واحد، ومنها ما يلي :
في التعريفات للجرجاني ص١٥٠ : "حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه".
وعرفه القرطبي في الكافي ٢/ ٨١٢ بقوله: "أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه إن لم يكن الراهن يفديه".
وفي تحرير التنبيه ص٢١٦: "جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هي عليه".
وعرفه ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٤٣ بأنه " المال الذي يجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه". وقريب منه ما في الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٢.
وفي الإنصاف ١٢/ ٣٥٩: "الرهن عبارة عن وثيقة دين بعين، يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره".

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي ص٧٠.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها : في كتاب في الرهن في =

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[(١)].

ويعبر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- عن الرهن تارة بأنه حبس، وتارة بأنه توثقة.

ويعبرون عن المرهون بكونه شيئاً أو مالاً أو عيناً، وكثيراً ما يطلق المرهون من إطلاق المصدر على اسم المفعول[(٢)]، ولا تعارض بين هذه الإطلاقات.

ووصفهم للمرهون بأنه شيء أو مال يجعل الحقوق المالية في الاختراع والتأليف داخلة في تعريف المرهون عندهم.

ولكن الإشكال في التعبير بلفظ العين؛ كقولهم في تعريف الرهن: جعل عين مالية وثيقة بدين...إلخ، أو قولهم: عبارة عن توثقة دين بعين ....

فعلى هذه التعاريف لا تدخل حقوق الاختراع والتأليف فيما يجوز رهنه.

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- يضعون ضابطاً فيما يجوز رهنه وما لايجوز؛ فيذكرون أن: كل ما جاز بيعه جاز رهنه[(٣)]، وبعضهم يعبر بأنه يصح رهن ما يصح بيعه[(٤)].

وبناءً على ذلك فإن حقوق الاختراع والتأليف هي مما يجوز رهنه؛

= باب من رهن درعه، ص ٤٠٦، حديث رقم(٢٥٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ص ٧٠١، حديث رقم(٤١١٤).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧٥، المغني ٦/ ٤٤٤، الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٣٢١.

(٣) ينظر: الغاية والتقريب ص٢٩، المنثور في القواعد ٣/ ١٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٢/ ٣٠٤، ٣٢٥.

(٤) ينظر: منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣

لأنها حقوق عينية أصلية متمولة يجوز بيعها والاستيفاء منها.

ومن الفقهاء من يقيد القاعدة السابقة بكون المرهون عيناً؛ فيقولون: كل عين جاز بيعها جاز رهنها[(١)]، أو: يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها[(٢)].

ومما يخرجون بهذا القيد المنافع؛ فالفقهاء على عدم جواز رهنها[(٣)]، إلا قولاً عند المالكية في مسألة رهن الدار الموقوفة[(٤)].

وعند التأمل في قول من قيد المرهون بأن يكون عيناً؛ نجد أنهم يعللون ذلك بأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل ما يجوز بيعه، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته[(٥)].

وإنما لم يجوزوا رهن المنافع؛ لأن مقصود الرهن –كما سبق– استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع تهلك إلى حلول الحق[(٦)]، بمعنى أنها تستوفى في

---

(١) المغني ٦/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٦٥، كشاف القناع ٣/ ٣٢١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٥، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧٥، حيث يشترطون في صحة المرهون أن يكون مالاً متقوماً، والحنفية يرون أن المنافع ليست أموالاً متقومة.

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥/ ٢٣٧، الشرح الصغير مع حاشيته للصاوي ٣/ ٢٠٢، ٣٠٤ شرح ميارة على تحفة الحكام ١/ ١٠٦، وقال فيه – في أثناء شرحه لتعريف ابن الحاجب للرهن بأنه إعطاء امر وثيقة بحق – قال: "وأتى بلفظ الأمر ليشمل الذوات والمنافع، لأنه يصح رهنهما".

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٤٥٥، الشرح الكبير ١٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، كشاف القناع ٣/ ٣٢١.

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٤٦٩، الشرح الكبير ١٢/ ٣٨٦.

المدة ما بين رهنها إلى أن يحل الحق؛ فإذا حل الحق تكون قد انتهت هذه المنافع؛ لأنها لا تبقى زمانين.

إذا تبين هذا فإن الأقرب أن حقوق الاختراع والتأليف هي مما يمكن رهنه وثيقة بدين؛ لأنها مما يمكن الاستيفاء منه عند حلول الحق وتعذر استيفائه ممن هو عليه، وذلك ببيعها واستيفاء الحق من ثمنها أو ثمن منافعها؛ لأنها من الأموال التي يجري فيها التصرف بالبيع وغيره؛ فيجوز فيها الرهن على قاعدة أن ماجاز بيعه جاز رهنه.

ولأنه لا يمكن استيفاء هذه الحقوق إلا عن طريق العين التي تودع فيها من آلة أو كتاب ونحوهما؛ فإن هذه العين تقوم مقام هذه الحقوق المتمولة في القبض، والاستيفاء، والبيع، وغيرها من الأحكام، وذلك على ما ذكره الفقهاء في استيفاء الحق من ثمن العين المرهونة أو ثمن منافعها عند تعذر الاستيفاء ممن عليه الحق[1].

وبناءً على ما سبق فإن الذي يظهر – والله تعالى أعلم- أن حقوق الاختراع والتأليف يجوز التصرف فيها بجعلها رهناً فيما يصح أن يرهن به، وذلك لاشتمالها على منفعة مالية مشروعة يمكن التصرف فيها بالبيع وغيره، والاستيفاء منها.

ولكن تبقى هنالك مسألة فرعية فيما يتعلق برهن الحقوق المالية المتعلقة بالكتب المشتملة على علوم شرعية إذا كان المرتهن كافراً، وذلك أن هذه الحقوق المالية يتم استيفاء منفعتها بواسطة العين التي تم إيداع تلك

---

(١) ينظر: المعونة ٢/ ٤١٥.

الصور الفكرية فيها، وهي الكتب؛ فتكون المسألة مبنية على رهن الكتب الشرعية للكافر، هل يجوز أو لا؟.

وهذه المسألة قد ذكرها بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، واختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إنه يصح رهن كتب العلم الشرعي؛ ككتب الحديث والتفسير والفقه للكافر بشرط أن تكون في يد مسلم عدل. وهذا أحد القولين عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

إن رهن كتب العلم الشرعي للكافر لا يجوز، والرهن بذلك باطل، وهو أحد الطريقين عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

ولعل الراجح من القولين هو القول الأول: إنه يجوز رهن كتب العلم الشرعي؛ بشرط أن تكون بيد مسلم عدل بحيث لا يكون للكافر عليها سبيل.

وذلك لحصول المقصود من الرهن؛ فتكون توثيقاً للدين يستوفى منها إذا تعذر الوفاء، يقوم المسلم العدل الذي هي بيده ببيعها وتوفية الكافر حقه، مع الأمن من تسلط الكافر عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٩٣، ٩٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩١.

(٢) ينظر: الكافي ٣/ ١٩٣ منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٤، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٩٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨٢، الكافي ٣/ ١٩٣.

وبناءً على ذلك فإنه لا مانع من رهن الحق المالي في المؤلفات الشرعية بدين كافر شريطة ألا تكون تلك المؤلفات بيد الكافر، بل تكون بيد مسلم عدل يتولى بيع الحق المتعلق بها عند تعذر الوفاء به، ويوفي الكافر حقه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: التصرف بالمصالحة عليه[(١)].

يتفق الفقهاء على أن الصلح عقد يتفق فيه المتنازعان على ما يرتفع به النزاع بينهما.

وكل واحد من عاقدي الصلح: مصالِح، والحق المتنازع فيه: مصالَح عنه، وما يؤديه أحدهما أو يلتزم به لخصمه قطعاً للنزاع: مصالح عليه، ويسمى أيضاً: بدل الصلح[(٢)].

وعقد الصلح ليس له موضوع معين يميزه عن غيره؛ لأنه يجري في كل نزاع، غير أنه يتضمن عادة تنازل المدعي عن بعض مطلوبه؛ ولذلك فقد قرر الفقهاء أن الصلح يحمل على أقرب العقود إليه، وأشبهها به، احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن[(٣)]، وعلى هذا فإن الصلح يجري

---

(١) الصلح في اللغة ضد الفساد، وهو التوفيق والسلم، يقال: أصلحت بين القوم: وفّقت، وتصالح القوم واصطلحوا إذا زال ما بينهم من خلاف.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥٠٠، المصباح المنير ص١٣٢، القاموس المحيط ٢٢٩.

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات متعددة تتفق على أنه: عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

ينظر في تعريفه: الاختيار لتعليل المختار ٥١٣، ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر ٢/ ٣٠٧، التعريفات ص١٧٦، حدود ابن عرفة(مع شرحها، للرصاع)٢/ ٤٢١، التاج والإكليل(مع مواهب الجليل) ٧/ ٣، روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، شرح المنهاج مع تحفة المنهاج ٥/ ١٨٧، الخطيب مع حاشية البجيرمي ٣/ ٩١، الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ١٢٣، كشاف القناع ٣/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ص٤٨ ومابعدها، المجلة ١٥٣٩، ١٥٤٠، المدخل للزرقا ١/ ٦١٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠/ ١٤٤، الهداية للمرغيناني ٣/ ١٩١، تبيين الحقائق ٥/ ٣١، المغني ٤/ ٣١٤.

مجرى المعاوضات[١]؛ فيحمل على أقرب العقود إليه من بيع أو إجارة أو غير ذلك، وفي بيان ذلك يقول العز بن عبدالسلام -رحمه الله تعالى-:

"وليس للصلح باباً برأسه، وإنما هو تارة يكون إبراء، وتارة يكون هبة، وتارة يكون محاباة، وتارة يكون إجارة، وتارة يكون بيعاً..."[٢].

والذي يتعلق بمسألتنا هنا هو المصالح عليه أو بدل الصلح، وهل يجوز أن تكون حقوق الاختراع أو التأليف بدل صلح يصالح عليها أو لا؟.

والجواب على ذلك أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يذكرون بعض القواعد العامة فيما يصح المصالحة عليه، أو فيما يصح أن يكون بدل الصلح، ومن ذلك قولهم أن ما جاز في البيع جاز في الصلح، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح[٣].

ففي المبسوط[٤]:

"فكل ما يصلح أن يكون عوضاً في البيع يصلح أن يكون عوضاً في الصلح... وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجارة؛ يجوز استحقاقها بالصلح، وما لا فلا".

وفي بدائع الصنائع[٥] في شروط ما يصالح عليه:

"أن يكون مالاً؛ فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد

---

(١) ينظر: معالم السنن ٥/ ٢١٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٥.

(٣) ينظر الكافي للقرطبي ٢/ ٢٧٨.

(٤) ٢٠/ ١٤٤.

(٥) ٥/ ٥١.

الإحـرام والحـرم، وكـل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة؛ فما لا يصـلح عوضـاً في المبيعات لا يصلح بدل الصلح... وسواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة..."

وبـناءً على ذلك، وبعد تحرر مالية حقوق الاختراع والتأليف، وجواز بـيعها؛ فإنـه يـتوجه القول بجواز المصالحة عليها في عقد الصلح، وذلك أخذاً من عموم قوله ﷺ:

"الصـلح جائـز بـين المسـلمين، إلا صـلحاً حـرم حـلالاً أو أحـل حرامـاً"(١).

فـدل الحديـث عـلى "أن الأصـل في الصلح: أنه جائز لا بأس به، إلا إذا حـرم الحـلال أو أحـل الحـرام، وهـذا كـلام محيط يدخل فيه جميع أقسام

---

(١) اخرجه أبوداوود في كتاب الأقضية، باب في الصلح ص ٥٥٣، حديث رقم(٣٥٩٤)، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا، والدارقطني ٣/ ٢٧، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ١١/ ٤٨٨، والحاكـم في المسـتدرك ٢/ ٤٩، وسكت عنه، والبيهقـي ٦/ ٦٣-٦٥.

قال الذهبي : ''كثير بن زيد ضعفه النسائي، ومشّاه غيره''.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ص ٣٢٦، حديث(١٣٥٢) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف مرفوعاً وزاد: " والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً"، وأخرجـه ابن ماجه في أبواب الأحكام، باب: الصلـح ص ٣٣٧، حديـث رقـم (٢٣٥٣)، والحاكم ٢/ ٤٩ وسكت عنه، وقال الذهبي : "هو حديث واهٍ"، وصححه الترمذي، وحسنه الألباني في الإرواء.

ينظر : نصب الراية ٤/ ١١٢، التلخيص الحبير ٣/ ١٠١٢، إرواء الغليل ٥/ ٢٥٠، ٢٥١ رقم (١٤٢، ١٣٠٣).

الصلح... فإن تضمن الصلح تحريم الحلال، أو تحليل الحرام؛ فهو فاسد بنص هذا الحديث"[1].

وعلى هذا فإن المصالحة تصح على الحقوق المالية المتعلقة بالاختراع أو التأليف مما لا يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام، وتجرى في ذلك مجرى المعاوضات المالية، وتكيف بأقرب العقود إليها شبهاً؛ فإن كان الصلح على انتقال الحقوق المالية كلية للطرف الآخر فهو محمول على البيع، وإن كان الصلح على الانتفاع بهذه الحقوق المالية باستغلالها مدة محددة فهذا محمول على الإجارة، وهكذا في بقية المعاوضات، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للسعدي ص٨٤، ٨٥.

المطلب الرابع: التصرف بالإجارة[1].

الإجارة - في الجملة- هي نوع من أنواع البيوع، ولذلك عرفها بعض الفقهاء ببيع المنافع[2]، وبعضهم أدخلها تحت باب البيوع وما شاكل البيوع[3].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

"والإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة"[4].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في الإجارة:

"وهي نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه؛ فهي

---

(١) الإجارة في اللغة - بتثليث الهمزة، والكسر أشهر - مأخوذة من الأجر وأصله الثواب، وله معنيان:

أحدهما: الكراء والجزاء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير. وذكر ابن فارس أن المعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر بها حاله فيما لحقه من كدّ فيما عمله.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٤٦، تحرير التنبيه ص٢٤١، المصباح المنير ص٢، القاموس المحيط ص٣٤٢.

وأما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفها، فعرِّفت بأنها: عقد على المنافع بعوض. (المبسوط ١٥/ ٧٤، الهداية ٣/ ٢٣٠، التعريفات ص٢٣).

وفي المعونة ٢/ ١٠٨٨: "الإجارة هي عقد معاوضة على منافع الأعيان".

وعرفها ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٥١٤ بأنها : "تمليك منفعة رقبة بعوض".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٦، ١٧، حدود ابن عرفة ٢/ ٥١٦، كنز الدقائق(مع تبيين الحقائق) ٥/ ١٠٥، المغني ٨/ ٧، المجلة (م٤٠٥).

(٣) ينظر: الرسالة الفقهية، لأبي زيد القيرواني ص٢١٠، تقويم النظر ٢/ ٥، ٨ بلغة الساغب، للخضر ابن تيمية ص٢٢٦.

(٤) الأم ٤/ ٢٤.

بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن بالإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم؛ كالصرف والسلم"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص؛ فإنها على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يقال لكل من بذل نفعاً بعوض؛ فيدخل في ذلك المهر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤].

وسواءً كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً، لازماً أو غير لازم.

المرتبة الثانية: الإجارة التي هي الجعالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم، لكن العوض مضمون؛ فيكون عقداً جائزاً غير لازم.

مثل أن يقول: من ردّ علي عبدي فله كذا؛ فقد يرده من بعيد أو قريب.

الثالثة: الإجارة الخاصة، وهي أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل في الذمة؛ بحيث تكون المنفعة معلومة؛ فيكون الأجر معلوماً، والإجارة لازمة.

وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه، والفقهاء المتأخرون

---

(١) المغني ٨/ ٧، وينظر:٨/ ٢٢.

إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا: "باب الإجارة" أرادوا هـذا المعنى"[١].

وبـناءً عـلى ذلـك فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد علّقوا كثيراً من أحكام الإجارة على أحكام البيع، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

والمقصـود هـنا هـو الكـلام عـن الحقوق المالية في الاختراع والتأليف من حيث تعلقها بمسائل الإجارة، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: التصرف في حقوق الاختراع والتأليف بإجارتها.

وبـيان المسـألة أن يقـال: هل يجوز لصاحب حق الاختراع أو التأليف التصرف فيه عن طريق إجارته لغيره مدة معلومة بعوض معلوم؟.

يذكـر الفقهـاء -رحمهـم الله تعـالى- ضابطاً فيما تجوز إجارته، وما لا تجـوز، ومـن ذلك قولهم أن: "كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها، منفعة مباحة، مملوكـة، معلومـة، مقصـودة، تضـمن بالـبدل، وتـباح بالإباحـة؛ فإيـراد عقد الإجارة عليها جائز قطعاً "[٢].

ومـثله قولهـم: "كـل عـين صـح الانـتفاع بهـا مع بقاء عينها صحت إجارتها"[٣].

وقولهم: "كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا"[٤].

وعـلى هـذا، وبـناءً عـلى مـا سـبق تقريـره مـن أن الحـق المـالي في

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ١٠٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٥١، وينظر: المعونة ٢/ ١٠٩٣، المغني ٨/ ١٢٥.

(٣) الحاوي ٧/ ٣٩١ .

(٤) الفوائد البهية ص٥٩.

الاختراع والتأليف هو حق عيني أصلي متمول؛ فإنه يصح إيراد عقد الإجارة على هذه الحقوق لاستغلالها مدة معلومة بعدد معلوم من النماذج أو النسخ، وبعوض معلوم يتم الاتفاق عليه، وذلك بناءً على أنها أموال "والتجارة والإجارة جائزة في الأموال بالنص والإجماع"(١).

وقد سبق عند الكلام عن عقد النشر ذكر صور العقود التي يمكن أن ترد على هذه الحقوق المالية، وبيان تكييفها الفقهي وأحكامها، بما يغني عن إعادة ذكرها هنا، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: التصرف في حقوق الاختراع والتأليف بجعلها عوضاً في الإجارة.

صورة ذلك: إذا عقد من يملك حق الاختراع أو التأليف عقد إجارة – سواء أكان على منفعة عين أم على عمل- فهل يصح أن يجعل الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف عوضاً أو أجرة مقابل هذه الإجارة أو لا؟.

وهذه المسألة مبنية على ما يصح جعله عوضاً في الإجارة، وما لا يصح!.

والضابط فيما يصح أن يكون عوضاً في الإجارة هو –على ما ذكره الفقهاء – أن ما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون عوضاً في الإجارة(٢).

قال الكاساني:

"والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات؛ لأن كل واحد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٤٧، الهداية ٣/ ٢٣٠، المعونة ٢/ ١١٠١، الكافي للقرطبي ٢/ ٧٥٤، المغني ٨/ ١٤، المبدع ٥/ ٦٩، كشاف القناع ٣/٥٥٦.

من العقدين معاوضة المال بالمال، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، وما لا فلا"[١].

والقاعدة أن كل ما أمكن أن يكون مبيعاً، أمكن أن يكون ثمناً، ولا عكس[٢].

وبناءً على ما تقدم فإنه لا مانع من أن تكون الحقوق المالية في الاختراع والتأليف عوضاً وأجرة في الإجارة بناءً على أنه يصح أن تكون ثمناً في البيع، حيث قد سبق بيان جواز بيعها، والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٧.

(٢) ينظر: عقد البيع للزرقا ص٤٨.

المطلب الخامس: التصرف بالجعالة[١].

الجعالة من العقود الجائزة[٢]، ولأن الحاجة تدعو إليها؛ فإن العمل قد يكون مجهولاً -كما في رد الضالة مثلاً- ولا تنعقد فيها الإجارة، وقد لا يوجد من يتبرع به؛ فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة[٣].

إذا علم ذلك فهل يصح أن تكون الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف جعلاً على عمل من الأعمال؛ كأن يقول صاحب الاختراع أو التأليف، أو من يملك هذه الحقوق: من رد عليّ ضالتي، أو يقول: من عمل لي العمل الفلاني - مما يجوز الاستئجار عليه من الأعمال[٤] - فله حقوقي

---

(١) الجعالة – مثلثة الجيم – في اللغة: مأخوذة من الفعل _(جَعَلَ)، وهي ما يُجعل للإنسان على الأمر بفعله، يقال: اجْعَلَه جعلاً، وأجعله له: أعطاه، والجعل، والجعالة والجعيلة جميعها بمعنى.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٠٠، القاموس المحيط ص٩٧٧.

وفي الاصطلاح عرفت الجعالة بأنها: "الإجارة على منفعة مظنون حصولها". (بداية المجتهد ٢/ ٢٨٣)، وفي مغني المحتاج ٢/ ٥٥٤: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه"، ومثله في شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٣/ ١٨٣.

(٢) ينظر: المعونة ٢/ ١١١٥، روضة الطالبين ٤/ ٣٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٥٦٠، شرح الخطيب ٣/ ١٨٥، المغني ٨/ ٣٢٥، الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ٣٧، الروض المربع (مع الحاشية) ٥/ ٤٩٧.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٢٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٥٥٤، المغني ٨/ ٣٢٣، الروض المربع (مع الحاشية) ٥/ ٤٩٤.

(٤) ذهب الحنفية -خلافاً للجمهور- إلى أن الجعالة لا تجوز إلا على رد العبد الآبق، ولذلك يجعلون هذه المسألة تحت مسمى باب الآبق، أو الإباق، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من المعقول، وما ذهب إليه الجمهور - في الجملة- من جواز المجاعلة على ما تجوز الإجارة عليه=

المالية في الاختراع الفلاني أو التأليف الفلاني؟.

هـذه المسـألة مبنية على ما يصح أن يكون عوضاً في الجعالة وقد ذكر الفقهـاء -رحمهـم الله تعـالى- في ضـابط ذلـك أن ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، جاز أن يكون عوضاً في الجعالة[1].

وقـد تقـدم هـناك ذكـر ضـابط مـا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة، وهو كل ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع.

وحيـث قـد تقـرر أن الحقـوق المالـية في الاختراع أو التأليف هي مما يجوز أن يكـون عوضـاً في الإجـارة؛ فإنـه لا مـانع مـن أن تكـون كذلـك عوضـاً في الجعالـة، بـأن يقـال: من فعل كذا فله حقوقي المالية في الاختراع الفلاني، أو في التألـيف الفلانـي، أو يحددهـا بنسبة أو طبعة ونحو ذلك؛ فإذا شرع العامل في العمـل لـزم العقـد، فـإذا تم العمـل اسـتحق مـا جعـل لـه، وانتقلت إليه الحقـوق المالـية في هذا الاختراع أو التأليف- على ما اتفقا عليه- مع بقاء ما يـتعلق بشخصـية المخـترع أو المؤلف من حقوق أدبية؛ كالنسبة ونحوها، والله تعالى أعلم.

= هـو الـراجح؛ لورود النصوص بجوازها كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [الآيـة: ٧٢ مـن سـورة يوسـف]، ولمـا رواه الـبخاري في صـحيحه مـن حديـث أبـي سـعيد الخدري -رضي الله عنه- في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، في قصة سيد القوم الذي لدغ، ولحاجة الناس إليها.

يـنظر في قـول الحنفـية: المبسـوط ١١/ ١٧، بدائـع الصـنائع ٥/ ٢٠١، المخـتار وشـرحـه الاختيار ٣/ ٤٢.

(١) ينظر: جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٠، المغني ٨/ ٣٢٧، وفيه: "وما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وما لا فلا"، الإقناع للحجاوي ٣/ ٣٧، وفيه "وكل ماجاز أن يكون عوضاً في الإجارة، جاز أن يكون عوضاً في الجعالة"، وينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠٥.

المطلب السادس: جعله صداقاً في النكاح[١].

صورة هذه المسألة أن يعقد صاحب الاختراع أو التأليف أو من يملك هذه الحقوق، عقد نكاح صحيح، على أن يكون الصداق فيه هو الحقوق المالية في ذلك الاختراع أو التأليف، إما بانتقالها كلية إلى الزوجة، أو بانتقالها لفترة محددة، أو لطبعة معينة، مثلاً.

وهذه المسألة مبنية على مسألة: ما يصح أن يكون صداقاً في النكاح.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الضابط في ذلك؛ فبعضهم يعبّر بأن كل ما جاز أن يكون مبيعاً، أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً، كما هو الغالب عند فقهاء الشافعية[٢].

وبعضهم يعبر عن هذا الضابط بأن:

كل ما صح ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة، صح أن يكون صداقاً، كما هو عند فقهاء الحنابلة[٣].

---

(١) الصداق في اللغة مأخوذ من الفعل (صدق)، قال ابن فارس: "الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة الشيء قولاً وغيره " ومنه الصداق، صداق المرأة أي:مهرها، يقال: أصدقتها: تزوجتها على صداق. وسمي الصداق بذلك لقوته، وأنه حق يلزم.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥٦٥، المصباح المنير ص١٢٨، القاموس المحيط ص٩٠٠.

أما في الاصطلاح فعرِّف بأنه:

"العوض المسمى في النكاح" ..(المبدع ٧/ ١٣٠).

وقيل هو: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الأم ٥/ ٥٩، الإقناع لابن المنذر١/ ٣٠٠، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع (شرح الخطيب) ٣/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: الكافي ٤/ ٣٢٩، المغني ١٠/ ٩٩، ١٠١، الإقناع ٣/ ٣٧٥، كشاف القناع ٣/ ٣٧٥.

ولا منافاة بين التعبيرين؛ لأن كل ما أمكن أن يكون مبيعاً، أمكن أن يكون ثمناً كما تقدم ذكره، وبناءً على هذا الضابط عند الشافعية والحنابلة؛ فإن المهر لا حدّ لأقلّه عندهم[١].

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية؛ فذهب الحنفية إلى أن الصداق لا يصح بأقل من عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك[٢].

وذهب المالكية إلى أن أقلّه مقدّر بربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورِق، أو ما يساوي أحدهما[٣].

وعلى كلٍ فإن العلماء –رحمهم الله تعالى- متفقون على أن ما كان ثلاث أواق من الفضة، أو ما يساوي ثلاث أواق أو ثلاث أواق فصاعداً فهو صداق جائز[٤].

وبناءً على ماسبق ذكره في ضابط ما يصح مهراً –وهو أن كل ما صح ثمناً في البيع، أو أجرة في الإجارة صح صداقاً- وهو الراجح إن شاء الله تعالى، وبناءً على ما نقل من الاتفاق على أن ما كان ثلاث أواق من الفضة أو ما يساويها فصاعداً يصح صداقاً؛ فإنه يتوجه القول بأن الحقوق المالية في الاختراع والتأليف يصح أن تكون صداقاً في النكاح، وذلك لما تقدم من جواز بيعها، وجعلها ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة، ومن

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، المختار مع شرحه الاختيار ٣/ ١٢٦، ١٢٧، بداية المبتدي مع الهداية ١/ ١٩٨، الدر المختار وحاشيته ٤/ ١٦٨.

(٣) ينظر: المعونة ٢/ ٧٥٠، الرسالة الفقهية، لأبي زيد القيرواني ص١٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٢.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص١٢٣.

المعلوم أن ثمن هذه الحقوق عند بيعها يتجاوز الثلاثة دراهم بكثير؛ فينبغي أن تصح صداقاً في النكاح بالاتفاق، وقد سبق تحرير ماليتها، وقد سألت شيخنا العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين- أثابه الله تعالى- عن حكم جعل الحقوق المالية في التأليف صداقاً؟.

فأجاب -أثابه الله- بأن ذلك يجوز، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: جعله عوضاً في الخلع[1].

صورة هذه المسألة:

إذا أرادت المرأة فراق زوجها لغرض مقصود؛ بأن تختلع منه على عوض تدفعه إليه؛ فهل يصح أن يكون هذا العوض حقوقاً مالية في اختراع أو تأليف؟. كأن تكون هي صاحبة الاختراع أو التأليف تملك حقوقه، وتملك التصرف فيها، أو تكون هذه الحقوق قد انتقلت إليها بطريق صحيح.

هذه المسألة مبنية على ما يصح أن يكون عوضاً في الخلع، وقد بنى الفقهاء -رحمهم الله تعالى- هذه المسألة على المسألة السابقة، وهي: ما يصح أن يكون صداقاً في النكاح.

---

(١) الخلع في اللغة -بضم الخاء- أصله مزايلة الشيء الذي كان يُشتمل به أو عليه، والخَلْع : النزع، يقال: خلعتُ الثوب أخلعه خلعاً إذا نزعته.
وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر؛ فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٣٠٩، المصباح المنير ص٦٨، القاموس المحيط ص٧١٣.
وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات:
ففي الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩٢ عرِّف بأنه : ''إزالة الزوجية بما تعطيه من المال''.
وفي بداية المجتهد ٢/ ٧٨: ''وهو بذل المرأة العوض على طلاقها''.
وفي شرح الخطيب ٣/ ٤١٠: ''فرقة بين الزوجين، ولو بلفظ مفاداة، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج''.
وفي الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٠٥: ''فراق الزوج امرأته بعوض''.
وفي الإقناع للحجاوي ٣/ ٤٤١: ''فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة''، وينظر: كشاف القناع ٥/ ٢١٢.

وقد سبق تحرير ذلك -ولله الحمد- وأن الضابط فيما يكون صداقاً في النكاح هو أن ما جاز أن يكون ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة، جاز أن يكون صداقاً في النكاح.

وبنوا على ذلك ما يصح جعله عوضاً أو بدلاً في الخلع؛ فذكروا الضابط في ذلك، وهو أن ماجاز صداقاً، جاز جعله عوضاً في الخلع.

ففي بدائع الصنائع(١):

"ما يصلح عوضاً في النكاح، يصلح عوضاً في الخلع من طريق الأولى".

وفي المعونة(٢):

"ويجوز أن يخالعها على الصداق وأقل وأكثر، ... لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، ولأنه عوض مبذول في الخلع يجوز أن يكون مثله عوضاً في غير الخلع؛ فجاز أن يكون عوضاً في الخلع، أصله مقدار الصداق".

وفي الكافي(٣) لابن قدامة:

"وكل ماجاز صداقاً، جاز جعله عوضاً في الخلع، قليلاً كان

---

(١) ٣/ ٢٣١، وينظر: المختار مع شرحه الاختيار ٣/ ١٩٣ وفيه: "وما صلح مهراً صلح بدلاً في الخلع"، وبداية المبتدي مع الهداية ٢/ ٢٦٢ وفيه: "وما جاز ان يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً".

(٢) ٢/ ٨٦٩

(٣) ٤/ ٤١٧، وينظر: الإقناع للحجاوي ٣/ ٤٤٦، وفيه: "والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع"، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٤٧٠ (مع الحاشية)، وفيه " (وما صح مهراً) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) ".

أوكثيراً".

وبناءً على ما تقدم من صحة كون الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف صداقاً في النكاح؛ فإنه لا مانع من القول بصحتها عوضاً في الخلع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: جعله أرشاً[١] في الجناية[٢].

الجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال؛ لكنها في عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان؛ فسموا ما كان على الأبدان جناية، وما كان على الأموال غصباً وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة[٣].

وتحقيقاً للعدل بين العباد فيما يحصل بينهم من جنايات؛ فقد جعل

---

(١) الأرش في اللغة أصله الفساد يقال: أرّش بين القوم إذا أفسد بينهم، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويطلق الأرش على الدية، والخدش، وطلب الأرش، وما نقص العيب من الثوب، وأرش الجناية: ديتها.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥٢، المصباح المنير ص٥، القاموس المحيط ٥٨٤.
وأما في الاصطلاح فقد عرف الأرش بأنه:
(اسم للمال الواجب على مادون النفس)، سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها من النقص، وعلى ذلك عرفه الفقهاء بأنه : دية الجراحة.
ويستعمل الفقهاء أيضاً مصطلح الأرش في البيوع، ويريدون به الفرق بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً.
ينظر: التعريفات ص٢٩٥، طلبة الطلبة ص١٣٥، ٣٣٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣، القاموس الفقهي ص١٩، ٢٠، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٤٩.

(٢) الجناية في اللغة: مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، والجناية: الذنب والجرم، يقال: جنى على قومه جناية إذا أذنب ذنباً يؤاخذ به.
ينظر: لسان العرب ١٤/ ١٥٤، المصباح المنير ص٤٣، القاموس المحيط ص١٢٧١
أما الجناية في الشرع فهي: اسم لفعل محرم، سواء كان في نفس أومال.
ولكن اصطلح الفقهاء على تخصيص اسم الجناية بالفعل المحرم في النفس والأطراف؛ فقالوا: هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره.
ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٩٧، الدر المختار (مع حاشية رد المختار) ١٠/ ١٢٥، الإقناع للحجاوي ٤/ ٨٥، الروض المربع (مع الحاشية) ٧/ ١٦٤، المصباح المنير ص٤٣.

(٣) ينظر الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥-٧.

الشارع لكل نقص جبراً؛ حتى لا تذهب الجناية هدراً؛ فإذا لم يجب القصاص، وذلك في حالة الجناية بالخطأ، أو سقوط القصاص لسبب من الأسباب؛ وجب الأرش بحسب نوع الجناية؛ فإذا جاء به نصّ بسهم معين التزم فيه ذلك، وما لم يكن فيه نص مقدر من الشارع؛ ففيه حكومة العدل(١).

فالأرش نوعان: مقدر وغير مقدر.

والمقدر: هو ما حدد له الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً؛ كأرش اليد والعين.

وغير المقدر: هو ما لم يقدر له الشرع مقداراً معيناً، وترك أمر تقديره للقاضي، ولكن مآله إلى التقدير بحسب ما يحكم به القاضي.

والقاعدة أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر؛ ففيه الحكومة(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣/ ١٠٤.

(٢) الحكومة هي أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد، لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برات، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية؛ فإن كان قيمته وهو صحيح ستين، وقيمته وبه الجناية خمسون؛ ففيه سدس ديته.

قال ابن المنذر في الإجماع ص١٧١: "واجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا لو كان عبداً، قبل أن يجرح هذا الجرح؟. أو يضرب هذا الضرب؟. فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟. فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً؛ فالذي يجب للمجني عليه على الجاني، نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ديناراً؛ ففيه عشر الدية، وما زاد ونقص فعلى هذا المثال"=

لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن(١).

فالحكومة هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش؛ فالأرش أعم منها.

وتكون الحكومة جزءاً من الدية، نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه عبداً، وتكون من جنس الدية(٢).

وقد اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على "أن الدية لا تكون من غير

= وينظر في معنى الحكومة وتقويمها: بدائع الصنائع ٦/ ٤١٣، الكافي للقرطبي ٢/ ١١١٤، روضة الطالبين ٧/ ١٦٤، ١٦٥، مغني المحتاج ٤/١٠١، ١٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٢، زاد المستقنع ص١٣٧.

تنبيه: نقل عن الكرخي -رحمه الله تعالى- من الحنفية أن تقدير الحكومة يكون بأن تقرب الجناية التي لا تقدير فيها إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر؛ فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن؛ فيأخذ القاضي بقولهما، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.

وحجته فيما ذهب إليه أن الطريقة الأخرى في بيان الحكومة تؤدي إلى انه يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها، لجواز أن يكون نقصان شجة السِّمْحَاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته؛ فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يوجب في الموضحات، وهذا لا يصح.

ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١١٣، بدائع الصنائع ٦/ ٤١٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣، الدر المختار مع شرحه رد المحتار ١٠/ ١٩٢.

وقيل في تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ.

ينظر: الدر المختار وشرحه ١٠/ ١٩٣.

ولعل التفسير الأول هو الأولى، لا سيما وقد نقل الإجماع عليه، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤١٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٤، ١٦٥.

الإبل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل"[(١)].

وبناءً على ما تقدم فإن الحقوق المالية في الاختراع والتأليف لا يصح كونها أرشاً في الجناية؛ لأن الأرش إما أن يكون مقدراً فهذا يجب التزام ما قدر فيه، ولا مجال لتقدير غيره.

وأما أن يكون الأرش غير مقدر من الشارع، وهو ما يسمى بالحكومة؛ فهذا يقدره القاضي على ما سبق بيانه، وقضاؤه في هذه الحالة يكون ملزماً؛ فيكون مآله إلى التقدير؛ "لأن تقدير القاضي كالشارع"[(٢)]، وفي كلتا الحالتين فإن الأرش سواء أكان مقدراً أم كان حكومة؛ فإنه يكون من جنس الدية؛ ففارقت الحقوق المالية في الاختراع والتأليف الأرش جنساً وقدراً؛ لأن هذه الحقوق مختلفة المقادير؛ فلا يصح جعلها أرشاً في الجناية إلا على سبيل الصلح؛ فتخرج عن أحكام الأرش، والله تعالى أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٥٩.

المبحث الثاني

التصرف بدون عوض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التصرف بالإعارة.

المطلب الثاني: التصرف بالوقف.

المطلب الثالث: التصرف بالهبة.

المطلب الرابع: التصرف بالوصية.

المطلب الأول: التصرف بالإعارة(١).

الإعارة هي – في الأصل- من العقود غير اللازمة، وهي قربة مندوب إليها، لدخولها في عموم قول الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وفي الصحيحين أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه(٢).

---

(١) الإعارة في اللغة: أصلها من الفعل عَوَرَ، وهو يدل على تداول الشيء، يقال: تعاوروا الشيء واعتوروه إذا تداولوه، والعارية –مشددة وقد تخفف- من ذلك، وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة، قيل سميت بذلك لأنها عار على صاحبها، أو من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه، لخروجها من يد صاحبها، قال الفيومي: ''وهما غلط؛ لأن العارية من الواو؛ لأن العرب تقول: هم يتعاورون العواري، ويتعورونها بالواو إذا أعار بعضهم بعضاً، والله أعلم، والعار وعار الفرس من الياء''.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٦٩٣، المصباح المنير ص١٦٦، القاموس المحيط ص٤٤٦.

وفي الاصطلاح عرفت الإعارة بتعريفات متعددة منها:

- عند الحنفية: ''تمليك المنافع بغير عوض مالي '' ينظر: (التعريفات ص٤٧، تبيين الحقائق ٥/ ٨٣، تكملة فتح القدير ٧/ ١٠٠).

- وعند المالكية: ''تمليك منافع العين بغير عوض''.(المعونة ٢/١٢٠٨)، وفي مواهب الجليل ٥/ ٢٦٨: ''تمليك منفعة مؤقته لا بعوض''.

- وعند الشافعية: ''إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه''. مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠.

- وعند الحنابلـة ''إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال'' المغني ٧/ ٣٤٠. وفي زاد المستقنع ص٧٢ ''إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه''. وفي الإقناع للحجاوي ٢/ ٥٥٥: ''باب العارية، وهي العين المعارة، والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض''.

(٢) متفق عليه : اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها : في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استعار من الناس الفرس، ص ٤٢٤، ٤٢٥، حديث رقم (٢٦٢٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: شجاعته ﷺ، ص ١٠٢٠، حديث رقم (٦٠٠٧).

وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها[١]، ولأنه لما جازت هبة الأعيان؛ جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً[٢].

وتختلف الإعارة عن الهبة في أنها ترِد على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال[٣].

أما ما يتعلق بموضوع البحث فيما يخص مسائل الإعارة؛ فهو التصرف في الحقوق المالية في الاختراع والتأليف بالإعارة، بمعنى: هل يصح للمخترع أو المؤلف أو من يملك حقوق الاختراع أو التأليف أن يتصرف في هذه الحقوق بإعارتها لغيره أو لا؟.

وهذه المسألة مبنية على ما تجوز إعارته (أي محل الإعارة أو المعار) وما لا تجوز.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ضابط ذلك وقرروا أن الإعارة تصح في كل ما يمكن الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً، مع بقاء عينه؛ كالدور والعقار والدواب والثياب والحلي للبس وغير ذلك.

ففي المختار مع شرحه الاختيار: "ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه"[٤].

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: الاختيار ٣/ ٦٨، المغني ٧/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٥/ ٤٠٣٦.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦٨

وفي تكملة فتح القدير[١]:

" من شرطها كون المستعار قابلاً للانتفاع به، مع بقاء عينه".

وفي المهذب[٢]: "وتصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها".

وفي روضة الطالبين[٣]، في شروط المستعار:

"كونه منتفعاً به مع بقاء عينه؛ كالعبد والثوب والدابة والدار...".

وفي المغني[٤]: "وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام؛ كالدور والعقار والعبيد والجواري، والدواب والثياب...، ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع، ملك إباحته إذا لم يمنع مانع؛ كالثياب، ولأنها أعيان تجوز إجارتها فجازت إعارتها؛ كالثياب".

وبناءً على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من ضابط ما تصح إعارته من اشتراط كونه عيناً يمكن الانتفاع بها مع بقائها؛ فإن هذا الشرط وهو العينية لا ينطبق على الحقوق المالية في الاختراع والتأليف؛ لأن هذه الحقوق -كما سبق- هي من الحقوق المعنوية غير العينية، التي هي أشبه ما تكون بالمنافع.

ومن المعلوم أن هذه الحقوق إنما تستوفى منفعتها من خلال بيعها أو إجارتها، ولا يتصور استيفاء تلك المنفعة إلا عن طريق وعائها المادي الذي أودعت فيه؛ كالآلة أو الكتاب مثلاً.

---

(١) ٧/ ١٠٩.

(٢) ٢/ ١٨٨.

(٣) ٤/ ٧٢، وينظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٤٢.

(٤) ٧/ ٣٤٥، ٣٤٦.

أما إذا وقعت الإعارة على الوعاء المادي الذي هو الآلة المخترعة أو الكتاب المؤلف مثلاً؛ فهذا لا إشكال فيه؛ لأن الإعارة حينئذٍ واقعة على عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولكن هذا لا يخول المستعير الانتفاع بالحقوق المالية المتعلقة بهذا الاختراع أو التأليف؛ لأن استيفاء المنفعة حينئذ لا يكون إلا بالبيع أو الإجارة، وهذا لا يجوز بغير إذن المعير، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التصرف بالوقف[(١)].

جعل الله تعالى الأموال قياماً للناس، تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم؛ فما دام العبد على قيد الحياة؛ فإنه يجوز له بذل المال في المباحات والمنافع المتنوعة، كما يبذلها في الطاعات؛ فإذا مات العبد انقطعت عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية التي من طرق تحصيلها الوقف[(٢)].

والأصل في الوقف الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ

---

(١) الوقف لغة: الحبس، ووقفت الدار وقفاً: حبستها، وشيء موقوف ووقف - تسمية بالمصدر - والجمع أوقاف.

ينظر: المصباح المنير ص٢٥٦، القاموس المحيط ص٨٦٠.

وفي الاصطلاح "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى" الإقناع٣/ ٦٣، وفي زاد المستقنع ص٧٩: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"، ولو أضيف إليه (تقرباً إلى الله تعالى)، لكان أفضل.

وتعريف الوقف بهذا التعريف فيه خروج من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفه، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أم إلى ملك الله تعالى، أم تبقى على ملك الواقف؟.

وفي هذا خلاف بين الفقهاء، ترتب عليه تباين تعريفاتهم في تعريف الوقف.

فعند الشافعي والصاحبين من الحنفية أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنها تبقى على ملك الواقف، وذهب الحنابلة إلى أنها تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٨، الهداية في شرح البداية ٣/ ١٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٩، المعونة ٣/ ١٥٩١، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٢، المغني ٨/ ١٨٨.

(٢) ينظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ عبدالرحمن السعدي ص٢٣٣.

وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٥].

وأما من السنة:

ففي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أصاب أرضاً بخيبر؛ فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**". قال: فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[(١)].

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[(٢)].

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله تعالى-:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ص٤٥١، حديث رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوقف، ص٧١٦، حديث رقم (٤٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص٧١٦، حديث رقم (٤٢٢٣).

"الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام؛ فإن ذلك من كسبه، لتسببه إليه؛ فكان له أجر التسبب" [(١)].

وقال السيوطي -رحمه الله تعالى-:

"حمل العلماء -رضي الله عنهم- الصدقة الجارية بعد الموت على الوقف المنتفع به بعد الموت، وعلى التصنيف والتعليم، وهو في التصنيف أظهر؛ لأنه أطول استمرار" [(٢)].

وأجمع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على مشروعية الوقف، قال ابن قدامة: "وقال جابر -رضي الله عنه-: " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف".

وهذا إجماع منهم؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك؛ فلم ينكره أحد؛ فكان إجماعاً" [(٣)].

وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف[(٤)].

والكلام في هذا المطلب هو في حكم التصرف في حقوق الاختراع والتأليف بالوقف.

ولا يخفى أن البحث يتعلق بالحقوق المالية في الاختراع والتأليف؛ لأن الحقوق الأدبية المتعلقة بذات المخترع أو المؤلف لا تنفك عن أصحابها،

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٨٩، وينظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٨٥.

(٢) التعريف بآداب التأليف ص ١٨.

(٣) المغني ٨/ ١٨٦. والأثر الذي أورده المؤلف عن جابر رضي الله عنه لم أعثر عليه بعد البحث عنه في مظانه

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٩.

وذلك كحق النسبة.

وحكم وقف الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف مبني على ضابط ما يصح وقفه.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً[١].

واشترط فقهاء الحنفية في الموقوف أن يكون مما لا ينقل ولا يحول؛ كالعقار ونحوه؛ فلا يجوز -عندهم- وقف المنقول؛ لأن التأبيد شرط في جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه[٢].

وأجازوا وقف المنقول استثناءً على خلاف الأصل في حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون تابعاً للعقار اتصال قرار؛ كالبناء والأشجار، وكما لو وقف ضيعة ببقرتها وأكريتها؛ فيجوز.

الثانية: ما ورد الأثر بجواز وقفه؛ كوقف الأسلحة والكراع، وهو الحيوانات المخصصة للحروب، خلافاً لأبي حنيفة وتبعه الكاساني.

الثالثة: ما جرى به العرف؛ كوقف الكتب والمصاحف، لوجود التعامل في هذه الأشياء، وبالتعامل يترك القياس[٣].

---

(١) ينظر: الوصايا في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ص١٦٠، دار الفكر المعاصر، بيروت، الإعادة الأولى، ١٤١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٩، الاختيار ٣/ ٥١.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

وبناءً على هذا فإن حقوق الاختراع والتأليف هي مما لا يجوز وقفه عند فقهاء الحنفية لأمرين:

الأول: إن الحنفية يرون أن الحقوق والمنافع ليست بمال، على ماسبق ذكره، وتقدم بيان الراجح في هذا، وأن حقوق الاختراع والتأليف هي من قبيل الأموال.

الثاني: إن الأصل عندهم أن يكون الموقوف عقاراً، وأجازوا وقف غير العقار استثناءً في الحالات السابقة، وعليه فإن هذه الحقوق لا تدخل في شرطهم هذا، والله أعلم.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيجوز عندهم وقف غير العقار من المنقولات، وجوّز المالكية وقف المنافع أيضاً خلافاً لغيرهم، وفيما يلي ذكر ما وضعوه من الضوابط في هذا.

فعند المالكية أنه يصح وقف المملوك، وهو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز.

ففي الخرشي على مختصر خليل: " (صح وقف مملوك) يعني أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم... ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان، والصحة في العقود ترتب آثار الشيء عليه... وأشار المؤلف بقوله:

(وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات، أي وإن كان الملك بأجرة، وأسند الملك للذات لملك منافعها، أو أن قوله مملوك أعم

من كونه ذاتاً أو منفعة ... كالخلوات"[1].

وعقّب في حاشية العدوي بقوله:

"الأَوْلى أن يقول: وأراد بقوله مملوك، ما يشمل الذات والمنفعة، وكان المصنف قال: صح وقف مملوك، هذا إذا كان مملوكاً بثمن، بل ولو كان مملوكاً بأجرة؛ فالمملوك بالثمن هو الذات، والمملوك بالأجرة هي المنفعة. (قوله كالخلوات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلو موقوفة"[2].

ويلاحظ من النقول المتقدمة عند المالكية أنه يصح عندهم وقف العقار والمنقولات وغيرها مما يصح تملكه.

ويصح عندهم كذلك وقف المنفعة، ومن ذلك وقف الخلو كما تقدم.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن عباراتهم في ضابط ما يصح وقفه متقاربة.

ففي المهذب[3]: "ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح".

وفي روضة الطالبين[4]، في ذكر أركان الوقف:

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٧٩.

(٢) حاشية العدوى على الخرشي ٧/ ٧٩.

وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥، شرح الزرقاني ٧/ ٧٥.

(٣) ٢/ ٣٢٢.

(٤) ٤/ ٣٧٨.

"الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترزنا بالعين عن المنفعة...".

وفي مغني المحتاج[١]: " (و) شرط (الموقوف) مع كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها، (دوام الانتفاع به) انتفاعاً مباحاً مقصوداً؛ فخرج بالعين المنفعة...".

وفي المغني[٢]: " أن الذي يجوز وقفه، ماجاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك".

ومن العبارات السابقة يظهر أن فقهاء الشافعية والحنابلة – إضافة إلى الحنفية كما سبق – يشترطون في الموقوف أن يكون عيناً، وذلك لأن التأبيد عندهم هو من شروط الوقف خلافاً للمالكية.

وبهذا فإن المنافع في الأعيان غير المملوكة لا يجوز وقفها عندهم؛ لأنها مؤقتة لا يحصل بها تحبيس الأصل، والوقف يقصد منه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، إضافة إلى أن المنفعة عند الحنفية ليست مالاً.

ومال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– إلى قول المالكية؛ ففي الاختيارات[٣]:

---

(١) ٢/ ٤٦٨.

(٢) ٨/ ٢٣١، وينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٦٩.

(٣) ص١٧١.

"ولو وقف منفعة يملكها؛ كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة؛ فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصح.

وعندي: هذا ليس فيه فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد....".

وفي الإنصاف(١): "وعند الشيخ تقي الدين، يصح وقف منافع أم الولد في حياته".

والذي يظهر أن ما ذهب إليه المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية أقرب؛ لأن القصد من الوقف هي المنفعة(٢)، وهو متحقق في وقف المنفعة التي يملكها صاحبها، ولأن في القول بجواز وقف المنافع توسيع لدائرة الوقف، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما تقدم فإنه يظهر لي أنه لا مانع من صحة وقف الحقوق المالية في الاختراع والتأليف، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن هذه الحقوق _ كما تقدم _ هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة، وهذا يعني أن ملاّكها يملكون عين الحق وأصله، كما يملكون المنافع والفوائد التي يمكن استغلالها منها، وهي بهذا تفارق المنافع المملوكة في أن فيها معنى التأبيد، بحيث يمكن تسبيل منفعتها مع حبس أصلها، وهذا هو معنى الوقف.

---

(١) ١٦/ ٣٧٦، وينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٣.

ثانياً : إن هذه الحقوق من الأموال على القول الراجح، وهي مما يمكن دخوله في ضابط ما يصح وقفه، وهو أن كل ما جاز بيعه صح وقفه.

ثالثاً: إن بعض فقهاء المالكية أجازوا وقف الخلو[1]، وهو من قبيل الحقوق المعنوية، واتفقوا على جواز وقف الأجرة[2].

وعلى هذا فإن وقف الحقوق المتعلقة بالاختراع والتأليف أولى.

رابعاً: إن من العلماء من ذكر أن التصنيف والتعليم مما يدخل في الصدقة الجارية، وهذا فيه معنى الوقف وهو التحبيس؛ ففي قوله ﷺ:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

قال السيوطي -رحمه الله تعالى-:

"حمل العلماء -رضي الله عنهم- الصدقة الجارية بعد الموت على الوقف المنتفع به بعد الموت، وعلى التصنيف والتعليم، وهو في التصنيف أظهر؛ لأنه أطول استمراراً"[3].

ويكون وقف الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف بتحبيس حق استغلال هذه الحقوق والأملاك المعنوية بتصريح المخترع أو المؤلف أو من انتقلت إليه هذه الحقوق بذلك، كما هو الحال في مقدمات كثير من الكتب،

---

(١) ينظر: الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ٧/ ٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٦، شرح الزرقاني ٧/ ٧٥.

(٢) ينظر: حاشية العدوي ٧/ ٧٩.

(٣) التعريف بآداب التاليف ص١٨.

أو على أغلفتها؛ حيث يصرح المؤلف بأنه يترك حق نشر كتابه أو جزء معلوم منه صدقة لله تعالى[١]، أو يصرح بأن ريع هذا الكتاب يصرف في جهة معينة؛ كالفقراء أو العلماء أو المساجد أو حلقات تعليم القرآن أو الجمعيات الخيرية ونحو ذلك من أوجه البر، وتكون المنافع والفوائد المستغلة من هذه الحقوق ملكاً للموقوف عليه؛ لأن الأصل أن فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم[٢].

ويرى الأستاذ منذر قحف أن المؤلف إذا وقف حقه في تأليفه بأن صرح بأنه يترك حق نشر كتابه أو جزء معلوم منه صدقة لله تعالى؛ فإن هذا يعني أن الواقف يبيح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتاب -ولو بنشره وتوزيعه- شريطة ألا يحصل من ذلك على أي ربح، أو أن أي ربح يحصله، ينبغي أن يتصدق به نيابة عن الواقف؛ لأن هذا هو معنى الصدقة لله تعالى.

ويمكن كذلك أن تحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف؛ فتنصرف الصدقة لله تعالى إلى إيراد حق المؤلف، وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة، أو أكثر، أو لجميع الطبعات، حسبما هو في بلد المؤلف أو الناشر أو كليهما.

وبهذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسترباح بنشر الكتاب شريطة أن يتصدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة، أو بما حدده المؤلف من وجوه ، إن كان قد حدد شيئاً منها بالوصف" [٣].

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي، منذر قحف ص١٨٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٤/٤٠٦، مغني المحتاج ٢/٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) الوقف الإسلامي ص ١٨٤.

والحاصل أن حقوق الاختراع والتأليف في جانبها المالي هي مما يمكن التصرف فيه بالوقف، وذلك بتحبيس أصل الحق، وتسبيل المنافع التي يمكن أن تستغل منه عن طريق الإجارة مثلاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : التصرف بالهبة[1] .

الهبة من أنواع التصرفات الناقلة للملك بغير عوض.

وأركان الهبة ثلاثة : الواهب: وهو المعطي، والموهوب له: وهو القابل، والموهوب: وهو المال محل العقد .

والكلام هنا يتعلق بالموهوب الذي هو محل العقد: هل يصح أن يكون الموهوب حقوقاً مالية في الاختراع أو التأليف؟. بمعنى:

هل يصح للمخترع أو المؤلف أو من يملك حقوق الاختراع أو التأليف أن يهب هذه الحقوق لغيره؛ بأن يملّكه إياها بدون عوض؟.

هذه المسألة مبنية على : ما تصح هبته وما لا تصح .

وقد ذكر الفقهاء _ رحمهم الله تعالى _ ضابط ما تصح هبته، وهو :

---

(١) الهبة في اللغة : أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض، يقال : وهبت لزيد مالاً، أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٨٤، تحرير التنبيه ص ٢٦٢، المصباح المنير ص ٢٥٨.

وأما في الاصطلاح فإن عبارات الفقهاء – في الجملة – تتفق على أن الهبة:'' تمليك في الحياة بغير عوض''.

ويذكرون أن الهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظ ذات معان متقاربة، وأن اسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة، غير أن هناك تغايراً بين الصدقة والهدية من جهة أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، والفرق بينهما أن من أعطى شيئاً للمحتاج ينوي به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً، أو حمله إليه للتقرب إليه، والمحبة له؛ فهو هدية؛ فكل هدية وصدقة تطوع هبة، ولا ينعكس.

ينظر:تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، مختصر خليل مع شرحه:جواهر الإكليل ٢/ ٢١١، ٢١٢، تحرير التنبيه ص٢٦٢، ٢٦٣، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٢/ ٥١٢، المغني ٨/ ٢٣٩، كشاف القناع ٤/ ٢٩٩.

أن كل ما يجوز بيعه تصح هبته[١].

وبعض الفقهاء يكتفي بذكر شروط الموهوب، كما هو عند فقهاء الحنفية، وبعضهم يجعل الضابط في ذلك كون الموهوب مما يصح نقله شرعاً، كما هو في عبارات فقهاء المالكية.

ففي بدائع الصنائع ذكر الشروط التي ترجع إلى الموهوب، وأن منها: أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة، وأن يكون مالاً متقوماً، وأن يكون مملوكاً للواهب؛ فلا تجوز هبة المباحات، وأن يكون مملوكاً للواهب؛ فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه، وأن يكون محوزاً؛ فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم[٢].

وقال في الشرط الثاني، وهو " أن يكون مالاً متقوماً؛ فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً؛ كالخمر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والخنزير وغير ذلك...ولا هبة ما ليس بمال مطلق؛ كأم الولد، والمدبر المطلق، والمكاتب؛ لكونهم أحراراً من وجه، ولهذا لم يجز بيع هؤلاء، ولا هبة ما ليس بمتقوم ؛ كالخمر، ولهذا لم يجز بيعها "[٣].

ويلاحظ من هذا الشرط أمران :

الأول :إن المؤلف اشترط كون الموهوب مالاً متقوماً، وحقوق

---

(١) ينظر: المعونة ٣/ ١٠٦٩، المهذب ٢/ ٣٣٣، المنثور في القواعد ٣/ ١٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، المغني ٨/ ٢٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٤٠، الإقناع مع كشاف القناع ٤/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩، ١٧٠.

(٣) المرجع نفسه ٥/ ١٦٩.

الاختراع والتأليف لها جانب مالي متقوم، على ما سبق ترجيحه.

الثاني: إنه علّل في الأمثلة التي ذكر أنها لا تصح هبتها بعدم جواز بيعها، وهذا يعني أن ما يجوز بيعه تجوز هبته .

وأما جمهور فقهاء المالكية فإن الضابط عندهم فيما تجوز هبته أن يكون مملوكاً ينقل، كما هو في مختصر خليل وشروحاته .

ففي مختصر خليل :

"وصحت في كل مملوك ينقل ".

وفي جواهر الإكليل[(١)] : " (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب (ينقل)، أي يقبل ملكه النقل شرعاً".

وفي الخرشي على مختصر خليل[(٢)]:

" الهبة تصح في كل مملوك للواهب، ذاتاً أو منفعة، ينقل شرعاً".

وبناءً على هذا الضابط عند المالكية؛ فإن حقوق الاختراع والتأليف هي مما يدخل فيه؛ لأنها مملوكة لأصحابها، ويمكن نقلها شرعاً بالبيع وغيره.

ومن الفقهاء - كما سبق - من جعل ضابط ما تصح هبته هو جواز بيعه؛ فذكروا أن : كل ما جاز بيعه صحت هبته.

وحقوق الاختراع والتأليف - في جانبها المالي- هي مما يجوز بيعه - كما سبق تحريره - فتصح هبتها.

---

(١) ٢/٢١١، ٢١٢. وينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٧/ ٩٤، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/ ١٠٣.

(٢) ٧/ ١٠٢.

وبناءً على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الضوابط والشروط فيما تصح هبته؛ فإن الحقوق المالية في الاختراع، وكذلك في التأليف هي مما يجوز التصرف فيها بالهبة؛ لأنها أموال متقومة، مملوكة لأصحابها؛ فيصح لأصحابها هبتها لغيرهم، يكون للموهوب له بعد تمام الهبة حق التصرف فيها تصرف الملاّك في أملاكهم؛ لأن أصل حكم الهبة يقتضي ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٢.

المطلب الرابع : التصرف بالوصية[(١)].

الأصل في الوصية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

[سورة البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء:١٢].

وأما من السنة ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – قال : " مرضت فعادني رسول الله ﷺ؛ فقلت : يا رسول الله ادع الله ألا يردني على عقبي. قال : " لعل الله يرفعك، وينفع بك ناساً " . فقلت : أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة؛ فقلت : أوصي بالنصف ؟. قال "النصف كثير أو كبير " .قلت : فالثلث ؟.

قال : " الثلث، والثلث كثير أو كبير ". قال : وأوصى الناس فجاز ذلك لهم [(٢)].

---

(١) الوصية في اللغة مأخوذة من وصَيْت الشيء : إذا وصلته، ويقال : أوصيت إليه بمال : جعلته له. ومن معانيها : التذكير والاستعطاف.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٥٥، المصباح المنير ص ٢٥٤، القاموس المحيط ص ١٣٤٣

وأما في الشرع : فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع .

سميت بذلك لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته.

ينظر : تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٥، بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٢، التعريفات ص ٣٢٦، تكملة فتح القدير ٨/ ٤١٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٢، المغني ٨/ ٣٨٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ١٩١.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها : في كتاب الوصية، باب =

وفيهما أيضاً عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال:

" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[١].

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على جواز الوصية .

قال الكاساني: "وأما الإجماع؛ فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد؛ فيكون إجماعاً من الأمة على ذلك" [٢].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – :

"وأجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية " [٣].

ومسألة التصرف بالوصية في حقوق الاختراع والتأليف هي مبنية على شروط الموصى به، أو ما يصح أن يكون موصىً به .

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ما يشترط في الموصى به، ومن جملة ما ذكروه ما يلي :

= الوصية بالثلث ص ٤٥٢، حديث رقم (٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ص ٧١٤، حديث رقم(٤٢٠٩)، واللفظ للبخاري.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الوصية، باب الوصايا ص ٤٥١، ٤٥٢، حديث رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية، باب : وصية الرجل مكتوبة عنده ص ٧١٣، حديث رقم(٤٢٠٤).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٣.

(٣) المغني ٨/ ٣٩٠.

جاء في تحفة الفقهاء[1]: "وأما بيان الموصى به؛ فالموصى به يجب أن يكون مالاً، ثم المال نوعان : المنافع والأعيان".

وفي بدائع الصنائع[2]: "وأما الذي يرجع إلى الموصى به فأنواع :
منها : أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك .
ومنها : أن يكون متقوماً؛ فلا تصح الوصية بمال غير متقوم؛ كالخمر... سواء كان المال عيناً أو منفعة عند عامة العلماء، حتى يجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد وسكنى الدار وظهر الفرس ...".

وفي تكملة فتح القدير[3] : " وأن يكون الموصى به شيئاً قابلاً للتملك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي، سواء كان موجوداً في الحال أو معدوماً، وأن يكون بمقدار الثلث ".

وفي روضة الطالبين[4] ذكر من شروط الموصى به ما يلي :

١ - كونه مقصوداً؛ فيخرج ما لا يقصد، ويلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع به؛ فلا تصح الوصية به؛ فالمنفعة المحرمة كالمعدومة .
٢- أن يقبل النقل من شخص إلى شخص؛ فما لا يقبله لا تصح الوصية به.
٣- أن لا يزيد على الثلث .

---

(١) ٣/٢٠٨.
(٢) ٦/٤٥٧.
(٣) ٨/٤١٦.
(٤) ٥/١١١.

٤- أن يكون مختصاً بالموصي .

وفي منتهى الإرادات[1] ، في باب الموصى به :

" يعتبر إمكانه؛ فلا تصح بمدبره، واختصاصه؛ فلا تصح بمال غيره".

وفي المقنع[2] : "تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كالآبق، والشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبالمعدوم؛ كالذي تحمل أمته أو شجرته أبداً أو في مدة معينة... .

وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال؛ كالكلب والزيت النجس ... .

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه؛ كالخمر والميتة ونحوهما. وتصح الوصية بالمجهول؛ كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم".

ومن العبارات السابقة يتبين أن الموصى به مجاله واسع، وذلك أن عقد الوصية أوسع العقود[3] ؛ فتجوز الوصية بكل ما فيه نفع مباح، ويملك الموصي التصرف فيه.

ولا يشترط في الموصى به كونه عيناً؛ فتجوز الوصية بالمنافع المباحة بالاتفاق[4]، بين الفقهاء من المذاهب الأربعة إلا ما

---

(١) ٣/ ٤٦٣. وينظر: الإقناع ٣/ ١٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٧. وقال في المغني ٨/ ٥٦٨: "والوصية تبرع؛ فتصح في المال وغير المال من الحقوق ".

(٢) مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٣٤٢-٣٤٨.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦/ ٤٥٧ .

(٤) نقل بعض العلماء خلافاً في الوصية بالمنافع بعد ذكر الاتفاق على الوصية في الرقاب، وممن نُقل عنهم الخلاف في الوصية بالمنافع : ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأهل الظاهر، وابن عبد البر من المالكية .

قال ابن رشد – رحمه الله تعالى – في بداية المجتهد ٢/ ٤٠٩ في كلامه عن الموصى به :=

نذر[١].

وبناءً عليه فإن الذي يظهر أنه لا مانع من الوصية بالحقوق المالية في الاختراع والتأليف؛ لدخولها في عموم ما يترك الإنسان من الخير - الذي هو المال - في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

قال ابن عبدالبر-رحمه الله تعالى-:"قوله تعالى(خيراً)، الخير هنا:المال من غير خلاف"[٢].

وقد تقدم أن حقوق الاختراع والتأليف ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً، وهي داخلة في مسمى المال؛ فتجوز الوصية بها .

وهي داخلة كذلك في عموم قول النبي ﷺ :

= "أما جنسه فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع؛ فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر : الوصية بالمنافع باطلة .

وعمدة الجمهور أن المنافع في معنى الأموال. وعمدة الطائفة الثانية أن المنافع منتقلة إلى ملك الورثة؛ لأن الميت لا ملك له؛ فلا يصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وإلى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبدالبر". وينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٥٧، الشرح الكبير ١٧/ ٣٦٥، فتح الباري ٥/ ٤٢٤ .

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٨، بدائع الصنائع ٦/ ٤٥٧، المدونة الكبرى ٢/ ٤٠٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٩، روضة الطالبين ٥/ ١١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٦٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٣٦٤، الاختيارات الفقهية ص ١٩٤، كشاف القناع ٤/ ٣٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٧٤. وينظر : تفسير الطبري ٣/ ٣٨٤، ٣٩٣، فتح الباري ٥/ ٤٢٠.

" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[(١)].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – بعد ذكره لروايات الحديث:

" ... فرواية (شيء) أشمل؛ لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول؛ كالمختصات، والله أعلم "[(٢)].

وقال : " واستُدل بقوله " له شيء " أو "له مال" على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور "[(٣)] .

وبهذا يتبين أن الحقوق المالية في الاختراع والتأليف هي مما يصح التصرف فيه بالوصية، والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٢١.

(٣) المرجع نفسه ٥/ ٤٢٤. وينظر: فقه النوازل ٢/ ١٤٠.

المبحث الثالث : التوكيل[١] في حق الاختراع والتأليف

"محاسن شرعية الوكالة ظاهرة؛ إذ فيها قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم؛ فإن الله تعالى خلق الخلائق على همم شتى، وطبائع مختلفة، وأقوياء وضعفاء، وليس كل أحد يهتدي إلى المعاملات؛ فمست الحاجة إلى شرعية الوكالة "[٢] .

وقد اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى- على أن الوكالة من العقود الجائزة[٣] ، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة[٤] .

وذكروا – رحمهم الله تعالى – في ضابط ما يجوز التوكيل فيه : أن كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه؛ جاز أن يوكل فيه، أو يتوكل[٥] . وبيان

---

(١) التوكيل في اللغة يعني التفويض إلى الغير، مأخوذ من الفعل (وَكَلَ)، والاسم الوكالة.
قال ابن فارس : "الواو والكاف واللام : أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك".
ويقال : وكلت الأمر إلى فلان : أي فوضته إليه، واكتفيت به. والوكيل فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه. وقال الراغب الأصفهاني في المفردات : " التوكيل أن تعتمد على غيرك، وتجعله نائباً عنك".
ينظر : معجم مقاييس اللغة ص ١٠٦٣، مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٨٢، تحرير التنبيه ص ٢٣٠، المصباح المنير ص ٢٥٧، القاموس المحيط ص ١٠٦٩.
وفي الاصطلاح عرفت الوكالة بأنها : "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ".
ينظر : شرح فتح القدير ٦/ ٣، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٨/ ٢١٣.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢، ٣ .

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٨، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٠.

(٤) ينظر : الإفصاح ٢/ ٨.

(٥) ينظر: بداية المبتدي مع الهداية ٣/ ١٣٦، المختار مع شرحه الاختيار ٢/ ١٨٩، فتح القدير ٦/ ٣، الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨/ ٢١٥، الكافي للقرطبي ٢/ ٢٨٧، الفروق للقرافي ٤/ ٦٧، الإفصاح ٢/ ٨، كفاية الأخيار ص ٢٧١، الغاية والتقريب ص ٣١، المغني ٧/ ١٩٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٤٢، زاد المستقنع ص ٦٧

ذلك "أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل، وهو مما يجوز الإقدام عليه؛ جازت الوكالة، وإلا فلا "[(١)].

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : "لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء ....؛ لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعيّر بها، ويحط ذلك من منزلته؛ فأباحها الشرع دفعاً للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه.

ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى الوكيل فيها؛ فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً"[(٢)].

وحقوق الاختراع والتأليف هي مما يجوز لأصحابها التصرف فيها بأنفسهم، كما سبق بيانه في المباحث السابقة، وعليه فإنه يصح التوكيل فيها بأنواع التصرفات التي يجوز لأصحابها فعلها والقيام بها، من بيع وشراء وإجارة، وغير ذلك من التصرفات، سواء أكانت بعوض أم بدون عوض، والله تعالى أعلم.

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٦٧، ٦٨ (الفرق السادس عشر والمائتان) .

(٢) المغني ٧/ ١٩٨، ١٩٩.

الباب الثالث

أحكام التعدي على حقوق الاختراع أو التأليف

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام التعدي على المخترَع أو المؤلَّف.

الفصل الثاني: أحكام التعدي على حقوق المخترِع أو المؤلِّف.

الفصل الثالث: عقوبات التعدي على حقوق المخترِع أو المؤلِّف.

تمهيد: حماية الشريعة للحقوق المعتبرة.

جميع الحقوق المعتبرة إنما تكون كذلك بإثبات الشريعة الإسلامية لها؛ إذ الشريعة -كما سبق- بنصوصها وأحكامها وقواعدها هي مصدر إثبات الحقوق، وكذلك تقييدها[١] ولذلك عرف الحق -كما سبق بأنه: ما ثبت لله تعالى على عباده، أو لشخص على غيره بمقتضى الشرع[٢].

وعرف حق الملكية بأنه: اتصال شرعي بين شخص وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه، إلا لمانع، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ابتداء[٣].

فعبارة " اتصال شرعي" تبين ما ذكر من أن ثبوت هذا الحق إنما يكون بطريق الشرع فقط، كونه مصدر الحقوق المعتبرة جميعها.

وعبارة "وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ابتداء" تفيد أن الحق إذا ثبت لصاحبه بطريق الشرع؛ كان بذلك حقاً معتبراً مصوناً لا يجوز -في الأصل- لغير صاحبه التصرف فيه، وهذا هو معنى الحماية.

وكذلك فإن ثبوت الحق بحكم شرعي في منفعة متقومة، يلزم منه - عقلاً- ويقتضي تمكين صاحبه من الانتفاع به، والمعاوضة عليه، ويلزم من ذلك حماية الشارع لهذا الحق من العدوان عليه، وإلا لم يكن لهذا الحق من معنى، بل لا يتصور للتناقض[٤].

إذا تقرر هذا، وبناءً على أن حقوق الاختراع والتأليف هي من

---

(١) ينظر: ص ٢٧.

(٢) ينظر: ص ٢٦.

(٣) ينظر: ص ٢٦.

(٤) ينظر: حق الابتكار ص ٨٩.

الحقوق الثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع، ولما تشتمل عليه من منفعة مالية معتبرة شرعاً؛ فإنها مصونة شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها، وينبغي اتخاذ الاجراءات التي تحميها من العبث، وتصونها عن الاعتداء، وتوفر لأصحابها الاحتفاظ بقيمتها وجهودهم فيها، وهذا مما تدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها[1]، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٥، ونصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية في قرارات وتوصيات المجمع ص ٩٤.

الفصل الأول

أحكام التعدي على المخترَع أو المؤلَّف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعدي بالغصـب.

المبحث الثاني: التعدي بالسـرقة.

المبحث الثالث: التعدي بالإتــلاف.

المبحث الرابع: التعدي بالجحـــد.

المبحث الأول: التعدي(١) بالغصب(٢).

المقصود بالتعدي في هذا المبحث والمباحث التي تليه في هذا الفصل هو التعدي على ذات المختَرَع أو ذات المؤلَّف، لا على حقوق المخترِع أو المؤلِّف المتعلقة بهما، وصورة ذلك أن يتعدى على النسخة الأصلية التي تمّ إيداع الاختراع أو التأليف فيها؛ كالآلة أو الجهاز الذي اخترعه المخترع بعد

---

(١) التعدي في اللغة مأخوذ من الفعل (عدا) الذي يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه؛ فالتعدي هو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، ومثله العدوان والاعتداء تدل على الظلم ومجاوزة الحد.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧١٩، المصباح المنير ص١٥١، القاموس المحيط ص١٣٠٩، مادة (عدا).

والتعدي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة؛ فيعرف عند الفقهاء بأنه: "مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً أوعادة" وعلى هذا فالتعدي عندهم يشمل الاعتداء على النفس وما دونها، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب والإتلاف، كما يطلق على تجاوز الأمين حده فيما اؤتمن عليه من أموال الغير؛ كتعدي المودَع على الوديعة بانتفاعه بها أو جحودها، وغير ذلك.

ينظر: رد المحتار ٤/ ٥٠٣، مغني المحتاج ٢/ ٦٧، ٣/ ٧٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١١٧.

(٢) الغصب في اللغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً، يقال غصبه ماله، وغصب منه ماله، واغتصبه إذا أخذه قهراً وظلماً.

ينظر: المصباح المنير ص١٧٠، القاموس المحيط ص١٢٠، مادة (غصب).

وفي الاصطلاح أقرب ما يعرف به ما عرفه به النووي في روضة الطالبين ٤/ ٩٣ أنه: "الاستيلاء على حق الغير بغير حق".

وتنظر تعاريفه الأخرى في: بدائع الصنائع ٦/ ١٣١، الهداية ٤/ ٢٩٦، المختار مع شرحه الاختيار ٣/ ٧٣، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٩٢، ٩٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٥، المغني ٧/ ٣٦٠، كشاف القناع ٤/ ٧٦.

إجراء التجارب والاختبارات حتى أصبح جاهزاً للتطبيق والتصنيع، وكالنسخة الأصلية (المخطوط) من التأليف الذي وضع المؤلف أفكاره المبتكرة فيه، وبالتالي يمكن نسخه أو التعاقد على نشره.

ومن صور التعدي على ذات المخترع أو المؤلف التعدي بالغصب بأن يقوم شخص بالاستيلاء على المخترع أو المؤلف وأخذه من صاحبه ظلماً وقهراً بغير حق.

والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء:٢٩].

والغصب بكافة صوره داخل في أكل المال بالباطل الذي ورد النهي عنه في الآية؛ لأن كل من أخذ مال غيره وأكله من غير الوجه الذي أباحه الله وأذن به الشرع فقد أكله بالباطل(١).

ومن السنة قوله ﷺ في خطبته يوم النحر:

"... فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير) ٣/ ٥٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٥.

شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم"[١].

وقوله ﷺ:

"كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[٢].

وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله عز وجل حرم ذلك[٣]، وأجمعوا على تحريم الغصب في الجملة[٤]، وإذا ثبت الغصب فإنه لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الحكم بحرمته، ووجوب رد المغصوب بعينه إن كان باقياً، أو ضمان مثله أو قيمته[٥].

وبناءً على هذا فإن من غصب آلة مخترَعة أو كتاباً مؤلفاً -مثلاً- من صاحبه؛ فإن فعله هذا محرم، ويجب عليه رد ما غصبه بعينه إن كان باقيا، وإلا فإن المتعين هو ضمان قيمته؛ لأن هذه الأشياء هي مما تدخله الصناعة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، من حديث ابن عباس، وأبي بكرة، وعبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهم- ص٢٨٠، الأحاديث رقم:١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- ص٧٤٣، الحديث رقم ١٦٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ص١١٢٤، الحديث رقم ٢٥٦٤.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٣٥٠، والإجماع ص١٨٤ كلاهما لابن المنذر، حلية الفقهاء ص١٤٥، مراتب الإجماع ص١٠٠.

(٤) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٤/ ٩٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧، المغني ٧/ ٣٦١، ٤٠٦.

وتؤثر في قيمته[١]، ولأنها مما لا يمكن رد مثلها؛ لأن الاختراعات أو المؤلفات هي تجسيد لأفكار أصحابها وابتكاراتهم، وهذه يختص بها فئة من الناس ممن يهبهم الله تعالى القدرة على الاختراع أو التأليف، مع التفاوت الكبير فيما بينهم في ذلك.

ويترتب على غصب أصل الاختراع أو التأليف من صاحبه الذي اخترعه أو ألفه مسألة أخرى وهي: منافع الاختراع أو التأليف المغصوب التي فاتت بالغصب، هل يضمنها الغاصب أو لا؟.

وهذه المسألة مبنية على مسألة منافع المغصوب هل تضمن أو لا؟. وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن منافع الأعيان المنقولة[٢] المغصوبة ليست بمضمونه، وهو قول الحنفية.

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٣٦٣.

(٢) الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية يكون فيما ينقل ويحول؛ لأن الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره، وهذا بناءً على تعريفهم الغصب بأنه:إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، وعلى ذلك فإن العقار -كالأراضي والدور - لا تضمن بالغصب، ولا يتصور غصبها؛ لأن إزالة يد المالك تكون بالنقل، والعقار لا يوجد فيه النقل والتحويل، ولا يضمن إلا بالإتلاف.

وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- فذهب إلى أن الغصب يقع ويتصور في العقار، بناءً على أن الغصب عنده هو إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعاً به في حق المالك، أو إعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار؛ فيتحقق الغصب.

وهذا الذي ذهب إليه محمد بن الحسن هو قول الجمهور، وهو الراجح -إن شاء الله=

دليلهم: إن المنافع حصلت على يد الغاصب لحدوثها في إمكانه؛ إذ هي لم تكن في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى تحدث شيئاً فشيئاً فيملكها دفعاً لحاجته، والإنسان يضمن ملكه، والمنافع لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها[١]، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان[٢].

القول الثاني: إن منافع المغصوب لا تضمن إذا لم ينتفع بها الغاصب؛ فإذا غصب داراً أو عبداً أو دابة أو ثوباً فلم ينتفع به بسكنى ولا بركوب أو استخدام أو لبس أو غير ذلك، ولا بإجارة ولا استغلال فلا شيء عليه، ولا يطالَب بأجرة المدة التي بقيت غصباً في يده، وهذا هو قول المالكية.

واختلفوا فيما إذا انتفع الغاصب بالمغصوب إما بنفسه وإما بإجارته؛ فعندهم فيه خلاف؛ فمنهم من يفرق بين العقار وبين الحيوان؛ فيوجب الضمان في العقار دون الحيوان، ومنهم من لا يفرق ويوجب على الغاصب ثمن ما أجره أو استغله لا ما استخدم بنفسه[٣].

القول الثالث: إن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب، عليه أجر مثلها سواء أستوفى المنافع أم تركها حتى ذهبت، وهو قول الشافعية

= تعالى- الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، بداية المبتدي مع شرحها (الهداية) ٤/ ٢٩٧، الاختيار ٣/ ٧٣، المغني ٧/ ٣٦٤.

(١) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، البداية مع شرحها (الهداية) ٤/ ٣٠٤، المختار مع شرحه الاختيار ٣/ ٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، الهداية ٤/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢١٧.

والحنابلة[١].

واستدلوا لذلك بأنها – أي المنافع – تلفت في يده العادية؛ فكان عليه عوضها؛ كالأعيان[٢]، وهذا هو الراجح – إن شاء الله تعالى-.

قال النووي –رحمه الله تعالى- في كلامه عن أنواع المضمون:

"النوع الثاني: المنافع، وهي أصناف:

منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت، والفوات تحت اليد العادية؛ فكل عين لها منفعة مستأجرة لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتاباً أمسكه مدة وطالعه، أو مِسْكاً فشمّه، أو لم يشمه، لزمه أجرته، ولوكان العبد المغصوب يعرف صنائع، لزمه أجرة أعلاها أجرة، ولا يلزمه أجرة الجميع"[٣].

وقال ابن قدامة- رحمه الله تعالى- : "على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وهكذا كل ما له أجر؛ فعلى الغاصب أجر مثله، سواء أستوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليها عوضها كالأعيان"[٤].

(١) ينظر: المهذب ٢/١٩٦، روضة الطالبين ٤/١٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٤، المغني ٧/٣٦٩، كشاف القناع ٤/١١١.

(٢) ينظر: المراجع نفسها.

(٣) روضة الطالبين ٤/١٠٣.

(٤) المغني ٧/٣٦٩.

وفي كشاف القناع:

"وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها، يعني : إن كان المغصوب مما يؤجّر عادة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء أستوفى الغاصب أو غيره المنافع، أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمن بإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده؛ كالأعيان" [(١)].

وبناءً على هذا فإذا كان المخترع أو المؤلف المغصوب مما تباح منفعته، ويمكن إجارته فإنه يتوجه القول بأن الغاصب يضمن المنافع التي فوّتها بالغصب، والغالب في الاختراعات، والمؤلفات – غير الدينية خاصة- أن أصحابها يريدون بابتكارها الاستفادة منها باستغلالها بالبيع أو الإجارة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١١١.

المبحث الثاني : التعدي بالسرقة(١).

السرقة نوع من أنواع التعدي على حقوق الآخرين، وداخلة في أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنها أخذ لمال الغير على وجه لم يؤذن به شرعاً، ولذلك حرمها الله عز وجل، وأوجب فيها حدّ القطع؛ دل على ذلك نصوص الوحيين وإجماع المسلمين..

فمن أدلة الكتاب قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]

ومن السنة ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن رسول الله ﷺ قال:

"تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" (٢).

---

(١) السرقة في اللغة: مصدر الفعل (سَرَق)ويدل على أخذ ما ليس له أخذه، في خفاء وستر. يقال: سرَق منه الشيء يسرق سَرَقاً –محرّكة– وسرِقاً، واستَرَقَه: جاء مستتراً إلى حرز؛ فأخذ مالاً لغيره.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٤٩١، القاموس المحيط ص٨٩٣.

والسرقة في معناها الشرعي لا تخرج عن معناها في اللغة؛ فتعرف بأنها: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، وهذه هي السرقة المحرمة بصفة عامة.

أما السرقة الموجبة لحد القطع فهي لا تختلف عن المعنى اللغوي والمعنى العام مع إضافة بعض الأوصاف؛ فعرفت بأنها:

''أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء''.

ينظر: المغني ٤١٦/١٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٦، الإقناع مع كشاف القناع ١٢٩/٦، الروض المربع مع الحاشية ٣٥٣/٧ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**) وفي كم يقطع؟ ص١١٧٠، الحديث رقم (٦٧٨٩)، وأخرجه =

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[١].

وكذلك فإن أهل العلم لا يختلفون في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية[٢].

وبناءً على هذا فإن من صور التعدي على المخترَع أو المؤلَّف التعدي بالسرقة، وصورة ذلك أن يقوم شخص بسرقة النسخة الأصلية من الاختراع أو المخطوط الأولى -مثلاً- من مالكه؛ فإذا ثبت فعل السرقة وتوفرت الشروط، وانتفت الموانع كان ذلك موجباً للحدّ، على ما يأتي من تفصيل عند الكلام عن عقوبات التعدي، في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

وإنما المقصود هنا بيان أن السرقة هي واحدة من صور التعدي على المخترع أو المؤلف، وذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة وتدخل في مسمى المسروق الذي يجب حد السرقة بسرقته.

وجملة ذلك أن العلماء قد وضعوا لذلك ضابطاً، وهو أن كل متمول جاز بيعه، وأخذ العوض؛ فإن فيه القطع.

ففي المعونة على مذهب عالم المدينة[٣]:

"كل ما جاز بيعه، وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته كسائر

= مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ص٧٤٦، الحديث رقم (١٦٨٤).

(١) ينظر: الإجماع ص١٥٧، مراتب الإجماع ص٢٢٠، ٢٢١، المعونة ٣/ ١٤١٤، بداية المجتهد ٢/ ٥٥٣، المغني١٢/ ٤١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الإجماع ص١٦٠، مراتب الإجماع ص٢٢٢، المغني ١٢/ ٤٥٤.

(٣) ٣/ ١٤٢٠، وينظر: التلقين ٢/ ٥٠٩، الكافي ٢/ ١٨٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٦.

الأموال، ويقطع في سائر المتمولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عنها".

وفي بداية المجتهد[١]: "العلماء متفقون على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه؛ فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء التي أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش"[٢].

وبناءً على هذا فإن المخترَع إذا كان مما يجوز بيعه وأخذ العوض فيه؛ فإنه داخل فيما ذكره العلماء في ضابط المسروق الذي يترتب على سرقته حد السرقة، وينبغي على ما ذكروه ألا يكون محل خلاف، حتى على مذهب الحنفية

وكذلك بالنسبة للمؤلف؛ فعند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣] أن من سرق كتباً شرعية، أو كتباً فيها شيء مما يحل الانتفاع به من العلوم؛ فإنه يقطع بسرقتها إذا بلغت النصاب؛ لعموم الآية، ولأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها.

وعند الحنفية – إلا أبا يوسف- أنه لا قطع في سرقة كتب العلم

---

(١) ٢/ ٥٥، وينظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٨٣، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، ١٣١

(٢) ينظر في قول الحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ١١، ١٥، بداية المبتدي مع شرحها الهداية ٢/ ٣٦٤، المختار مع شرحه الاختيار ٤/ ١٢٨، تنوير الأبصار مع شرحه والمختار وحاشية رد المختار ٦/ ١١٢، ١١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٠، حاشية العدوي على الخرشي٨/ ٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢١٢، المغني ١٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، المقنع مع الشرح الكبير٢٦/ ٤٨٤، كشاف القناع ٦/ ١٣١.

النافع؛ لأنها لا تدخر للتمول بل للقراءة، ومعرفة الأمثال والحكم؛ فلا مالية لها باعتبار المكتوب فيها وهو ليس بمال، وإحرازها لأجله، لا للجلد والأوراق والحلية، وإنما هي توابع ولا اعتبار بالتبع[(١)].

والراجح – والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، "وعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقاً؛ فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم، إلا ما استثناه الدليل"[(٢)]،وآخذ كتب العلم من حرزها يعدّ سارقاً.

أما قول فقهاء الحنفية بأن الغرض منها القراءة والانتفاع بما هو مكتوب فيها لا التمول ليس على إطلاقه، بل يقصد بها عند كثير من الناس التمول والربح من ورائها كما هو في دور بيع الكتب، ولذلك يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال[(٣)]. وتجارة الكتب قائمة على مر العصور، وكذلك التنافس في أسعارها[(٤)]، بل قد تكون من أعز الممتلكات والأموال التي تصل إلى مبالغ طائلة، كما في كتب التراث القديمة، في هذه الأزمان، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٠، الهداية شرح البداية ٢/ ٣٦٤، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣٠.

(٢) تخرج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٩٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٠.

(٤) ينظر: أحكام الكتب في أبواب الفقه الإسلامي، بحث تكميلي للماجستير من المعهد العالي للقضاء، مطبوع بالحاسب الآلي، إعداد الباحث عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، ١٤١٩/ ١٤٢٠.

المبحث الثالث: التعدي بالإتلاف[١].

إتلاف مال الغير هو نوع من أنواع التعدي عليه، سواء كان هذا الإتلاف بالتسبب أو بالمباشرة[٢].

ومن أتلف لغيره مالاً محترماً ضمنه إذا كان بغير إذنه،؛ إذ الأصل أن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته[٣]، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ؛ لأن ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ، والعلم والجهل.

قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى- :

"وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان لها مثل، وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل،

---

(١) الإتلاف في اللغة مأخوذ من الفعل (تلف) وهو يدل على ذهاب الشيء وهلاكه، يقال: تلف الشيء تلفاً أي هلك، وأتلفه: أفناه، والإتلاف جعله كذلك.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٥٧، المصباح المنير ص٣٠، القاموس المحيط ص٧٩٤، مادة (تلف).

وفي الاصطلاح يعرف إتلاف الشيء بأنه:

''إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة''. ا.هـ. عن:بدائع الصنائع ٦/ ١٦٥.

(٢) الإتلاف بالتسبب: هو أن يُحدِث إنسان أمراً في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادة، كمن حفر بئراً؛ فسقط فيهما إنسان أو حيوان فهلك.

والإتلاف بالمباشرة: هو الذي يتخلل فيه بين فعل المباشر وبين التلف فعل فاعل مختار، كإحراق ثوب، وقتل حيوان، وإحراق دار، ونحو ذلك.

ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٦٥، الفروق للقرافي ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، المنثور في القواعد٢/ ١٩٠، القواعد لابن رجب ٢١٨، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٨٨٧، ٨٨٨).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ١٠٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٨.

وأجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد"[١].

إذا تبين هذا فإن أصل المختَرَع أو المؤلَّف إذا كان مباحاً هو من الأموال التي تضمن بالإتلاف؛ لأنها مما يجوز بيعها، وداخلة في ضمن الأموال المحترمة بل إنها تكون أحياناً من أعز الأموال وأنفسها؛ لأن المخترِع أو المؤلِّف يكون قد أودع فيها جهداً كبيراً، ومالاً كثيراً؛ فهي من أحق الأشياء بأن تضمن؛ لأنها من النفائس والأفراد التي قد لا توجد.

وبناءً على ذلك فإن الواجب على متلفها الضمان إن كان مخطئاً أو جاهلاً، ويجب عليه التوبة والضمان إن كان متعمداً عالماً.

ومن المقرر أن ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثلياً أو القيمة يوم التلف إن كان متقوماً، وقد سبق في مبحث التعدي بالغصب أن الضمان يكون بالقيمة لتعذر المماثلة، وكذلك يقال في الإتلاف: إن المتلف يضمن قيمة ما أتلفه من أصل الاختراع أو التأليف لتعذر المماثلة فيهما؛ لأن "الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية"[٢].

والضمان هو من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين[٣]؛ لأن من أتلف على غيره شيئاً يكون قد "أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه؛ فلزمه بدل ما أتلف؛ لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].

---

(١) الإشرف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي ٢٩/ ٣٢٧.

معناه أن القاتل أو الجارح إذا علم أنه يُفعل به مثل ما فعل؛ ارتدع عن أن يفعل ذلك، وانزجر خيفة أن يقتص منه؛ فكأن في ذلك حياة للنفوس، وإلا اجترأ الناس بعضهم على بعض، كذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم على أموال بعض، إذ لا بدل يلزمهم"[١]، والله تعالى أعلم.

(١) المعونة، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٢١١، ١٢١٢.

المبحث الرابع: التعدي بالجحد[1].

من صور التعدي على المخترَع أو المؤلَّف بالجحد أن يودع صاحب الاختراع أو التأليف مخترعه أو مؤلفه عند شخص آخر يوكله أو يستنيبه بحفظ هذه الوديعة، تكون في يد المودَع أمانة لا يتصرف فيها، وكذلك لو استعار أحد من صاحب الاختراع أو التأليف اختراعه أو تأليفه؛ ليستفيد من منافعه فأعاره إياه؛ فإذا حصل الإيداع أو الإعارة فقد يحصل أن المودَعَ أو المستعير يجحد ما استودعه أو استعاره؛ فيكون بذلك قد تعدى على مال غيره بأن أنكر أنه استودع أو استعار هذا المختَرَع أو المؤلف مع علمه بخلاف ذلك.

ومن صور التعدي على المخترع أو المؤلف بالجحد أن يتعاقد صاحب الاختراع أو التأليف مع صاحب مصنع أو دار نشر للقيام بإخراج الاختراع أو التأليف وتوزيعه، وبعد تسليم أصل الاختراع أو التأليف ينكر المصنع أو دار النشر أنه استلمه؛ فيكون بذلك جاحداً.

---

(١) الجحد والجحود في اللغة: ضد الإقرار، وهو إنكار الشيء، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح، يقال: جحده حقه جحداً وجحوداً : انكره مع علمه.
وقال الراغب الأصفهاني ''الجحود نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه''.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٨٦، المصباح المنير ٣٥، القاموس المحيط ص٢٧١.
ومعنى الجحد في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة، والجاحد هو من يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ثم يدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.
ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٢١، ٥٢٢.
قلت: وقد يعرف الجحد بأنه: إنكار المودَع أو المستعير ما أؤتمن عليه أو استعاره مع علمه بكذب نفسه.

وعلى كلٍ فإن جحد أموال الناس بعد أخذها منهم -سواء كان هذا الأخذ من باب الوديعة أو العارية أو غيرهما- هو من الأعمال المحرمة، والأخلاق الذميمة، ومن باب خيانة الأمانة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد وردت النصوص الشرعية بأداء الأمانة، والنهي عن ضدها وهي الخيانة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] وقوله ﷺ:

"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[(١)].

وأما الأحكام المترتبة على التعدي بجحد المخترع أو المؤلف فمنها:

أولاً : وجوب التوبة على الجاحد؛ لأن فعله هذا من الأفعال المحرمة التي تستوجب التوبة.

ثانياً: وجوب رد ما جحده إلى صاحبه إن كان لا يزال باقياً، فإن كان أتلفه أو تلف في يده؛ فإن الواجب عليه ضمانه على ما مر في المبحث السابق، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ص ٥٤٥، حديث رقم(٣٥٣٥)، والترمذي في : أبواب البيوع، باب: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ص ٣٠٨، حديث رقم(١٢٦٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٤، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، ٢/ ٣٤٣، حديث رقم (٢٥٩٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦ وقال :''صحيح على شرط الشيخين''، ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٨١ رقم(١٥٤٤).



الفصل الثاني

أحكام التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاقتباس والانتحال.

المبحث الثاني: إعادة طبع المؤلف.

المبحث الثالث: ترجمة المؤلــف.

المبحث الرابع: التغيير في المخترع أو المؤلف.

المبحث الخامس: تقليد المخترع.

المبحث السادس: نســخ بــرامج الحاســب الآلــي (الكمبيوتر) والمواد المرئية والسمعية.

المبحث الأول: الاقتباس والانتحال.

الكلام في هذا المبحث والمباحث الذي تليه من هذ الفصل هو في التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف -الأدبية أو المالية- ومن صور التعدي ما يتعلق بالاقتباس أو الأخذ من المؤلف، والمقصود بالاقتباس هنا ما كان فيه تعدٍ لا مطلق الاقتباس.

وقد سبق - عند البحث في القيود الواردة على حقوق الاختراع والتأليف – أن الاقتباس من المؤلفات ، سواء أكان اقتباساً للألفاظ أم للأفكار أم لهما معاً؛ أنه من الأمور المباحة للآخرين ممن يريدون الاستفادة العلمية من المؤلف، وأنه لا يشترط لذلك إذن المؤلف أو الكاتب، ولكن يشترط أن يتقيد المقتبس أو الآخذ بالأمانة العلمية عند الاقتباس، وذلك بأن يعزو ما استفاده إلى من أخذه منه تصريحاً، فإذا لم يفعل بأن اقتبس من مؤلف غيره وأخذ منه من غير عزو؛ انتقل فعله ذلك من كونه مباحاً إلى كونه تعدياً على حقوق الآخرين، وهذا ما يسمى بالسرقة العلمية أو الأدبية، أو سرقة المؤلفات أوالأفكار، ونحو ذلك.

وعلى هذا فإن التعدي على حقوق المؤلف بالاقتباس يكون بالأخذ من ألفاظه أو أفكاره التي ابتكرها، مع عدم نسبتها لصاحبها، مما يشعر أنها من ألفاظ الآخذ وأفكاره.

وهذا نوع من الخيانة في العلم، والتلبس بلباس الزور وتشبّع الإنسان بما لم يعط.

وبناءً على هذا فإن التعدي على ثمرات عقول الآخرين، وأبكار أفكارهم وأقوالهم هو من قبيل السرقة والانتحال المحرمَين، ومردُّ ذلك إلى

النصوص الشرعية وقواعد الإسلام الكلية، وأصوله التشريعية، وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الورّاقين[(١)].

ومن النصوص الدالة على تحريم هذا الصنيع قول الله عز وجل:

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران:١٨٨].

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى - في سبب نزول الآية:

"والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته، عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب؛ فمن فرح بما فعل، وأحبّ أن يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبه بمفازة من العذاب"[(٢)].

وهكذا الذي يؤلف فهو يفرح بما ألّف، ويحب أن يحمد على هذا التأليف الذي هو في الحقيقة جهد الآخرين، وثمرة عقولهم وتفكيرهم.

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ:

"ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار"[(٣)].

فالحديث يشمل من ادّعى ما ليس له، وما لم يعمله، ونسبه إلى نفسه، وأن هذا حرام.

يقول النووي -رحمه الله تعالى- في شرح هذا الحديث:

"وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٢٩.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير١/ ٥١٤.

(٣) تقديم تخريجه في ص ١٣٨.

حق لغيره أم لا" [١].

ويقال: كذلك بأن هذا الفعل من أنواع الخيانة "والأمانة في نقل العلم مشترطة، والخيانة فيه أعظم من الخيانة في المال ونحوه" [٢].

وبالإضافة إلى أن انتحال المؤلفات، وادّعاء السارق نسبتها له من الأمور المحرمة شرعاً؛ فهو كذلك مما تنكره العقول السليمة، وتأباه الطباع النبيلة، يقول ابن خلدون -رحمه الله تعالى- في مقدمته بعد ذكر مقاصد التأليف الثمانية:

"وما سوى ذلك ففعل غير محتاج له، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف المتأخرة وعكسه" [٣].

وقد سبق - عند الكلام عن مباحث الحق الأدبي وثبوته ومنشئه- نقل كثير من ألفاظ وعبارات المتقدمين من سلف هذه الأمة، بل من قبلهم الدالة على ذم السراق الذين يغِيرون على ألفاظ الآخرين وأفكارهم؛ ثم ينسبونها إلى أنفسهم كذباً وزوراً، وأن الواجب على من أخذ من غيره علماً أن ينسبه إليه، ولا ينسبه إلى نفسه، اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم وأهل السبق بسبقهم.

والحاصل أن الأصل أنه يجب على من استفاد من غيره شيئاً من

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٦٧.

(٢) إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأئمة، عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، ص٤٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٤٠.

الأفكار أو الألفاظ وغيرها أن ينسبه لمن أخذه منه، وهذا قدر مشترك بين العقلاء من المسلمين وغيرهم، يتفقون عليه، ويحافظون عليه، وأن خلاف ذلك - من الأخذ من أفكار الآخرين وعباراتهم دون نسبتها إليهم- هو ضرب من ضروب الخيانة، والتعدي على حقوق الآخرين، سواء كان هذا التعدي بسرقة الأفكار، أو العبارات التي تتراوح ما بين سرقة كلمات أو سطور إلى سرقة صفحات وفصول إلى سرقة كتب ورسائل علمية بكاملها، لا يبذل فيها المتعدي جهداً - وليس بجهد - سوى التغيير في اسم المؤلف وربما عنوان المؤلَّف أو اسمه.

وكل هذا -كما سبق- من الأمور المحرمة التي تستوجب التوبة إلى الله عز وجل، والتحلل من المعتدى على حقوقهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تكرار تصنيع المخترَع أو طبع المؤلَّف

الغالب أن صاحب الاختراع إذا انتهى من اختراعه، وأصبح صالحاً للتطبيق الصناعي، وانتهى المؤلِّف من تأليفه وأصبح صالحاً للنشر، الغالب أن كلاً منهما يسعى إلى نشر ابتكاره من اختراع أو تأليف- مع اختلاف المقاصد والنيّات- عن طريق التعاقد مع طرف آخر، يكون عنده من القدرة والخبرة ما يستطيع معهما - بعد إرادة الله تعالى- إخراج هذا الاختراع أو التأليف إلى الواقع، واستغلاله مادياً.

فالمخترع مثلاً – أو من يملك حق الاختراع- يتعاقد في الغالب مع صاحب مصنع؛ ليقوم بتنفيذ الاختراع، وصنع نماذج منه ثم استغلالها مادياً.

والمؤلف كذلك يتعاقد مع دار نشر – مثلاً - لتقوم بطباعة المؤلَّف ونشره وتوزيعه.

والغالب أن المخترِع أو المؤلف إذا لم يتصرف ببيع حقه المالي كلياً في الاختراع أو التأليف؛ فإنه يتعاقد مع الطرف الآخر على عدد محدد من النماذج أو النسخ، ويكون ذلك لمرة واحدة -كطبعة واحدة في التأليف- أو لعدة مرات يتم الاتفاق عليها عند العقد، ويكون عدد النسخ في كل مرة محدداً على ما سبق ذكره في عقد النشر.

إذا تبين هذا فإن هناك بعض الصور التي قد تحدث، وتكون حقيقتها تعدياً على حقوق المخترع أو المؤلف، بنوعيها الأدبية والمالية، ومجمل هذه الصور أن يتم تكرار صنع المختَرَع أو نسخ المؤلَّف ونشره بدون إذن صاحبه أو علمه، ومن صور ذلك ما يلي:

الصورة الأولى:

أن يتفق المخترع أو المؤلف مع طرف آخر، كصاحب مصنع أو دار نشر على صنع عدد محدد من نماذج الاختراع، أو على طبع ونشر عدد محدد من نسخ التأليف، ثم يقوم الطرف الآخر صاحب المصنع أو دار النشر بالزيادة على القدر المحدد الذي تم الاتفاق عليه؛ ليستغله لصالح نفسه بدون إذن العاقد الآخر أو علمه.

مثال هذه الصورة:

أن يتعاقد صاحب الاختراع مع صاحب المصنع على إنتاج عشرة آلاف نسخة من اختراع مبتكر، على نسبة محددة من الأرباح مثلاً، وبدل أن ينتج صاحب المصنع عدد النسخ المتفق عليها -وهو عشرة آلاف نسخة- يقوم بإنتاج خمس عشرة ألف نسخة، يعطي المخترع النسبة المتفق عليها من الربح في عشرة آلاف نسخة، ويستغل الباقي -الذي لم يتفق عليه- لحسابه الخاص، ومثل هذا قد يحصل في التأليف.

الصورة الثانية:

أن يتم التعاقد بين الطرفين وهما المخترع مع المصنع، أو المؤلف مع دار النشر على إنتاج عدد محدد من النسخ لمرة واحدة فقط -مثلاً- وبعد أن يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ونفاذ النسخ من الأسواق أو مقاربتها يقوم المنتج - المصنع أو دار النشر - بتكرار النسخ، وإنتاج عدد آخر من النسخ على أنها داخلة ضمن المرة الأولى التي تم الاتفاق عليها.

وهذه الصورة تتضح في المؤلفات أكثر، ومثالها كالتالي:

أن يتفق المؤلف مع دار نشر مثلاً على طباعة كتاب معين من كتبه،

بنسبة محددة من الأرباح لطبعة واحدة مثلاً، أو لعدد معين من الطبعات؛ فيطبع الناشر الكتاب طبعته الأولى مكتوبة عليه، وبعد نفاذ النسخ أو مقاربتها على النفاذ يقوم الناشر بطبع الكتاب طبعة ثانية وربما ثالثة، كلها باسم الطبعة الأولى، ولا يعطي المؤلف - إن أعطاه - إلا أرباح طبعة واحدة فقط، موهماً إياه أنه لم يطبع غيرها[١].

الصورة الثالثة:

أن يكون التعدي من طرف ثالث، وذلك بأن يتعاقد المخترع مع مصنع ما، والمؤلف مع دار نشر على نسخ الاختراع أو التأليف وإنتاجه، وبعد تنفيذ التعاقد وطرح نسخ المخترع أو المؤلف في السوق، يقوم مصنع آخر أو دار نشر أخرى بإنتاج نسخ مشابهة، دون إذن صاحب الاختراع أو التأليف أو الاتفاق معه.

فأما ما يتعلق بإنتاج وتصنيع نسخ مشابهة للمخترع؛ فهذا ما يسمى بالتقليد، وسيأتي البحث عنه في المبحث الخامس - إن شاء الله تعالى-.

وأما طبع نسخ أخرى من المؤَلَّف دون إذن صاحبه؛ فهذا من صور التعدي على حقوق المؤلف أو على دار النشر أيضاً.

وهذا أكثر ما يحصل في المؤلفات التي يكون لها رواج ونفاذ، ويزداد الطلب عليها، أو التي يمر على نفاذ طبعاتها زمن طويل، أو التي توفي أصحابها.

ومن أهم الأسباب التي تجعل بعض دور النشر تقدم على هذا العمل: سهولة الحصول على الأرباح الكثيرة دون تحمل المخاطر والخسائر

(١) ينظر: السرقات العلمية، حسان عبدالمنان ص٨٣.

التي قد تترتب على النشر بالطرق السليمة؛ لأن دار النشر التي تطبع المؤلف بعد نشره -بطريقة غير مشروعة- تكون قد وفرت كثيراً من التكاليف المتعلقة بأجور الطباعة، وما يتبعها من صف وتصوير وتنفيذ وتصحيح وإخراج، ودفع الحقوق المالية لمالك حقوق التأليف، وتكاليف الدعاية والإعلان والتسويق للمؤلف؛ إذ يستفاد من السمعة القائمة للمؤلَّف الذي تم نسخه وطبعه[1]، وعادة لا يقع الاختيار إلا على أكثر المؤلفات رواجاً ونفاذاً.

وهذه الطريقة - بغض النظر عندهم عن جوازها - تمكّن فاعليها من الحصول على مبالغ أكثر بتكاليف أقل[2].

---

(١) ينظر: "الكتاب العربي في العصر الحديث"، للسيد أبو النجا، مقال منشور في مجلة العربي، العدد ١٤٨، مارس ١٩٧١، ص٢٥، ٢٦، حق المؤلف، نواف كنعان ص٣٥١، ٣٥٢، السرقات العلمية ص٧٧، ٧٨.

(٢) دلت نتائج إحدى الدراسات التطبيقية التي أجرتها جمعية الناشرين في إحدى الدول الغربية -حول هذا الموضوع- من خلال المقارنة بين تكاليف نشر الكتب التي تنشر بالطرق الصحيحة، وتكاليف نشر النسخ المزوّرة من هذه الكتب، على أن الربح الصافي الذي تحققه دور النشر في الحالة الأولى هو عشرة بالمائة فقط، وأن هذه النسبة يتم الحصول عليها بعد توزيع تكاليف النشر على النحو التالي (١٠% حقوق مالية للمؤلف، ٢٠% تكاليف طباعة الكتاب، ٢٥% خصم للبائعين في المكتبات، ١٥% للتوزيع، و١٠% للتسويق، ١٠% تكاليف إضافية ...).

في حين يكون الربح الصافي في حالة نشر الكتب المزورة حوالي خمسة وخمسين في المائة .. وأن سبب ارتفاع نسبة الربح في حالة التزوير يرجع إلى عدم دفع الناشر المزوِّر حقوق مالية للمؤلف؛ لأن النسخ مزورة، ولم يتم معه أي تعاقد، وعدم دفع تكاليف للبائعين والموزعين؛ لأن دور النشر المزورة غالباً ما تكون هي الناشرة والموزعة، ومن ههنا لا تتجاوز تكاليف نشر وتوزيع وتسويق الكتب المزورة خمسة وأربعين بالمائة... وبهذا يكون حجم المبالغ التي يحصل عليها الناشر المزور ما يقارب خمسة أضعاف الربح الذي يحصل عليه في حالة النشر بالطرق الصحيحة. =

حكم الصور السابقة:

تشترك الصور السابقة في أنها من التعدي على حقوق الآخرين بغير حق؛ إذ التعدي –كما سبق- مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، إضافة إلى أنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله عز وجل عنه في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: إن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل، وكل من أخذ مال غيره، وأكله من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى، وأذن به الشرع؛ فقد أكله بالباطل[١]، ومعلوم أن الغرض من طبع المؤلف ونسخه في الصور الثلاث السابقة هو الحصول على المال، وهذا المال إنما حصل عن طريق المخادعة والتدليس والكذب، وهذه الأمور معلوم حرمتها والنهي عنها؛ فيكون المال الذي تم كسبه من طريقها مأخوذاً من غير الوجه الذي أذن به الشرع وأباحه، وهذا داخل في عموم الآية،

= ينظر: حق المؤلف ص ٣٥٢، حيث أحال إلى التقرير المقدم من رئيس جمعية الناشرين البريطانية للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية، التي عقدتها منظمة (الويبو) في جنيف، في الفترة من ١٦-١٨ مارس عام ١٩٨٣. وينظر: السرقات العلمية ص ٧٧، ٧٨.

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٣/ ٥٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٥، تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٩.
وقال ابن كثير – رحمه الله تعالى – عند تفسير هذه الآية:
"ينهى الله عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي أنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل..."

والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني:

إن الآية استثنت من أكل الأموال بالباطل التجارة التي تكون عن تراض، وهي المعاوضة التي تكون عن تراضٍ بين الطرفين[١]، ومالم يكن كذلك فهو من أكل أموال الغير بالباطل، ومن المعلوم أن ما يحصل من المال في الصور الثلاث السابقة لم يحصل عن تراض، ولكن حصل بالحيلة والخداع؛ فيكون داخلاً في عموم النهي الوارد في الآية؛ فلا يحل لآخذه أخذه، وقد قال ﷺ:

"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[٢].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٩٩، ١٠٠، تفسير ابن كثير١/ ٤٧٩.

(٢) اخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦، والدارقطني ٣/ ٢٧، والبيهقي ٦/ ٦٤، وابن حبان ٥/ ٥٨٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار.

والحديث صححه ابن حبان ٥/ ٥٨٧، والألباني كما في الإرواء ٥/ ٢٧٩ رقم(١٤٥٩).

المبحث الثالث: ترجمة المؤلف

الترجمة بمعناها العام "التعبير عن لغة بلغة أخرى" [(١)].

وعُرف المترجِم بأنه "الذي يبدل لغة أعجمية بلغة عربية، وعكسه" [(٢)].

وأعم من ذلك أن يقال هو الذي يعبر عن لغة بلغة أخرى.

وأما ترجمة المؤلفات فهي تعني "نقل المؤلف من لغة إلى لغة أخرى" [(٣)].

والترجمة وسيلة من وسائل نشر المؤلف بلغة غير اللغة التي أُلف بها، ومهمة المترجم هي أن ينقل لغة المؤلف إلى اللغة الأخرى، ويبقى التأليف بعد الترجمة باسمه ومحتواه منسوباً لمؤلِّفه؛ لأن مضمون الكتاب وما يحتويه من أفكار لا تتغير سوى أنها تنقل -بواسطة الترجمة- إلى لغة أخرى، وتبقى مسئوليتها على صاحبها وهو المؤلِّف، بينما تكون مسئولية المترجِم فيما يتعلق بصحة الترجمة فقط-سواء كانت ترجمة حرفية أو تفسيرية[(٤)]

---

(١) القاموس الفقهي ص٤٩.

(٢) جواهر الإكليل٢/ ٢٢٤.

(٣) فقه النوازل ٢/ ١٦٢.

(٤) تنقسم الترجمة إلى قسمين: ترجمة حرفية، وترجمة تفسيرية؛ فالترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، حيث يقصد المترجِم -في هذا النوع من الترجمة -إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع إحلالها مكانها، وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل بسبب اختلاف اللغتين في موقع الاستعمال، ويسمى أيضاً هذا النوع من الترجمة بالترجمة اللفظية أو المساوية.

والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة- أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه- بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، حيث يعمد المترجِم إلى المعنى الذي يدل على تركيب الأصل؛ فيفهمه ثم يصوغه بألفاظ تؤديه من اللغة الأخرى، موافقاً لمراد الأصل، من غير أن يتكلف الوقوف عند كل لفظة أو استبدال غيرها بها =

ومدى مطابقتها أو مقاربتها للمعاني والأفكار المنقولة[١]، ولذلك فإن من أهم الأمور التي تقوم عليها عملية الترجمة: قدرة المترجم -الذي يقوم بعملية الترجمة - ومدى استيعابه لكلتا اللغتين، ومدى فهمه للتراكيب والمعاني فيهما، ثم مدى قدرته العلمية، وفهمه للموضوع الذي يترجمه، وهو مؤتمن على ما ينقله لا يجوز له التصرف فيه بالإضافة أو النقصان فيما يخل بمقصود المؤلف، أو يسيء إلى سمعته مما ينسب إليه، ويحسب عليه.

والحاصل أن الترجمة فيها جهد مبذول من المترجِم، لما يعاني فيها من المشقة لتصل إلى غاية المطابقة للمعاني التي يحويها المؤلَّف المترجَم، مفرِّغاً لتلك المعاني في مباني اللغة المترجَم إليها، مراعياً لخصائصها ومعانيها[٢].

= ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة المعنوية.

ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون ١٤١٤هـ، ص٢٩١.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوي ٤/ ١١٥ : أن الترجمة ثلاث طبقات؛ فقال: '' والترجمة ثلاث طبقات:

أحدها: ترجمة مجرد اللفظ مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف؛ ففي هذه الترجمة تريد أن تعرف أن الذي يعني بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذي يعني باللفظ عند هؤلاء؛ فهذا علم نافع؛ إذ كثير من الناس يقيد المعنى باللفظ، فلا يجرده عن اللفظين جميعاً.

والثاني: ترجمة المعنى وبيانه، بأن يصور المعنى للمخاطب؛ فتصوير المعنى له وتفهيمه إياه قدر زائد على ترجمة اللفظ....

الدرجة الثالثة: بيان صحة ذلك وتحقيقه، بذكر الدليل والقياس الذي يحقق ذلك المعنى، إما بدليل مجرد، وإما بدليل يبين علة وجوده''.

(١) ينظر: حق التاليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبدالحميد طهماز، ضمن كتاب حق الابتكار ص١٧٤.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٢، حق الابتكار ص١٠.

والترجمة تنطوي على قدر من الابتكار، ولكن ليس في أصل المعاني والصور الفكرية واختراعها؛ لأنها للمؤلِّف في اللغة المنقول عنها، بل يتجلى هذا القدر من الابتكار في فهم المعاني المترجمة، وفي الأسلوب، والصياغة في اللغة المنقول إليها، بحيث يكون ذلك انعكاساً وأثراً لملكة المترجِم الذهنية، وقدرته العقلية.

وعلى هذا فإن صفة الابتكار عند المترجم تظهر من جهتين:

الأولى : في دقة فهمه للمعاني والتراكيب في اللغة المترجَمة.

الثانية : في إفراغه تلك المعاني والتراكيب بعد فهمها، والتعبير عنها وصياغتها صياغة مناسبة في اللغة المترجم إليها[١].

إذا تبين هذا؛ فإنه يتصور في مبحث الترجمة مسألتان[٢]:

المسألة الأولى: في مدى أحقية صاحب المؤلَّف الأصلي في المطالبة بحماية حقه في تأليفه، ومنع غيره من ترجمته إلى لغة أخرى.

المسألة الثانية: في مدى ثبوت حق للمترجم فيما ترجمه.

أما المسألة الأولى، وهي مدى أحقية صاحب المؤلَّف الأصلى في المطالبة بحماية حقه في مؤلفه، والمنع من ترجمته بدون إذنه؛ فقد اختلف من تكلم فيها من الفقهاء والباحثين المعاصرين على قولين:

القول الأول: إنه ليس من حق مؤلف الأصل المطالبة بحماية حقه في التأليف، وعليه فيجوز للمترجم –بكسر الجيم– ترجمة مؤلف ما، من غير

---

(١) ينظر: حق الابتكار ص١٠.

(٢) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٢.

إذن مؤلفه، لكن مع الاحتفاظ لمؤلف الأصل بحقوقه الأدبية فيما يتعلق بنسبة المؤلَّف إليه، والمحافظة على مادته وعنوانه، وهذا قول فضيلة الشيخ بكر أبوزيد[١].

القول الثاني: إن لصاحب التأليف الحق في المطالبة بحماية حقه في مؤلفه، ومنع غيره من ترجمته بدون إذنه، وعلى هذا فإنه لا يجوز ترجمة مؤلف ما دون إذن مؤلفه[٢].

وعلى هذا جرت القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف[٣].

ومن أصحاب هذا القول من خصّ المنع بما إذا سجل المؤلف أو الناشر المنعَ من الترجمة على مكان ظاهر من المؤلَّف، أما إذا لم يسجل ذلك؛ فإنه لا مانع من ترجمة المؤلف أو بعض أجزائه[٤].

حجة أصحاب القول الأول:

احتج فضيلة الشيخ بكر أبوزيد لما ذهب إليه بالتعليلات الآتية:[٥]

أولاً : إن المترجِم يعاني في الترجمة ما عاناه مؤلف الأصل، لتصل إلى

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: حق التأليف، وهبي غاوجي ص١٧٢، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة ص ١٨٢، حق التأليف والنشر والتوزيع، وهبة الزحيلي ص١٩١(هذه البحوث جميعها منشورة ضمن كتاب حق الابتكار للدريني)، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة، صلاح الدين الناهي، مجلة هدي الإسلام ص٥٣، السرقات العلمية ص٩٦، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ورقة رقم ٢٥٤.

(٣) ينظر: الوسيط ٨/ ٣٧٣، حق المؤلف، نواف كنعان ص٣٥٤.

(٤) ينظر: حق التأليف، وهبي غاوجي ص١٧٢.

(٥) فقه النوازل ٢/ ١٦٢، بتصرف يسير جداً .

غاية المطابقة لمعنى ما يحويه المؤلف الأصلي، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها مراعياً لخصائصها ومعانيها، ولهذا تستحق أن تسمى هذه الترجمة تأليفاً مبتكراً.

ثانياً: إن في القول بجواز ترجمة المؤلف - ولو من غير إذن مؤلفه- إبراءَ العهدة من واجب نشر العلم ، وإشاعة وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، وهذا في خصوص العلوم الشرعية، وفي هذه الأزمنة خاصة التي سهل فيها جداً الاتصال بالأمم الأخرى.

وقد يضاف إلى ماسبق ما يأتي:

ثالثاً : إن القول بجواز ترجمة المؤلف، ولو لم يأذن صاحبه يحقق مصلحة شرعية للأمة الإسلامية بعامة، وذلك بالاستفادة من العلوم المادية عند الأمم الأخرى عن طريق تعريب ما تحتاجه الأمة الإسلامية من العلومَ النافعة في مجالات كثيرة، كمجالات الصناعة بأنواعها، والطب، والهندسة، وتقنية المعلومات، وكل ما من شأنه أن يخدم الأمة الإسلامية لنهضتها في كافة مجالات حياتها، ولإعداد العدة اللازمة ضد أعدائها.

حجة أصحاب القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بالتعليلات الآتية:

أولاً : إن ترجمة المؤلف تعني تحويله من اللغة التي ألّفه بها المؤلف إلى لغة أخرى، وهذا يتطلب قدرة ودقة من المترجِم، وأمانة علمية في النقل، وهذه الأمور لا تتوفر في المترجِم مما يؤدي إلى إلحاق الضرر المعنوي بالمؤلف في مكانته العلمية، أو ربما في عقيدته وفكره بأن يُنسب إليه ما لم

يقله[١].

المناقشـــــة:

قـد يـناقش هـذا التعلـيل بأنـه لا يجوز للمترجِم -أصلاً- أن يقوم بترجمة مؤلَّـف مـا حـتى يكـون أهـلاً لذلـك، مع بذل الجهد في نقل المعنى المترجَم بدقـة وعـناية، فـإذا كـان جـاهلاً بالترجمة، أو متقناً لها ولكنه تعمّد التغيير في النقل؛ كان متعدياً خائناً[٢].

ثانـياً: إن الترجمـة من غير إذن مؤلف الأصل تلحق ضرراً بحقوق المؤلف المالـية مـن جهـة أنهـا تفـوّت علـيه فرصـة أكـبر من الكسب المالي، إما عن طـريق التصرف في حق الترجمة بمقابل مالي، وإما بالتقليل من رواج وتداول نسخ المؤلف الأصلي[٣].

المناقشـة:

قـد يـناقش هـذا التعلـيل بأن حصول الضرر بحقوق المؤلف المالية محتمل وليس متأكدا، وبيان ذلك من وجوه:

١- إن تـرجمة مؤلـف مـا إلى لغـة أخرى قد يكسب المؤلف المترجم- بفتح الجيم- شـهرة أكـبر ممـا قـد يكـون سـبباً للإقـبال على المؤلَّف الأصل

---

(١) ينظر: نطاق الخطأ في مجال انتحال المؤلفات، عبدالله مبروك النجار، مطبوع ضمن كتاب ''ندوة حقوق المؤلف: مدخل إسلامي'' ١/٢٨٧، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ورقة رقم ٢٥٤، حق المؤلف ص٣٥٥.

(٢) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف ص٦٤.

(٣) ينظر: حق المؤلف ص٣٥٥، نطاق الخطأ في مجال انتحال المؤلفات ١/ ٢٨٧، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ورقة٢٥٤.

وشرائه.

٢- إنه على القول بثبوت حق لمؤلف الأصل في المطالبة بحماية حقه في مؤلفه، والمنع من ترجمته بدون إذنه؛ فإن القائلين بهذا يرون أن للمؤلف الحق في المطالبة بعوض مالي مما تحققه الترجمة من أرباح؛ لأن الترجمة ليست سوى وسيلة من وسائل النشر[1].

وعلى هذا فإن الترجمة قد زادت من أرباح مؤلف الأصل لا العكس.

ثالثاً: " إن الترجمة لا تؤثر في انتفاء أو زوال أحقية المؤلف في مؤلفه؛ لأنه لا يزال ينسب إليه، ولأن الأفكار التي فيه لا تزال أفكاره، وترجمته إلى لغة أخرى لا تخرجه من هذا المفهوم"[2].

■ الترجيـــــح:

بعد عرض القولين السابقين في المسألة فإنه يترجح لدي ما يأتي:

أولاً : إنه لا مانع من ترجمة مؤلف ما من المؤلفات المنشورة إذا لم يكن مؤلفه قد كتب عليه ما يصرح بالمنع من الترجمة على مكان بارز فيه.

ثانياً : جواز ترجمة المؤلفات الشرعية -بدون إذن مؤلفيها- إذا كان الغرض من ترجمتها الدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكامه للناس؛ لأن الترجمة في هذا الحالة وسيلة لتبليغ الدعوة.

ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، وكذلك أحكام

---

(١) ينظر: حق التاليف والتوزيع والنشر والترجمة ص١٧٤، حق التاليف والنشر والتوزيع ص١٩١.

(٢) حق التاليف والتوزيع والنشر والترجمة ص١٧٤.

الشريعة، ولا يكون تبليغ رسالة الله تعالى إلا كذلك[١]، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، والإلزام باستئذان المؤلف في ذلك يخالف هذا المقصود الشرعي لمشقة الاستئذان وربما تعذره.

ثالثاً: جواز ترجمة المؤلفات التي تنفع المسلمين في مجالات حياتهم المختلفة بنقلها إلى اللغة العربية، ولو لم يأذن أصحابها، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، وذلك كالمؤلفات المتعلقة بالنواحي التقنية والصناعية والطبية، وغيرها مما تظهر المصلحة في تعريبها، لما في ذلك من المصلحة العامة للأمة، والإلزام بالاستئذان في هذه الحالة قد يفوّت هذه المصلحة أو بعضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية"[٢].

وأما ما عدا ذلك فلعل الأقرب فيه أنه ينبغي استئذان مؤلف الأصل عند إرادة ترجمته؛ لأن الترجمة -وإن كان فيها قدر من الابتكار- إلا أنها تصرف في مؤلف الغير، بدليل بقاء نسبته إليه بعد الترجمة، وتحمله مسئولية ما فيه، وهذا الإذن إنما يكون في حالة إرادة نشر ترجمة المؤلف، أما ترجمته للاستفادة الشخصية دون إرادة نشره فلعل الأقرب جواز ذلك ولو بدون استئذان، بناءً على أنه من القيود الخاصة الواردة على حق التأليف، كما

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي ٤/ ١١٦، ١١٧.

(٢) مجموع الفتاوي ٣/ ٣٠٦، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٤٣.

سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

أما المسألة الثانية، وهي مدى ثبوت حق الترجمة للمترجم فيما ترجمه؛ فالذي يظهر أن للمترجم الاحتفاظ بحقوق الترجمة باعتبار ما يبذله من جهد ومشقة في سبيل الترجمة، مع ما ينطوي عليه عمله هذا من ابتكار في دقة الفهم، وصياغة المعاني واختيار الأساليب مما يتفاوت فيه أصحاب هذه الصنعة.

وعلى هذا فإن ترجمته تكون محمية، ويكون لها من الآثار والأحكام ما لمؤلف الأصل[1]، مما سبق ذكره، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا فإن هناك من الأمور المتعلقة بالترجمة ما يعد تعدياً على حقوق مؤلف الأصل المترجم -بفتح الجيم- ومن هذه الصور ما يلي:

أولاً : أن يكون المترجم - بكسر الجيم- غير متأهل لعملية الترجمة، مما يترتب عليه قصور في نقل المعاني والأفكار إلى اللغة المترجَم إليها، وهذا يبقى محسوباً على مؤلف الأصل، ومنسوباً إليه، وفيه إلحاق للضرر به.

وعلى هذا فإنه لا يجوز لمن لم يتأهل للترجمة، ولم تتوفر فيه شروطها وأصولها أن يقوم بهذا العمل، لما يترتب على ذلك من المفاسد، وإذا فعل ذلك مع علمه بعدم التأهل له؛ فإنه يكون معتدياً على حقوق مؤلف الأصل.

ثانياً : أن يتصرف المترجم في المؤلف الذي يترجمه بالزيادة أو النقصان من غير حاجة؛ كأن يحذف أو يسقط من الأصل شيئاً من الأفكار أو

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٣.

الألفاظ التي أثبتها المؤلف، والتي قد يكون في إسقاطها إخلال بمقصود المؤلف، أو تغيير للمعاني.

وكذلك الأمر بالنسبة للزيادة فلا يجوز للمترجم أن يزيد على ما في الأصل مما أثبته المؤلف، وخاصة إذا كان يترتب على هذه الزيادة أن تنسب للمؤلف أمور لا يراها، ولم يقل بها؛ فهذا كله من صور التعدي على حقوق مؤلف الأصل من خلال الترجمة، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

التغيير في المختَرَع أو المؤلَّف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغيير في الاســـم أو العنوان.

المطلب الثاني: التغيير في المختَرَع أو المؤلَّف.

المطلب الأول: التغيير في الاسم أو العنوان[١].

تسمية المخترع أو تسمية المؤلف أو وضع عنوان[٢] له هو -كما سبق- من حقوق صاحب الاختراع أو التأليف، وهذا كتسمية ما يملكه الإنسان من حيوانات أو جمادات[٣] ؛ فكما أن الإنسان له الحق في تسمية

---

(١) العنوان في اللغة مأخوذ من عنّ الشيء يعِنّ ويعُنّ عنّاً وعنَناً وعنوناً: إذا ظهر أمامك، واعترض. وكل شيء استدللت به يظهرك على غيره فعنوان له، ومنه عنوان الكتاب، ويقال عُنيانه وعِنيانه: البارز منه إذا ختم، يقال: عنّيت الكتاب، وعنّنته وعنونته إذا كتبت عنوانه.
وبعضهم يقول علونت الكتاب، من العلانية؛ لأنه يُعلن به أمر الكتاب، وقيل إن العنوان معناه الأثر والعلاقة، وقيل غير ذلك.
ينظر: أدب الكتاب، للصولي ص١٤٣، معجم مقاييس اللغة ص٦٧٩، المصباح المنير ص ١٦٥، القاموس المحيط ص ١٢١٦، ١٢١٧.
وعرّف عنوان الكتاب بأنه: "اللفظ أو الألفاظ التي تكون على واجهة الكتاب وطرّته، ويراد بها أن تكون علامة للكتاب تميزه عن غيره من الكتب، وتنبيءُ عن مضمونه". ينظر: العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم بن عارف العوني، ص١٦.
وحتى يكون هذا التعريف شاملاً لأنواع المؤلفات؛ فيمكن تعريف عنوان المؤلف بأنه:
"اللفظ أو الألفاظ التي تكون على واجهة المؤلَف؛ لتكون علامة عليه، تميّزه عن غيره، وتدل على مضمونه".

(٢) الاسم والعنوان من حيث اللغة ليسا مترادفين؛ فالاسم ليس هو العنوان. وأما من حيث الاستخدام -وخاصة في مجال التأليف- فعنوان المؤلف هو اسمه غالباً. وسبب الترادف بينهما في الاصطلاح هو أن غالب المؤلفين يضعون أسماء مؤلفاتهم على أبرز مكان في المؤلف وأظهره ، وهو غلافه أو واجهته؛ فيكون هذا الاسم هو العنوان أيضاً؛ لأنه احتل مكانه.
ينظر: المرجع السابق .

(٣) ومن ذلك تسمية النبي ﷺ لما يملكه من حيوانات أو جمادات، مما نقل من أسماء خيله وإبله وبغاله وحميره، وأسماء سلاحه وآلة حربه، من سيوف وأدرع وقسيّ ورماح وتروس ورايات، وأسماء أوانيه، من قدح وقصعة وغيرها، وأسماء ملابسه من عمامة وغيرها.
ينظر: زاد المعاد ١/ ١٣٠-١٣٥.

ولده -الذي هو ثمرة فؤاده- بتسمية مناسبة؛ فكذلك له الحق في تسمية اختراعه أو تأليفه – الذي هو ثمرة عقله- بالتسمية التي يراها مناسبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"... وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنّف كتاباً، أو يبني مدينة، ونحو ذلك؛ فيسميه باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة"(١).

وذكر بعض العلماء أن مما يحسن بمن شرع في تأليف أن يأتي في مقدمة تأليفه بأمور، منها تسمية تأليفه.

وتسمية المؤلفات هي مما درج عليها المؤلفون قديماً وحديثاً، ويصرّحون عادة بأسماء مؤلفاتهم في مقدماتها، وهذا الشيء أشهر من أن يُذكر، أو يأتي عليه العدُّ والحصر.

وكذلك بالنسبة للمخترعات والصناعات، حيث تسمى بأسماء تميزها، وقد تُسمّى باسم مخترعيها، أو اسم المصانع أو الشركات التي قامت بتصنيعها، كما هو الحال في غالب الصناعات والمخترعات والآلات في هذا الزمان.

إذا تبين هذا وأن تسمية الاختراع أو التاليف حق من حقوق المخترِع أو المؤلِّف، ومن أخص خصوصياته في نتاجه العقلي؛ فإنه لا يجوز التعدي على العنوان أو الاسم الذي سمى به اختراعه أو تأليفه، لا بحذف ولا بتعديل أو تغيير، وهناك من الصور ما يعد تعدياً على هذا الحق، وذلك

---

(١) الإيمان ص٨٩.

بالتعدي على هذه التسمية، ومن صور ذلك ما يلي:

أولاً : تغيير الاسم أو العنوان الذي ارتضاه المخترع أو المؤلف لاختراعه أو تأليفه.

ومثال ذلك في الاختراع: أن يخترع مخترع -شخص أو مؤسسة- اختراعاً ما، ويطلق عليه اسماً يختاره، أو يسميه باسمه هو -أي باسم المؤسسة المخترِعة أو الشخص المخترِع- ويتم التعاقد مع جهة متخصصة لتصنيع هذا الاختراع واستغلاله؛ فيحدث أن يطلق على هذا الاختراع اسم مخالف لما سماه به مخترعه.

ومثال ذلك في المؤلفات أيضاً أوضح وأكثر، ومن ذلك الصور الآتية:

١ - أن يُنشر مؤلف باسم معين، سمّاه به مؤلفه مثلاً، ثم ينشر مرة أخرى مع تغيير اسمه كلياً أو التعديل فيه، وهذا أكثر ما يحدث في المؤلفات القديمة "حتى إن الكتاب يطبع عدة طبعات بعدة أسماء، ليس فيها واحد سماه به مؤلفه"[(١)]، حيث يقوم محقق الكتاب مثلاً، أو دار النشر بتغيير العنوان -إلى عنوان تجاري- لأجل ترغيب وتشويق القارئين للنظر في محتواه عن طريق شرائه[(٢)].

---

(١) الرقابة على التراث للشيخ بكر أبوزيد، ضمن (المجموعة العلمية) له ص٢٨٢.

(٢) ينظر: كتاب أوقفوا هذا العبث بالتراث، محمد بن عبدالله آل شاكر. ومن الأمثلة التي ذكرها في التعدي بتغيير أسماء المؤلفات:

أ - تغيير بعض المحققين -بإقرار الناشر- اسم كتاب للعلامة بدر الدين بن عبدالله الشبلي (ت٧٦٩) من (آكام المرجان في أحكام الجان) - وهذا هو الاسم الذي سماه به مؤلفه، وعرف به بين العلماء وطلبة العلم، وفي فهارس الكتب - حيث استبدله المحقق باسم ''غرائب وعجائب الجان، كما يصورها القرآن والسنة''=

أما إذا تُحقق من أن المؤلف لم يسم تأليفه – وهذ قليل في الكتب، كثير في الأشرطة السمعية- فإنه يكون في هذه الحالة قد أسقط حقه في تسمية مؤلفه، وأباح لغيره -ممن سيتولى نشره- الاجتهاد في وضع اسم له[١].

٢- انتزاع أو سلخ فصلٍ أو فصولٍ، أو موضوعٍ معينٍ من مؤلَف مشهور، لعالم معروف، ونشره مفرداً مع وضع عنوان جديد له.

وهذا يحدث كثيراً في كتب المشهورين من المتقدمين؛ فكثيراً ما تنشر كتب مستقلة بعناوين جديدة مما يُوحي بأنها كتب جديدة تنشر لأول مرة؛ فيسارع القارئ لاقتنائها ثم ما يلبث أن يعرف أنها مجرد فصول أو موضوعات قد سلخت من كتب مطبوعة بعناوين جديدة.

والدافع لقيام بعض دور النشر أو المحققين بهذا العمل هو – في الغالب- الكسب المادي والتأكّل بمؤلفات الأعلام والمشاهير بالتدليس على الناس والتغرير بهم، وإيهامهم بأنها مؤلفات جديدة تنشر لأول مرة، مع أنهم قد يشيرون إلى فعلهم هذا في مقدمة الكتاب، وقد لا يشيرون.

وفي ذلك يقول الشيخ بكر أبوزيد – أثابه الله تعالى – :

"وأما تغيير أسماء الكتب و"تنتيف الكتب" بمعنى : أخذ بحث من

ب – تغيير اسم كتاب ''العقل، وفهم القرآن'' للحارث المحاسبي، إلى ''المسائل في أعمال القلوب والجوارح والعقل''.

جـ- تغيير اسم كتاب الآجري ''آداب حملة القرآن'' إلى '' اخلاق اهل القرآن'' وأمثلة ذلك كثيرة.

(١) ينظر : العنوان الصحيح للكتاب ص ٢١.

موضوع من كتاب، وإفراده بالطبع، ويرسم على طرّته تأليف فلان دون الإشارة على الغلاف بأنه مستل من كتاب كذا؛ فهذا التغرير شيء لا تسأل عنه؛ فقد بلغ مبلغاً جاوز طوره، وازدحمت عليه ممارسات المتأكّلين، وتكسّرت منهم النصال على النصال من كتبيين، ووراقين، ومحققين.. في فوضى لا نعلم لها على وجه الأرض من رادع، لكن لعل التنبيه ينفع من كان له من نفسه وازع"[١].

٣- محاولة التعبير عن عنوان المؤلَّف أو مضمونه برسوم وصور محرمة، توضع على واجهة المؤلف[٢].

وهذا كصور ذوات الأرواح التي توضع على أغلفة بعض الكتب، وأعظم من ذلك الصور والرسوم التي توضع على أغلفة بعض المؤلفات التي تتعلق موضوعاتها بأمور عقدية غيبية؛ كالكتب التي تتحدث عن: الجن والشياطين، أو النار، أو أهوال يوم القيامة، أو المسيح الدجال، أو أصحاب الكهف، وغير ذلك من الموضوعات؛ فيرسم رجل يعذَّب في القبر أو في النار، أو رسومات وأشكال على أنها صور للجن والشياطين، أو صورة شخص على أنها صورة المسيح الدجال، وهكذا مما يجعل الناظر لهذه الرسومات يتخيّل ويتصور تلك الأمور الغيبية على ما وضع على تلك الأغلفة من رسومات.

وهذه الرسومات والتصويرات محرمة لما من فيها من المحاذير العظيمة التي منها:

(١) التعالم وأثره على الفكر والكتاب (ضمن المجموعة العلمية) ص٧٥، ٧٦.

(٢) ينظر: العنوان الصحيح للكتاب ص١٠٤.

أولاً : إن فيها تكييفاً لأمور غيبية، لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله عز وجل؛ كتصوير النار أو عذاب القبر، ونحو ذلك مما يتخيله ويكيّفه من يرسم هذه الصور بعقله ثم يثبته على غلاف الكتاب.

ثانياً : إن فيها كذباً صراحاً.

ثالثا : اشتمالها على تصوير ورسم لذوات الأرواح، وهذا مما يعلم تحريمه.

رابعاً: إن فيها تعدياً على صاحب ذلك المؤلَّف، الذي وضعت تلك الصور على واجهة مؤلَّفه، ولا سيما أن بعضها لأعلام من السلف - رحمهم الله تعالى- ينكرون هذه الأشياء ولا يقرونها.

والحاصل أن مثل تلك الرسومات والتصاوير لا تجوز للمحاذير السابقة وغيرها، وهي نوع من التعدي على حقوق المؤلف، فضلاً عن كونها تعدياً على شرع الله - عز وجل - والله المستعان.

المطلب الثاني: التغيير في المخترَع أو المؤلَّف

المقصود في هذا المطلب هو الكلام عن التغيير في ذات المخترَع أو المؤلَّف، وذلك أن التغيير في أحدهما هو – في الأصل- تعدٍ على حق صاحبهما؛ لأنه تصرفٌ في ملكه بلا إذنه.

والأصل أن التصرف في مال الغير بغير إذنه حرام[1]، وأنه "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"[2].

والتغيير في المخترع أو المؤلف قد يكون تغييراً في النسخة الأصلية التي بيد المخترع أو المؤلف، وقد يكون التغيير في نسخ المخترع أو المؤلف التي يتم تسويقها ونشرها.

أما التغيير في النسخة الأصلية من المخترع أو المؤلف فصورته أن يعمد شخص إلى النسخة الأصلية التي بيد صاحبها، أو في يد غيره - كأن تكون عارية أو وديعة أو رهناً – ثم يقوم بالتغيير فيها؛ كأن يعدّل في الاختراع بإضافة أو نقص، أو يغير في التأليف بإضافة أو حذف أو طمس أو كشط، ونحو ذلك.

وفي هذه الحالة فإنه يكون قد تعدى على ملك غيره أو ماله بتغييره في اختراعه وتأليفه بدون إذنه؛ فيكون متصرفاً بما لا يجوز له فعله، مسئولاً عما يترتب على هذا التصرف؛ لأن من غيّر مال غيره بحيث يفوته مقصوده فإن عليه الضمان[3].

---

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ٥٩، كشاف القناع ٣/ ٢٤٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٦ (درر الحكام ١/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٥.

وأما التغيير في نسخ الاختراع أو التآليف التي يتم تسويقها ونشرها؛ فصورة ذلك أن يتم إنتاج ونشر نسخ من الاختراع أو التأليف بصورة فيها تغيير عن الصورة التي وضعها المخترع أو المؤلف عليها.

ومثال ذلك في الاختراع أن يتفق المخترع مع جهة منفذة لإنتاج اختراعه المبتكر، على النموذج الذي تم توصل المخترع إليه، ثم تقوم تلك الجهة المنفذة بإنتاج الاختراع مع التغيير فيه بإضافة أو نقصان؛ ففي هذه الحالة تكون تلك الجهة المنفذة أو المصنعة قد تعدت على حق المخترع بالتغيير في اختراعه، ونشره على غير الصورة التي أرادها، إضافة إلى مخالفتها لما تم الاتفاق عليه من إنتاج الاختراع بصورة معينة.

وأما تغيير الشخص في النسخة التي يمتلكها من الاختراع كأن يشتري آلة أو جهازاً مخترعاً، ثم يقوم بالتعديل فيه أو التغيير بإضافة أو نقص؛ فهذا من تصرف الإنسان في ملكه الذي يحق له التصرف فيه، ولا يُمنع منه؛ وليس في فعله ذلك أي تعد على حق صاحب الاختراع.

أما ما يتعلق بالتغيير في المؤلفات فهذا مجال واسع، وصور كثيرة، وآفة قديمة، على اختلاف في المقاصد؛ فقاصد بالتغيير في مؤلف غيره الإساءة إليه، وتأليب الناس عليه، وقاصد للخير والإصلاح، ما أحسن في الطريقة إليه، وما دله اجتهاده عليه.

وأما صور ذلك فكثيرة، وأساليبه عديدة، منها ما يلي:

١- التغيير في المؤلف بغرض الإساءة إلى مؤلفه؛ كأن يضاف ويدس فيه ما ليس منه، ومالم يضعه مؤلفه فيه؛ فينسب إليه ذلك زوراً وبهتاناً.

وهذا إضافة إلى أنه تعد على حقوق المؤلف، وافتيات عليه بالتغيير في

تأليفه بدون إذنه؛ فهو كذلك كذب وزور وبهتان وتدليس بأن ينسب إلى المؤلف ما لا يعتقده، وما لم يقل به من أمور تجعل القارئ أو السامع يظنها من وضعه، وداخلة في تأليفه، وبالتالي تنسب إليه وتحسب عليه.

٢- تغيير خطأ ورد في النسخة الأصلية من المؤلِّف أو في نسخة المخطوط مثلاً.

وقد يكون التغيير في هذه الحالة من الناشر أو من المحقق؛ فبالنسبة للمخطوطات القديمة التي يتم تحقيقها؛ فإنه ينظر: إن كان الخطأ أو التصحيف أو التحريف من فعل النساخ وجب على المحقق أن يثبت ما هو صواب، ويشير إلى ذلك في حاشية الكتاب.

ومعرفة الصواب يعرف من فروق النسخ إن كان للكتاب أكثر من نسخة، وإن كان للكتاب نسخة واحدة فيرجع إلى المصادر التي اقتبست كلام المؤلف ونقلت عنه؛ لمعرفة إن كان الخطأ من الناسخ أو ممن بعد المصنِّف فلا مانع من تصحيح الخطأ، وحصره بين معقوفتين [ ] مع الإشارة إلى التصحيح، والتعليق عليه في حاشية الكتاب.

وأما إذا كان الخطأ من المصنف نفسه فإن الصحيح هو أن يثبت كما هو ويشار إلى الصواب في حاشية الكتاب[١]، إلا أن يكون المخطوط قد اشتمل على خطأ في آية من القرآن الكريم، لا يحتمل الصحة بحملها على قراءة من القراءات؛ فالصحيح في هذه الحالة هو أن يصحح الخطأ في أصل الكتاب، وليس في ذلك مخالفة للأمانة العلمية؛ إذ حرمة القرآن مقدمة عل

(١) ينظر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ص١٤٣.

حق المؤلف وغيره[١].

وللعلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك نقولات تؤيد احترام حق المؤلف في مؤلفه، وعدم التغيير فيه، حتى وإن وجد فيه خطأ؛ فإنه يكتفى بالتنبيه على ذلك دون تغيير في أصل الكتاب.

قال ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-:

"إذا وقع في روايته لحن، أو تحريف...أما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله؛ فالصواب تركه، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب خارجاً في الحاشية؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة ...

وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ صواباً ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، ولا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها"[٢].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-:

"أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى. أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه؛ فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب، ولا يغيّره في الكتاب، بل ينبّه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب؛ فيقول: كذا وقع، والصواب كذا"[٣].

إذا تبين هذا وأنه لا يجوز التغيير في مصنف الغير، ولو كان مشتملاً

---

(١) ينظر: تحقيق النصوص ونشرها، عبدالسلام هارون ص ٤٨-٥٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص٣٣٩..

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (المقدمة) ١/ ٦٢.

على خطأ متعلق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، كما في كتب الرواية وغيرها مع خطر الخطأ فيها؛ فإن غيرها من المؤلفات أولى بعدم التغيير، وخاصة في كتب التراث؛ كالمخطوطات القديمة ونحوها؛ لأن فتح باب التغيير فيها بحجة الإصلاح يجعل كثيراً من المحققين أو المتعالمين أو العابثين يتجرأون على هذه المؤلفات ويعبثون بها، وقد حصل شيء من ذلك[1] بأن تعدى بعض أولئك على هذه الثروة العظيمة والوثائق الثمينة التي هي من تليد ميراث هذه الأمة المباركة.

وعلى هذا فإن التغيير في المخطوطات أو الحذف منها أو الإضافة عليها يعد تعدياً على حقوق أصحابها، بل على حق عام من حقوق الأمة؛ لأنه تعد على ميراثها، إضافة إلى أنه مخالفة للأمانة العلمية التي درج عليها سلف هذه الأمة، ولا تزال منها بقايا إلى عصرنا هذا.

يقول الأستاذ عبدالسلام هارون- رحمه الله تعالى-:

"ليس تحقيق المتن تحسيناً أو تصحيحاً، وإنما هو أمانة الأداء التي تقتضيها أمانة التاريخ؛ فإن متن الكتاب حكم على المؤلف، وحكم على عصره وبيئته، وهي اعتبارات تاريخية لها حرمتها، كما أن ذلك الضرب من التصرف عدوان على حق المؤلف الذي له وحده حق التبديل والتغيير.

وإذا كان المحقق موسوماً بصفة الجرأة فأجدر به أن يتنحى عن مثل هذا العمل، وليدعه لغيره ممن هو موسوم بالإشفاق والحذر.

إن التحقيق نتاج خلقي، لا يقوى عليه إلا من وهب خلتين

---

(١) ينظر أمثلة لذلك في كتاب: أوقفوا هذا العبث بالتراث، وكتاب: أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف.

شديدتين: الأمانة والصبر، وهما ما هما!! "[١].

٣- الزيادة في المؤلف أو الحذف منه بدون إذن صاحبه.

وهذا نوع من التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وهو في المؤلفات أخطر وأكثر؛ لأن المؤلف ما هو إلا مرآة لصاحبه يعكس عقيدته وأفكاره، وقدر إبداعه، ومكانته العلمية؛ فإذا تم التغيير فيه بزيادة أو نقص كان في ذلك تغيير لمبنى المؤلّف ومحتواه.

وإذا كان العلماء -رحمهم الله تعالى- لم يجيزوا تغيير الخطأ في المؤلفات حتى لو كان متعلقاً برواية حديث النبي ﷺ؛ فلأن يمنعوا التصرف في المؤلف بالزيادة فيه أو الحذف منه، من باب أولى؛ ذلك أن التصرف بنتاج الغير لم يكن عند السلف أصلاً، وإنما هو من الأمور المبتدعة التي لم تظهر إلا بعد قصور الإمكانيات، ومن ثم فإنها تعتبر اليوم من أخطر الظواهر في مجال التأليف[٢].

وعلى هذا فإن التغيير في المؤلف بزيادة أو حذف هو من التعدي على حقوق المؤلف، ونوع من الافتيات عليه، سواء حصل التغيير من محقق أو ناشر أوغيرهما.

"وطالما ثبت وجوب إلحاق كل كلام بقائله؛ فإن تبديلاً يجري على المقول، يدخل -لا محالة- ضمن المفهوم العام للكذب والزور، سواء صرح المعتدي بفعلته، أو نسب لنفسه ما هو لسواه.

ومن المعروف أن الله تعالى حرم الكذب والزور مطلقاً، إلا ما ورد

---

(١) تحقيق النصوص ونشرها ص٤٧.

(٢) ينظر: اخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف ص٤٦.

في شأن الكذب....

وقد يتوهم متوهم أن الكذب والتزوير منحصران في أن يسرق الكاتب عن مؤلف آخر، وينسب ما يسرق إلى نفسه.

أو أن يؤلف كتاباً بأكمله، وينسبه إلى شخص آخر لا علم له به.

وصحيح أن كلتا الحالتين السابقتين كذب وزور، ولكنه كذب وزور بيّن؛ إذ في كلتيهما قصد إخفاء حقيقة.

غير أن ثمّ ما ينطبق عليه وصف الزور، والكذب أيضاً، مع عدم الخفاء، ويدخل فيه كل تغيير أو تحوير يجري من إنسان، على فعل، أو قول، هو لسواه.

وحرمه الكذب والزور ثابتة لكل ما ينطبق عليه هذان الوصفان"(١).

ويدخل في هذا : الحذف من العبارات في الأشرطة السمعية بدون إذن أصحابها؛ فهذا داخل فيما سبق، ونوع من التصرف في مؤلف الغير ونتاجه العقلي بدون إذنه.

ويدخل فيه كذلك التغيير في المخططات التي يضعها المهندسون المعماريون أو المدنيون أو غيرهم، وذلك بأن يتم التعديل فيها أو التغيير بإضافة أو حذف بدون إذن أصحابها؛ فهذه لها حكم المؤلفات في اشتمالها على إبداع وابتكار، وفيما يُبذل فيها من جهد ووقت ومال، تصل تلكفتها أحياناً إلى مبالغ طائلة؛ فلا يجوز التعدي عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) اخطار على المراجع العلمية ص٥٧.

المبحث الخامس: تقليد[1] المخترع.

التقليد بمعناه العام يعني محاكاة شيء ما، وصنع شيء على غراره؛ فهو بهذا المعنى على عكس الاجتهاد والابتكار، والمقلد يكون تابعاً لغيره وناقلاً عنه، كأنه وضع أفكار غيره وأفعاله كالقلادة في عنقه فلم يحِد عنها.

والتقليد في المخترعات والصناعات كذلك؛ فالمقلِّد لا يشتمل عمله على أي جهد فكري مبتكر، بل يترسم خطوات المخترِع الأصلي قبله، ويتبع أفعاله في اختراعه حتى ينتج مثله أو قريباً منه، وبذلك يكون قد وفّر على نفسه كثيراً من الجهد الفكري، والتكاليف المالية، والوقت الذي بذله المخترِع الأصلي في اختراعه.

وتقليد المخترعات والصناعات هو من الأمور التي انتشرت بعد التطور الصناعي، حتى إنه لم يعد الأفراد وحدهم يمارسون عملية التقليد، بل شركات ومؤسسات ومصانع طريقتها تقليد المخترعات الأكثر رواجاً وانتشاراً، وقد يحسنون التقليد حتى يصعب التفريق بين المخترَع الأصل وما قلد عليه، دون سابق إذن من صاحب الاختراع أو ممن يملك حقوقه.

ولتقليد المخترعات صور كثيرة منها ما يلي:

١- تقليد المخترع الأصلي من كل وجه، بمعنى أن تكون الآلة المقلَّدة

---

(١) التقليد في اللغة مأخوذ من الفعل (قلد)، وله عدة معان ترجع إلى أصلين: أحدهما يدل على تعليق شيء على شيء وليّه به، وهذا مصدره التقليد. ومنه تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، ومنه القلادة وهي ما يجعل في العنق، يقال: تقلّدها، إذا لبسها.

ويقال: قلد فلاناً إذا اتبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة ولا دليل.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٢٩، المصباح المنير ص١٩٦، القاموس المحيط ص٣١٢، القاموس الفقهي ص٣٠٨.

مشابهة للمخترع الأصلي - إن لم تكن مطابقة- في فكرة العمل، والشكل الخارجي، واسم المنتِج، وكذلك علامته الصناعية أو التجارية.

وهذه الصورة مشتملة على تقليد وتزوير، بالإضافة إلى كونها تقليداً للمخترع الأصلي؛ فهي كذلك تزوير لاسم الشركة المنتِجة، وانتحال لعلاماتها التجارية.

٢- تقليد المخترع الأصلي مع تغيير اسم المنتج أو علامته الصناعية أو التجارية، وهذه الصورة أقرب ما تكون للانتحال؛ لأن المقلد إضافة إلى قيامه بتقليد المخترع؛ فهو منتحل له بنسبته إلى نفسه، وقد يضع علامته التجارية على المخترَع.

٣- تقليد المخترع مع التغيير في الشكل الخارجي له، وفي هذه الحالة يكون المقلد قد قلد الاختراع في أجزائه الداخلية وطريقة عمله تماماً، إلا أن التغيير قد اقتصر على الشكل الخارجي له، مع حذف اسم الاختراع الأصلي أو علامته المميزة له.

٤- الاستفادة من طريقة عمل اختراع ما.

وفي هذه الحالة يكون التقليد منصباً على فكرة عمل الاختراع الأصلي دون التقيد بخطوات المخترِع الأصلي في صنعه لاختراعه.

وهذا يشبه مسألة اقتباس الأفكار في المؤلفات، حيث يستفيد المقتبس من الفكرة العامة للمؤلف الأصلي، دون التقيد بالألفاظ وطريقة الصياغة، إلا أن الفكرة العامة في كلٍ واحدة.

وفي هذه الصورة قد تحصل هنالك إضافةٌ إلى الاختراع الأصلي، أو

تحسين فيه، أو تغيير في بعض الخواص، ونحو ذلك.

وغالب الاختراعات إنما هي كذلك يتم فيها الاستفادة من أفكار مخترعين سابقين، ومن طريقة وفكرة عمل اختراعات سابقة، وهكذا الاختراعات تتبدل عليها أفكار المخترعين وإبداعاتهم حتى تصل إلى صورة معينة.

وعلى هذا فإن هذه الصورة لا تدخل في معنى التقليد الذي يعتبر تعدياً على حق صاحب الاختراع.

وحتى يثبت الا عتداء على اختراع ما بتقليده؛ فإنه لا بد من أمور:

أولاً : أن يكون الاختراع قد تم إنتاجه فعلاً؛ فيكون الموضوع المقلَّد متوفراً، وعليه فلا يعد تقليداً إنتاج مثل اختراع لم ينتج، وإن كان صاحبه قد أخذ البراءة عليه.

ثانياً : أن يعقب التقليد عمل من أعمال الاستغلال للموضوع المقلد(١).

إذا تبين هذا فإن التقليد الذي يكون تعدياً على حق المخترع هو الذي يتم من خلاله إنتاج مثل المخترع الأصلي أو قريب منه، بدون إذنه، من أجل استغلاله مادياً.

وتقليد المخترعات هو من الآفات التي انتشرت في الآونة الأخيرة، مع تطور أساليب الصناعة والإنتاج، وطرق الكتابة والطبع والتصوير، بحيث يتم تقليد المخترع الأصلي اسماً وشكلاً ومضموناً.

---

(١) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص١٩٥، ١٩٦.

ويتدرج التقليد في المخترعات من تقليد أو تزوير أجهزة وآلات مخترعة سهلة الصنع والتركيب إلى تقليد مخترعات دقيقة جداً، يتبع فيها المقلدون طرقاً معينة يتم بها الكشف عن المخترع الأصلي وطريقة عمله، ويتم معرفة المعلومات المتعلقة بالاختراع نظرياً بالاطلاع على طريقة اختراعه، وكيفية عمله عن طريق الحصول على الأوراق والبيانات التي قدمها المخترع للجهة المختصة من أجل الحصول على وثيقة براءة لاختراعه، وإما أن يتم معرفة تلك المعلومات عملياً عن طريق ما يسمى بالهندسة العكسية، حيث يتم فكّ نسخة من الاختراع، وحلّ أجزائه للكشف عن مضمونه، وطريقة اختراعه، وكيفية عمله، ثم العمل على تقليده وإنتاج مثله أو قريب منه[١].

وعلى كلٍ فإن تقليد اختراع شخص ما هو سطو على ثمرة تفكيره،

---

(١) ومن أمثله ذلك ما نشرته مجلة حماية الملكية الفكرية في العدد الثاني والخمسين من ربيع الثاني ١٩٩٧م، من أن أحد الأشخاص من الجنسية التايوانية قام بالسطو على براءة اختراع مسجل بدبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٩٤م، والتي تقدم بها مهندس عراقي توصل إلى اختراع جهاز سماه (الذاكر)، وهو عبارة عن قطعة الكترونية توضع في مكان معين داخل السيارة، مسجل عليها دعاء الركوب، حيث يقوم الجهاز بقراءة الدعاء آلياً عند تشغيل السيارة، ويتوقف آلياً كذلك بمجرد انتهاء الدعاء. وكان المخترع العراقي قد قام بإنجاز التصميمات النهائية للجهاز، وإنتاجه في اليابان، وتسويقه في دولة الإمارات وغيرها من الدول، وبعد ذلك فوجئ صاحب الاختراع بوجد منتج مقلد على المنتج الأصلي، حيث قام هذا الشخص التايواني بسرقة التصميم والزخارف والكتابة الموجودة على المنتج الأصلي، وبنفس صوت قارىء الدعاء، وتم ترويج هذا المنتج في الأسواق بأسعار تقل كثيراً عن أسعار المنتج الأصلي، حيث يباع المنتج الأصلي بخمسين درهماً بينما يباع المنتج المقلد بثمانية عشر درهماً فقط وكنت قد رايت هذا الجهاز الذي يقرأ دعاء الركوب (الذاكر) في الرياض، ولكني لا ادري أيهما رأيت: المنتج الأصلي أو المقلد؟.

وعلى نتاج جهده وعقله، ووقته وماله، فهو على هذا غير جائز شرعاً، ولا سيما وأن ضرر هذا العمل قد يتجاوز الاضرار بالمخترع إلى ضرر عام بالناس كما سيأتي.

وأما عدم جواز هذا العمل فهو في نظري يرجع للأمور التالية:

أولاً : إن فيه اعتداءً على حقوق المخترع - التي سبق بيان ثبوت شرعيتها – وإلحاق الضرر المادي والمعنوي به، وهذا متحقق في صور التقليد الثلاث الأولى التي سبق ذكرها.

ثانياً : إن فيه غشاً وتدليساً، وتزويراً وتغريراً بالناس، وذلك بأن يتم تزوير مثل الاختراع الأصلي وتسويقه على أنه اختراع أصلي، وهذا العمل لا يخفى تحريمه وعدم جوازه وهو متحقق في الصورة الأولى.

ثالثاً : إن فيه انتحالاً لعمل وجهد المخترِع الأصلي، ونسبته للمقلد كذباً وزوراً، وذلك بأن يقلد الاختراع الأصلي، مع حذف اسم المخترع أو المنتج وعلامته التجارية ووضع بدلهما، كما في الصورة الثانية.

رابعاً: إن فيه إلحاقاً للضرر بعامة الناس، وأكلاً لأموالهم بالباطل، بل قد يتعدى ضرر ذلك إلى المخاطرة بأرواحهم وسلامتهم، ومثال هذا : تقليد المخترعات التي يستخدمها الناس في معيشتهم؛ كتقليد بعض الآلات أو الأجهزة المهمة التي تدخل في تركيب وسائل النقل المهمة كالسيارات والطائرات وغيرها، أو التي تدخل في تركيب بعض الأجهزة الكهربائية أو الطبية وغيرها[١].

---

(١) مثال ذلك ما ذكرته مجلة ''Business California'' من خلال تحقيق أجري مع ضابط مشتريات إحدى شركات الطيران الأمريكية، اثبت فيه أن المزور (المقلّد) لجأ إليه في =

وبهذا يتبين خطر هذه الآفة -آفة التقليد والغش في الصناعات- وأن الواجب هو محاربتها، وإيقاع العقوبات الحازمة ضد مرتكبيها.

ولخطورة غش الناس في الصناعات والبياعات بعامة؛ فقد نبّه العلماء السابقون - رحمهم الله تعالى- على ضرره، وواجب ولي الأمر تجاه ذلك؛ فيقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعات وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات؛ فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ المسكرات، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته...

ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها؛ فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه؛ فعليه ألاّ يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته؛ فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة"(١).

= تسويق مضخة مقلدة لمحروقات طائرة، كادت لخطورتها أن تسبب انفجاراً بالطائرة، حيث أمر مسئول الصيانة باستبعاد استخدامها حين اكتشف التزوير فيها.

ينظر: مجلة حماية الملكية الصناعية، ص١٧ العدد الحادي والثلاثون، سنة ١٩٩٢.

(١) الطرق الحكمية ص٢٠٢، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩١.

المبحث السادس: نسخ برامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر) والمواد المرئية والسمعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نسخ برامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر).

المطلب الثاني : نسخ المواد المرئية والسمعية.

المطلب الأول: نسخ برامج[1] الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

يعرف برنامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)[2] بأنه تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقّد يسمى بالحاسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[3].

أو يعرف بأنه: "عبارة عن تسلسل من الأوامر تنفذ بترتيب معين عن طريق وحدة المعالجة المركزية لتؤدي في مجملها وظيفة معينة"[4].

---

(١) البرامج جمع برنامج، وهو معرب من كلمة ''برنامه'' بالفارسية، وتعني: الورقة الجامعة للحساب، أو الزمام الذي يرسم فيها متاع التجار وسلعهم، وقيل هو: النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها، المبعوث بها من إنسان لآخر.

ويستخدم بعض الفقهاء كلمة ''البرنامج'' بهذا المعنى في مسألة البيع على البرنامج، ويقصدون بالبرنامج هنا: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة.

وعند المحدثين هو: النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته، وأسانيد كتبه المسموعة؛ فتكون بمعنى الفهرس، ومنها برنامج المجاري، وبرنامج الوادآشي وغيرهما.

وعلى هذا فيمكن تعريف البرنامج عموماً بأنه :كل ما كتب فيه معلومات تفصيلية عن شيء ما.

ينظر: القاموس المحيط ١٨٠، المعجم الوسيط ١/ ٥٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٣٧٥، فهرس الفهارس للكتاني ١/ ٧١، مقدمة كتاب (برنامج المجاري لأبي عبدالله محمد الأندلسي) تحقيق محمد أبو الأجفان ص٥٩، كتب الفهارس والبرامج واقعها وأهميتها، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري.

(٢) كلمة كمبيوتر (COMPUTER) كلمة انجليزية اشتقت من: توكومبيوت (TO CPMPUTE) أي: يحسب أو يعد، وقد استخدمت مصطلحات عربية عديدة للدلالة على الكمبيوتر منها: الحاسوب، والحاسب الآلي، والحساب الالكتروني، والعقل الالكتروني، والرئابة، والنظّامة.

ينظر: المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، أحمد بدر ص ٣٠٢.

(٣) ينظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، محمد حسام لطفي ص٣٠٢.

(٤) مقال "الحاسوب والملكية الصناعية"، مجدي حمادة، منشور في مجلة "حماية الملكية الفكرية"، العدد٤١ ص١٥.

وبرامج الحاسب الآلي لها أهمية كبيرة في مجال استخدام الحاسبات الآلية، وإليها ترجع الاستخدامات المبتكرة المتميزة للحاسب الآلي في شتى المجالات، حتى قيل إن غياب البرنامج يجعل من جهاز الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة[١] ، وإذا تم تغيير قائمة تعليمات البرامج (Software) فإن الحاسب يستطيع أن يؤدي وظائف أخرى، وهكذا يكون الحاسب الآلي أداة ذات غرض عام، يمكن أن يؤدي أية وظيفة بناء على تعليمات معدة مسبقاً، وبالتالي يكون الحاسب دائماً تحت سيطرة البرامج المعدة مسبقاً[٢].

ويمكن تصنيف البرامج الخاصة بالحاسب الآلي إلى ثلاثة أنواع:

الأول : برامج خاصة بنظم التشغيل.

وهي تلك البرامج الخاصة بنظام تشغيل الحاسوب، التي يتم من خلالها التحكم بين الأجزاء المختلفة للحاسوب بالداخل؛ فهي عبارة عن قائمة من التعليمات تسمح لمستخدم الحاسب بالتحكم في الذاكرة، سواء كانت في شكل أقراص أو أشرطة أو غيرها، وكذلك التحكم في الطابعة والأدوات الأخرى.

الثاني : برامج أدبية أو استعراضية (تطبيقية): وهي التي تعطي معلومات للحاسب لكي يؤدي مهمة محددة بدقة بالغة، مثل البرامج الخاصة بالتعليم، أو عرض موضوع ما، أو البرامج الأدبية وغيرها، ويتم تخزين هذه البرامج التطبيقية على أشرطة مغناطيسية، أو أقراص صلبة، أو

---

(١) ينظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ص٦.

(٢) تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، حسن عماد مكاوي ص٦٩، ٧٠.

أقراص لينة، ويمكن الحصول على تلك البرامج الجاهزة من وكلاء تسويق أجهزة الحاسبات الآلية عن طريق الشراء غالباً.

الثالث: برامج تحكمية.

وهي التي يتم من خلالها التحكم في الآليات الملحقة بالحاسوب[1].

ومن المعلوم عند المتخصصين في مجال البرمجيات أن مسألة إعداد هذه البرامج (البرمجة) إنما تكون عن طريق خبراء متخصصين في هذا المجال، يعملون لدى شركات إنتاج الحاسبات الآلية ذاتها، أو لدى شركات متخصصة في البرامج، وقد يكون ذلك بواسطة أفراد من مستخدمي الحاسب نفسه.

وبأي طريق كان إنتاج هذه البرامج؛ فإن إعداد البرنامج يكلف مبالغ مادية باهظة، وطاقات بشرية كبيرة، فمن النادر أن ينفرد شخص واحد بعمل برنامج متكامل؛ نظراً لطول عمليات الإعداد للبرنامج وصعوبتها، وتكلفتها المالية الباهظة.

ومن ذلك أن برنامجاً واحداً من هذه البرامج نشر تحت اسم (Pac-Man) اشترك في إعداده ثمانمائة شخص، وكلّف إعداده مبلغاً قدره ٣,٢ مليون دولار أمريكي.

وهذا المبلغ رغم ضخامته يعتبر يسيراً إذا ما قورن بتكلفة بعض البرامج التي تصل إلى عشرة ملايين دولار أمريكي، أو أكثر.

ومما يذكر في ذلك أن برنامج موسوعة الفقه الذي أنتجته شركة

(١) ينظر: الحاسوب والملكية الصناعية ص١٦، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ص٧٠، ٧١.

حرف للبرامج، قد استغرق إنتاجه أربع سنوات بتكلفة تسعة ملايين دولارا[١].

وقد ذكرت الإحصاءات المتعلقة بهذا المجال أن حجم الإنفاق العالمي في مجال البرامج قد وصل إلى (١٨ مليار) دولار أمريكي عام ١٩٨٣، وبينت الدراسات الخاصة بهذا أن هذا المبلغ يزيد بنسبة تتراوح بين ٢٠% إلى ٣٠% سنوياً[٢].

وفي مقابل تكاليف إعداد برامج الحاسب الآلي؛ فإن تغطية هذه التكاليف، والحصول على رؤوس الأموال المستثمرة في هذ المجال لأصحابها، يستلزم بيع عدد معين من النسخ يقدر بخمس عشرة إلى عشرين نسخة بالنسبة للبرامج الكبرى، وعدة عشرات إلى عدة مئات من النسخ بالنسبة للبرامج الصغيرة أو قليلة التكلفة[٣].

ومن المعلوم أن استثمار هذه البرامج يكون بنسخها على أقراص

---

(١) ينظر: تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية، محمد بن عبدالرحمن الشارخ، كلمة له مطبوعة ضمن كتاب حماية الحقوق الفكرية ص٣٣.

(٢) من الإحصائيات المذكورة في هذا الشأن: أن حجم الإنفاق الكلي على البرامج في ألمانيا الغربية في عام ١٩٨٤ قد تراوح بين ٧ إلى ١١ مليار مارك ألماني، وأن هذا الرقم قد تضاعف ثلاث مرات عام ١٩٨٥.
وفي فرنسا بلغ الإنفاق المباشر على البرامج عام ١٩٨٥ عشرة ملايين فرنك فرنسي.
وفي أمريكا بلغ عام ١٩٨٥: (٢١٫٠٥٠) مليون دولار أمريكي، وهذه الإحصائيات نشرت في بعض الكتب والمجلات الغربية. (نقلاً عن كتاب: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ص٣٠، ٣١).

(٣) ينظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ص٣١.

مدمجة، أو أشرطة مغناطيسية[١]، ثم بيعها عن طريق وكلاء، أو مراكز بيع أجهزة الحاسب الآلي، أو غيرها من المراكز.

والغالب أن منتجي هذه البرامج يمنعون عمل نسخ منها بتسجيل العبارات التي تدل على المنع من استخدام غير النسخ الأصلية، وأن حقوق النسخ محفوظة.

وغالباً ما تكون هذه العبارات بارزة على ظاهر القرص أو الشريط المغناطيسي، أو تظهر في بداية تشتغيل البرنامج.

إضافة إلى ذلك فإن أصحاب هذه البرامج يستخدمون وسائل تقنية

---

(١) تنقسم الأقراص المدمجة (CD-ROM) إلى ثلاثة أنواع:

أ- أقراص ذات ذاكرة للقراءة فقط، حيث تسمح بقراءة المعلومات المختزنة بها فقط، ويندرج تحت هذه الفئة الأقراص المدمجة السمعية، التي تستعمل للتسجيلات الصوتية، والأقراص المدمجة التفاعلية التي تعمل على تخزين الصور والتسجيلات السمعية، والنصوص المكتوبة على قرص واحد.

ب - أقراص ذات ذاكرة للكتابة مرة واحدة، وهي تسمح بالكتابة على القرص، وبمجرد الكتابة عليها لا يمكن تغييرها.

جـ- أقراص ذات ذاكرة قابلة للمسح، وهي تسمح بتسجيل المعلومات عليها وتعديلها ومسحها للكتابة عليها عدة مرات.

ويتكون نظام الأقراص المدمجة من مجموعة من الأجهزة والبرامج اللازمة للتشغيل، بالإضافة إلى الأقراص نفسها.

ومن مميزات هذه الأقراص طاقتها العالية جداً في اختزان المعلومات، حيث يمكن للقرص الواحد أن يحمل ما مقداره (٢٥٠٠٠٠) صفحة مكتوبة، أو (٥٠٠٠٠٠) بطاقة فهرس، أو (٥٠٠) قرص مرن من ذي كثافة عالية، وما يعدل عشرين ساعة من الصوت المسجل عليها، فضلاً عن إمكانية تسجيل المعلومات النصية والمسموعة والمرئية عليها في وقت واحد.

ينظر: المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ص١٦٩، ١٧٠..

لحماية برامجهم من النسْخ؛ حفاظاً على أعلى نسبة من الأرباح، ومن هذه الوسائل وضع رقم معين أو كلمة معينة سرية تكون في بداية تشغيل البرنامج؛ لمنع نقله أو نسخه من جانب العميل أو غيره، إلا بالرجوع إلى المنتِج، ولكن هذه الأساليب من الناحية العملية غير مجدية تماماً؛ فإضافة إلى أن هذه الوسائل، أو برامج الحماية قد تكلف هي الأخرى مبالغ كبيرة؛ فإن أي برنامج مهما كانت الوسيلة التقنية لحمايته لا يحتاج نقله إلا لبعض الوقت والإمكانيات(١).

وبسبب العوائد المالية الكبيرة من بيع برامج الحاسب الآلي، والإقبال المتزايد عليها، بسبب سهولة البحث فيها، واستخراج المعلومات، والتقنية المتقدمة في ذلك؛ فقد انتشرت عمليات نسخ كثيرة للبرامج المحمية، التي يمنع أصحابها من نسخها، ولا يأذنون باستخدام غير النسخ الأصلية، وانتشر ما يسمى بسرقة البرامج أو "قرصنة البرامج"، والتي تعني نسخ برامج الحاسب الآلي المشمولة بحق النشر والتأليف، دون إذن أو ترخيص من أصحابها. ويتم ذلك بنسخ برنامج من قرص مرن لقرص آخر، أو تحميل البرنامج على جهاز الحاسب الآلي من شبكة المعلومات كالإنترنت

---

(١) ينظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ص٣٢.

ذكرت بعض وسائل الإعلام أن إحدى الشركات الأمريكية الكبرى التي تعمل في مجال برامج الحاسب اعلنت أنها توصلت إلى برنامج غير قابل للنسخ، بسبب الحماية التقنية المتقدمة التي استخدمت في تحصينه، ولكنها فوجئت بعد هذا الإعلان بخطاب من شخص فرنسي يعمل في مجال البرامج، وقد أرفق نسخة من برنامج الشركة، مشيراً إلى أن عملية النسخ لم تستغرق منه أكثر من ست ساعات فقط. (ينظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب ص٣٢).

مثلاً، وعمل نسخة أو نسخ منه[١].

وبعد هذا العرض والبيان عن برامج الحاسب الآلي ونسخها فإن السؤال هو:

هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي أو لا؟.

تحرير المسـألة:

لا تخلو برامج الحاسب الآلي بالنسبة للإذن بنسخها أو عدمه من : أن تكون مأذوناً بنسخها أو لا.

فإن كانت مأذوناً بنسخها، بمعنى أن صاحب البرنامج أو أصحابه الذين قاموا بإنتاجه وإعداده قد أذنوا لمن شاء أن ينسخ برنامجهم هذا؛ ففي هذه الحالة لا مانع من النسخ ما دام أنهم قد أسقطوا حقهم في المنع من نسخ هذه البرنامج، وتنازلوا عنه، وهذا مثل بعض الاتجهات الحديثة في صناعة البرامج، والتي تسمى (البرامج مفتوحة المصدر)[٢] (Open Sources) التي يسمح معدّوها بنسخها بدون المطالبة بأي حقوق.

أما إذا كان منتج البرنامج يمنع من نسخ برنامجه، ولا يسمح باستخدام نسخة غير أصلية منه، بأن سجل ذلك المنع على مكان بارز من القرص المرن الذي نسخ البرنامج عليه، أو جعل المنع ظاهراً عند بداية

---

(١) ينظر: تكنولوجيا الاتصال، شريف اللبان ص٢٠٥.

(٢) تعدّ البرامج مفتوحة المصدر من أهم الاتجاهات الحديثه التي برزت خلال السنوات الأخيرة في صناعة البرامج، وخاصة برامج التشغيل، وهذه البرامج مفتوحة المصدر هي برامج يتاح فيها للمستخدم الحرية الكاملة في نسخ النص الأصلي للبرنامج وتوزيعه وتعديله، وتسمح لجميع المهتمين بالمشاركة في فحص البرنامج وتطويره.

ومن أبرز الأمثلة لهذه البرامج : نظام التشغيل (لينكس)، الذي بدأ في عام ١٩٩١ على يد =

تشغيل البرنامج؛ ففي هذه الحالة لا يخلو النسخ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الغرض من النسخ الاستعمال الشخصي (الفردي)، بمعنى أن من يريد نسخ هذا البرنامج إنما يقصد الاحتفاظ بنسخة منه؛ ليستفيد منها علمياً وبما تحتوي عليه من معلومات؛ ففي هذه الحالة يجوز له القيام بعمل نسخة من هذا البرنامج، ما دام أن الغرض هو الاستفادة العلمية منه، على ماسبق ذكره في مبحث القيود الواردة على حقوق الاختراع والتأليف.

= أحد طلبة الماجستير في فنلندا، يدعى: لينس تورفالدس.

ومن أهم مميزات هذه البرامج ما يلي :

١- تقليل التكاليف، وخصوصاً في المجال التعليمي.

٢- تتيح الحرية التامة للمستخدم لتطويرها وتعديلها لتناسب احتياجاته، أو لتلائم بيئة عمله، ومن ثمّ إعادة توزيع البرنامج كما يشاء.

٣- توفُر المصدر الأصلي يمكّن الجهات العسكرية من فحص البرامج للتأكد من خلوّها من برمجيات التجسس.

٤- اعتماد هذه البرامج في سياسة الدوله يخفف من الضغوط الخارجية بخصوص قوانين الملكية الفكرية.

وقد بدأ أول استخدام لهذه البرامج بواسطة استخدام نظام التشغيل (لنكس) مفتوح المصدر في السعودية في عام ١٩٩٦، وتعتبر كلية علوم الحاسب الآلي بجامعة الملك سعود أول من استخدم هذا النظام في العالم العربي، كما أفادني بذلك د.خالد الغنيم من كلية علوم الحاسب بالجامعة.

وهناك جهود قائمة من مجموعة الاهتمام بالبرامج مفتوحة المصدر، ضمن جمعية الحاسبات السعودية لتعريب هذه البرامج ودعمها وتوزيعها.

ينظر: مجلة علوم الحاسب، التي تصدر عن مركز البحوث بكلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الملك سعود، العدد الثاني، محرم ١٤٢١، مجلة pc magazine، ص ٨٤، العدد العاشر - اكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١.

وليس لصاحب البرنامج في هذه الحالة منع من يريد نسخ برنامجه لهذا الغرض، ولا عبرة حينئذ بالعبارات التي تمنع من النسخ أو استخدام نسخة غير أصلية، وخاصة إذا كان محتوى البرنامج من العلوم الشرعية التي يحتاجها من يريد نسخ البرنامج؛ لأنه قد لا يستطيع الحصول على النسخة الأصلية، إما لعدم قدرته المالية، أو لعدم توفرها، أو لأي سبب آخر.

الحالة الثانية: أن يكون الغرض من نسخ البرنامج هو الاستغلال المالي، والمتاجرة بنسخ أعداد من هذا البرنامج، وبيعها بأسعار أقل من سعر النسخ الأصلية، كما هو الحاصل من فعل بعض محلات ومراكز بيع الحاسبات الآلية وبرامجها؛ إذ يقومون بعمل نُسخ من نسخة أصلية للبرنامج، ثم بيعها بأسعار أقل؛ كأن يكون سعر النسخة الأصلية من البرنامج خمسمائة ريال؛ فينسخون منه، ويبيعون النسخة المنسوخة بخمسين ريالاً، مثلاً، وهكذا.

حكم هذه الحالة:

في هذه الحالة ينظر إلى منتج هذا البرنامج أو مالكه؛ فهو لا يخلو: إما أن يكون كافراً حربياً أو لا.

فإن كان كافراً حربياً قد أعلن الحرب على المسلمين؛ فإنه لا حرمة له ولا لماله، ويجوز نسخ هذا البرنامج الذي أنتجه، سواء كان شخصاً أو شركة منتجة أو غير ذلك، حتى ولو كتب عليه من العبارات والتحذيرات ما يخبر بالمنع من النسخ.

وإن كان البرنامج المراد نسخه لغير كافر حربي فهو لا يخلو : إما أن يكون لمسلم وإما لكافر غير حربي.

فإن كان لمسلم؛ فإنه لا يجوز نسخه بغير إذنه لغرض المتاجرة والمرابحة بالنسخ المنسوخة؛ لأن عمل نسخ من البرنامج وبيعها في هذه الحالة يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

ولأن في هذا العمل إضراراً به في ماله، والضرر بالمسلم حرام، ولأنه أخذ لمال المسلم بغير طيبة نفس منه، وهذا لا يجوز كما قال صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه".

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما في الفتوى التي يأتي ذكرها.

وأما إن كان البرنامج لكافر غير حربي؛ كأن يكون معاهداً أو مستأمناً؛ فالذي ظهر لي بعد التتبع للأقوال والفتاوى أن هناك قولين في هذه المسألة:

القول الأول: إنه لا يجوز نسخ البرنامج الذي أنتجه أو يملكه كافر غير حربي بدون إذنه؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (١٨٤٥٣) بتاريخ ٢/ ١/ ١٤١٧هـ وفيما يلي نص السؤال والفتوى:

س : أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة، تشبه عبارة ''حقوق الطبع محفوظة'' الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً. وسؤالي هو:

هل يجوز النسخ بهذه الطريقة، أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة[١] للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"، ولقوله ﷺ: "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، وقوله ﷺ: "من سبق إلى مباح فهو أحق به". سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

القول الثاني: إنه يجوز نسخ البرامج التي يكون أصحابها غير مسلمين؛ لأنه ليس لهم حق على المسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها ولو لم يأذنوا بذلك.

وهذا هو الذي فهمته من فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - أثابه الله تعالى - فيما يخص نسخ البرامج وغيرها؛ فيقول:

---

(١) وهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئيساً، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ ، نائباً، والمشايخ: صالح الفوزان وبكر أبوزيد أعضاءً.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ١٨٨.

"... وكذلك أيضاً لا يجوز نسخ تلك الأشرطة السمعية، ولا طبع تلك الكتب التي ذكر أن لها حقوقاً، ولا برامج الحاسب الآلي إذا منع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم، لكن إن كانوا غير مسلمين ولا مواطنين فليس لهم حق على المسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها أو يسجلها ولو لم يأذنوا"(١).

والذي يظهر لي أن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى دراسة وتأمل، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة للأمة الإسلامية فيما يحتاجونه من هذه البرامج.

وقد يكون من التوسط في هذه المسألة أن يقال:

إن من ارتبط مع أصحاب هذه البرامج بعقد خاص بينه وبينهم على شراء كميات من النسخ الأصلية لهذه البرامج مثلاً، وكانوا قد اشترطوا عليه ألاّ ينسخ منها، ولا يبع غير النسخ الأصلية؛ ففي هذه الحالة يجب عليه الوفاء بالشرط لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [سورة المائدة : ١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

وأما من لم يرتبط معهم بعقد خاص؛ فقد يقال بجواز نسخ تلك البرامج؛ نظراً إلى أن الغالب أن أسعار تلك البرامج تكون باهظة الثمن، لوجود الاحتكار في إنتاجها وبيعها من قبل شركة منتجة معينة، ولأن في

---

(١) تنظر: هذه الفتوى في ملاحق البحث.

شراء النسخ الأصلية دعماً لاقتصادهم وخاصة إذا عُلم أن بيع هذه البرامج يمثل نسبة كبيرة من دخل تلك الدول الكافرة، ولذلك يحرصون على توقيع الاتفاقيات العالمية على حماية تلك الحقوق، والمنع من استغلالها من غير أصحابها، مع حرصهم على تصدير الأشياء المادية دون الخبرات.

إضافة إلى أن بعضاً من تلك الشركات المنتجة لهذه البرامج هي في الأصل شركات تنتمي لدول محاربة للإسلام، ثم إن بعضاً من الدول وإن كانت لم تعلن وتصرح بالحرب على المسلمين؛ فإن في تعاملها مع المسلمين، وفي موقفها من قضايا المسلمين، وفي دعمها للدول المحاربة للمسلمين؛ كإسرائيل ما يدل على محاربتها للإسلام والمسلمين، مستخدمة في ذلك شتى الأساليب والسبل.

وعلى هذا فينبغي أن تكون هناك نظرة متوازنة تجاه هذه المسائل، والنظر في المصالح العامة للمسلمين، وفيما يساعد على نهضة المسلمين بالاستفادة من العلوم التقنية في مجال برامج الحاسب الآلي وغيره، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نسخ المواد المرئية والسمعية.

كانت بداية ظهور المواد السمعية والمرئية (البصرية) في القرن التاسع عشر الميلادي.

"وهي فئات من مصادر المعلومات، تقوم على تسجيل الصوت أو الصورة أو هما معاً بإحدى الطرق التقنية الملائمة، وتصنع بمقاسات وسرعات متفاوتة، وتظهر في أشكال متنوعة، وتعتمد على السمع أو البصر أو هما معاً في وقت واحد؛ لاسترجاع المعلومات والإفادة منها" [١].

ومن مميزات المسموعات والمرئيات أنها تثير الاهتمام، وتجذب الانتباه والتركيز، كما أنه يستفيد منها كذلك من لا يعرفون القراءة والكتابة.

وهناك أنواع عديدة من المسموعات والمرئيات منها: الاسطوانات، والأشرطة الصوتية، والتسجيلات المرئية وغيرها[٢]، مما يستخدم لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة معاً، وقد اشتهرت المواد السمعية التي يسجل عليها الصوت فقط باسم الأشرطة السمعية أو أشرطة (الكاسيت)، والأخرى التي يسجل عليها الصوت مع الصورة باسم الفيديو أو أشرطة (الفيديوتيب)، وكلاهما عبارة عن نظام لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة معاً من خلال شريط مغناطيسي يسمح بسماع أو عرض ما يتم تسجيله عند الحاجة إليه[٣].

ولا شك أن الأغراض والمقاصد في استخدام هذه الوسائل تختلف،

---

(١) المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ص٥٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تكنولوجيا الاتصال الحديثة ص١٩٨، ١٩٩.

وتختلف أحكامها باعتبار ما يُودع فيها، مما قد يكون حراماً لا شك في تحريمه، أو حلالاً بيّن الحل، أو متردداً بينهما، والكلام هنا إنما يتعلق بما كان محتواه منها مباحاً، مما يشتمل على علوم نافعة، وأفكار مبتكرة، بل إن بعضها -كما في الأشرطة السمعية- يكون أصلاً لكتب مؤلفة بأن سجل عليها علم معين، ثم تم تفريغه في كتاب ونحوه، وقد يكون فيها من المميزات - من خفة المحمل، وسماع أسلوب المتكلم بنفسه، وعدم اشتراط القراءة أو الكتابة للاستفادة منها وغير ذلك- ما يجعلها تفوق الكتب وغيرها في هذه النواحي، ولذلك كانت الفائدة من التسجيل على الأشرطة السمعية عظيمة، وخصوصاً فيما يتعلق بنشر دين الله تعالى من العلم الشرعي: أحكاماً، ومواعظ، وفوائد، وغير ذلك.

يقول العلامة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-:

"لاشك أن المسجلات الصوتية من نعم الله تعالى، إذا كان يسجل بها ما يفيد المسلم في دينه ودنياه، وأنه يحصل بها علم كثير مفيد، إذا كان من أهل العلم المعروفين بالتحقيق والأمانة، وهي بمنزلة الكتب المؤلفة، ومن المعلوم أنه لا أحد ينهى عن تأليف الكتب إذا كانت من أهل التحقيق والأمانة" (١).

وقال -رحمه الله تعالى-:

"أما كون هذه الأشرطة وسيلة من وسائل تحصيل العلم فهذا لا يشك فيه أحد، ولا نجحد نعمة الله علينا في هذه الأشرطة التي استفدنا

(١) كتاب العلم ص٢١١.

كثيراً من العلم بها؛ لأنها توصل إلينا أقوال العلماء في أي مكان كنا.

ونحن في بيوتنا قد يكون بيننا وبين هذا العالم مفاوز، ويسهل علينا أن نسمع كلامه من خلال هذا الشريط؛ وهذه من نعم الله – عز وجل- علينا، وهي في الحقيقة حجة لنا وعلينا؛ فإن العلم انتشر انتشاراً واسعاً بواسطة هذه الأشرطة"[1].

والبحث في هذا المطلب يتعلق ببيان حكم نسخ شيء من المواد السمعية أو المرئية المباحة التي يمنع أصحابها من نسخها!.

والحكم في هذه المسألة هو قريب مما سبق بيانه عند الكلام عن نسخ برامج الحاسب الآلي؛ فأقول وبالله التوفيق:

إن نسخ المواد السمعية أو المرئية التي يمنع أصحابها من نسخها بدون إذنهم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الغرض منه الاستفادة العلمية من محتواها، بمعنى أن الشخص يقوم بعمل نسخة من ذلك الشريط حتى يستفيد مما يعرض فيه من أمور مباحة أو علوم نافعة.

وفي هذه الحالة فإنه لا مانع من النسخ، ولو بدون إذن منتج الشريط مادام أن الغرض من النسخ هو الاستعمال الشخصي والاستفادة الذاتية.

الحالة الثانية:

أن يكون الغرض من النسخ هو المتاجرة بهذه النسخ التي تم نسخها،

---

(١) المرجع السابق ص١٩٣.

وبيعها على آخرين، سواء بنفس سعر النسخ الأصلية أو أقل منه.

والحكم في هذه الحالة أن النسخ لا يجوز لما فيه من التعدي على حقوق الغير من المسلمين، ممن قام بإخراج هذه الأشرطة وإنتاجها والدعاية لها، وربما شراء الحقوق من أصحابها التي قد تكلفهم مبالغ كبيرة، وقيام غيرهم ببيع نسخ منها يفوّت عليهم نسبة من الأرباح، وقد يؤدي إلى عدم استرجاع ما أنفقوا فيها من أموال، وبالتالي لحوق الخسارة بهم.

وبناءً على هذا فإن الأصل أنه لا يجوز نسخ الأشرطة التي يمنع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، في الفتوى رقم (١٨٨٤٥) عن حكم تسجيل ونسخ الأشرطة دون طلب الإذن من أصحابها، وفيما يلي نص السؤال والإجابة:

س: هل يجوز أن أسجل شريط[2] من الأشرطة وأبيعها، ولكن دون طلب الإذن من صاحبها، أو- إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة - من الدار الخاصة بها، أي بتسجيلها؟.

وهل يجوز أن أصور كتاباً من الكتب وأجمع منها عدداً كبيراً وأبيعها؟.

وهل يجوز كذلك أن أصور كتاباً من الكتب، ولكن لا أبيعه، وإنما احتفظ به لنفسي؟. وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا؟. أفيدونا بارك الله فيكم.

---

(١) المكونة من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئيساً، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ نائباً، والمشايخ: عبدالله ابن غديان، وصالح الفوزان وبكر ابو زيد أعضاء.

(٢) هكذا في السؤال الذي ورد في فتاوى اللجنة، والصواب: شريطاً.

الجواب:

"لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم، إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك؛ فلا بد من إذنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

ومن العلماء من استثنى الأشرطة التي يكون محتواها من العلوم الشرعية؛ فرأى أنه لا يجوز المنع من نسخها إطلاقاً، ولكن لأصحابها أن يمنعوا من نسخها حتى يستردوا ما أنفقوا فيها من نفقات ثم ليس لهم المنع من نسخها بعد ذلك؛ لأن المنع حينئذٍ يعتبر من احتكار العلم.

وهذا الذي ذكرت هو رأي الشيخ العلامة محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- وهو المفهوم من فتوى الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين - أثابه الله تعالى- حيث يقول الشيخ ابن عثيمين - في سياق الجواب عن سؤال يتعلق بحكم كتابة عبارة (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية-:

"أما بالنسبة للأشرطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يكتبون حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية، وقالوا:

إننا نفعل ذلك لأننا تكلفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال، والكتّاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف، وتبقى

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ١٨٧.

علينا خسارة، وإذا صح هذا التعليل فإني أقول:

إنـه ينـبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تسترد مـا أنفقـت عـلى هـذا الشـريط؛ فـإذا اسـتردت مـا أنفقت فإنها تدع الناس ينسخونه.

فعـلى سـبيل المثال: إذا قدّر أنه أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مـثلاً؛ فإنـنا نقـول: إذا كسـبت مـن ورائه عشرة آلاف؛ فلترخص للناس أن ينسـخوا مـنه؛ لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها، وحينئذ ليس لها أن تحتكر العلم، وتمنع الناس من الانتفاع به"[1].

ويقـول الشـيخ ابـن جـبرين في سياق جوابه عن سؤال يتعلق بملكية حقـوق التألـيف والاخـتراع -ومـنها الأشرطة السمعية- هلي هي دائمة أو مؤقتة؟ أجاب - أثابه الله تعالى- بما يلي:

"نقـول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة؛ فإذا استوفوا من قيمتها أتعـابهم ونفقـاتهم؛ فلـيس لهـم بعـد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها"[2].

والـذي يظهـر لـي أن مـا ذهـب إلـيه الشـيخان الجلـيلان محمـد بن عثـيمين، وعـبدالله بـن جـبرين هـو أولى وأقرب إلى الصواب، وخاصة فيما يتعلق بالأشرطة الدينية، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: إن في هـذا الـرأي تحقـيقاً للمصلحتين العامة والخاصة، وذلك

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص٤٢٩.

(٢) تنظر هذه الفتوى في ملاحق الرسالة.

بأن المنتج أو صاحب التسجيلات يسترجع ما تم إنفاقه من أجل نشر هذه الأشرطة بحيث لا يتضرر بالمنافسة التي قد تسبب الخسارة، فإذا تم ذلك، فتح المجال لغيره بنسخ هذه الأشرطة حتى يتم توزيعها على أكبر نطاق وبأسعار أقل.

ثانياً: إنه قد يصعب أو يتعذر استئذان صاحب الحق في الشريط في نسخه، وخاصة في البلدان البعيدة والمناطق النائية، وإذا أمكن استئذانه فقد يمنع؛ فيكون في ذلك تفويت لمصلحة شرعية تخدم مقصد حفظ الدين، ووسيلة من وسائله.

ثالثاً: إن الحق في أكثر هذه الأشرطة - في الأصل- هو لمن أودع فيها ما تحتويه من معلومات مباحة، أو علم نافع سواء أكان أصلها خطبة أم محاضرة أم درساً أم غير ذلك، وإنما يكون عمل المؤسسات الإعلامية المنتجة، أو التسجيلات الإسلامية هو تسجيل هذه المواد وتنقيحها فنياً، ثم نسخها على الأشرطة بطرق فنية، ثم تغليفها مع ما قد يصاحب ذلك من دعايات وإعلانات عن هذه الأشرطة، وهذه الأمور هي بمثابة عمل صاحب المطبعة أو دار النشر في المؤلَّف المخطوط من صفّه، وطباعته، وتنسيقه، ثم نسخه، وتجليده، والإعلان عنه، والدعاية إليه.

ومن المعلوم أن الحق في هذا الكتاب هو لمؤلفه، لا لطابعه أو ناشره، ما لم يكن المؤلِّف قد تنازل عن الحقوق المالية فيه، وهكذا الحال بالنسبة للأشرطة.

والحاصل أن للتسجيلات المنتجة لهذا الشريط الحق في الحصول على ما بذلوه فيه من أموال في سبيل نسخه ونشره والدعاية إليه، وشراء

حقوقه من صاحبه إن لم يتنازل عنها إلا بعوض؛ فإذا استوفوا ذلك كانت المصلحة في السماح للآخرين بنسخه نشراً للعلم كماً ومكاناً، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

عقوبات التعدي على حقوق المختَرِع أو المؤلّف

وفيه مبحثـــان:

المبحث الأول: عقوبات التعدي على المختَرَع أو المؤلَّف.

المبحث الثاني: عقوبات التعدي على حق المختَرِع أو المؤلف.

المبحث الأول: عقوبات[1] التعدي على المخترع أو المؤلف

المقصود في هذا المبحث بيان العقوبات التي يمكن أن تترتب على الاعتداء على ذات المخترَع أو المؤلَّف، الذي هو عبارة عن النسخة الأصلية التي بيد صاحب الاختراع أو التأليف.

وقد تقدم في الفصل الأول من هذا الباب الكلام عن صور التعدي على أصل المخترع أو المؤلف وهي: الغصب، والسرقة، والإتلاف، والجحد.

والعقوبات المترتبة على هذه الصور من التعدي متفاوتة، ذلك أن العقوبات – كما هو معلوم – نوعان[2]:

١- عقوبات مقدرة في الشرع، لا يزاد فيها ولا ينقص، وهي الحدود؛ كحد القتل، والزنا، والسرقة، وغيرها.

٢- عقوبات على معاصٍ، لا حدّ فيها ولا كفّارة، وهي التي تسمى

---

(١) العقوبات جمع عقوبة، مأخوذة من الفعل (عقب).
قال ابن فارس: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة".
يقال: عاقبت اللص معاقبة وعقوبة وعقاباً، والعقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه.
وسميت العقوبة كذلك؛ لأنها تكون آخراً بعد الذنب مجازاة عليه.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٦٥٠، ٦٥١، المصباح المنير ص١٥٩، ١٦٠، القاموس المحيط ص١١٦، ١١٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٦، قواعد الأحكام ١/ ١٦٣، ٢/ ٢٠٤، مجموع الفتاوي ٢٨/ ١٠٧، إعلام الموقعين ٢/ ٩٢، الطرق الحكمية ص٩٤، ٢٢٢.

"التعزير"، وهي راجعة إلى اجتهاد الوالي بحسب ما يحصل به المقصود، وتكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ وبالمال، كل أحد بحسب ذنبه، وبحسب حاله.

وإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان[1].

إذا تبين ذلك فإن من صور التعدي على المختَرَع أو المؤلَّف ما تكون عقوبته مقدرة في الشرع كالسرقة، ومنها ما لا تقدير له في الشرع؛ كالغصب والإتلاف، ومنها ما هو محل خلاف كجحد العارية.

أولاً: عقوبة التعدي على المخترع أو المؤلف بالسرقة:

التعدي على المخترع أو المؤلف بالسرقة عقوبته هي حدّ القطع، حتى لو كان المسروق من المؤلفات المشتملة على علوم شرعية.

وقد تقدم بيان ذلك في مبحث التعدي على المخترع أو المؤلف بالسرقة، ويثبت حد القطع إذا توفرت الشروط المعتبرة في السرقة، وهذه الشروط هي[2]:

١- أن تكون السرقة من حرز[3]. وحرز كل شيء بحسبه، والمحكَّم في ذلك العرف، وهو يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي ٢٨/١٠٧، رسالة الحسبة، لابن تيمية، بواسطة طريق الوصول إلى العلم بالمأمول، للسعدي ص٤١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٤، بداية المجتهد ٢/٥٤٧، وما بعدها، روضة الطالبين ٧/٣٢٦، وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٧ وما بعدها، زاد المستقنع ص١٤١، ١٤٢.

(٣) الحرز في اللغة مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي تحفظ، وأصل الحرز في اللغة الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع احراز، وأحرزت المتاع =

٢- أن يكون المسروق مملوكاً ملكاً تاماً لغير السارق.

٣- أن يكـون المسـروق محترمـاً؛ فلا قطع على من سرق آلة مخترعة تستخدم للمعصـية؛ كـأن تسـتخدم في الغـناء والطـرب، أو في تزويـر وتزييف الـنقود، أو في إجهـاض الأجنّة ونحو ذلك، وكذلك لا قطع في سرقة المؤلفـات المشـتملة على علوم محرمة كالمشتملة على كفر أو شركيات

= جعلته في الحرز.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٣٦، تحرير التنبيه ٢٣١، المصباح المنير ص٥٠، القاموس المحيط ص٥٠٨.

وفي الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء في بيان المراد منه، مع وجود التقارب في بيانه، ومن تعريفاتهم للحرز ما يلي:

١- عرفه الموصلي في (الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٥) بأنه: ''ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص''.

٢- وعرفه ابن رشد في (بداية المجتهد ٢/ ٥٥٠) بأنه: ''ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك''.

٣- وعرّفه القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٦) بقوله: ''الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله''.

٤ - وقال الشربيني في (مغني المحتاج ٤/ ٢١٥): ''والحكم في الحرز العرف؛ فإنه لم يحد في الشرع، ولا في اللغة؛ فرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات''.

٥ - وعرّفه الحجاوي في (زاد المستقنع ص١٤١) بقوله : ''وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه''.

ومن هذه التعاريف يظهر التواطؤ بين المعنى اللغوي والشرعي للحرز: من أن الحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال فيه، كما نجد أن النقول متفقة على أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة، والأحوال ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبوزيد ص٣٦١.

أو سحر وكهانة ونحو ذلك؛ لأن كل هذه الأشياء غير محترمة، بل محرمة، يجب إتلافها وإفسادها.

٤- انتفاء الشبهة، بأن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق؛ لأن وجود الشبهة يدرأ الحد، تبعاً للقاعدة المطردة في كتاب الحدود، وهي درء الحدود بالشبهات، وأهل العلم متفقون على ذلك(١).

٥- أن يكون المسروق نصاباً.

ومقدار نصاب السرقة الموجب للقطع هو - على الصحيح- ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما تبلغ قيمته ذلك.

٦- مطالبة المسروق منه بماله.

٧- ثبوت السرقة بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين.

فإذا سرق مكلف أصلَ مخترع أو مؤلف توفرت فيه الشروط السابقة وجب إقامة حد السرقة عليه بقطع يده، وذلك حفظاً للأموال التي بها قوام الحياة، ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية وخاصة عند الحاجة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى؛ فناسب شروع هذه الزواجر حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦٢، المغني ١٢/ ٣٤٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٣، ١٢٤، بتصرف يسير.

ثانياً: عقوبة التعدي على المخترَع أو المؤلف بغير السرقة.

ومن صور ذلك التعدي على المخترع أو المؤلف بالغصب أو الاختلاس، أو النهب أو الجحد.

وقد نقل الإجماع على أنه لا قطع في هذه الصور من التعدي، باستثناء جحد العارية فإن فيه خلافاً بين الجمهور وبين الحنابلة في إحدى الروايتين هي المعتمدة عندهم.

قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-:"وأجمعوا أن لا قطع على المختلس" (١).

وقال ابن حزم -رحمه الله تعالى-:

"واتفقوا أن الغاصب المجاهر، الذي ليس محارباً، لا قطع عليه" (٢).

وقال ابن رشد -رحمه الله تعالى-:

"أجمعوا على أنه ليس على الغاصب وعلى المكابر المغالب قطع، إلا أن يكون قاطع طريق، شاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل؛ فحكمه حكم المحارب" (٣).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- :

---

(١) الإجماع ص ١٥٨، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٥٤٦:
"اجمعوا على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، إلا إياس بن معاوية؛ فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ". وينظر فتح الباري ١٢/ ٩٤.

(٢) مراتب الإجماع ص٢٢٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٤٧.

"فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه"(١).

وقد بين ابن القيم -رحمه الله تعالى- الحكمة في قطع السارق دون غيره، فقال:

"وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس؛ فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره؛ فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ، والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه.

وأيضاً إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً؛ فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليلك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً؛ فهو كالمنتهب.

---

(١) المغني ١٢/ ٤١٧، ٤١٨.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال"[(١)].

وأما ما يتعلق بالقطع بجحد العارية فإن الخلاف فيه -كما سبق- بين الجمهور وبين الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم؛ فذهب الجمهور من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)] إلى عدم القطع بجحد العارية.

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٥)] -وهي المذهب على الصحيح والقول المعتمد من مذهب الحنابلة ومن مفرداته[(٦)]- إلى وجوب قطع جاحد العارية.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو تعدد الروايات في حديث المخزومية[(٧)]، وهو من الأحاديث المشهورة في الكتب الستة، وقد جاء في بعض ألفاظ الرواة: (أنها سرقت)، وفي بعضها (أنها كانت تستعير المتاع وتجحده)؛ فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤٩.

(٢) ينظر: فتح القدير للعاجز الفقير ٤/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: التلقين ٢/ ٥١٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٦، الكافي ٢/ ١٠٨٠.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٢٤.

(٥) ينظر: المغني ١٢/ ٤١٦، زاد المستقنع ص١٤١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٧٠.

(٧) فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبدالأسد، الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.
ذكر ابن حجر -رحمه الله تعالى- أن هذا هو اسمها على الصحيح، وأن ابن عبدالبر في الاستيعاب جزم بذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة٤/ ٣٦٩، فتح الباري ١٢/ ٩١.

المرأة المخزومية التي سرقت، في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح؛ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟.

فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ؟؛ فأتي بها رسول الله ﷺ؛ فكلم فيها أسامة بن زيد؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ؛ فقال:

"أتشفع في حد من حدود الله؟".

فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ فاختطب؛ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

"أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[1].

وعنها -رضي الله عنها- قالت:

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه؛ فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر نحو ما تقدم في الرواية السابقة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب: وقال الليث... ص٧٢٨، حديث رقم (٤٣٠٤)، وفي كتاب الحدود، باب:كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ص١١٧٠، حديث رقم(٦٧٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، و النهي عن الشفاعة في الحدود، ص٧٤٨، حديث رقم (١٦٨٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

وقد احتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بهذه الرواية التي فيها أن هذه المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، وأن النبي ﷺ قطع يدها لهذا السبب، وهو جحدها للعارية؛ لأن ترتيب الحكم على وصف يؤذن بعلية ذلك الوصف.

وناقش الجمهور هذا الاستدلال بأن هذه المرأة قطعت بسبب سرقتها وإنما عرّفتها عائشة -رضي الله عنها- بصفة من صفاتها، وهي أنها كانت تستعير وتجحد العارية؛ فالمعنى : أمرأة كان وصفها جحد العارية؛ فسرقت فأمر بقطعها[1].

واستدل الجمهور لقولهم بما ورد في سياق الحديث من قوله ﷺ:

"إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد".

وقوله: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وبما ورد في بعض ألفاظ رواية القصة: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت".

واحتجوا كذلك بما رواه جابر -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ أنه قال:

"ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع"[2].

---

(١) ينظر: المغني ١٢/٤١٧، شرح فتح القدير ٤/٢٣٣، نصب الراية ٣/٣٦٥، فتح الباري ١٢/٩٣.

(٢) اخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، ص٦٦٣، الأحاديث رقم (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص٣٥٢، حديث رقم (١٤٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب: =

ولعل الأقرب -والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور بعدم وجوب القطع على جاحد العارية.

إذا تبين هذا فإنه ليس في التعدي على المخترَع أو المؤلَّف بإحدي صور التعدي المتقدمة عقوبة مقدرة إلا في السرقة؛ فيجب فيها القطع إذا توافرت شروطها المعتبرة.

أما باقي صور التعدي من ا لغصب والاختلاس والنهب والجحد فإنه ليس فيها عقوبات مقدرة، ولكن يترتب عليها -إضافة إلى وجوب ردّ المأخوذ إلى صاحبه إن كان باقياً أو ضمان قيمته -عقوبة غير مقدرة تسمى "التعزير"، وسيأتي في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى- بيان معنى التعزير، وذكر أنواعه وما يتعلق به، والله تعالى أعلم.

= قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، ص٦٨٢، الأحاديث من (٤٩٧٤ إلى ٤٩٧٩).

قال القرطبي - كما نقله عنه ابن حجر في الفتح-: ''وهو حديث قوي''، قال ابن حجر: ''قلت: أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ... وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ''.

وقال الزيلعي: ''وسكت عنه عبد الحق في ''أحكامه ''، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما''.

ينظر: نصب الراية ٣/ ٣٦٤، فتح الباري ١٢/ ٩٤.

المبحث الثاني: عقوبات التعدي على حق المخترع أو المؤلف

تقدم أن للمخترع أو المؤلف في نتاجه الذهني المبتكر نوعين من الحقوق، حق معنوي، اصطلح على تسميته بالحقوق الأدبية، والنوع الآخر هو الحق المالي.

وهذه الحقوق قد تكون عرضة للتعدي عليها بأي صورة من صور التعدي التي سبق ذكرها في الفصل الثاني من هذا الباب.

والتعدي على حقوق الابتكار -المعتبرة شرعا- سواء كان اختراعاً أو تأليفاً له آثاره السلبية على صاحب الابتكار خاصة، وعلى الأمة عامة؛ فليس أثمن ولا أعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل الله تعالى ثم بجده ونشاطه، وقدْح زناد قريحته، وإعماله الفكر في سبيلها، هي عنده من تليد ملكه، وزبدة فكره، ولها قيمتها عنده، يؤلمه الاعتداء عليها، ويشعر في حالة ضعف حمايتها أو انعدامها بخيبة الأمل؛ فينطفيء مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن الإبداع والإنتاج[1]؛ لأنه يرى أن ذلك الاختراع أو التأليف الذي قضى فيه بعضا من عمره، وصرف فيه جزءاً ثميناً من وقته، وأنفق فيه كثيراً من ماله، أصبح لقمة سائغة لغيره، وثمرة تعهدها هو زرعاً وسقياً ثم يقطفها غيره، هذا إن لم ينسبها المعتدي كذلك لنفسه.

ولا شك أن هذا يعود على الأمة بالضرر العام في الدين بانتشار الكذب والتدليس والزور والخيانة، وفي الدنيا بإحجام المبتكرين والمبدعين عن الإسهام بأفكارهم وتجاربهم ما دام أن النتيجة هي التعدي على هذه

---

(١) ينظر: حقوق الإنتاج الذهني ص٢٧، ٢٨.

الجهود باستغلالها وربما ادعائها.

إذا تبين هذا؛ فإنه ينبغي العمل على حماية هذه الحقوق من العبث، وصيانتها عن الاعتداء، وتمكين أصحابها من الاحتفاظ بما بذلوه فيها من جهد ومال؛ إذ إن هذه الحقوق شرعية؛ فحمايتها متوجبة شرعاً، بالإرجاع إلى أصول الشرع وقواعده، وينبغي على المسلمين إعمال لائحة شرعية فيها الضمانات الشرعية والإدارية لحماية هذه الحقوق[1].

وإن من طرق حماية هذه الحقوق، إيقاع العقوبة بالمتعدين عليها عقاباً لهم، وزجراً عن التعدي على حقوق المعصومين وأموالهم.

ومن المعلوم -كما تقدم- أن العقوبات والزواجر الشرعية نوعان:

أحدهما: مقدّر، لا تجوز زيادته ولا نقصه، كحد القتل، والزنا، والسرقة وغيرها.

والثاني: التعزيرات، وهي غير مضبوطة ولا محددة، بل مقرَّبة بما يحصل الزجر عن جرائمها بمثله، راجعة إلى اجتهاد الوالي بما يحصل به المقصود.

وعقوبات التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف في الصور التي سبق ذكرها، هي عقوبات تعزيرية، لم يرد لها في الشرع تقدير ولا تحديد، بل متروكة إلى ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك.

والتعزيرات إنما شرعت "دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما

---

(١) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٦٥، ١٦٧.

حفظ لحقوق الله أو لحقوق عباده أو للحقين جميعاً" [١].

والتعزير في اللغة أصله من العزر وهو المنع، ومن معانيه: اللوم، والضرب، والتأديب، والإجبار على الأمر [٢].

وأما التعريف الشرعي للتعزير فقد وردت فيه عبارات كثيرة:

فعند الحنفية عرف بأنه:

"تأديب دون الحد" [٣].

وأما عند المالكية فقد ذكر الشيخ بكر أبوزيد أنه لم ير لهم تعريفاً للتعزير، وقال: "لأنهم لا يعقدون للتعزير باباً، ولا فصلاً مستقلاً، بل يدرجون أحكامه في أخريات (باب الشرب) مع أحكام الصيال، والضمان ونحو ذلك" [٤].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٥٧.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧٤٣، المصباح المنير ص١٥٥، القاموس المحيط ص٤٣٩، تحرير التنبيه ص٣٥٣، التعريفات ص٨٥.

تنبيه: ذكر بعض أهل اللغة أن من معاني التعزير بمعنى التأديب لغة: "الضرب بما دون الحد المقدر"، وقد تعقب ذلك الرملي الشافعي في نهاية المحتاج ٨/ ١٨: بأن هذا وضع شرعي لا لغوي؛ فقال: "والظاهر أن هذا الأخير غلط؛ إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟ والذي في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب: "ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً"؛ فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو: كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي؛ فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة".

ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٥٨.

(٣) التعريفات ص٨٥، شرح فتح القدير ٤/ ٢١٢.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٥٩.

ثم ذكر الشيخ أنه يمكن أن نأخذ تعريفهم للتعزير من بيانهم لمواضعه على ما ذكروه في كتبهم؛ فيقال:

(التعزير: هو التأديب لحق الله أو الآدمي غير موجب للحد)[(١)].

ولكن جاء تعريف التعزير عندهم في تبصرة الحكام بأنه: "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات "[(٢)].

وعند الشافعية، عرف التعزير بأنه:

"تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[(٣)].

وعرفه العز بن عبدالسلام –رحمه الله تعالى- بقوله:

"وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[(٤)].

وفي مغني المحتاج[(٥)]: "التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة".

وعند الحنابلة عرف بأنه:

"العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها"[(٦)].

وفي زاد المستقنع: "باب التعزير، وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة".

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ٢/ ٢١٧.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢٩٣. ونقله عنه النووي في تحرير التنبيه ص٣٥٤.

(٤) قواعد الأحكام١/ ٢٩٣.

(٥) ٤/ ٢٥١.

(٦) المغني ١٢/ ٥٢٣.

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها تتفق على أن التعزير هو تأديب أو زجر، وأنه يكون في كل معصية لا حد فيها ولاكفارة، وعلى هذا فيكون التعريف المختار للتعزير أنه:

(التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[١].

والعلماء -رحمهم الله تعالى- متفقون على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٢].

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد..."[٣].

ولا شك أن التعدي على حقوق الآخرين وأموالهم بما لم يرد فيه حد أو كفارة هو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها من الشرع حد أو كفارة؛ فيكون التعزير عليها من الأمور المشروعة، تأديباً وزجراً للمتعدين، وحفظاً لأموال المسلمين وحقوقهم.

وأما العقوبات التي يعزر بها؛ فإن العقوبات التعزيرية التي وردت في الشرع كثيرة ومتنوعة، يمكن تصنيفها حسب متعلقاتها على مايلي[٤]:

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩.

(٣) الطرق الحكمية ص٩٣.

(٤) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٨٣.

١- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٢- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٣- ما هو مركب منهما؛ كجلد السارق من غير حرز، مع إضعاف الغرم عليه.

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

"والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب"[(١)].

إذا تبين هذا فإن التعدي على حقوق الاختراع والتأليف بالصور التي سبق ذكرها، هو تعدٍ على حقوق أصحابها وعلى أموالهم المصونة شرعاً؛ وهو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة؛ فتكون عقوبتها التعزير، سواء كان التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف المالية أو الأدبية أو عليهما معاً.

ولا شك أن التعدي على هذه الحقوق متفاوت جنساً وقدراً وصفة، ومتفاوت كذلك بحسب حال المتعدي، وبحسب الآثار المترتبة على تعديه؛

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٢، ٢٢٣.

فالتعدي مثلاً على حق مؤلف بعدم نسبة فكرة أو فقرة تم استفادتها منه، ليس كالتعدي بانتحال مؤلف بأكمله ونسبته إلى المتعدي.

وكذلك فإن التعدي بنسخ وبيع أشرطة سمعية كلّفت آحاد أو عشرات الآلاف، دون إذن التسجيلات صاحبة الحق فيها، ليس كالتعدي بنسخ وبيع برامج للحاسب الآلي غير مأذون بنسخها كلّفت منتجها مئات الألوف أو ملايين الريالات، وليست كذلك كتقليد مخترع كلف منتجه أكثر من ذلك بكثير.

ومن ذلك أن بعض أنواع التعدي على هذه الحقوق هو مجرد استغلال مادي فقط ومزاحمة في الأرباح، بينما هناك بعض الصور إضافة إلى كونها تعدياً على حقوق أصحابها فهي منطوية كذلك على معاصٍ أخرى؛ كالغش والتدليس والكذب ونحو ذلك.

والحاصل أن صور التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف متفاوتة ليست على وتيرة واحدة؛ مما يجعل العقوبات التعزيرية المترتبة عليها متفاوتة أيضاً، وهذا راجع إلى اجتهاد ولي الأمر، بحسب الأشخاص والأحوال، ونوع التعدي وقدره، وهو كذلك بحسب ما يحصل به المقصود، وذلك بناءً على أنه ليس لأقل التعزير حد[1]، وكذلك لا حد لأكثره على

(١) هذا هو الصحيح خلافاً للقدوري -صاحب الكتاب- من الحنفية الذي قدّر أدنى التعزير بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. ينظر: الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٩٨، وينظر: الهداية، للمرغيناني ٢/ ٣٦٠، شرح فتح القدير ٤/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥. وأجيب عن هذا بأن التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا نص على أقل التعزير؛ إذ لو تقدر لكان حداً.

ينظر: المغني ١٢/ ٥٢٥، الطرق الحكمية ص٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥.

الصحيح[(١)].

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تكون عقوبات بسبب التعدي على حقوق الاختراع والتأليف ما يلي:

أولاً:العقوبات المتعلقة بالأبدان:

ومن ذلك التعزير بالجلد، والجلد من العقوبات المشروعة في التعزير، دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

ففي الآية أمر الله تعالى بضرب الزوجات عند النشوز تأديباً وتهذيباً[(٢)]، والنشوز معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة.

---

(١) اختلف الفقهاء في أكثر التعزير على أربعة أقوال:
القول الأول: أنه لا حد لأكثره، بل هو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة؛ فيرجع إلى اجتهاد ولي الأمر.
القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها.
القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.
القول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط.
والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو المعتمد من مذهب مالك، والوجه المقدم من مذهب الشافعي، واختاره أبو يوسف من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، وقال: ''لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر''. ينظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢١٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، فتح الباري ١٢/ ١٨٥، المغني١٢/ ٥٢٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، الطرق الحكمية ص٩٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/ ٢١٢، نهاية المحتاج ٨/ ١٩.

٢- قول النبي ﷺ : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[(١)] ، والجلد في الحديث هو جلد التعزير، كما يدل عليه تبويب البخاري ومسلم –رحمهما الله تعالى-.

٣- وعن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم"[(٢)] .

قال النووي – رحمه الله تعالى -: "وهذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب، وغيره مما يراه من العقوبات في البدن..."[(٣)] .

والتعزير بالجلد هو من العقوبات التي يمكن إيقاعها عقوبة على بعض أنواع التعدي على حقوق الاختراع أو التأليف.

وهذه العقوبة التعزيرية، وهي الجلد، تصلح عقوبة للتعديات الخطيرة، أو المتكررة على هذه الحقوق؛ إذ من المعلوم أن التعديات على حقوق الاختراع أو التأليف تتفاوت جنساً وقدراً وآثاراً، وبحسب حال المتعدين كذلك، والتعزير بالجلد قد يناسب ما كان منها أعظم خطراً وآثاراً؛ كجرائم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟ ص ١١٨٠، حديث رقم(٨٦٤٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، ص ٧٥٧، حديث رقم(٤٤٦٠)، كلاهما من حديث أبي بردة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الموضع السابق، حديث رقم (٦٨٥٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦٦٣، حديث رقم (٣٨٤٦، ٣٨٤٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٤١، ٢٤٢. وينظر: فتح الباري ١٢/ ١٨٦.

التعدي بتقليد المخترعات المهمة، أو نسخ البرامج التي تكلف مبالغ كبيرة، أو التغييرات في المؤلفات بقصد الإساءة إلى أصحابها، أو بقصد الإساءة إلى الدين، خصوصاً إذا تكررت هذه الاعتداءات من شخص؛ فإن لولي الأمر تعزيره بالجلد عقوبة له على تعديه، وزجراً له عن تكرار التعدي على هذه الحقوق.

ثانياً: العقوبات المتعلقة بالأموال:

التعزير بالعقوبات المالية هو من الأمور المشروعة، والقول بمشروعيته هو الذي جاءت به السنة النبوية، ودلت عليه أقضية النبي ﷺ، وأقضية أصحابه ،رضي الله تعالى عنهم.

وللعلماء -رحمهم الله تعالى- في مسألة مشروعية التعزير بالعقوبات المالية وجهتان[1].

الوجهة الأولى: إن التعزير بالغقوبات المالية مشروع[2].

الوجهة الثاني: إن التعزير بأخذ المال غير مشروع.

وينبغي أن يلاحظ أن الذين قالوا بمشروعية التعزير بالعقوبات المالية إجمالاً، يقصدون بالعقوبات المالية عدداً من المعاني، لا مجرد أخذ المال فقط؛

---

(١) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٣٩.

(٢) وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية، ومالك في مواضع مخصوصة، وبه أخذ بعض المالكية، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
ينظر: الدر المختار وحاشيته (حاشية ابن عابدين) ٦/ ٧٦، ٧٧، حاشية العدوي ٤/ ١١٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢١٩-٢٢١، شرح فتح القدير ٤/ ٢١٢.

فيدخل –عندهم– في التعزير بالعقوبات المالية: إتلاف المال الضار، أو تغييره أو التغريم الذي هو أخذ المال.

والخلاف ليس في الإتلاف والتغيير، وإنما هو في التعزير بأخذ المال، والذين يخالفون في الأخير يعبّرون بأن التعزير باخذ المال غير جائز[1]، ولم يقولوا إن التعزير بالعقوبات المالية لا يجوز؛ لأن التعزير بالعقوبات المالية أعم من أن يكون بأخذ المال فقط؛ فهو يشمل كذلك إتلاف المال المشتمل على ضرر أو تغييره.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أن العقوبات المالية تنقسم إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير[2].

وفيما يلي بيان لهذه العقوبات المتعلقة بالمال، ومدى إمكان التعزير بها فيما يتعلق بموضوعنا، وهو التعدي على حقوق الاختراع أو التأليف:

(أ) التعزير بالإتلاف:

من صور التعزير بالإتلاف: إتلاف الأصنام المعبودة من دون الله تعالى بتكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي، ومثل ذلك أوعية الخمر؛ فيجوز تكسيرها وتحريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه[3].

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه–

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشيته (رد المختار) ٦/ ٧٦، ٧٧.

(٢) ينظر: الفتاوى ٢٨/ ١١٣.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٨/ ١١٣: أنه ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد.

وأن علياً بن أبي طالب –رضي الله عنه– أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر.

حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن نظير ذلك إتلاف المغشوشات في الصناعات؛ فقال:

"ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها....

وهكذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية؛ فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً؛ إما لله وإما أن يتصدق به"[٢].

وعلى هذا فقد يقال بإتلاف النسخ التي تم تقليدها على اختراع مبتكر لم يأذن صاحبه بذلك، وخاصة إذا كانت تلك النسخ المقلدة مما يستخدمه الناس في أمورهم المهمة، وقد تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، وذلك كما لو تم تقليد اختراع يتعلق بوسائل السلامة في الطائرات أو السيارات ونحوها، أو النسخ المقلدة على اختراع يتعلق بأجهزة طبية مهمة، أو يدخل في تركيبها، ونحو ذلك؛ فإن هذه الأشياء مما ينبغي إتلافه تعزيراً للمقلّد بسبب قيامه بتقليد اختراع بدون إذن صاحبه، ولما يترتب على ذلك من

---

(١) ينظر: الفتاوى ١٨/ ١١٤، وقال شيخ الإسلام:

''وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل''.

(٢) الفتاوى ٢٨/ ١١٤.

ضرر يمس عموم الناس.

ومن ذلك أيضاً – مما قد يستعمل فيه العقوبة بالإتلاف – إتلاف النسخ المنسوخة من برامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها من نسخها، ويمنعون من استخدام غير النسخ الأصلية فيها.

ومن ذلك أيضاً إتلاف المؤلفات المشتملة على ما يعتبر تعدياً على حقوق أصحابها الأدبية أو المالية؛ كالكتب التي طبعت بعد التغيير في محتواها بما يعتبر تعدياً على حق مؤلفيها، أو إساءة إليهم، أو إساءة إلى الدين، وكالكتب أو الرسائل الجامعية والبحوث المنتحلة أو المسروقة التي طبعت منسوبة إلى غير مؤلفيها.

ب – التعزير بالتغيير:

والمقصود بالتغيير: إزالة كل ما كان من العين أو التأليف المحرم مع بقاء محله، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وكسر العملة الجائزة بين المسلمين إذا كان بها بأس.

وهذا محل اتفاق بين المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

"وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف"(١).

(١) مجموع الفتاوي ٢٨/ ١١٨.

وممـا قـد يـندرج تحـت عقوبـة الـتعزير بالتغيير في مجال التعدي على حقـوق الاخـتراع أو التألـيف: التغـيير في النسـخ المقلّـدة عـلى المخـترَع أو المؤلَّـف؛ كتفكـيك المصنوعات المقلدة على مخترع محفوظ الحقوق، وقد يدخل في ذلـك أيضـاً مسـح محتويات أقراص الحاسب الآلي أو محتويات الأشرطة السـمعية، الـتي نسـخت بـدون إذن أصـحابها، وغـير ذلـك من الصور التي تشتمل على تغيير في المحل الذي حصل به التعدي.

جـ - التعزير بأخذ المال (التغريم):

ولعـل الأقـرب أن هـذا الـنوع من التعزير مشروع أيضاً؛ لأنه قد دلت عليه نصوص السنة وأقضية الصحابة ،رضي الله تعالى عنهم[1].

ومـن ذلـك مـا رواه عـبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق؛ فقال:

"مـا أصـاب مـن ذي حاجـة غـير مـتخذ خبـنة فلا شيء عليه، ومن

(١) وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومشهور مذهب المالكية في مواضع مخصوصة، وقول في مذهب الشافعية هو القديم من مذهب الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، رحم الله تعالى الجميع.

نظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٢١٢، حاشية العدوي ٤/ ١١٠، تبصرة الحكـام ٢/ ١١٩-٢٢١، حاشيـة الشبراملسي ٨/ ٢٢، الإقنـاع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٥، الإنصاف ٢٦، ٤٦٤، الفتاوي ٢٨، ١١٨، الاختيارات ص٣٠٠، الطرق الحكمية ص٢٢٤.

القول الثاني: أن التعزير بأخذ المال لا يجوز، وهو مذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وقول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٢١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، حاشية الشبراملسي٨/ ٢٢، المغني ١٢/ ٥٢٦، الإنصاف ٢٦/ ٤٦٤.

خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين؛ فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة"(١).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في إضعافه ﷺ الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر(٢).

ومن ذلك ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

"في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ص٦٦٣، حديث رقم (٤٣٩٠)، والترمذي دون قوله: ''ومن خرج بشيء ..'' في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ص٣١٣، حديث رقم (١٢٨٩)، والنسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ص٦٨٠، ٦٨١، حديث رقم (٤٩٦١)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز ص٣٧٣، حديث (٢٥٩٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/ ٦٩، حديث رقم (٢٤١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٨، الطرق الحكمية ص٢٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢ حديث رقم (٢٠٠٣٠)، وأبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ص٢٤٦، حديث رقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ص٣٣٧، حديث رقم (٢٤٤٦)، وابن خزيمة وصححه ٤/ ١٨، حديث (٢٢٦٦)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، كما في المستدرك ١/ ٣٩٨، جميعهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وبهز فيه مقال، والجمهور على توثيقه، والحديث حسنه الألباني.
ينظر: نصب الراية ٣/ ٣١٠، إرواء الغليل ٣/ ٢٦٣ رقم (٧٩١).

ووجه الدلالة من الحديث كذلك ظاهرة في أخذه ﷺشطر مال مانع الزكاة عقوبة له على منعه إياها.

ومن ذلك إباحته ﷺسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وبذلك قضى الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ففي صحيح مسلم أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- ركب إلى قصره بالعقيق؛ فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبط[١]؛ فسلبه؛ فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد؛ فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: معاذ الله! أن أرد شيئاً نفّلَنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم[٢].

قال النووي -رحمه الله تعالى-:

"وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة.

قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في

---

(١) أي يضرب الورق حتى يسقط، وحقيقة الخبط الضرب، يقال: خبطت الورق من الشجر خبطاً: أسقطته؛ فإذا سقط فهو خَبَط بفتحتين بمعنى مخبوط. ينظر: المصباح المنير ص٦٢.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدنية... ص٥٧٣، حديث رقم (١٣٦٤)، وابو داوود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدنية ص٣١٣، حديث ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، وزاد أبو داوود: ''فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: ''من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه....''، وفي رواية: ''سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: ''من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه''.

وروايتا أبي داوود صححهما الألباني، إلا أنه قال: ''لكن قوله '' يصيد'' منكر..''.

ينظر: صحيح سنن أبي داوود ١/ ٣٨٣ رقم (١٧٩١، ١٧٩٢).

قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه.

وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى:–

"ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ"[2].

وإذا ثبتت مشروعية التعزير بأخذ المال أو التغريم؛ فإنه لا مانع من الأخذ به عقوبة في حق المتعدين على حقوق الآخرين وأموالهم المتعلقة بالاختراع أو التاليف، وذلك بأن يعزر المعتدي على هذه الحقوق بأخذ ماله أو جزء منه بحسب مايراه ولي الأمر أو القاضي.

وقد يكون من صور ذلك المصادرة[3] للمال محل الجناية أو المخالفة بأخذه من المتعدي، وضمه لبيت مال المسلمين؛ كأن تؤخذ من الجاني النسخ المقلدة أو المنسوخة بدون إذن أصحابها، وتضم إلى بيت مال

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٩٦ ، ١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١١.

(٣) المصادرة تعرف بأنها : ''حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال''. (معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣١٠).

وعرفت كذلك بأنها: ''اخذ مال الشخص الموجود لديه، والذي هو محل الجناية أو المخالفة، وضمه لبيت مال المسلمين''. (السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، محمد الجريوي ص٤٧٣).

المسلمين، وهذه تعتبر تعزيراً بعقوبة مالية، والله تعالى أعلم.

د- العقوبات المتعلقة بتقييد الإرادة.

ومن تلك العقوبات الحبس[(١)]، وهو من العقوبات المشروعة في التعزير، وقد نقل الإجماع على مشروعية ذلك[(٢)].

ومفهوم الحبس الشرعي " ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً، وحبس فيها"[(٣)].

وعلى هذا فإن لولي الأمر أو نائبه التعزير بعقوبة الحبس؛ فيحبس الجاني تعزيراً، وردعاً له عن المعاصي[(٤)]، ومن ذلك في مجال الاعتداء على

---

(١) الحبس في اللغة المنع، وهو مصدر حبسته من باب ضرب، ثم أطلق على الموضع، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس، ويستعمل الحبيس في كل موقوف واحداً كان أو جماعة.
ينظر: المصباح المنير ص٤٦، القاموس المحيط ص٥٣٧.
وفي الاصطلاح عرف بأنه:
''حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله، أو لخوف هربه، أو لاستيفاء العقوبة''.
ينظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد ص٥٦، بواسطة حماية الحق الأدبي للمؤلف ص٢٨٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨، وينظر: الطرق الحكمية ص٩٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٥٨، الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠(الفرق السادس والثلاثون =

حقوق الاختراع أو التأليف، ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة منها، والمتكررة أو التي لا يرتدع فيها المعتدي بالعقوبات التعزيرية التي هي دون الحبس؛ فيحبسه الإمام أو القاضي مدة تكون رادعة لمثله[1]، وذلك بحسب المصلحة، والله تعالى أعلم.

هـ- العقوبات المتعلقة بالمعنويات:

ويعبر عنها بعض المعاصرين بالعقوبات النفسية أو الأدبية، وهي العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالذي يتركه الضرب ونحوه، ولكن يقتصر على إيلام شعور المجرم، وإيقاظ ضميره؛ فتصلح حاله، وتستقيم أمور[2]، ومن صور هذا النوع من العقوبات مما يصلح أن يكون تعزيراً على جرائم

= والمائتان)، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٣.

(١) الحبس من جهة المدة على نوعين:

أ - حبس محدد المدة، ويكون في الجرائم التي ليست بالجسيمة، والتي لا يتم ارتكابها عن تأصل الإجرام في نفس الجاني؛ فالجاني هنا ليس عائداً بل أجرم مبتدئاً. وهذا الحبس محدد بمدة أقلها يوم واحد، وأكثرها مختلف فيه؛ فقيل: إنه شهر، وقيل: شهران أو ثلاثة، وقيل: ستة أشهر، وقيل الأمر فيه مفوض للإمام؛ إذ إن ذلك يختلف باختلاف المجرم وباختلاف الجريمة.

ب- حبس غير محدد بمدة، لكن ببلوغ غاية هي: أن يتوب الجاني وتظهر عليه أمارات ذلك صلاحاً واستقامة في الأقوال والأعمال، أو أن يموت.

ويختص هذا النوع من الحبس بالجرائم المتناهية الخطيرة، إما في ذاتها كما في بعض صور القتل التي ليس فيها قصاص أو حد مقدر، وإما في ذات الجاني باعتياده على الإجرام، وتكرره منه؛ فيكون في حبسه حتى يتوب أو يموت دفع لضرره عن الناس، وردع له وزجر.

ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣، الفتاوى ٣٥/ ٣٩٩، الطرق الحكمية ص٩٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٤١، الضرر في الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٤٩، ١٠٥٠ (الحاشية).

(٢) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي ص٢٠٢.

التعدي على حقوق الاختراع أو التأليف ما يلي:

١ - التعزير بالوعظ[١]:وقد دلّ على مشروعيته قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ..... ﴾ [النساء: ٣٤].

ونشوز الزوجة معصية لاحدّ فيها ولا كفارة؛ فشرع فيها التعزير، ويكون بالوعظ والتذكير ابتداءً.

وقد تقدم أن التعزير لا حدّ لأقله، بل يحصل بكل ما يتم به الزجر والردع عن المعصية، ومن ذلك الوعظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل؛ فقد يعزر الرجل بوعظه..." [٢].

والغرض الذي يؤديه الوعظ هو أن يتذكر الجاني إن كان ناسياً، ويتعلم إن كان جاهلاً؛ لأن المقصود من التعزير الزجر، وأحوال الناس مختلفة، ومنهم من ينزجر بمجرد الوعظ والتذكير بالعقاب أو الثواب؛ فمن الناس من يكون ذا مروءة في الدين والصلاح، يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة؛ فيوعظ تذكيراً أو تعليماً[٣].

وهكذا يقال بالنسبة لبعض من يحصل منهم تعدٍ على حقوق غيرهم

---

(١) الوعظ في اللغة: التخويف، والأمر بالطاعة، قال الخليل: هو التذكير بالخير، وما يرق له قلبه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٩٢.

المتعلقة بالاختراع أو التأليف، ممن لم يتكرر منهم التعدي، أو كانوا جاهلين بمنع أصحابها من النسخ مثلاً، ونحو ذلك؛ فهؤلاء قد يكفي لزجرهم مجرد وعظهم وتذكيرهم بعدم التعدي على حقوق الآخرين، وأن هذا عمل لا يجوز ونحو ذلك؛ فإذا انزجروا اكتفي بذلك، ولم ينتقل إلى ما هو أغلظ من الوعظ؛ لأنه مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس ونحو ذلك لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه(١)، والله تعالى أعلم.

٢ – التعزير بالتوبيخ:

والمقصود بالتوبيخ هنا هو معناه في اللغة وهو اللوم والتعنيف والتأنيب والمعاتبة(٢)؛ تذكيراً بالذنب وزجراً عن المعاودة إليه.

ويدل على مشروعية التعزير بالتوبيخ ما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر –رضي الله عنه– قال: " إني ساببت رجلاً فعيّرته بأمه؛فقال لي النبي ﷺ:

"يا أبا ذر أعيرّته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية" (٣) الحديث.

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:

"والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٥٧، بتصرف يسير جداً.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٠٤٢، المصباح المنير ص٢٤٧، القاموس المحيط ص٢٦٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها: في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية... ص٨، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ..، ص٧٣٢، حديث رقم (٤٣١٣).

المسلم"[١].

وعلى هـذه فيكون وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺقد زجر أبا ذر-رضـي الله تعـالى عـنه- بلومـه وتأنيبه، وذلك بقوله له: "إنك امرؤ فيك جاهلية".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه..."[٢].

وقـال المـاوردي -رحمـه الله تعالى- "فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعـراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيـف، وتعزيـره بزواجر الكلام..."[٣].

٣ - التعزير بالتشـهير[٤]:

التشهير هو إظهار أمر شخص للناس، وبيان حاله لهم تحذيراً منه.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٤، وينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢١.

(٣) الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٤) التشهير مأخوذ من الفعل (أشهر) الذي يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، ومن ذلك الشهر، سمي بذلك لشهرته ووضوحه، قال ابن فارس: ''والشهرة وضوح الأمر... وقد شهر فلان في الناس بكذا؛ فهو مشهور ''. وقال الفيومي: '' وشهرت زيداً بكذا، وشهّرته - بالتشديد -... وشهرته بين الناس أبرزته، وشهرت الحديث شهراً وشهرة أفشيته فاشتهر''.

وقال الفيروزآبادي: ''الشهرة بالضم: ظهور الشيء في شنعة ... وشهَّره: انتضاه فرفعه على الناس''.

وذكر الراغب في المفردات أن قولهم : ''شُهر فلان، واشتُهر يقال في الخير والشر''.

ينظـر: معجـم مقاييس اللغـة ص٥١٨، مفردات ألفاظ القرآن ص٤٦٨، المصباح المنير ص١٢٤، القاموس المحيط ص٤٢١.

وقد عرف بتعريفات منها:

١- عرف بأنه التسميع بالجناة، ويطلق عليه أيضاً التجريس.

ففي رد المحتار[١]:

"والتجريس بالقوم: التسميع بهم "قاموس". قلت: وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شهادة الزور؛ ففي "التاترخانية" قال أبوحنيفة في "المشهور" يطاف به ويشهّر، ولا يضرب، وفي "السراجية": وعليه الفتوى.

وفي "جامع العتابي": التشهير أن يطاف به في البلد، وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور؛ فلا تُشهدوه".

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه:

٢- "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه"[٢].

٣- "عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس كافة ما ارتكبه الشخص من الذنوب"[٣].

٤- "الإعلان والكشف عن الجناة، والتعريف بهم لتحذرهم الأمة"[٤].

ومما يستدل على مشروعية التعزير بالتشهير ما جاء في الصحيحين

---

(١) ٦/١٠١

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي ص٢٠٢.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة ١/٧٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٥.

(٤) العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، فهد بن عبدالعزيز الوهيب، ورقة ٢٢، رسالة ماجستير مرقونة بالحاسب الآلي، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٩.

من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللتبيّة على صدقات بني سليم؛ فلما جاء إلى النبي ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي؛ فقال رسول الله ﷺ: "فهلاّ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ".

ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاّني الله؛ فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي؛ فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه إن كان صادقاً..."[(١)]. الحديث.

ومما يدل على مشروعية ذلك أيضاً ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- أنه كان يشهّر بشاهد الزور؛ فكان يأمر بتسويد وجهه، وإركابه على دابة مقلوباً[(٢)]؛ "فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه"[(٣)].

ومن صور التشهير التي أخذ بها العلماء -رحمهم الله تعالى- بيان حال الضعفاء والكذابين والوضاعين من الرواة، وبيان حالهم للناس حتى يشتهروا حفظاً لسنة النبي ﷺ، وذبّاً عن الشريعة المكرمة، وكتب الرجال

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، ص١٢٤٠، حديث رقم (٧١٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ص٨٢٢، ٨٢٣، الأحاديث رقم (٤٧٣٨و٤٧٣٩و٤٧٤٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٣٢٥ رقم ١٥٣٨٨و١٥٣٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٥٨ رقم ٨٧٦٢، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٠، ٣٤٤.

والجرح والتعديل طافحة بمثل ذلك مما يصعب حصره وعدّه[(١)].

"وكم من كتاب أُلّف في الوضع والوضاعين والكذب والكذابين، لكشفهم وإسقاط حرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم"[(٢)].

والذي يظهر أن العلماء السابقين كانوا يكتفون بالتعزير بالتشهير بمنتحلي الكتب وسارقيها، ولعل السبب في ذلك أن من ينتحل أو يسرق مؤلَّف غيره يقصد بذلك الشهرة بأن ينسب للعلم والتأليف، ولو كان بسرقة جهود الآخرين، ولم يكن الغرض هو الاستفادة المالية؛ لأن الحق المالي في المؤلفات لم يظهر إلا بعد ظهور الطباعة في العصور المتأخرة، ولذا يمكن القول بأن التشهير بالمنتحلين والسارقين كان عبارة عن تعزير لهم بسبب اعتدائهم على ما اصطلح على تسميته الآن بالحقوق الأدبية، وخاصة فيما يتعلق بنسبة المؤلفات لأصحابها؛ لأن هؤلاء المنتحلين والسارقين أرادوا الاشتهار بين الناس بالعلم والتأليف؛ فكان جزاؤهم أن يعاقبوا بنقيض ذلك وهو التشهير بهم بأنهم من عداد السارقين والمنتحلين.

يقول الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد:

"لم يحصل الوقوف على عقوبة عينية إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال، وكشفهم قطاع الطريق في ذلك، وأن قاعدة التشريع أن ما لا حدّ فيه؛ فجزاؤه أمر تعزيري يقدر لكل حالة بقدرها، وإن من العقوبات التعزيرية التشهير والنقض بالمثل؛ فنستطيع أن نكيف في ضوء ذلك أنهم

---

(١) ينظر على سبيل المثال: مقدمة الإمام مسلم على صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٢) فقه النوازل ٢/ ١٢٩.

يـرون الاكـتفاء بالتشهير بالمنتحل، والنقض عليه بالمثل، وهذا وحده كاف في الاحـتفاظ بـالحق الأدبـي لحقـوق المؤلـف؛ إذ إن التألـيف في ذلك الوقت لم يكـن تسـويقه وانتشـاره عـن طـريق المطابع التي تخرج آلاف النسخ، بل كان الكـتاب يخـرج مـنه نسـخ معـدودة، والعـلم للجمـيع، وكانـت تسجل عليه الانتقالات للملكية.. والله أعلم"[1].

والـتعزير بالتشـهير -في مجـال الاعـتداء عـلى حقـوق المختـرعـين والمؤلفين هو من أنسب العقوبات في هذا الزمان، وذلك للأسباب التالية:

أولاً : مناسـبة هـذه العقوبـة -وهـي التعزير بالتشهير- لكثير من صور التعدي على حقوق المخترعين والمؤلفين، الأدبية منها والمالية.

ثانـياً : إنهـا أقـرب إلى جـنس المعصـية أو الـتعدي في بعـض الصـور، وذلـك كالتشـهير بالمـتعدين عـلى حقوق المؤلفين أو المخترعين بنسبتها إليهم بهـدف الشـهرة وحـب الظهـور؛ فيعاقـبون بجنس تعديهم، وبخلاف قصدهم وذلـك بالتشـهير بهـم وبيان حالهم للناس؛ "فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان"[2].

ثالـثاً : إن هـذه العقوبـة لا تفتقر إلى قيام ولي الأمر بتنفيذها، أو إذنه بذلـك، كمـا لا تفـتقر إلى وجـود الجـاني أو حضـوره، وذلـك بـناء على أن الـتعزير لا يختص بالإمـام كـالحدود، بـل يفعلـه كـل مـن رأى أحـداً يباشر معصـية[3]؛ فيشـارك فـيها كـل مـن رأى الـتعدي، أو عـلم بـه وخاصـة من

---

(١) فقه النوازل ٢/ ١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤

المطّلعين أو المتابعين لهذه الأمور، ويحتسبون في كشفها والتشهير بأهلها.

رابعاً : إن هذه العقوبة لا تتقيد بالأزمنة أو التقسيمات والحدود المكانية، بل يمكن تطبيقها في حق من صدرت منه المعصية، وحصل منه التعدي، بغضّ النظر عن مكانه وانتمائه، وذلك من خلال وسائل الإعلام التي سهلت نقل المعلومات وتبادلها.

خامساً: سهولة تطبيق هذه العقوبة وتنفيذها، وذلك بتعدد وسائلها وقنواتها، من خلال وسائل الإعلام والنشر المتكاثرة والمناسبة؛ كالمؤلفات والمجلات والدوريات والصحف اليومية، والندوات، والإذاعة، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وغيرها.

سادساً: قوة تأثير هذه العقوبة، وجدواها في القضاء على صور التعدي المذكورة؛ لكونها أوسع انتشاراً عن طريق وسائل الإعلام بأنواعها، مما يوسع نطاق العلم بحال المعتدين، ومن ثم تضييق الخناق علهيم بترك التعامل معهم.

سابعاً: إن التعزير بالتشهير يمكن تطبيقه على أنواع المتعدين، سواء أكان المتعدي شخصية حقيقية كفرد أو أفراد، أم شخصية معنوية كدور نشر أو مكاتب تحقيق أو مؤسسات للإنتاج الإعلامي، أو مصانع أو غير ذلك؛ فهذه كلها مما يصلح إيقاع عقوبة التشهير عليها.

ومع جدوى العقوبة بالتشهير، وتأثيرها في تقليل نطاق المفاسد والاعتداءات إلا أنه ينبغي التنبه لأمور منها:

١- عـدم التسـرع في تطبـيق هذه العقوبة -السهلة التطبيق- إلا بعد التأكد من تحقق التعدي، والتثبت من وقوعه.

٢- أن يكـون الغـرض مـن إيقاع هذه العقوبة تأديب المتعدي، وزجره عن معـاودة فعلـه ونصـحه، ونصح غيره ببيان حاله، مع احتساب النية في ذلك.

أما إذا كان المقصود مجرد تعييره وشهرته بذلك، ومحض أذاه لم يجز[١].

٣- أنـه مهمـا أمكـن الانـزجار بمـا دون التشـهير مـن التعزيرات كالوعظ ونحـوه؛ فإنـه لا يُعـزر بالتشـهير، وهـذا كحـال الذيـن لم يـتكرر منهم الـتعدي، ولكـن وقـع لمـرة واحـدة مـثلاً، وذلـك لأن الأصـل أنه إذا حصـل الـتعزير بالأخف من الأقوال والأفعال لم يُعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه[٢].

ولأن الناصـح مـأمور بالسـتر عـلى صـاحب المعصـية، وتعلـيمه وعظـته بالحسـنى؛"فمهمـا أمكـنه ذلـك بالـرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكـون سـبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس، ولا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة"[٣].

وأمـا مـن تمّ نصـحه وعظـته ولم يـرتدع بذلـك، ومضـى على اعتدائه، وأصـرّ عـلى قبـيح فعلـه؛ فإنـه يشهّر به لعله يهجر فعلَه، وليحذر الناس من شرّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٤٨١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٥٧.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٨١.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم به ربه جميع الرسالات والنبوات، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وثمرات، من أهمها ما يلي:

١- إن التعريف الأقرب للحق بمعناه العام هو: امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه بإطلاق، وهو ما ذهب إليه الشاطبي، رحمه الله تعالى.

٢- إن التعريف الأقرب للحق في الفقه هو: ''ما ثبت لله تعالى على عباده، أو لشخص على غيره، بمقتضى الشرع''.

وأن حق الملكية هو: ''اتصال شرعي بين شخص وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه، إلا لمانع، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ابتداء''.

٣- إن الشريعة الإسلامية فقط – بنصوصها وقواعدها – هي المصدر الوحيد لجميع الحقوق المعتبرة؛ فما أثبتته حقاً فهو حق، وما لا فلا.

٤- إن العلوم والأفكار التي ينتج عنها مخترعات وآلات – يستعملها الناس في حياتهم- لابد أن تكون وفق ما تبيحه شريعة الإسلام الخالدة.

٥- حق الاختراع هو ما يثبت للمبتكر (المخترع) من اختصاص شرعي بما ابتكره، يمكّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه بصفة مباحة شرعاً.

٦- الذي يظهر لي أن الأشرطة السمعية، وأقراص الحاسب الآلي وبرامجه داخلة في مسألة التأليف؛ إذ يمكن أن تكون مستودعاً للأفكار والإبداعات الفكرية.

٧- يعرف حق التأليف بأنه: ''ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، والاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً''.

٨- الحق الأدبي في الاختراع والتأليف هو: ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عنه.

٩- الحق الأدبي للمخترع والمؤلف هو من الحقوق المعتبرة شرعاً، والخاصة لأصحابها، وهذا يقتضي أنها مصونة شرعاً، وأن لأصحابها حق التصرف فيها، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها.

ومصدر هذا الحق هو الشرع بقواعده الكلية وأصوله التشريعية.

١٠- إن نسبة الاختراع أو التأليف لصاحبه هو من الحقوق الثابته له، والتي يترتب عليه حقه في منع أي اعتداء على هذه النسبة، وأن الأصل هو وضع اسم المؤلف على تأليفه، إلا لمصلحة شرعية راجحة.

١١- لا يجوز للمؤلف التنازل عن نسبة تأليفه إليه؛ بحيث ينسب لغيره، كما أنه لا يجوز لأحد أن ينتحل تأليف غيره أو اختراعه.

وبناءً عليه: لا يجوز للطلاب المكلفين بالبحوث -سواءً أكانت مدرسية أم جامعية أم رسائل علمية- استئجار غيرهم لعمل هذه البحوث.

١٢- لكل من المخترع أو المؤلف الحق في اختيار الوقت المناسب لنشر نتاجه الفكري من اختراع أو تأليف، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة عامة تقتضي خلاف ذلك.

١٣- للمخترع والمؤلف الحق في سحب ابتكاره من التداول بعد نشره إذا وجد ما يبرر ذلك، مع مراعاة الأمور التي قد تترتب على ذلك السحب من الإضرار بالمنتج أو الناشر، ونحو ذلك.

١٤- الأصل أن الحق في التعديل في المؤلف أو المخترع هو لصاحبه دون غيره.

١٥- براءة الاختراع هي شهادة تمنحها جهة مختصة لصاحب الاختراع، تثبت أسبقيته إلى ما اخترعه مما يترتب عليه الحق في نسبة اختراعه إليه، واستغلاله مادياً ودفع الاعتداء عنه.

١٦- يشترط لثبوت الحق في الاختراع وكذلك في التأليف أن يكون سالماً من المخالفات الشرعية.

١٧- ينبغي لمنح براءة لاختراعٍ مًّا أن يكون جديداً، وقابلاً للاستغلال الصناعي، وسالماً من المخالفات الشرعية.

١٨- لم يرد في اللغة تعريف محدد للمال، والمعنى الواسع للمال في اللغة يشمل كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء من الأعيان والمنافع.

١٩- المرجع في بيان معنى المال في الاصطلاح هو العرف؛ حيث لم يرد له تعريف محدد في اللغة ولا في الشرع، والقاعدة: أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف.

٢٠- التعريف المختار للمال هو أن يعرف بأنه: ما أباح الشارع تملكه، والانتفاع به، في حالة السعة والاختيار، مما له قيمة مادية بين الناس (عرفاً).

٢١- الحق المالي للمخترع أو المؤلف هو: ما يثبت للمخترع أو المؤلف من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.

٢٢- إن القول بدخول المنافع في مسمى المال هو القول الراجح، الذي تشهد له نصوص الشريعة، وهو الذي تعارف عليه الناس، والقول بخلاف ذلك فيه إهدار لهذه المنافع، وضياع للحقوق، وتسليط للآخرين على المنافع التي يملكها غيرهم.

٢٣- الراجح أن حقوق الاختراع والتأليف هي حقوق معتبرة شرعاً، وتنطوي على قيمة مالية، يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بأنواع التصرفات المباحة شرعاً.

٢٤- تختلف طبيعة العقد الذي يتم بين المؤلفين وشركات النشر والتوزيع بحسب ما يتم الاتفاق عليه، وما يحصل من اتفاق وعقود لا تخرج - في الغالب- من كونها إجارة أو بيعاً.

٢٥- عقد النشر هو اتفاق ملزم بين المؤلف وطرف آخر يسمى الناشر، يلتزم بموجبه الناشر بطباعة المؤلف ونسخه، وإذاعته للجمهور.

٢٦- لا يجوز التعاقد على نشر وتوزيع المؤلفات المشتملة على أمور محرمة، كما أنه لا يجوز تأليفها أصلاً، وذلك كالمؤلفات المشتملة على شرك أو بدع، وكالمجلات المشتملة على صور محرمة أو أفكار هابطة، ونحو ذلك مما هو مخالف لشريعة الإسلام، وما يحصل من التعاقد على بيع أو إجارة لهذه المؤلفات هو عقد باطل؛ لأنه عقد على منفعة محرمة، لا مالية لها، ومن شروط صحة العقد أن تكون المنفعة مباحة.

٢٧- لا يجوز التعاقد على نشر أو توزيع أو بيع حقوق مؤلف مسروقٍ أو منحولٍ أو مغصوبٍ.

٢٨- الأصل أن لصاحب الاختراع والتأليف الحق في التصرف فيه بالتصرفات المباحة شرعاً، إلا أنه قد يرد ما يقيد هذا الحق لمصلحة شرعية راجحة.

٢٩- الأقرب أنه لا مانع من نسخ المؤلفات بأنواعها لغرض الاستفادة الشخصية أو التوزيع الخيري، وخاصة ما كان مضمونه منها متعلقاً بالعلوم الشرعية.

٣٠- الحقوق المالية في الاختراع والتأليف هي مما تقبل الانتقال إلى غير أصحابها بدون عوضٍ عن طريق الإرث، أو الإسقاط، أو التنازل لجهة، أو بالهبة، أو العطية، أو الوصية، أو بعوض كالبيع أو الإجارة وغيرهما.

٣١- الأقرب أن الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف غير مؤقتة، بمعنى أن ملكية أصحابها لها دائمة، تنتقل بعد موتهم لورثتهم إن لم يتصرفوا فيها قبل ذلك بما ينقلها عن ملكيتهم.

٣٢- يجوز لصاحب الاختراع أو التأليف أو من انتقلت إليه حقوقهما المالية التصرف في هذه الحقوق بأنواع التصرفات المباحة شرعاً بعوض أو بدون عوض.

٣٣- لا يجوز التعدي على الاختراع أو التأليف بكل ما يسمى تعدياً؛ كالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو الجحد.

٣٤- لا يجوز لأحد الاقتباس من تأليف غيره دون العزو إليه، كما لا يجوز -من باب أولى- انتحال تأليف أو اختراع لغيره، ونسبته إلى نفسه.

٣٥- الأصل أنه لا يجوز تكرار تصنيع اختراع مملوك، أو نسخ تأليف بدون إذن صاحبه.

٣٦- يجوز ترجمة المؤلفات المشتملة على علوم شرعية بدون إذن أصحابها إذا كان الغرض من ترجمتها القيام بواجب تبليغ الدين، ونشر أحكامه.

٣٧- الأصل أن لصاحب الاختراع أو التأليف الحق في وضع اسم أو عنوان لابتكاره، ولا يجوز لأحد التصرف فيما وضعه أو تغييره.

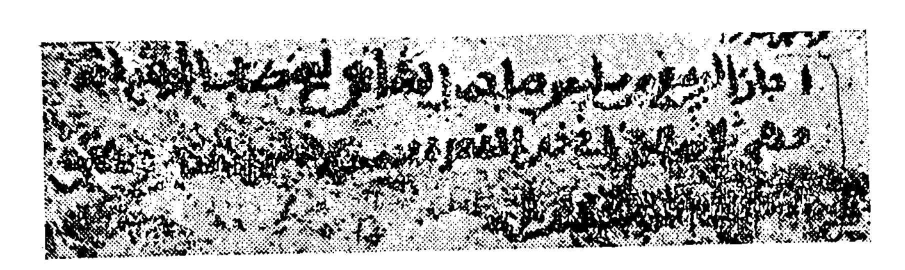
٣٨- التغيير في الاختراع او التاليف بدون إذن صاحبه بحذف أو إضافة هو تعدٍ على حق الغير؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

٣٩- لا يجوز تقليد المخترعات بغير إذن أصحابها لغرض الاستغلال المالي فقط.

٤٠- تختلف العقوبات التعزيرية المترتبة على التعدي على حقوق الاختراع أو التأليف بحسب جنس التعدي وقدره والآثار المترتبة عليه، ومرد ذلك إلى ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة. والله تعالى أعلم.

الملاحق

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (١)



هذه صورة خط الربيع بن سليمان بالاجازة فى آخر نسخته وهذا نص مافيها :

« أجاز الربيعُ بن سليمانَ صاحبُ الشافعيِّ نسخَ كتابِ الرسالة ، وهى ثلاثة أجزاء ، فى ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين . وكتب الربيع بخطِّه »

---

(١) هذا الختام من أصل الكتاب بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فختمت بما يأتى :

« آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبى عبد الله الشافعى رضى الله عنه ، بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلى العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

وكتب بحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب فى باقى الصفحة سماع النسخة على أبى محمد عبد الله بن محمد بن جماعة فى مجالس آخرها ١٧ صفر سنة ٨٥٦ وسنذكر نص السماع ونضع صورته فى المقدمة إن شاء الله .

❋

وقد أتممت تحقيق الكتاب وتعليق ماعنّ لى عليه فى عصر يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٥٨ — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق ؟

كتب

أبو الأشبال



بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ السائل / حسين بن معلوي الشهراني حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

وردنا سؤالكم وهذه هي الإجابة عليه : -

(٣٦٧٦)

سؤال : لدي بعض الأسئلة التي تتعلق بحقوق الاختراع والتأليف، أو ما يسمى بحقوق الملكية الأدبية والصناعية، وهي كما يلي .

أولا : هل تعتبر هذه الحقوق ثابتة لأصحابها شرعا، بحيث يجوز لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات الجائزة شرعا، بعوض أو بدون عوض ؟

ثانيا : في حالة القول بأن هذه الحقوق ثابتة شرعا، هل ملكيتهم لها دائمة، أو مؤقتة بزمن معين كما هو الحال في بعض القوانين والاتفاقات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق ؟

ثالثا : هل يجوز نسخ شيء من الكتب والأشرطة السمعية وبرامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها من نسخها؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أصحابها غير مسلمين ؟

رابعا : هل تختلف الأحكام السابقة إذا كانت هذه الكتب والأشرطة والبرامج تتعلق بعلوم الشريعة ؟

خامسا : ما حكم العقود التي يتم بموجبها طبع أو نشر أو توزيع أو بيع الكتب والأشرطة والبرامج التي تحتوي على مخالفات لشرع الله عز وجل ؟

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه الحقوق التي يطلبها أصحاب تلك المؤلفات أو المخترعات نرى أن لهم الحق فيها حيث أنهم تعبوا في جمع تلك المعلومات وتسجيل تلك الكلمات وتأليف تلك الرسائل وما أشبهها، وتعبهم هذا يكلفهم كثيرا بحيث أن النسخة تكلفهم بالمائة أو المئات أو العشرات، وحيث أنهم اجتهدوا فيها وتعبوا وأنفقوا فنرى أن لهم الحق في عدم نسخها إلا بإذنهم، وكذا التقيد بقيمتها التي يحددونها، وبذلك تثبت لهم هذه الحقوق، فلهم التصرف فيها بأنواع التصرفات والاشتراطات .

مكتب الشيخ عبد الله الجبرين ــ هاتف الفتاوى : ٤٢٥٣٠٥٠ ــ هاتف المكتب : ٤٢٤٠٥٣٩ ــ فاكس : ٤٢٥٠٤١٦
ص ب : ٧١٣١ الرياض : ١١٤٦٢ www.ibn-jebreen.com

ثانيًا: نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها، لكن إذا عُرف أنهم قد لا يستوفون نفقاتهم وحقوقهم إلا في عدة سنوات كخمس سنين أو عشر أو عشرين كما هو الحال في بعض المؤلفات الكبيرة التي تستغرق أوقاتًا طويلة ونفقات طائلة فإن لهم الحق في منع أخذ تلك الحقوق ولو بعد موت المُؤلف أو الجامع، فهو حق لورثته فيرثونه تلك الحقوق، وكذلك أيضًا لا يجوز نسخ تلك الأشرطة السمعية ولا طبع تلك الكُتب التي ذُكر أن لها حقوق ولا برامج الحاسب الآلي إذا منع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم، لكن إن كانوا غير مُسلمين ولا مواطنين فليس لهم حق على المُسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها أو يُسجلها ولو لم يأذنوا .

رابعًا: لا فرق في تلك الأحكام على الكتب والأشرطة والبرامج بين كونها تتعلق بعلوم الشريعة كالمؤلفات المطبوعة والمُحققة وبين كونها تتعلق بالآداب واللغة ونحوها بل الحقوق ثابتة لمن اخترعها.

خامسًا: تصح العقود إذا تمت الشروط فيها إلا إذا كانت مُخالفة لشرع الله تعالى فحينئذٍ لا يتم العقد بطبعها أو نشرها أو توزيعها أو بيعها سواءً كانت كتبًا أو أشرطة أو برامج؛ وذلك إذا تحقق أن فيها مُخالفة لشرع الله تعالى . والله أعلم .

قاله وأملاه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٢/٣/٧ هـ

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
"أتشفع في حد من حدود الله..."	٥٣٥
"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك..."	٤٦١
"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة..."	٤١٩
"اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن..."	٢٢٢، ٢٣٧
"أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور..."	٢٤٤
"إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ..."	٢٤٢
"إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم..."	٢٤٤
"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله..."	١٢٢
"أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه..."	٣٨٦
"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..."	٤١٩
"أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه..."	٤١٤
"الثلث والثلث كثير"	٤٣٣
"الخراج بالضمان"	١٢٤
"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"	٣٩٤
"المسلمون على شروطهم"	٥١٦
"تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"	٤٥٣
"حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"	٣١٨



فهـرس المصادر والمراجع

م	المرجع
١	القرآن الكريم
٢	أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق حسن خان القنوجي، منشورات وزارة الثقافة - دمشق.
٣	أبحاث في حق المؤلف، عبدالرشيد مأمون، دار النهضة العربية - مصر ١٩٨٦.
٤	أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧، بيت الزكاة بالكويت.
٥	إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دار البشير للنشر والتوزيع - الأردن، ط الأولى ١٤٠٧.
٦	إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، عبدالكريم بن علي النملة ط١٤١٧،١، دار العاصمة - الرياض.
٧	إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأئمة، عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، تحقيق: الوليد بن عبدالرحمن آل فريان، دار البراء - الرياض، ط الأولى ١٤١٢.
٨	أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.

٩ أثر المؤلفات في الغزو الفكري (مقال) - عبدالعزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد الأربعون.

١٠ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان وَ مكتبة مكة الثقافية – الإمارات العربية المتحدة، ط الثانية ١٤٢٠.

١١ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، عناية: هيثم بن جواد الحداد، دار المعالي – الأردن، دار ابن الجوزي – الدمام، ط الأولى ١٤١٩.

١٢ الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم)، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١١.

١٣ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى ١٤١٢.

١٤ أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، أحمد الصويعي شليبيك، دار النفائس – الأردن، ط الأولى ١٤١٩.

١٥ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار

الكتب العلمية – بيروت.
١٦ أحكـام القرآن، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٧ أحكـام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي النجاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٨ أحكـام الكتـب في أبـواب الفقـه الإسـلامي، عـبدالله بـن عـبدالعزيز الغمـلاس، بحث تكميلي لمتطلبات الماجستير، مكتوب بالحاسب الآلي، مقدم إلى قسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ١٤١٩/ ١٤٢٠.
١٩ أحكـام المـال الحـرام، عـباس أحمد الباز، دار النفائس - الأردن، ط الأولى ١٤١٨ .
٢٠ أحكـام المعـاملات الشرعية، علـي الخفيف، دار الفكـر العـربي – مصر، ط الأولى ١٤١٧.
٢١ الإحكـام في تمـييز الفـتاوي مـن الأحكـام وتصـرفات القاضـي والإمـام، لأبـي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط الثانية ١٤١٦.
٢٢ إحـياء علـوم الديـن، محمد بن محمد الغزالي، دار الهادي - بيروت، ط الأولى ١٤١٢.
٢٣ أخطـار عـلى المـراجع العلمـية لأئمـة السـلف، عـثمان عـبدالقادر الصافي، دار الفاروق- الطائف، ط الأولى ١٤١٠.

٢٤ الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيّام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٦.

٢٥ أدب الكتاب، محمد بن يحيى الصولي، دار الباز للطباعة والنشر.

٢٦ إدرار الشروق على أنواء الفروق،قاسم بن عبدالله بن الشاطّ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٨.

٢٤ إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، عياد بن عساف العنزي، (رسالة ماجستير، مكتوبة بالحاسب الآلي)، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ١٤١٨.

٢٨ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الأولى ١٣٩٩.

٢٩ أساس البلاغة، جارالله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٣٠ الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله أحمد قادري، دار المجتمع – جدة، ط الثانية ١٤١٠.

٣١ الإسناد من الدين، عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الأولى ١٤١٢.

٣٢ أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري،

دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٣٣ الأشباه والنظائر في الألفاظ القرآنية التي ترادفت مبانيها وتنوعت معانيها، عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: محمد المصري، دار سعدالدين للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، ط الأولى ١٤٠٤

٣٤ الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، مقاتل بن سليمان البلخي، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود شحاتة، مركز تحقيق التراث- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٤.

٣٥ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى ١٤١١.

٣٦ الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٣٨٩.

٣٧ الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣.

٣٨ الإشراف على مذاهب أهل العلم، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر – بيروت

٣٩ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وَ علي معوض، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٥.

٤٠ أصول القانون التجاري، مصطفى كمال طه، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩٤م.

٤١ أصول القانون، عبدالمنعم الصده، دار النهضة العربية - بيروت، ط ١٩٧٨.

٤٢ إضاءة الراموس وإضافة الناموس عل إضاءة القاموس، محمد بن الطيب الفاسي الشرقي، تحقيق: عبدالسلام الفاسي وَ التهامي الهاشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

٤٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٤٤ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت.

٤٥ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: فرانز روزنثال، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٧.

٤٧ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (شرح الخطيب)، محمد الشربيني الخطيب، مطبوع بهامش بجيرمي علي الخطيب.

٤٨ الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - مصر، ط الأولى ١٤١٨.

٤٩ الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، ط الثانية ١٤١٤.

٥٠ الإكراه وأثره في التصرفات، عيسى زكي شقرة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية ١٤٠٧.

٥١ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: سيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، ط الثانية.

٥٢ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط الثانية ١٣٩٣.

٥٣ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي- مصر،١٤١٧.

٥٤ الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٥٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت، ط الأولى ١٣٧٨

٥٦ الأنوار الكاشفة، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، عالم الكتب، ط ١٤٠٣

٥٧ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء – جدة، ط الثانية ١٤٠٧.

٥٨ أوقفوا هذا العبث بالتراث، محمد بن عبدالله آل شاكر، دار المعالي

- بيروت، ط الأولى ١٤١٧.

٥٩ الإيمان، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الرابعة ١٤١٣.

٦٠ الإيمان، لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم - الكويت.

٦١ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٠٩.

٦٢ الاختراعات والمصنفات، سينوت حليم دوس، دار المعارف، القاهرة.

٦٣ الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: خالد العك، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى ١٤١٩

٦٤ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – مصر.

٦٥ الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، أبو الحسن علي الندوي، ضمن كتاب (حق الابتكار) للدريني.

٦٦ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن الحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق: ناصر بن عبدالكريم العقل، توزيع وزارة الشئون الإسلامية – الرياض، ط السابعة ١٤١٩.

٦٧ انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، علي بن أحمد بن حجر، تحقيق: حمدي السلفي وَ صبحي السامرائي، مكتبة الرشد – الرياض، ط الثانية ١٤١٨.

٦٨ الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مكتبة دار السلام، الرياض.

٦٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٨.

٧٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي

- بيروت، ط الثانية ١٤١٩.

٧١ بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد – الرياض، ط الأولى ١٤١٥.

٧٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، عناية: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية – مصر، ط الثانية ١٤٠٣.

٧٣ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٧٤ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٧٥ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري(ابن الملقن)، تحقيق: جمال محمد السيد، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٤.

٧٦ برنامج المجاري، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى ١٩٨٢.

٧٧ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، ط الرابعة للكتاب، ط الثانية للناشر ١٤١٨.

٧٨ البرهان في علوم القرآن، بدرالدين الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٨.

٧٩ بلغة الساغب وبغية الراغب، محمد بن محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٧.

٨٠ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط الأخيرة ١٣٧٢.

٨١ البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بن محمود بن أحمد العيني، دار الفكر- بيروت، ط الثانية ١٤١١.

٨٢ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الرياض ١٤١٩.

٨٣ بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، من الجزء الثالث.

٨٤ البيوع الشائعة، محمد توفيق البوطي، دار الفكر - بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٨٥ تأريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية – بيروت.

٨٦ تأريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٨٧ التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٣.

٨٨ تاج التراجم في من صنف من الحنفية، زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المامون للتراث – دمشق، ط الأولى ١٤١٢.

٨٩ التاج والإكليل (مع مواهب الجليل)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٦.

٩٠ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٦.

٩١ التبصرة والتذكرة، الحافظ عبدالرحمن بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة بولاق، ط الأولى ١٣١٥.

٩٣ التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه، فتاوى صادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢١.

٩٤ تحرير التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الداية وفايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٠.

٩٥ تحريم النظر في كتب الكلام، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن دمشقية، دار عالم الكتب - الرياض، ط الأولى ١٤١٠.

٩٦ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٥.

٩٧ تحقيق النصوص ونشرها، عبدالسلام هارون، مكتبة السنة - القاهرة، ط الخامسة ١٤١٤.

٩٨ تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية، محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط عام ١٤٠٤.

٩٩ تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

١٠٠ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى ١٤١٤.

١٠١ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٩.

١٠٢ تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣ تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لابن جماعة،

تحقيق: محمد هاشم الندوي، دار المعالي - عمان، ط الثالثة ١٤١٩.

١٠٤ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثالثة عشر ١٤١٥.

١٠٥ التعالم وأثره على الفكر والكتاب (ضمن المجموعة العلمية)، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٦.

١٠٦ التعريف بآداب التأليف، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مرزوق علي، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.

١٠٧ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابرهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الثانية ١٤١٣.

١٠٨ التعسف في استعمال حق الملكية، سعيد أمجد الزهاوي، دار الاتحاد العربي – القاهرة.

١٠٩ التعسف في استعمال حق النشر، عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية - القاهرة ١٤١٦.

١١٠ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الدعوة - تركيا .

١١١ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان - الخبر، ط الأولى ١٤١٩.

١١٢ التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج، دار الأرقم - بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

١١٣ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان محمد بن علي بن شعيب، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٢١.

١١٤ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، الحافظ عبدالرحمن بن الحسين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط الثانية ١٤١٣.

١١٥ تكنولوجيا الاتصال، شريف اللبان، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، ط الأولى ١٤٢٠.

١١٦ تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، حسن عماد مكاوي، الدار المصرية اللبنانية، ط الأولى ١٤١٣.

١١٧ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

١١٨ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض.

١١٩ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، عناية: محمد عدنان درويش، دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٨.

١٢٠ التلويح شرح التوضيح (مطبوع بحاشية التنقيح)، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة نور محمد - باكستان، ط الثانية.

١٢١ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧.

١٢٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي.

١٢٣ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية: إبراهيم الزيبق وَ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٦.

١٢٤ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

١٢٥ تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبدالحليم النجار ومحمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٢٦ توثيق الحديث الشريف من مصادره، صالح بن يوسف معتوق، دار البشائر الإسلامية – لبنان، ط الأولى ١٤١٩.

١٢٧ توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية– مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٤.

١٢٨ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بعناية: أشرف عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط الأولى ١٤١٩.

١٢٩ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط الأولى ١٤١٠.

١٣٠ تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ (أمير بادشاة)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤١٠.

١٣٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني وغيرها ١٣٩٢.

١٣٣ جامع البيان عن تأويل آي القران، محمد بن جرير الطبري، بعناية أحمد شاكر، ومحمود شاكر، دار المعارف، مصر، ط الثانية.

١٣٤ جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، دار السلام – الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

١٣٥ جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وَ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية ١٤١٢

١٣٦ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل = (جامع الترمذي)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية ١٣٩٨.

١٣٧ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب الإسلامية مصر، ط الثانية ١٤٠٢

١٣٨ الجامع لأحكام القرآن، محمد بس أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٨

١٣٩ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ، تحقيق. محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣.

١٤٠ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع. محمد عزيز شمس وَ علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٠

١٤١ جمع الجوامع (مع حاشية البناني عليه)، تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية.

١٤٢ جمهور الأشرطة الإسلامية..، إسماعيل أحمد النزاري، دار الحقيقة للإعلام الدولي – القاهرة، ط عام ١٤١١.

١٤٣ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤٤ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء عبدالقادر بن محمد بن نصرالله الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١٣٩٨.

١٤٥ الحاسوب والملكية الصناعية (مقال)، مجلة حماية الملكية الصناعية، من إصدارات المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، ميونخ – ألمانيا.

١٤٦ حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، شركة ومطبعة البابي الحلبي – مصر.

١٤٧ حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت – لبنان١٣٩٨.

١٤٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر.

١٤٩ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط الخامسة ١٤١٣.

١٥٠ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج.

١٥١ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، لأحمد العدوي المالكي، مطبوع بهامش حاشية الخرشي.

١٥٢ حاشية المنتهى، لابن قائد: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

١٥٣ حاشية عميرة على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بـ (عميرة)، دار الفكر - بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

١٥٤ حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، دار الفكر - بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

١٥٥ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، أبوالحسين على بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى ١٤١٤.

١٥٦ حدود ابن عرفه مع شرحها (شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري، ط الأولى ١٩٩٣.

١٥٧ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ﴿ دراسة وموازنة﴾، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، النشرة الثانية ١٤١٥.

١٥٨ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٤.

١٥٩ حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، صلاح الدين الناهي، مجلة هدي الإسلام الأدبية، العددان السابع والثامن ١٤٠٨.

١٦٠ حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبدالحميد طهمار، ضمن كتاب (حق الابتكار)، للدريني.

١٦١ حق التأليف والنشر والتوزيع، وهبة الزحيلي، ضمن كتاب (حق الابتكار) للدريني.

١٦٢ حق التأليف، وهبي سليمان غاوجي، ضمن كتاب (حق الابتكار) للدريني .

١٦٣ حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، عبدالحميد المنشاوي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

١٦٤ حق المؤلف، مختار القاضي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط الأولى ١٩٥٨.

١٦٥ حق المؤلف، نواف كنعان، ط الأولى ١٤٠٧.

١٦٦ الحق المالي للمؤلف، عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير.

١٦٧ حق الملكية، عبدالمنعم الصدة، ط الثالثة ١٩٦٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٨ الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٠.

١٦٩ الحق في الشريعة الإسلامية، محمد طموم، المكتبة المحمودية- مصر، ط الأولى ١٣٩٨.

١٧٠ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، دار البشير، عمّان - الأردن، ط الأولى ١٤١٧.

١٧١ الحقوق الأدبية للمؤلف، عبدالرشيد مأمون.

١٧٢ حقوق الإنتاج الذهني، أحمد سويلم العمري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر- القاهرة، ط عام ١٣٨٧.

١٧٣ حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي، عبدالله العماري، منشور في مجلة الدوحة العدد (٩٤) ذو الحجة ١٤٠٣.

حقوق التأليف، محمد الحبيب بن الخوجة، مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الصادرة عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني ١٤٠٨.

١٧٤ حقوق المؤلف الأدبية، أبو اليزيد المتيت، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ١٩٦٠.

١٧٥ حقوق المؤلف في القانون المغربي، الأزهر محمد.

١٧٦ الحقوق المعنوية، عجيل النشمي، (بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

١٧٧ الحقوق على المصنفات، أبو اليزيد المتيت، دار المعارف – الاسكندرية، ط ١٩٦٧.

١٧٨ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧٩ حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط الأولى ١٤٠٣.

١٨٠ حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام، وليد بن سليمان التويجري، بحث تكميلي للماجستير، مكتوب بالحاسب الآلي، مقدم إلى قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤١٩.

١٨١ حماية الحق المالي للمؤلف، حازم عبدالسلام المجالي، دار وائل – الأردن، ط الأولى ٢٠٠٠.

١٨٢ حماية الحقوق الفكرية: منظور إسلامي، صالح بن عبدالله بن حميد، بحث منشور ضمن سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، بالكلية التقنية بالرياض عام ١٤٢١.

١٨٣ الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، زهير بن عبدالرحمن الأتاسي (مخطوط)، رسالة ماجستير، مرقونة بالحاسب الآلي، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

١٨٤ الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، محمد حسام لطفي، دار الثقافة – القاهرة ١٩٨٧.

١٨٥ الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية - القاهرة، ط الأولى ١٤١١.

١٨٦ حماية حق المؤلف منظور إسلامي، محمد الجندي منشور ضمن (ندوة حقوق المؤلف، مدخل إسلامي) من منشورات رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ١٩٩٦.

١٨٧ حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، تركي صقر، اتحاد الكتاب العرب – دمشق ١٩٩٦.

١٨٨ الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٩ خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٠.

١٩٠ خطط الشام، محمد كرد علي، بيروت ١٣٨٩.

١٩١ الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، أحمد بن علي المقريزي، دار صادر – بيروت.

١٩٢ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: زهير الناصر، دار ابن كثير – دمشق، بيروت.

١٩٣ الدر المنتقى (بهامش مجمع الأبحر)، دار إحياء التراث العربي.

١٩٤ درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى ١٣٩٩.

١٩٥ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٠.

١٩٦ دراسات في الكتب والمكتبات، عبدالستار الحلوجي، مكتبة مصباح - جدة، ط الأولى ١٤١٢.

١٩٧ درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي:أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة.

١٩٨ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٩ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد - الهند، ط الثانية.

٢٠٠ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - مصر، ط الثانية ١٣٨٥.

٢٠١ دروس في مقدمة الدراسات القانونية، محمود جمال الدين زكي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة، ط الثانية ١٣٨٩.

٢٠٢ دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام، مصطفى الجارحي، دار النهضة العربية – مصر، ط الأولى ١٩٧٩.

٢٠٣ دروس وفتاوى في الحرم المكي، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة أولي النهى – الرياض، ط الثانية ١٤١١.

٢٠٤ دستور العلماء (جامع العلوم)، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكرى، مكتبة مير محمد.

٢٠٥ الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.

٢٠٦ ديوان طرفه بن العبد، دار صادر - بيروت ١٣٨٠.

٢٠٧ الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى ١٩٩٤.

٢٠٨ الذمة والحق والالتزام، المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين - الرياض، ط الأولى ١٤٠٩.

٢٠٩ ذيل ﴿تذكرة الحفاظ للذهبي﴾، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.

٢١٠ الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٧.

٢١١ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٢١٢ الرد على المخالف، بكر بن عبدالله أبو زيد.

٢١٣ رسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين، دار الإصلاح – الدمام.

٢١٤ الرسالة الفقهية، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمّو وَ محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٧.

٢١٥ رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٨.

٢١٦ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بعناية: أشرف عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ط الأولى ١٤١٩.

٢١٧ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، ط عام ١٣٠٩.

٢١٨ الرسول والعلم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة ١٤٠٦.

٢١٩ الرقابة على التراث (ضمن المجموعة العلمية)، بكر أبوزيد.

٢٢٠ الرواية والإسناد وأثرهما في تطور الحركة الفكرية في صدر

الإسلام، صالح بن أحمد العلي، مجلة المجمع العراقي (مجلد ٣١، الجزء الأول).

٢٢١ روض الطالب مع أسنى المطالب، دار الكتاب العربي الإسلامي – القاهرة.

٢٢٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، بهامشه حاشية الروض المربع، لابن قاسم.

٢٢٣ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٤ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم ونسّاكهم...، أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٤.

٢٢٥ زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار الهدى – الرياض، ط الأولى ١٤١٤.

٢٢٦ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثالثة والعشرون ١٤٠٩.

٢٢٧ زكاة الحقوق المعنوية: دراسة مقارنة، عبدالحميد البعلي، دار الراوي – الدمام، ط الأولى ١٤٢١.

٢٢٨ السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبدالله الجريوي، ط الثانية ١٤١٧.

٢٢٩ السراج الوهاج في شرح المنهاج، فخرالدين الجاربردي، تحقيق: أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، ط الثانية ١٤١٨.

٢٣٠ السرقات الأدبية، بدوي طبانة، دار الثقافة - بيروت ١٩٨٦.

٢٣١ السرقات العلمية، حسان عبدالمنان، المكتبة الإسلامية، عمان، ط الأولى ١٤١٦.

٢٣٢ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥.

٢٣٣ السنة النبوية في القرن الأول الهجري بين كتابتها في السطور وحفظها في الصدور، محمد أحمد، دار البخاري – المدينة، بريدة، ط الأولى ١٤١٢.

٢٣٤ سنن أبي داوود، لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٢٣٥ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار السلام – الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

٢٣٦ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عناية: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن – القاهرة.

٢٣٧ سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق:

فواز زمرلي وَ خالد السبع، دار الريان للتراث – القاهرة، ط الأولى ١٤٠٧.

٢٣٨ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٣٩ سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام – الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

٢٤٠ السياسة الشرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، من منشورات وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط عام١٤١٩.

٢٤١ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط السابعة ١٤١٠.

٢٤٢ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر.

٢٤٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢٤٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر – بيروت.

٢٤٥ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .

٢٤٦ شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وَ

شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية ١٤٠٣.

٢٤٧ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، أحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبرى.

٢٤٨ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق د.عبدالله التركي والأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة ١٤١٢.

٢٤٩ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط الثانية ١٤٠٩.

٢٥٠ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.

٢٥١ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى ١٤١٠.

٢٥٢ شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤١٢.

٢٥٣ شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية.

٢٥٤ شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، عبدالرحمن البرقوني، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١٠.

٢٥٥ شرح علوم الحديث، لابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق: عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب ١٩٧٤.

٢٥٦ شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار صادر - بيروت، طبعة بولاق، ط الأولى ١٣١٨.

٢٥٧ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٠.

٢٥٨ شرح مختصر المنار= خلاصة الأفكار.

٢٥٩ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامه الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٥.

٢٦٠ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى ١٣٩٩.

٢٦١ شرح منار الأنوار في أصول الفقه (وبهامشه شرح ابن العيني)، عبداللطيف الشهير بابن ملك، دار سعادة - المطبعة العثمانية، ١٣١٤.

٢٦٢ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٢٦٣ شرح ميارة على تحفة الحكام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر.

٢٦٤ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة...، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

٢٦٥ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت، ط الثانية ١٣٩٩.

٢٦٦ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثالثة ١٤١٨.

٢٦٧ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الأولى ١٣٩٥.

٢٦٨ صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام – الرياض، ط الثانية ١٤١٩.

٢٦٩ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ط الأولى ١٤٠٩.

٢٧٠ صحيح مسلم بشرح النووي = شرح النووي على صحيح مسلم.

٢٧١ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، ط الأولى ١٤١٩.

٢٧٢ صناعة الكتاب ونشره، محمد سيد محمد، دار المعارف، ط الأولى ١٤٠٤.

٢٧٣ الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد ربيع مدخلي، دار الحريري للطباعة والنشر – مصر، ط الأولى ١٤١٤.

٢٧٤ الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، دار ابن عفان – الخبر، ط

الأولى ١٤١٨.

٢٧٥ ضمان المنافع، إبراهيم فاضل الدبو، دار عمّار – الأردن، ط الأولى ١٤١٧.

٢٧٦ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار الجيل – بيروت، ط الأولى ١٤١٢.

٢٧٧ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٢٧٨ طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٧.

٢٧٩ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وَ محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٢٨٠ طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم – الرياض، ط عام ١٤٠١.

٢٨١ طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط الثانية ١٤٠١.

٢٨٢ طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط الأولى ١٣٩٢.

٢٨٣ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن قيم

الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد – الرياض، ط الأولى ١٤١٠.

٢٨٤ طريق الوصول إلى العلم بالمأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، عناية: سمير الماضي وَ يوسف البكري، دار المؤتمن – الرياض، ط الأولى ١٤١٦.

٢٨٥ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، عناية: خالد العك، دار النفائس، بيروت - ط الأولى ١٤١٦.

٢٨٦ ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، بعناية: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الثالثة ١٤١٦.

٢٨٧ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي: محمد بن عبدالله الأشبيلي، دار الوحي المحمدي – القاهرة.

٢٨٨ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٠.

٢٨٩ العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد بن علي سير المباركي، ط الثانية ١٤١٤.

٢٩٠ العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

٢٩١ عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب – الرياض، ط الأولى ١٤٢١.

٢٩٢ عقد البيع، مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، ط الأولى ١٤٢٠.

٢٩٣ العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، فهد بن عبدالعزيز الوهيّب، رسالة ماجستير مطبوعة بالحاسب الآلي، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعه – الرياض ١٤١٩.

٢٩٤ العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق – القاهرة، بيروت، ط السادسة ١٤٠٩.

٢٩٥ علم الرجال وأهميته، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار الراية، الرياض، ط ١٤١٧.

٢٩٦ العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٩.

٢٩٧ العواصم من القواصم، محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، طبع ونشر وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، ط عام ١٤١٨.

٢٩٨ الغاية والتقريب، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.

٢٩٩ غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط الثانية ١٤٠١.

٣٠٠ الفارق بين المصنف والسارق، للسيوطي، تحقيق: هلال ناجي، عالم الكتب – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٣٠١ فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: المختار ابن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى ١٤٠٧.

٣٠٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط الثانية ١٤١٢.

٣٠٣ فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد، بعناية:عمر بن محمد القاسم، دار القاسم – الرياض، ط الأولى ١٤١٨.

٣٠٤ فتاوى نور على الدرب، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، إعداد: عبدالله الطيار وَ محمد الموسى، دار الوطن – الرياض، ط الأولى ١٤١٨.

٣٠٥ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة – الكويت.

٣٠٦ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث – القاهرة، ط الأولى ١٤٠٧.

٣٠٧ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، محمد الأنصاري السنيكي الأزهري، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم- بيروت،

ط الأولى ١٤٢٠.

٣٠٨ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عادل عبدالموجود وَ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٧.

٣٠٩ فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين ابراهيم بن نجيم، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥٥.

٣١٠ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨.

٣١١ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي – مصر.

٣١٢ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - القاهرة، ط الأولى ١٤١٥.

٣١٣ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٨.

٣١٤ الفروق لابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣.

٣١٥ فضل علم السلف على الخلف لابن رجب، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار عمان– الأردن، ط الأولى ١٤١٦.

٣١٦ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط الرابعة ١٤١٨.

٣١٧ الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبدالسلام العبادي (بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

٣١٨ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط الثالثة ١٣٧٧.

٣١٩ فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبوزيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى ١٤١٦.

٣٢٠ فكرة الحق، حمدي عبدالرحمن، دار الفكر العربي ١٩٧٩.

٣٢١ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبدالحي ابن عبدالكبير الكتاني، بعناية:إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية ١٤٠٢.

٣٢٢ الفهرست، محمد بن إسحاق ابن النديم، عناية: إبراهيم رمضان، دار المعرفة – بيروت، ط الأولى ١٤١٥.

٣٢٣ الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة (ت ١٣٠٥)، دار الفكر - سوريا، ط الأولى ١٤٠٦.

٣٢٤ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان، ط الأولى ١٤١٩.

٣٢٥ فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٣٢٦ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - القاهرة، ط السادسة

والعشرون ١٤١٨.

٣٢٧ فيض القدير، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥.

٣٢٨ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق، ط الأولى ١٤١٩.

٣٢٩ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط السادسة ١٤١٩.

٣٣٠ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق – بيروت، القاهرة، ط الأولى ١٤١٣.

٣٣١ القانون التجاري، علي البارودي وَ محمد الفقي، دار المطبوعات الجامعية – مصر ١٩٩٩.

٣٣٢ القانون التجاري، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية- القاهرة .

٣٣٣ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: للدورات ١-١٠، دار القلم – دمشق، ط الثانية ١٤١٨.

٣٣٤ قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان السنبهنلي، دار القلم، دمشق - ط الأولى ١٤٠٨.

٣٣٥ قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي – دمشق، ط الخامسة ١٤١٤.

٣٣٦ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط الأولى ١٤٢١.

٣٣٧ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى ١٣٩٩.

٣٣٨ القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق، ط الأولى ١٤٠٦.

٣٣٩ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية - لبنان، ط الأولى ١٤١٥.

٣٤٠ القواعد النورانية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض، ط الثانية ١٤٠٤.

٣٤١ القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط الثانية ١٤٠٨.

٣٤٢ القواعد، للمقري: محمد بن محمد بن أحمد، تحقيق:أحمد بن عبدالله بن حميد، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٣٤٣ القواعد والأصول الجامعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بعناية: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي - الدمام، ط الأولى ١٤٢١.

٣٤٤ القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: علي بن عباس البعلي،

تحقيق: محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٠٣.

٣٤٥ القواعد، محمد بن عبدالمؤمن (تقي الدين الحصني)، تحقيق: جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى ١٤١٨.

٣٤٦ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط الأولى ١٣٩٨.

٣٤٧ الكتاب الإسلامي المعاصرة، نظرات نقدية، أحمد بن عبدالرحمن الصويان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤١٦.

٣٤٨ الكتاب العربي في العصر الحديث (مقال)، منشور بمجلة العربي، العدد ١٤٨، مارس ١٩٧١.

٣٤٩ كتاب العلم، محمد بن صالح بن عثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا – الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

٣٥٠ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، الدار السلفية، ط الأولى ١٤١٠.

٣٥١ كتب الفهارس والبرامج: واقعها وأهميتها، أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٦.

٣٥٢ كتب حذر منها العلماء، مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي – الرياض، ط الأولى ١٤١٥.

٣٥٣ كتب ليست من الإسلام، محمود مهدي الاستنبولي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٤٠٣.

٣٥٤ كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق: لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ط ١٣٨٢.

٣٥٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

٣٥٦ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبدالله بن أحمد النَّسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٠٦.

٣٥٧ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط الأولى ١٤١١.

٣٥٨ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢.

٣٥٩ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق : علي أبو الخير، محمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق – بيروت، ط الثانية ١٤١٦.

٣٦٠ الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الأولى ١٤٢١.

٣٦١ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق، للنسفي، مطبعة بولاق، ط الأولى ١٣١٥.

٣٦٢ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٨.

٣٦٣ لباب الآداب، للأمير أسامة بن منقذ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٣٦٤ اللباب شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمود النوادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٢.

٣٦٥ لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

٣٦٦ لسان العرب، محد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٣٦٧ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبعة الإسلامية بحلب.

٣٦٨ لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات، عبدالستار الحلوجي.

٣٦٩ المؤلفات من النساء ومؤلفاتهن، محمد خير يوسف، دار طويق – الرياض، ط الأولى ١٤١٤.

٣٧٠ ماهية نظام براءات الاختراع، من منشورات مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ١٩٩٩.

٣٧١ المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونسكو ١٩٨١.

٣٧٢ مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر، عبدالرحمن البوصيري، بعناية: وائل محمد قبيسي.

٣٧٣ المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي - دمشق، ط الأولى ١٣٩٩

٣٧٤ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٤.

٣٧٥ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمجروحين، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط الثانية ١٤٠٢.

٣٧٦ مجلة pc magazine، ص ٨٤، العدد العاشر – أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١.

٣٧٧ مجلة الأحكام العدلية، مع درر الحكام، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧٨ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٠).

٣٧٩ مجلة البيان، مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي – لندن.

٣٨٠ مجلة الدوحة القطرية، العدد (٩٤) ذو الحجة ١٤٠٣.

٣٨١ مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة والعشرون، العددان ٤،٣.

٣٨٢ مجلة المجمع العلمي العراقي، مطبعة المجمع - بغداد.

٣٨٣ مجلة المجمع الفقهي، الصادر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني ١٤٠٨.

٣٨٤ مجلة حماية الملكية الصناعية، من إصدارات المجمع العربي لحماية

الملكية الصناعية، ميونخ – ألمانيا.

٣٨٥ مجلة حماية الملكية الفكرية، من إصدارات المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، ميونخ – ألمانيا.

٣٨٦ مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، دار ثقيف – الرياض.

٣٨٧ مجلة علوم الحاسب (العدد الأول – رجب ١٤٢٠)، تصدر عن مركز البحوث بكلية علوم الحاسب والمعلومات في جامعة الملك سعود بالرياض.

٣٨٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ١٤٠٩.

٣٨٩ مجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان السابع والثامن ١٤٠٨.

٣٩٠ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، دار الطباعة العامرة ١٣١٦.

٣٩١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢.

٣٩٢ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بعناية: سعد الصميل، دار ابن الجوزي – الدمام، ط الثانية ١٤٢٠.

٣٩٣ المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

٣٩٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب - الرياض، ط الثانية ١٤١٢.

٣٩٥ مجموع فتاوى وبحوث، عبدالله بن سليمان بن منيع، دار العاصمة - الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

٣٩٦ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، بإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط الثانية ١٤١١.

٣٩٧ مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٨ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٤.

٣٩٩ المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، ط الأولى ١٤١٤.

٤٠٠ مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٠١ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصرته على نهج ابن منظور: سكينة الشهابي، دار الفكر، ط الأولى ١٤١٠.

٤٠٢ مختصر منهاج القاصدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط الرابعة، ١٤١٧.

٤٠٣ المخصص، علي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث

العربي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠٤ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الحديث - القاهرة.

٤٠٥ المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، أحمد بدر، دار المريخ – الرياض.

٤٠٦ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط الأولى ١٤٢٠.

٤٠٧ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، ط الأولى ١٤١٨.

٤٠٨ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبوزيد، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٧.

٤٠٩ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية – بيروت ١٤٠٥.

٤١٠ المدخل لدارسة الفقه الإسلامي، خالد عيد، دار النهضة العربية – بيروت، ط ١٩٩٠.

٤١١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط عام ١٤٠٢.

٤١٢ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، خالد عبدالله عيد، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٩٠.

٤١٣ المدخل لدراسة القانون، أحمد سلامة، مطبعة نهضة مصر.

٤١٤ المدخل للفقه الإسلامي، عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة - الرياض، ط الأولى ١٤١٣.

٤١٥ المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث – الكويت.

٤١٦ المدخل، لابن الحاج: محمد بن محمد العبدري الفاسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط عام ١٤٠١.

٤١٧ المدهش، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٠.

٤١٨ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر – بيروت.

٤١٩ مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٤٢٠ المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، محمد حسام لطفي، القاهرة ١٩٩٢.

٤٢١ مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت.

٤٢٢ المزهر في علوم اللغة، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: هلال ناجي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٤٢٣ مسئولية الكلمة، عبدالله بن وكيل الشيخ، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٣.

٤٢٤ المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت.

٤٢٥ مسند أبي داوود الطيالسي، سليمان بن داوود بن الجارود، دار المعرفة – بيروت.

٤٢٦ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٤٢٧ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ط ١٩٩٨.

٤٢٨ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧.

٤٢٩ المصنف، للصنعاني: أبي بكر بن همّام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٤٠٣.

٤٣٠ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط الثانية ١٤١٥، مصورة من الطبعة الأولى، بيروت١٣٨٠.

٤٣١ معالم السنن، حمد بن إبراهيم الخطابي، على هامش مختصر السنن للمنذري، بتحقيق: محمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باكستان، ط الثانية ١٣٩٩.

٤٣٢ المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس-

الأردن، ط الأولى ١٤١٦.

٤٣٣ معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر – بيروت.

٤٣٤ المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.

٤٣٥ معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٣٦ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الثالثة ١٤١٥.

٤٣٧ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، دار الفضيلة- القاهرة.

٤٣٨ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث – القاهرة، ط الأولى ١٤٠٧.

٤٣٩ المعجم الوسيط، من إصدار مجمع اللغة العربية، دار الفكر، ط الثانية.

٤٤٠ معجم كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، إشراف ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط الأولى ١٩٩٦م.

٤٤١ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت.

٤٤٢ معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط الثالثة ١٩٧٩.

٤٤٣ المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، محمد فتحي عبدالهادي، مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة، ط الأولى ١٤٢١.

٤٤٤ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ط الأولى.

٤٤٥ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، تحقيق: جمع من المحققين بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠١.

٤٤٦ معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمد علي النجار وزميليه، مكتبة الخاني – القاهرة، ط الثالثة ١٤١٤.

٤٤٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٨.

٤٤٨ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق:عبدالله التركي وَ عبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، ط الأولى ١٤١٠.

٤٤٩ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ابن قيم

الجوزية، تحقيق:علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن عفان - الخبر، ط الأولى ١٤١٦.

٤٥٠ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط الثانية ١٤١٨.

٤٥١ مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، عبدالحفيظ بلقاضي، دار الأمان – الرباط، ط الأولى ١٤١٧.

٤٥٢ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، عناية: عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٣٩٩

٤٥٣ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط الأولى ١٤٢٠.

٤٥٤ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٥.

٤٥٥ مقامات الحريري، دار صادر، بيروت ١٣٨٥.

٤٥٦ مقدمة ابن الصلاح = شرح علوم الحديث.

٤٥٧ مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط الثالثة.

٤٥٨ مقدمة الدستور الإسلامي، تقي الدين النبهاني.

٤٥٩ المقنع، لابن قدامة، مع الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق: عبدالله التركي.

٤٦٠ ملاحظات حول حق التأليف والنشر، عماد الدين خليل، ضمن كتاب (حق الابتكار) للدريني.

٤٦١ ملتقى الأبحر على مجمع الأنهر، إبراهيم الحلبي، دار إحياء التراث.

٤٦٢ الملكية الصناعية والتجارية، صلاح زين الدين، دار الثقافة - الأردن، ط الأولى ٢٠٠٠.

٤٦٣ الملكية الفكرية، عامر الكسواني، دار الحبيب - الأردن ١٩٩٨.

٤٦٤ الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ط الأولى ١٤٠٧.

٤٦٥ الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمّان – الأردن، ط الأولى ١٣٩٤.

٤٦٧ الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربية - مصر.

٤٦٨ الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار النهضة العربية - بيروت، ط عام ١٩٩٠.

٤٦٩ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤٧٠ الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين، الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت.

٤٧١ من بطون الكتب، يوسف بن محمد العتيق، دار الصميعي –

الرياض، ط الأولى ١٤٢٠.

٤٧٢ مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة .

٤٧٣ مناهج البحث وتحقيق التراث، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم- المدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٦.

٤٧٤ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤.

٤٧٥ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان، مكتبة الغرباء الأثرية، ط الثانية ١٤١٧.

٤٧٦ المنتقى من منهاج الاعتدال، محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، من منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، ط الثالثة ١٤١٣.

٤٧٧ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبدالله التركي.

٤٧٨ المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط الأولى ١٤٠٢، تحقيق - دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٩٩٣.

٤٧٩ المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٤٨٠ المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق - بيروت، ط الثامنة والعشرين.

٤٨١ المنصف في نقدالشعر وبيان سرقات المتنبي ومشكل شعره،لأبي محمد الحسن بن علي ابن وكيع التنيسي، تعليق: محمد رضوان الداية، دار قتيبة - دمشق،ط عام ١٤٠٢.

٤٨٢ المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة، صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة - الرياض، ط الثالثة ١٤١٨.

٤٨٣ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب - بيروت، ط الثانية ١٤٠٤.

٤٨٤ منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبدالوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٦.

٤٨٥ منهج المسعودي في كتابه التأريخ، سليمان بن عبدالله السويكت، ط الأولى ١٤٠٧.

٤٨٦ منهج النقد عند المحدثين، أكرم ضياء العمري، مركز الدراسات والإعلام، اشبيليا، ط الأولى ١٤١٧.

٤٨٧ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بعناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٦.

٤٨٨ الموافقات في أصول الشريعة، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٨٩ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (الحطاب)، وبهامشه التاج والإكليل، للمواق، دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢.

٤٩٠ موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٤٩١ الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف، خاطر لطفي، طبعة عام ١٩٩٤.

٤٩٢ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر التوزيع، ط الأولى ١٤١٦.

٤٩٣ موسوعة العلماء والمخترعين، خليل العدوي، دار أسامة، الأردن - عمان، ط الأولى ١٤١٩.

٤٩٤ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طباعة ذات السلاسل – الكويت، ط الثانية ١٤١٠.

٤٩٥ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط الأولى ١٤١٩.

٤٩٦ موسوعة فقه ابن تيمية، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس -

بيروت، ط الأولى ١٤١٩.

٤٩٧ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى ١٤٠٤.

٤٩٨ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٤٩٩ نشر العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار التراث العربي - بيروت،

٥٠٠ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط الثالثة ١٤٠٧.

٥٠١ نطاق الخطأ في مجال انتحال المؤلفات، عبدالله مبروك النجار، مطبوع ضمن كتاب: ندوة حقوق المؤلف – مدخل إسلامي.

٥٠٢ النظائر، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٣.

٥٠٣ نظام حماية حقوق المؤلف، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، ط الأولى ١٤١٥.

٥٠٤ نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، ضمن كتاب: ندوة حق المؤلف: مدخل إسلامي.

٥٠٥ النظريات العامة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان وَ رمضان الشرنباصي، دار القلم - الإمارات، ط الأولى ١٤٠٦.

٥٠٦ النظرية العامة للقانون والحق، محمد إبراهيم دسوقي، مطبوعات جامعة قار يونس (بنغازي)، ليبيا.

٥٠٧ نقط العروس (رسائل ابن حزم)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط الثانية ١٩٨٧.

٥٠٨ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جما الدين عبدالرحمن ابن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط الأولى ١٤٢٠.

٥٠٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير)، بحاشيتي الرملي والمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط عام ١٣٨٦.

٥١٠ نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٥١١ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي وَ محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

٥١٢ نوازل فقهية معاصرة، خالد سيف الله الرحماني، مكتبة الصحوة - الكويت، ط الأولى ١٩٩٩.

٥١٣ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى ١٩٩٣.

٥١٤ الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، عناية: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥١٥ هموم ناشر عربي، محمد عدنان سالم، دار الفكر - دمشق، ط الأولى ١٤١٥.

٥١٦ الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠.

٥١٧ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الحادية عشر ١٤١٧.

٥١٨ الوافي بالوفيات، للصفدي، بعناية: دوروتيا كرافولسكي، النشرات الإسلامية - جمعية المستشرقين الألمانية.

٥١٩ الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لهارون بن موسى القارئ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام - دائرة الآثار والتراث، ط ١٤٠٩.

٥٢٠ الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، لأبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني.

٥٢١ الوجيز في أصول الفقه، يوسف بن حسين الكراماشي، تحقيق: عبداللطيف كساب، دار الهدى – مصر ١٤٠٤.

٥٢٢ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه لكلية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٤.

٥٢٣ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر والتوزيع – الأردن، ط الأولى ١٤٠٢-١٤٠٣.

٥٢٤ الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٧.

٥٢٥ الوصايا في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – بيروت، الإعادة الأولى ١٤١٩.

٥٢٦ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق:إحسان عباس، دار صادر – بيروت ١٣٩٧.

٥٢٧ الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر – دمشق، ط الأولى ١٤٢١.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الثاني: أحكام التعدي

الفصل الثالث: عقوبات التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف ٥٢٧-٥٦٥